

# فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي، بأسماء كتب صحيح البخاري

تراصلة تصحيحاً وتحقيقاً  
وأشرف على مقابلة نسخة المطبعة الوطنية  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بإفراجه وصححه وأشرف على طبعه  
محب الدين الخطيب

تم كسبه وإبراهه وأعادته  
محمّد فؤاد عبد الباقي

الجزء السادس

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري  
على ترتيب حروف المعجم (\*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
(ج ١)	٥ - الغسل	(ج ١٢)	٨٦ - الحدود	(ج ٤)	٣٧ - الإجارة
(ج ١٣)	٩٢ - الفتن	(ج ٥)	٤١ - الحرث والمزراعة	(ج ١٣)	٩٣ - الأحكام
(ج ١٢)	٨٥ - الفرائض	(ج ٤)	٣٨ - الحوالة	(ج ١٣)	٩٥ - أخبار الأحاد
(ج ٦)	٥٧ - فرض الخمس	(ج ١)	٦ - الحيض	(ج ١٠)	٧٨ - الأدب
(ج ٧)	٦٢ - فضائل الصحابة	(ج ١٢)	٩٠ - الجبل	(ج ٢)	١٠ - الأذان
(ج ٩)	٦٦ - فضائل القرآن	(ج ٥)	٤٤ - الخصومات	(ج ١٢)	٨٨ - استنابة المرتدين
(ج ٤)	٢٩ - فضائل المدينة	(ج ٦)	٥٧ - الخمس	(ج ٢)	١٥ - الاستسقاء
(ج ٣)	٢٠ - فضل الصلاة	(ج ٢)	١٢ - الخوف	(ج ٥)	٤٣ - الاستقراض
(ج ١١)	٨٢ - القدر	(ج ١١)	٨٠ - الدعوات	(ج ١١)	٧٩ - الاستئذان
(ج ٢)	١٦ - الكسوف	(ج ١٢)	٨٧ - الديات	(ج ١٠)	٧٤ - الأشربة
(ج ١١)	٨٤ - كفارات الأيمان	(ج ٩)	٧٢ - الذبائح والصيد	(ج ١٠)	٧٣ - الأضاحي
(ج ٤)	٣٩ - الكفالة	(ج ١١)	٨١ - الرقاق	(ج ٩)	٧٠ - الأطعمة
(ج ١٠)	٧٧ - اللباس	(ج ٥)	٤٨ - الرهن	(ج ١٣)	٩٦ - الاعتصام بالسنة
(ج ٥)	٤٥ - اللقطة	(ج ٣)	٢٤ - الزكاة	(ج ٤)	٣٣ - الاعتكاف
(ج ٤)	٣٢ - ليلة القدر	(ج ٢)	١٧ - سجود القرآن	(ج ١٢)	٨٩ - الإكراه
(ج ٤)	٢٧ - المحصر	(ج ٤)	٣٥ - السلم	(ج ٦)	٦٠ - الأنبياء
(ج ١٠)	٧٥ - المرضى	(ج ٣)	٢٢ - السهر	(ج ١)	٢ - الإيمان
(ج ٥)	٤١ - المزراعة	(ج ٦)	٥٦ - السير	(ج ١١)	٨٣ - الأيمان والنذور
(ج ٥)	٤٢ - المساقاة	(ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة	(ج ٦)	٥٩ - بدء الخلق
(ج ٥)	٤٦ - المظالم	(ج ٥)	٤٧ - الشركة	(ج ١)	١ - بدء الوحي
(ج ٨ - ٧)	٦٤ - المغازي	(ج ٥)	٥٤ - الشروط	(ج ٤)	٣٤ - البيوع
(ج ٥)	٥٠ - المكاتب	(ج ٤)	٣٦ - الشفعة	(ج ٤)	٣١ - التراويح
(ج ٦)	٦١ - المناقب	(ج ٥)	٥٢ - الشهادات	(ج ١٢)	٩١ - التعبير
(ج ٧)	٦٣ - مناقب الأنصار	(ج ١)	٨ - الصلاة	(ج ٨)	٦٥ - تفسير القرآن
(ج ٢)	٩ - مواقيت الصلاة	(ج ٥)	٥٣ - الصلح	(ج ٢)	١٨ - تقصير الصلاة
(ج ١١)	٨٣ - النذور	(ج ٤)	٣٠ - الصوم	(ج ١٣)	٩٤ - التمني
(ج ٩)	٦٩ - النفقات	(ج ٩)	٧٢ - الصيد	(ج ٣)	١٩ - التهجد
(ج ٩)	٦٧ - النكاح	(ج ١٠)	٧٦ - الطب	(ج ١٣)	٩٧ - التوحيد
(ج ٥)	٥١ - الهبة	(ج ٩)	٦٨ - الطلاق	(ج ١)	٧ - التيمم
(ج ٢)	١٤ - الوتر	(ج ٥)	٤٩ - العتق	(ج ٤)	٢٨ - جزاء الصيد
(ج ١)	١ - الوحي	(ج ٩)	٧١ - العقبة	(ج ٦)	٥٨ - الجزية والموادعة
(ج ٥)	٥٥ - الوصايا	(ج ١)	٣ - العلم	(ج ٢)	١١ - الجمعة
(ج ١)	٤ - الوضوء	(ج ٣)	٢٦ - العمرة	(ج ٣)	٢٣ - الجنائز
(ج ٤)	٤٠ - الوكالة	(ج ٣)	٢١ - العمل في الصلاة	(ج ٦)	٥٦ - الجهاد والسير
		(ج ٢)	١٣ - العيدين	(ج ٣)	٢٥ - الحج

(\*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٦ - كتاب الجهاد والسير

**قوله** (كتاب الجهاد) كذا لابن شبرويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسمة، وسقط «كتاب» لباقيين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القاسبي «كتاب فضل الجهاد»، ولم يذكر «باب»، ثم قال بعد أبواب كثيرة «كتاب الجهاد». باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، وسيأتي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادا بلمت المشقة. وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشیطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فياليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي من حديث سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف بعدما هاء - في أثناء حديث طويل قال «فيقول - أي الشيطان - يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال. واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية. وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير»

### ١ - باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى [ ١١١ التوبة ] : ﴿ إِنْ أَنْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَمًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْمَكُمْ الَّذِي بَاعْتُمْ بِهِ - إلى قوله - وبشّر المؤمنين ﴾ قال ابن عباس : الحدود الطاعة

٢٧٨٢ - **حدثنا** الحسن بن صباح **حدثنا** محمد بن سابق **حدثنا** مالك بن عمرو **قال** سمعت الوليد بن العيزار **ذكر** عن أبي عمرو الشيباني **قال** : **قال** عبد الله بن مسعود **رضي** الله عنه « سألت رسول الله ﷺ **قلت** : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ **قال** : الصلاة على ميقاتها . **قلت** : ثم أي ؟ **قال** : ثم برؤاى الدين . **قلت** : ثم أي ؟ **قال** : الجهاد في سبيل الله . فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزداني »

٢٧٨٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يحيى بن سعيد **حدثنا** سفهان **قال** **حدثني** منصور عن مجاهد عن طلوس بن هند بن عباس **رضي** الله عنهما **قال** « **قال** رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »

٢٧٨ - **حديثنا** مسدّدٌ حدّثنا خالدٌ حدّثنا حبيبُ بنُ أبي عمرة عن عائشة بنتِ طلحة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهِدُ ؟ قال : لكنّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ .

٢٧٩ - **حديثنا** إسحاقُ أخبرنا عثمانُ حدّثنا همامٌ حدّثنا محمدُ بنُ جُحادة قال أخبرني أبو حنيفة أن ذكوانَ حدّثه أن أبا هريرة رضی الله عنه حدّثه قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : دلّني على عملٍ يبدلُ الجهادَ . قال : لا أجده . قال : هل تستطيعُ إذا خرجَ الجاهدُ أن تدخلَ مسجدك فتقومَ ولا تقترَ ، وتقومَ ولا تُفطِرَ ؟ قال : ومن يستطيعُ ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرَسُ الجاهِدِ لَيَسْتَنُّ في طَوْلِهِ ، فيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ . »

**قوله** ( باب فضل الجهاد والسير ) بكسر الميملة وفتح التحتانية جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته . **قوله** ( وقول الله تعالى ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ) الآيتين إلى قوله ( وبشر المؤمنين ) كذا للنسفي وابن شهبويه ، وساق في رواية الأصيلي وكرامة الآيتين جميعاً ، وعند أبي ذر إلى قوله ( وعداً عليه حقاً ) ثم قال : إلى قوله ( والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ) والمراد بالمبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار أو أعم من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر ، وعند الحاكم في « الاكلیل » ، عن كعب بن مالك ، وفي مرسل محمد بن كعب « قال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت ، فقال : اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، واشترط لنفسي أن تمنعوني عما تمنعون منه أنفسكم . قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : الجنة . قالوا : ربح البيع ، لا تقبل ولا نستقبل ، فزول ( إن الله اشترى ) الآية . **قوله** ( قال ابن عباس الحدود الطاعة ) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ( تلك حدود الله ) يعني طاعة الله ، وكأنه تفسير باللازم ، لأن من أطاع وقف عند أمثال أمره واجتناب نهيهِ ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن مسعود « أي العمل أفضل » ، وقد تقدم الكلام عليه في « الموافيق » ، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث : إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدماً على البر الوالدين ، وإن أخرها كان البر مقدماً على الجهاد . ولا أعرف له في ذلك مستنداً ، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لسكونها لازمة للمكلف في كل أحيانها ، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين . وقال الطبري : إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضائها فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع وفود حبهما عليه كان لغيرهما أقل براً ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ، فظهر أن الثلاثة تمتنع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع . الثاني حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح ، وسيأتي شرحه بعد أبواب في « باب وجوب النفير » . الثالث حديث عائشة « جهاد كني الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها « نرى

الجهاد أفضل الأعمال . . الرابع : **قوله** ( حدثنا إسحق ) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيل وابن عساكر وحدثنا إسحق بن منصور ، وأما أبو علي الجبائي فقال : لم أراه منسوبا لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور . **قوله** ( جاء رجل ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( قال لا أجده ) هو جواب النبي ﷺ . وقوله **قال** هل تستطيع ، كلام مستأنف . ولسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ **قيل** ما يعدل الجهاد ؟ قال : لا تستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه . وقال في الثالثة **د مثل الجهاد في سبيل الله** ، الحديث . وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهيل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال في آخره **د لم يبلغ العشر من عمله** ، وسيأتي بقية السلام عليه في الباب الذي يليه . **قوله** ( قال ومن يستطيع ذلك ) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان **د قال لا أستطيع ذلك** ، وهذه فضيلة ظاهرة للجهاد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال ، وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا **د ما العمل في أيام أفضل منه** في هذه - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس **د خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** ، ففهموه أن من رجع بذلك لا يزال الفضيلة المذكورة . لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب <sup>(١)</sup> **د وتوكل الله للمجاهد الخ** ، ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجر في الجنة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده . وأشد ما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا **د إلا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟** قالوا بلى . قال : ذكر الله ، فانه ظاهر في أن الذكر بمجرد أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتمدنى . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ **د لا يستطيع ذلك** ، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي احسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم . **قوله** ( قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن ) أى يمرح بنشاط ، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطحهما معا ، وقال غيره أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا . وفي المثل **د استنت الفصال حتى القرعى** ، يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه ، وقوله **د في طوله** ، بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشده بالداية ويمسك طرفه ويرسل في المرعى ، وقوله **د فيكاتب له حسنات** ، بالنصب على أنه مفعول ثان أى يكتب له الاستئنان حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا موقوفا ، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا في

(١) ذكرت في الباب الذي يليه

د باب الخيل ثلاثة ، من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا ، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . وقوله تعالى [ ١٠ للصف ] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

٢٧٨٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد

الخلدي رضي الله عنه حدثه قال : قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره .

[ الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في ٦٤٩٤ ]

٢٧٨٧ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال

« سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم - بمن يجاهد في سبيله - كتل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنمة »

**قوله** ( باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ) في رواية الكشميني « مجاهد ، بلفظ المضارع . **قوله** ( وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة ) أي تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير د ان هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لاعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون الآية ، هكذا ذكره مرسل ، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال « لولا أن الله يدها ودل عليها لتأمن عليها رجال أن يكونوا يعلونها حتى يطلبونها . **قوله** ( قيل يا رسول الله ) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك . **قوله** ( أي الناس أفضل ) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس د خير الناس منزلا ، وفي رواية للحاكم د أي الناس أكمل إيمانا ، وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يني هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن . **قوله** ( مؤمن في شعب ) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري « رجل معتزل ، **قوله** ( يتقى الله ) في رواية مسلم من طريق الوبيدي عن الزهري « يعبد الله ، وفي حديث ابن عباس د معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور

الناس ، والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب عن أبي هريرة ، أن رجلا مر بصعب فيه عين  
 هذبة ، فأجبه فقال : لو اعترلت ، ثم استأذن النبي ﷺ فقال : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من  
 صلته في بيته سبعين عاما ، وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة والنحو ونحو ذلك ، وأما  
 اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية  
 بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا ، يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في  
 سبيل الله يطلب الموت في مظلانه ، ورجل في شصب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خيره ،  
 أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة ، وهو بموحدة وجم مفتوحتين بينهما مهملتا  
 ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون عاليا من  
 الناس ، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى . قوله ( مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن  
 يجاهد في سبيله ) فيه إشارة الى اعتبار الاخلاص ، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى بعد اثني عشر بابا . قوله  
 ( كمثل الصائم القائم ) ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، كمثل الصائم القائم القانت بأيات الله لا يفتر من  
 صلاة ولا صيام ، زاد النسائي من هذا الوجه ، الخاشع الراكع الساجد ، وفي الموطأ وابن حبان ، كمثل الصائم القائم  
 الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ، ولاحد والبراز من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، مثل  
 المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله ، وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب  
 في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد  
 لا تضيق ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث ، أن المجاهد لتسنت فرسه فيكتب له حسنات ، وأصرح منه  
 قوله تعالى ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ) الآيتين . قوله ( وتوكل الله الخ ) تقدم منناه مفردا في كتاب  
 الايمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وسياقه أهم ، ولفظه ، اتدب الله ، ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ ، تضمن  
 الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لإيمان بي ، وفيه التفات وان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير الغيبة . وقال ابن  
 مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فن الحال قوله تعالى  
 ( ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت ) أي قائلين ربنا ، وهذا مثله أي قائلا لا يخرج الخ ، وقد اختلفت الطرق عن  
 أبي هريرة في سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ ، تكفل الله ان جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا جهاد  
 في سبيله وتصديق كلمته ، وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد في كتاب الخس ، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي  
 الزناد في كتاب الخس ، وأخرجه الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ ، لا يخرج إلا للجهاد في سبيل الله  
 وتصديق كتابه ، ، نعم أخرجه أحد والنسائي من حديث ابن عمر ، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأسانيد  
 الإلهية ، ولفظه ، عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه قال : أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل ابتغاء  
 مرضاتي ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي  
 من حديث عبادة بلفظ ، يقول الله عز وجل : المجاهد في سبيل هو على ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة ،  
 الحديث وصححه الترمذي ، وقوله ، تضمن الله وتكفل الله واتدب الله ، بمعنى واحد ، وعصمه تحقيق الوجد  
 المذكور في قوله تعالى ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ) وذلك التحقيق على وجه

الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر عليه السلام عن الله سبحانه وتعالى بلفظه بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ، وقوله « لا يخرجهم إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابا ، وقوله « فهو على ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان .

**قوله** ( بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان وأن توفاه ، بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح . **قوله** ( أن يدخله الجنة ) أى بغير حساب ولا هذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة ، وبهذا التقرير يندفع لمراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والزاجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص . **قوله** ( أو يرجعه ) بفتح أوله ، وهو منصوب بالمعطف على يتوفاه . **قوله** ( مع أجر أو غنيمة ) أى مع أجر خالص إن لم يغم شيئا أو مع غنيمة خاصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لئلا ينقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مرادا بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغم ، لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفي الحرمان وليس صريحا فى نفي الجمع . وقال الكرماني : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لا يفتك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الاشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجعها التوربشتي ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، وقد رواه جعفر الريانى وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « و غنيمة » ، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه أبو داود باسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ « بما نال من أجر و غنيمة » ، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة يرجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازي يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيرون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث » ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ، وهذا يؤيد التأويل الاول وأن الذى يغم يرجع بأجر ولكنه أنقص من أجر من لم يغم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغم صح اشتراكهما فى التنب والمشفقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فإنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ،



وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر بمدح النبي ﷺ بحمل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع المدح بها . وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر انقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن ماني وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يمتنع به عند مسلم ، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تخرج لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يعني عن الاطناب في رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله ولا يخرج به إلا إيمان بني وتصدق برسلي . وقال عياض : الوجه عندى لإجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالها على وجهها . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لانعاض بين الحديثين ، بل الحكم فيما جاز على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للشفقة دخول في الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عرفنا على الدين وقوة الضعفاء المسلمين ، وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو . وأما الجواب عن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه ان يغزو بنفسه إذا لم يغتم أو يغزو فيغتم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ، ولا ينبغي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغتموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحمل الغنائم فقير وأرد ، إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلائها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فع صحه ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة المدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزائه نظير من لم يغتم شيئا البتة . قلت : والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل ، والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة انقص أجرا بما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضلين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغتموا شيئا بل أجر البدرى في الأصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدرى بغير غنيمة ستائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستائة فيكون أكثر أجرا من الأحدى ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا ، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غتم أن الذي لا يغتم يزداد أجره لحزانه على ما فاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالتقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل

لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بشئ الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للجهادين ثلاث كرامات : دنويتان وأخروية ، فالدنويتان السلامة والغنينة والأخروية دخول الجنة ، فاذا رجع سالما غائما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنينة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أنه يقال للجهاد : اذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا . وأما الثواب المخصص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا ، قال : وغاية ما فيه عدم ما يتعلق بالنعمتين الدنويتين أجرا بطريق الإنجاز والله أعلم . وفي الحديث أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس ، بل هي بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأصابتها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا ، والله أعلم

### ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر : اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف بن يوسف بن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

أبي بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول « كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فقتلته وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تقلي رأسه ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت قلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، يركبون تبيع هذا البحر ملوكا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة ، شك إسحاق - قالت قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعاها رسول الله ﷺ . ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك . فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله - كما قال في الأول - قالت قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرت عن دابتي حين خرجت من البحر فركبت »

[ الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في : ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٤ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠٩ ]

[ الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في : ٢٨٠٠ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٥ ، ٦٢٨٣ ، ٧٠٠٢ ]

**قول** ( باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ) قال ابن المنبر وغيره : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن النقص الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ما ذكره مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاعتبر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإدلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجزاء تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من اعلاء كلمة الله حتى

بذل نفسه في تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم ، فلما لها ، وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له في حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس في الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، ويجب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو ، وأم حرام بفتح المهملةين هي خالة أنس ، ولم يختلف على مالك في أسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال : عن أنس عن أم حرام ، وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التي ستأتي . **قوله** ( وقال عمر الخ ) تقدم في أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله

٤ - **باب درجات المجاهدين في سبيل الله** . يقال هذه سبيل ، وهذا سبيل

قال أبو عبد الله : غزاً واحداً غاز . ثم درجات : لهم درجات

٢٧٩٠ - **حدثنا يحيى بن صالح** حدثنا **فليح** عن **هلال بن علي** عن **عطاء بن يسار** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يَدْخُلَهُ الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها . فقالوا : يا رسول الله ؛ أفلا يُدبِّرُ للناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألهم الله فاهلوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال : وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفجّر أنهار الجنة » قال محمد بن **فليح** عن أبيه « وفوقه عرش الرحمن »

[ الحديث ٢٧٩٠ طرله في : ٧٤٧٣ ]

٢٧٩١ - **حدثنا موسى** حدثنا **جبر** حدثنا **أبو رجاء** عن **شجرة** قال « قال النبي ﷺ : رأيت اللبنة رجلين أتياني قصيداً بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، لم أرقط أحسن منها ، قال أما هذو الدار فدار الشهداء »

**قوله** ( باب درجات المجاهدين في سبيل الله ) أي بيانها ، وقوله ( يقال هذه سبيل ، أي ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى ( ليضل عن سبيل الله ويتخذها موزاً ) الضمير يعود على آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال الله تعالى ( قل هذه سبيلي ) وفي قراءة أبي بن كعب ( وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوها سبيلاً ) انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى ( هذه ) إشارة إلى الطريقة أي هذه الطريقة المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل . **قوله** ( غزاً ) بضم المجمة وتشديد الزاي مع التنوين ( واحداً غاز ) وقع هذا في رواية المستمل وحده وهو من كلام أبي عبيدة ، قال : وهو مثل قول وقال انتهى . **قوله** ( ثم درجات لم درجات ) هو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال : قوله ( ثم درجات ) أي منازل ومعناه ثم درجات ، وقال

غيره : التقدير هم ذوو درجات . **قوله** ( عن هلال بن علي ) في رواية محمد بن فليح عن أبيه « حدثني هلال ، **قوله** ( عن عطاء بن يسار ) كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدي « عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن ابن أبي حمزة ، بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح في حال تحديته لابن عامر ، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، فاعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي حمزة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء بن يسار ولم يشك انتهى . وكانه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر ، واقفه الهادي إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جهماد عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصرا ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدرراوردي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدرراوردي ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء ابن يسار ومعاذ انقطاعا . **قوله** ( وصام رمضان الخ ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدري أذكر الزكاة أم لا ، ، وأيضا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي . **قوله** ( وجلس في بيته ) فيه تأنيس لأن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والقيام بالفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين . **قوله** ( فقالوا يا رسول الله ) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني ، وأصله في النسائي لكن قال فيه « قتلنا ، **قوله** ( وإن في الجنة مائة درجة ) قال الطيبي : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتمت بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله « في الجنة مائة درجة » تحليل لترك الإشارة المذكورة ، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة « قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد ، وهذه هي السكينة في قوله « أعدما الله للمجاهدين » ، وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوى النبي **ﷺ** بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته ، والله أعلم . وليس في هذا السياق ما ينبغي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين . **قوله** ( كما بين السماء والأرض ) في رواية محمد بن جهماد عن عطاء عن الترمذي « ما بين كل درجتين مائة عام ، ولطبراني من هذا الوجه

د خمسمائة عام، فان كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير، زاد الترمذى من حديث أبي سعيد  
 د لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم، **قوله** ( أوسط الجنة وأعلى الجنة ) المراد بالأوسط هنا الاعتدال  
 والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد، وقال الطيبي:  
 المراد بأحدها العلو الحسى وبالأخر العلو المعنوى. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية.  
**قوله** ( وأرى ) بضم الهمزة، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك  
 منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره. **قوله** ( ومنه تفجر أنهار الجنة ) أى من الفروس، وهم من زعم أن  
 التضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى « والفردوس أعلاها درجة ومنها - أى من  
 الدرجة التى فيها الفروس - تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن، وروى إسحق بن راهويه  
 في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال « الفردوس أوسط الجنة وأفضلها، وهو يؤيد التفسير الأول. **قوله**  
 ( قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن ) يعنى أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم  
 يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله « وفوقه عرش الرحمن، قال أبو على الجبائى: وقع في رواية أبي  
 الحسن القابسى « حدثنا محمد بن فليح، وهو وهم لأن البخارى لم يدركه. قلت: وقد أخرج البخارى رواية محمد  
 ابن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتامه، ويأتى بقية شرحه هناك ورجال إسناده  
 كلهم مدنيون. والفردوس هو البستان الذى يجمع كل شيء، وقيل هو الذى فيه العنب، وقيل هو بالرومية وقيل  
 بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم  
 الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأفعال  
 الصالحة لانه عليه السلام أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جراز الدعاء بما  
 لا يحصل للداعى لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم. **قوله** ( حدثنا موسى ) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن  
 حازم، وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة، لأن  
 المراد بالأوسط الأنفل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل

### ٥ - باب الندوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة

٢٧٩٢ - **حدثنا** مولى بن أسيد حدثنا وهيب حدثنا حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال « لندوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »

[ الحديث ٢٧٩٢ - طرفه فى : ٢٧٩٦ ، ٦٥٦٨ ]

٢٧٩٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد

الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع  
 عليه الشمس وتغرب. وقال: لندوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب »

[ الحديث ٢٧٩٣ - طرفه فى : ٢٢٥٢ ]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

« الرُّوحَةُ وَالغُدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »

[ الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في : ٢٨٩٢ ، ٣٢٥٠ ، ٦٤١٥ ]

**قوله** ( باب الغدوة والروحة في سبيل الله ) أى فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى اتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها . **قوله** ( في سبيل الله ) أى الجهاد . **قوله** ( وقاب قوس أحدكم ) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة . **قوله** ( عن أنس ) فى رواية أبى إسحق عن حميد سمعت أنس بن مالك ، وهو فى الباب الذى يليه ، والاسناد كله بصريون . **قوله** ( لغدوة ) فى رواية الكشميهنى الغدوة بزيادة الف فى أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسمة . **قوله** ( خير من الدنيا وما فيها ) قال ابن دقيق العيد : يجتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقمت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقاها فى طاعة الله تعالى . قلت : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله ﷺ جدينا فهيم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتمظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر اعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا . **قوله** ( عن عبد الرحمن بن أبى عمرة ) هو الانصارى ، والاسناد كله مديون . **قوله** ( لقاب قوس فى الجنة ) فى حديث أنس فى الباب الذى يليه « لقاب قوس أحدكم ، وهو المطابق لترجمة هذا الباب . **قوله** ( خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ) هو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » ، **قوله** ( حدثنا سفیان ) هو التورى : **قوله** ( عن أبى حازم هو ابن دينار . **قوله** ( الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل ) فى رواية مسلم من طريق وكيع عن سفیان « غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ، والمعنى واحد ، وفى الطبرانى من طريق أبى غسان عن أبى حازم « لروحة ، بزيادة لام القسم

### ٦ - باب الحور العين وصفتهن

بحارُ فيها لظرفُ ، شديدةُ سوادِ العين ، شديدةُ بياضِ العين . وزوجانم بمجوز : أنكحام

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ

أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من عبد يموت له عند الله خيرٌ بسرّه أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه بسرّه أن يرجع إلى الدنيا كما فيقتل سرّة أخرى »

[الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في ٢٨١٧]

٢٧٩٦ - قال : وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال « راحة في سبيل الله أو غدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد - يعني سوطه - خيرٌ من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلّمت إلى أهل الأرض لاضأت ما بينهما ولألأته ريحها ، ولتصيغها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها »

**قوله** ( الحور العين وصفتهن ) كذا لأبي ذر بنغير باب وثبت لغيره ، ووقع عند ابن بطال د باب نزول الحور العين الخ ، ولم أره لغيره . **قوله** ( يحار فيها الطرف ) أي يتحير ، قال ابن التين : هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة ، وليس كذلك ، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء ، وأما قول الشاعر حوراء عينا من العين الحيرة ، فهو للاتباع . قلت : لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر . **قوله** (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين ، والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة . **قوله** ( وزوجناهم بحور : أنكحناهم ) هو تفسير أبي عبيدة ولفظه : زوجناهم أي جعلناهم أزواجا أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النحل بالنحل . وقال في موضع آخر : أي جعلنا ذكرا ن أهل الجنة أزواجا بحور من النساء . وتعقب بأن زوج لا يعتمد بالياء قاله الاسماعيل وغيره ، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال : انه قليل ، والله أعلم . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن محمد ) هو الجعفي ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كاهنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة . **قوله** (حدثنا أبو إسحق) هو الفزاري إبراهيم بن محمد . واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث : الأول يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا ، الثاني تقدم شرحه في الذي قبله ، الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق . وقوله في الباب د ولقاب قوس أحدكم ، تقدم شرح د القاب ، في الذي قبله ، وقوله هنا د أو موضع قيد يعني سوطه ، شك من الراوي هل قال قاب أو قيد ، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار . وقوله د يعني سوطه ، تفسير القيد غير معروف ، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب د قد ، بكسر القاف وتضديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد . قلت : ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والتقدير بمعنى القاب كما بينته ، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير ، وقوله فيه د ولتصيفها ، بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية سا كنة ثم فاء هو الحمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، قال الملبس : إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل سرّة أخرى في سبيل الله ، ليكرهه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه ، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو أطلّمت حل الدنيا لاضأت كلها انتهى . وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن ابن هريرة قال د ذكر

الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها ، ولا حمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ، ان للشهيد عند الله سبع خصال ، فذكر الحديث وفيه « ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » اسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن مغديكرب وصححه

## ٧ - باب تَمَيُّ الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَا أُجَدُّ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ ، مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَةٍ تَدْفُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ »

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِسْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ . وَقَالَ : مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا » قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ « مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا ، وَعَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ »

**قوله** ( باب تَمَيُّ الشَّهَادَةِ ) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمهينا والقصد لها مرغّب فيه المطلوب . وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً ، من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم يصبها أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل ، أخرجه مسلم ، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظه ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد ، وللنسائي من حديث معاذ مثله ، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً ، من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه . **قوله** ( أن أبا هريرة ) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا ، وأبو زرعة بن عمرو في « باب الجهاد من الإيمان » من كتاب الإيمان ، وأبو صالح وهو في « باب الجمائل والخللان » في أثناء كتاب الجهاد ، والأهرج وهو في كتاب التقي ، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة . **قوله** ( والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم ) في رواية أبي زرعة وأبي صالح « لولا أن أشق على أمتي » ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدر على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ ، وصرح بذلك في رواية همام ولفظه « لكن لا أجد سعة فأحلمهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه ، ورواه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري وفيه « ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي ، وذلك يشق على وعليهم » ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة « ويشق على أن يتخلفوا عني » . **قوله** ( والذي نفسي بيده لوددت ) وقع في رواية أبي



زوجة المذكورة بلفظ « ولوددت أني أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ما قعدت » ، فقال : يجوز حذف اللام وإنباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة متممة خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمي لوددت أني أقتل في سبيل الله . ثم شرع يتكلف استشكل ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النسكتة في إيراد هذه الجملة - مقب تلك إرادة تسليية الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم لهم ، وكأنه قال : الوجه الذي يسرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات ، فهما فانكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتي بيان ذلك في « باب من حبسه العذر » . قوله ( أقتل في سبيل الله ) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) وهو متعقب فإن نزلها كان في أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ ، وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذي يظهر في الجواب أن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ « وددت لو أن موسى صبر ، كما سيأتي في مكانه ، وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك ، وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبي هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووي : في هذا الحديث الحض على حسن النية « وبيان شدة ذممة النبي ﷺ على أمته ورافقتهم بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرحح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى ما يمتنع في العادة ، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فعذور ، وقد قال سبحانه ( غير أولى الضرر ) وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ من غير هذا ، وسيأتي البحث في « باب وجوب النفير » ، إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار ) بالهمله وتشديد الفاء ، كوفي ثقة يكتنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث ، ورجال الاسناد من شيخه إسماعيل بن عاينة فصاعدا بصريون ، وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي ، ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله « ما يسرهم أنهم عندنا » أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يمجهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب ، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضا مر فوعا « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا شهيداً ، الحديث

٨ - باب فضل من يُصرع في سبيلِ الله فمات فهو منهم . وقولِ الله عز وجل [ ١٠٠ النساء ] :  
 ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَيْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وَقَعَ : وَجِب

فتح الباري - ج (٦) م (٢)

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ « نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ ، أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ بِرُكْبُونَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ، قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . فَخَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا انصَرَ فَوَازَ مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَائِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعتَهَا فَهَاتَتْ »

قوله ( باب فضل من يصرع في سبيل الله فوات فهو منهم ) أي من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فوات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فوات من رواية النسفي . قوله ( وقول الله عز وجل ( ومن يخرج من بيته مهاجرا ) الآية ) أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية خال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فإن قوله ( ثم يدرك الموت ) أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسندي وغيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلما مقبلا بمكة ، فلما سمع قوله تعالى ( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ) قال لاهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق ، فنزلت . واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة . قوله ( وقع : وجب ) ليس هذا في رواية المستمل وثبت لغيره ، وهو تفسير أبي عبيدة في « المجاز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريبا أن شرحه يأتي في كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « تقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ، مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة ، وقوله في الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها ، لا يعارض قوله في هذه الرواية « تقربت لتركبها فصرعتها ، لأن التقدير تقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر مرفوعا « من صرع عن دابته في سبيل الله فوات فهو شهيد ، فسكانه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة . قلت : هو عند الطبراني واسناده حسن قال : وفي حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذهاب إليه في الثواب . ويحيى المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الأنصاري ، وفي الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان

### ٩ - باب من ينسكب في سبيل الله

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ

أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فان آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً فتقدم فأمّنوه ، فبينما يتحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجل منهم فطمأنه فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فزنت ورب الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوا رجل آخرج صعد الجبل ، قال همام : وأراه آخر معه ، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا . ثم نسخ بعد ، فذما عليهم أربعين صباحاً ، على رجل وذكوان وبني لحيان وتي عصية الذين عصوا الله ورسوله .

٢٨٠٢ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان « ان رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد دميّت إصبغته فقال : هل أنت إلا إصبغ دميّت ، وفي سبيل الله ما القيت »

[ الحديث ٢٨٠٢ - طرفه ن : ٦١٤٦ ]

قوله ( باب من ينسكب ) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنسكة أن يصيب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بدر معونة ، وقوله فيه « عن اسحق ، هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله ( بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر ) قال الدهياطي : هو وهم ، فان بني سليم يبعث إليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فمضدوا بالقراء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال « بعث أخا لام سليم في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل ، الحديث ، ويأتي شرحه مستوفى هناك ، فاعمل الأصل « بعث أقواماً معهم أخو أم سليم إلى بني عامر ، فصارت من بني سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواماً منصوب بزعم الخافض أي بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاءً بصفة المفعول عنه ، أو وفي زائدة ويكون « سبعين ، مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من ، ليست بيانية بل ابتدائية ، أي بعث أقواماً ولم يفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ما فيها من التكلف . وقوله في آخر الحديث « على رجل ، بكسر الزاء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بني سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ، وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصح في المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتي الكلام عليه في « باب ما يجوز من الشعر ، من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نسكبت إصبغه ، وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذي أشير إليه في الباب الذي يليه ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً « من وقصه فرسه

أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حنط شاء الله فهو شهيد ،

### ١٠ - باب من يُجرحُ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ

٢٨٠٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لا يُكلمُ أحدٌ في سبيلِ الله - واللهُ أعلمُ بمن يُكلمُ في سبيله - إلا جاءَ يومَ القيامةِ واللونُ لَوْنُ الدِّمِّ ، والرَّيحُ رِيحُ المسكِ »

قوله ( باب من يجرح في سبيل الله ) أى فضله . قوله ( لا يكلم ) يضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح . قوله ( أحد ) قيده في رواية هام عن ابن هريرة بالمسلم . قوله ( والله أعلم بمن يكلم في سبيله ) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب . قوله ( إلا جاء يوم القيامة والون لون الدم ) في رواية هام عن ابن هريرة الماضية في كتاب الطهارة ، تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طلعت تفجر دما . قوله ( والريح ريح المسك ) في رواية هام ، والعرف ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها فاء وهو الراحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل ، من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك ، وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل انتماله لا ما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا يبقى ذلك أن يكون له فضل في الجملة ، لكن الظاهر أن الذى دجى . يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور ، عليه طابع الشهداء ، وقوله « كأغزر ما كانت » لا ينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد لا ينقص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال ترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد ذملوهم بدمائهم ، كما سيأتى بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى .

### ١١ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [ ٥٢ التوبة ] :

( قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ) والحربُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْإِثُّ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُقَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ هِرَّ قُلَّ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَذُوْلٌ ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُنْبَلُ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ »

قوله ( باب قول الله عز وجل : قل هل ترصدون بنا إلا إحدى الحسينين ) سيأتى في تفسير براءة تفسير

(أحدى الحسينين) بأنه الفتح أو الشهادة، وبه تبيين مناسبة قول المصنف بعد هذا «والحرب سجال»، وهو بكر المهمة وتخفيف الجيم أى تارة وتارة، فى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل، وقد تقدم شرحه فى كتاب بدء الوحى، والغرض منه قوله فيه «فرمعت أن الحرب بينكم سجال أو دول»، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله «وكذلك الرسل تبلى ثم تسكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين، إن اتصروا فلم العاقلة والعاقبة وإن اتصروا فللرسول العاقبة انتهى. وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يطرأه، بل الذى يظهر أن الأول أولى لأنه من قتل أبى سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر فنقول هرقل مستندا فيه إلى ما تعلقه من الكتب. (نسكتة): أفاد القزاز أن دال دول، مثله

### ١٢ - باب قول الله عز وجل [٢٣ الأحزاب]:

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَن قَفَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا) ٢٨٠٥ - **حديث** محمد بن سعيد الخزازى حدثنا عبد الأعلى عن محمد قال سألت أنساً ح. حدثنا عمرو بن زُرارة حدثنا زياد قال حدثنى محمد الطويل عن أنس رضى الله عنه قال «غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، إني الله أشهدنى قتال المشركين كيرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك بما صنع هؤلاء، يعنى أصحابي، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعنى المشركين. ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ریحها من دون أحد. قال سعد: فما استطقت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به للشركون، فاعرفه أحد إلا أخته بينانه. قال أنس: كنا زى - أو نفلن - أن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) إلى آخر الآية»

[الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه فى: ٤٠٤٨، ٤٧٨٢]

٢٨٠٦ - وقال «إن أخته» - وهى تسمى الربيع - كسرت نية امرأة فامر رسول الله ﷺ بالتصاص، فقال أنس: يا رسول الله، والذى بيمتك بالحق لا تكسر نيتيها، فرضوا بالأرض وتركوا التصاص، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»

٢٨٠٧ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح. وحدثنا إسماعيل قال حدثنى أخى عن سليمان أراه عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال «نسخت»

الشُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدَّتْ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ مَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ »

[ الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في : ٤٠٤٩ - ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥ ]

**قوله** (باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديبار) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد ، وهذا قول ابن إسحق ، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤوه وينصروه ويمنعوه ، والأول أولى . وقوله (فمنهم من قضى نحبه) أي مات ، وأصل النحب النذر ، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له ، فإذا مات فقد قضا ، والمراد هنا من مات على عهده لمقابله بمن ينتظر ذلك . وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس . **قوله** (حدثنا محمد بن سعيد الجزاعي) هو بصري يلقب بمردويه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل . **قوله** (سألت أنسا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها ، وأعدت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه . وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس . **قوله** (حدثنا زياد) لم أراه منسوباً في شيء من الروايات ، وزعم الكلأباضي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو صاحب ابن إسحق وراوي المغازي عنه ، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس الذي سميت به ، **قوله** (عن قتال بدر) زاد ثابت ، فكبر عليه ذلك ، **قوله** (أول قتال) أي لان بدرا أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً ، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً . **قوله** (لئن الله أشهدني) أي أحضرنى . **قوله** (يرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد ، واللام جواب القسم المقدر ، ووقع في رواية ثابت عند مسلم د ليراني الله ، بتشخيص النون بعدها تحتانية ، وقوله « ما أصنع » أعربه النووي بدلا من ضمير المتكلم ، وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي د ليرين الله ما أجدت ، وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجهد ضد الهزل ، وزاد ثابت د وهاب أن يقول غيرها ، أي خشى أن يلتزم شيئا فيجبر عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يباليخ في القتال وعدم الفرار . **قوله** (وانكشف المسلمون) في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي د وانهزم الناس ، وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد . **قوله** (أعتنذ) أي من فرار المسلمين (وأبرأ) أي من فعل المشركين . **قوله** (ثم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس د منهزما ، كذا في مسند الطيالسي ، ووقع عند النسائي مكانها د مهمم ، وهو تصحيف فيما أظن . **قوله** (فقال : ياسعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنة فانه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرا . ووقع في روايه عبد الوهاب د فوالله ، وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه د والذي نفسي بيده ، والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله د الجنة ،

بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هو مطلوب . **قوله** ( انى أجد ربحها ) أى ربح الجنة ( من دون أحد ) ، وفى رواية ثابت ، وأما ربح الجنة أجمدا دون أحد ، قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ربح الجنة حقيقة أو وجد ربحا طيبة ذكره طيبها بطيب ربح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهد فنصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقا تل فيه فيكون المعنى لانى لأعلم أن الجنة تكسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . **قوله** ( وأما ) قاله إما تعجبا وإما تشوقا إليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشاقها حقيقة . **قوله** ( قال سعد : فاستطعت يا رسول الله ما صنع أنس ) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصنع ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى الشركين . قلت : وقع هند يزيد بن هارون عن حميد ، فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع ، وظاهره أنه نفي استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال . **قوله** ( فوجدنا به ) فى رواية عبد الله بن بكر ، قال أنس فوجدناه بين القتل وبه . **قوله** ( بضعا وثمانين ) لم أر فى شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ، أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين . **قوله** ( وقد مثل به ) بضم الميم وكسر المثلة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلة وهو قطع الاعضاء من أنف وأذن ونحوها . **قوله** ( فأعرفه أحد إلا أخته ) فى رواية ثابت ، فقالت عمى الربيع بنت النضر أخته : فأعرفت أخى إلا بينانه ، زاد النسائي من هذا الوجه « وكان حسن البنان ، والبنان الأصبع ، وقيل طرف الأصبع ، ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « بينانه أو بشامة ، بالشين المعجمة والاولى أكثر . **قوله** ( قال أنس : كنا نرى أو نظن ) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد ، فكنا نقول ، وكذا لعبد الله بن بكر ، وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد ، وكانوا يقولون ، أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، وكان التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت ، وأزلت هذه الآية ، بالجزم . **قوله** ( وقال إن أخته ) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك راوى الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحدا من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الاسماعيلى هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس بن النضر وهى عمه أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب التفاصيل . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لا يتناولها النهى عن الإتيان إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوفى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتذ إليك ، وفى حق المشركين « أبرا إليك ، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغيرهما <sup>(١)</sup> فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « مع تغيرهما »

المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعضو الله عنهم ، رضى الله عنهم وقوله  
 اجمعين . **قوله** ( وحدثنا اسماعيل ) هو ابن ابي اويس ، واخوه هو ابو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال  
 و اراه عن محمد بن ابي عتيق هو بضم الهمزة أى اظنه ، وهو قول اسماعيل المذكور . **قوله** ( عن خارجة بن زيد  
 اى ابن ثابت ، وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لسكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين  
 الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمه فقال خارجة : إنما قوله تعالى ( من المؤمنين رجال صدقوا ) وقال  
 عبيد إنما قوله تعالى ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) وقد أخرج البخارى الحديثين جميعا بالاسنادين المذكورين  
 فكأنهما جميعا صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا ، وكذلك رواهما عن الزهري  
 جميعا إبراهيم بن سعد كما سيأتى في فضائل القرآن ، وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة ،  
 وانفرد خارجة بوصف خزيمه بأنه « الذى جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين ، وسأذكر ما في هذه الزيادة  
 من بحث في تفسير سورة الاحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذى ساقه هنا لابن ابي عتيق ، وأما سياق  
 شعيب فسيأتى بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري « أخبرني خارجة ، وتأتى بقية مباحثه في فضائل  
 القرآن إن شاء الله تعالى

### ١٣ - باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم

وقوله [الصف ٢-٤] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾

٢٨٠٨ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا شعبة بن سوار القزاري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

قال سمعت للبراء رضى الله عنه يقول « أتى النبي ﷺ رجل مَقْنَعٌ بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟

قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل . فقتل . فقال رسول الله ﷺ : عمل قليل وأجر كثير »

**قوله** ( باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم ) هكذا وقع عند الجميع ، ولعله

كان قاله أبو الدرداء وقال « إنما تقاتلون بأعمالكم ، وإنما قلت ذلك لأننى وجدت ذلك في « المجالسة للدينورى ،

من طريق أبي إسحاق القزاري « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل

صالح قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم . ثم ظهر لى سبب تفصيل البخارى ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين

ربيعة وأبي الدرداء ، وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن

حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لأم ساكنة وآخره سين مهملة « عن أبي الدرداء قال : إنما تقاتلون بأعمالكم ،

ولم يذكر ما قبله فاقصر البخارى على ما ورد بالاسناد المتصل فعراه لى أبي الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل

بقية ما ورد عنه بالاسناد المنقطع فى الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفل . **قوله** ( وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون

مالا تفعلون - لى قوله - بنيان مرصوص ) ذكر فيه حديث البراء فى قصة الذى قتل حين أسلم ، قال ابن المنير :

مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفى مناسبة الترجمة للكيفية خفاء . وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل



الخير ولم يضلّه ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، ففهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال انتهى . وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرماني : المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها ( صفأ كأنهم بنيان مرصوص ) لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتي تفسير قوله ( مرصوص ) في التفسير . قوله ( حدثني محمد بن عبيد الرحيم ) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي . قوله ( أتى النبي ﷺ رجل ) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تخمائية ساكنة ثم مشاء فوق ولولذلك لا يمكن تفسيره بعمر بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل ، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت ، وقد أخرج ابن إسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول : أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت ، قال ابن إسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن يزيد : كيف كانت قصته ؟ قال : كان يأبى الإسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه في المعركة فقالوا : ما جاء بك ؟ أسفقت على قومك ، أم رغبة في الإسلام ؟ قال : بل رغبة في الإسلام ، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني ، فقال رسول الله ﷺ : إني من أهل الجنة ، وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سبرة عن أبي هريرة كان عمرو يأبى الإسلام لأجل ربا كان له في الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومي ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : اليك عنا ، قال : أتى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضباً لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة . فيجمع بين الرويتين بأن الذين رأوه وقالوا له : اليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فرآه أولئك الذين قالوا له اليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم : قاتلت مع رسول الله ﷺ ، وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ : لو أتى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لي ولم أصل صلاة ؟ قال نعم ، ونحوه إسماعيل بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحق وزاد في أوله أنه قال : أخير لي أن أسلم ؟ قال نعم : فأسلم ، فإنه موافق لقول أبي هريرة وإنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة ، وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما ، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس . قوله ( مقنع ) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب . قوله ( وأجر كثيراً ) بالضم على البناء أي أجر أجزا كثيراً ، وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله واحساناً

١٤ - باب من أتاه سهمٌ غربٌ فقتله

٢٨٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد حدثنا شيبان عن قيادة حدثنا

أُسُّ بْنُ مَالِكِ أُمُّ الرُّبَيْعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِّ سُرَّاقَةَ أُمِّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْإِلَهِ الْأَحَدُ مُحَمَّدٌ نَسِيْتُ عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ مِنْهُمْ غُرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَدْرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى ، [ الحديث ٢٨٠٩ - اطرافه في : ٣٩٨٢ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٦٧ ]

**قوله** ( باب من أتاها سهم غرب ) بفتح السين وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر ، وسيأتي بيان الخلاف فيه . **قوله** ( حدثنا محمد بن عبد الله ) جزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي ، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله ، نسبة البخاري إلى جده ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن ( حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء ، فان لم يكن ابن السكن نسبة من قبل نفسه وإلا فاقاله هو المعتمد . وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسين بن محمد وهو المروزي بهذا الاسناد . **قوله** ( ان أم الربيع بنت البراء ) كذا بجمع روات البخاري ، وقال بعد ذلك ( وهي أم حارثة بن سراقه ، وهذا الثاني هو المعتمد ، والاول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الديمياطي فقال : قوله أم الربيع بنت البراء وهم ، وإنما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو ، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريبا وهي أم حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدى من بني عدى بن النجار ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا ، وانفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقه - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف - وهو على حوض فأصاب نحره فمات . قلت : ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بجذف دأم ، فهذا أشبه بالصواب ، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه ( الربيع عمه البراء ، فان البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فشكل منهما ابن أخيها أنس ابن النضر ، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال ( عن أنس أن الربيع بنت النضر أمت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقه أصيب يوم بدر ، الحديث ، ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال ( انطلق حارثة ابن عمي لجمات عمي أمه ، وحكى أبو نعيم الاصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال ( حارثة بن سراقه ، قال ابن الاثير في ( جامع الاصول ، الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمه أنس ، وأجاب الكرمانى بأنه لا وهم للبخاري لأنه ليس في رواية النسفي إلا الاقتصار على قول أنس ( ان أم حارثة بن سراقه ، قال فيحمل على أنه كان في رواية الفربري حاشية لبعض الرواة غدير صحيحة فالحقت بالمتن انتهى . وقد راجعت أصل النسفي من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرمانى ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله ، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا ، والحطوب فيه سهل ولا يقدر ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته . وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه ( الحارث ، بدل ( حارثة . وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال : ان أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد ، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ،

وسياتي كذلك في المغازي من طريق حميد عن أنس . ثم شرع السكرماني في إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعني بالتخفيف من زوج آخر غير سراقه يسمى البراء وأن يكون بنت البراء ، خيرا لأن وضمير دهي ، راجع إلى الربيع وأن يكون بنت ، صفة لوالدة الربيع فأطلق الام على الجدة تجوزا وأن تكون إضافة الام إلى الربيع للبيان أي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمه ، قال : وارتكاب بعض هذه التسمكات أولى من تخطئة العدول الاثبات . قلت : انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصریح شيبان في روايته بتحديث أنس اقتادة ، وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو في تسمية من شهد بنوا د وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقه ، فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقه أبوه . قوله ( أصابه سهم غرب ) أي لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت في الرواية بالتثوين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا نقوله العامة والاجود فتح الراء والإضافة ، وحكى المرفوعي عن ابن زيد : ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتثوين والاسكان ، وان عرف راميه لم يكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والفزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لا يدري ، وقيل إذا قصد غيره فاصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : لحصلنا من هذا على أربعة أوجه . وقصة حارثة منزلة على الثاني فإن الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشمر به ، وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارا ، زاد النسائي من هذا الوجه : ما خرج لقتال . قوله ( اجتمدت عليه في البكاء ) قال الخطابي : أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فان تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة ( اجتمدت في الدماء ، بدل قوله ( في البكاء ، وهو خطأ ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي ( فان كان في الجنة لم أهلك عليه ، وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال في رواية حميد هذه ( والافستري ما أصنعه ، ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد . قوله ( انها جنان في الجنة ) كذا هنا ، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة ( انها جنان في جنة ، وفي رواية أبان عند أحمد ( انها جنان كثيرة في جنة ، وفي رواية حميد (١) المذكورة ( انها جنان كثيرة ، فقط ، والضمير في قوله ( انها جنان ، يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هي العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفعيم والتعظيم ، ومضى الكلام على ( الفردوس ، قريبا

### ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه قال

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة صحيحة « حماد ،

« جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : الرجلُ يُقاتلُ للمغنمِ ، والرجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ ، والرجلُ يُقاتلُ ليرى مكانه ، فنَّ في سبيلِ الله ؟ قال : مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله »

**قوله** (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي فضله ، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة . **قوله** (عن أبي وائل عن أبي موسى) في رواية غندر عن شعبة في فرض الخمس سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى ، **قوله** (جاء رجل) في رواية غندر المذكورة قال أعرابي ، وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر ، عن أبي موسى أنه قال يارسول الله ، فذكره ، فإن أبا موسى وإن جاز أن يهيم نفسه لكن لا يصنفها بكونه أعرابيا ، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة ، وحديثه عند أبي موسى المدني في الصحابة ، من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال : وفدت على النبي ﷺ فسألت عن الرجل يلتبس الأجر والذكر فقال : لا شيء له ، الحديث ، وفي أسناده ضعف ، وروينا في فوائد أبي بكر ابن أبي الحديد ، بأسناد ضعيف ، عن معاذ بن جبل أنه قال : يارسول الله كل بني سلة يقاتل فتهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابي ، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام ، ومعاذ أيضا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد . **قوله** (الرجل يقاتل للمغنم) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم فقال ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل ، **قوله** (والرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد حيث قال « ويقاتل شجاعة » **قوله** (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش « ويقاتل رياء » فرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم ، وزاد في رواية منصور والأعمش « ويقاتل حمية » أي لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وزاد في رواية منصور « ويقاتل غضبا » أي لأجل حفظ نفسه ، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضبا بجلب المنفعة ، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم ، فلماذا لم يحصل الجواب بالانبات ولا بالنبي . **قوله** (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أدخل بذلك ، ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بأسناد جيد قال « جاء رجل فقال : يارسول الله ؛ رأيت رجلا غزا يلتبس الأجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له ، فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمسا : أن يقصد الشيتين معا ، أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمنا ، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ، ودونه أن يقصد أحدهما فهو محذور أيضا على ما دل عليه

حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضا ، قال ابن أبي عمير : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمننا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي مارواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغتم ، فرجعنا ولم نغتم شيئا ، فقال : اللهم لاتسلكهم إلى » ، الحديث . وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والايجاز ، وهو من جوامع كلمة ﷺ ، لانه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجعا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل بما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : انما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأعاد دفع الالباس وزيادة الافهام ، وفيه بيان أن الاعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص به ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة

١٦ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، وقول الله عز وجل [ ١٢٠ التوبة ] : ﴿ ما كان لاهل

المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - إلى قوله - إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾

٢٨١١ - حديث إسحاق أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم

أخبرنا عباية بن رفاع بن رافع بن خديج قال أخبرني أبو عبيس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال « ما اغبرنا قدما عبيد في سبيل الله فتمسه النار »

قوله ( باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ) أي بيان ماله من الفضل . قوله ( وقول الله عز وجل : ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله - إلى قوله - إن الله لا يضيع أجر المحسنين ) قال ابن بطال : مناسبة الآية لترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية ( ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ) وفي الآية ( إلا كتب لهم به عمل صالح ) قال : فمفسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك ، قال : والمراد في سبيل الله جميع طاعاته اه . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أوردته المصنف في « فضل المشي إلى الجمعة ، استعمالا للفظ في عمومه ، ونظمه هناك « حرمة الله على النار ، وقال ابن المنير : مطابقة الآية من جهة أن الله أنابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمة الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اه . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم ، ولا سببا في ذلك الزمان . قوله ( حدثنا إسحاق ) قال أبو علي الجبائي : نسبة الاصيل ابن منصور . قلت :

وأخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن زيد الخطابي نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد في آخر المتن قوله « فتمسها النار أبدا ، فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور في الاسناد بالزاي ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو عيس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة . قوله ( ما اغبرتا ) كذا في رواية المستملي بالثنية وهو لغة ، وللباقيين « ما اغبرت » وهو الافصح ، زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتفي بوجود الغبار المذكور ، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصبر في سبيل الله ، فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي النرداء مرفوعا « من اغبرت قدماء في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » ، وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتوائب الناس عن دوابهم ، فأروى أكثر ما شيا من ذلك اليوم »

### ١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد بن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعل بن عبد الله : ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه . فأتيا وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس فقال « كذا تفعل ابن المسجد لبنة لبنة ، وكان عمار يقول لبنتين لبنتين ، فر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونهم إلى النار » **قوله** ( باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذي بعده دفعا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعا ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب التعاون في بناء المسجد » ، في أوائل الصلاة ، وفيه ما يتعلق بقوله « فأتينا وهو وأخوه في حائط لهما ، والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي ﷺ فسح عن رأسه الغبار »

### ١٨ - باب التمسيل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل وقد نصب رأسه الغبار فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعت . فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ قال : ها هنا - وأودأ إلى بني قريظة - قالت : فخرج إليهم رسول الله ﷺ »

**قوله** (باب الغسل بعد الحرب والغباء) تقدم توجيهه في الباب الذي قبله ، وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله ﷺ لما رجع من الخندق ، وسيأتي السلام عليه مستوفى في المغازي . وقوله في هذه الرواية « ووضع ، أى السلاح وصرح بذلك في رواية الاصيلي وغيره . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام ، وقوله «عصب ، بفتح المهملتين والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة

١٦٦٨ - ١٧١١  
١٧١ - ١٨١ : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا تخوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾

٢٨١٤ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ، على رطل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه »

٢٨١٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بقوله « اصطحب ناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا شهداء . فقيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم ؟ قال : ليس هذا فيه » [ الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في : ٤٠٤٤ ، ٤١٨ ]

**قوله** (باب فضل قول الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون - إلى قوله - وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كذا لأبي ذر ، وساق الاصيلي وكرهه الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله ، أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتي بتامها في المغازي ، وأشار بإيراد الآية إلى ماورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله « فأنزل فيهم بلغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ، زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبي طلحة فيه « فنسخ بعد ماقرأناه زمانا وأنزل الله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ﴾ الآية . ثانياً حديث جابر « اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء ، سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملة من أشار اليهم ، قال ابن المنير : مطابقتها للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله هز وجل أنبي عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتبني أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يارب بلغ من ورائي ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ﴾ الآية . **قوله** (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم ، قال : ليس هذا فيه ) أى أن في الحديث « قتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم ، فأنكر ذلك سفيان ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق القواديري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ : اصطحب

قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء ، فلعل سفیان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف في المغازی عن عبد الله بن محمد عن سفیان بدون الزيادة ، وأخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفیان باثباتها ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازی ان شاء الله تعالى

## ٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النَّسَكِدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ « جَرَّ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُتَّلَّ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبَتْ أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَتَهَانَى قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِمَةٍ ، فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ : لَمْ تَبْكِي ، أَوْ لَا تَبْكِي ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُنْقَلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا . قُلْتُ لَصَدَقَةَ : أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ ؟ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ »

**قوله** ( باب ظل الملائكة على الشهيد ) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه ، وسيأتي بيانه في غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز . **قوله** ( قلت لصدقة ) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المديني عن سفیان وفي آخره حتى رفع ، وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفیان

## ٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٢٨١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُغْدِرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ »

**قوله** ( باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ) أورد فيه حديث قتادة وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، الحديث ، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى ؟ أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات ، لما رأيت من فضل الشهادة ، الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعاً فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وثالث من ذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لي رسول الله ﷺ : ألا أخبرك ما قال الله لا يملك ؟ قال : يا عبد الله تمن على أعطك ، قال : يارب تميمين فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون ، . قول شعبه في الاسناد ( سمعت قتادة ) في رواية أبي خالد الأحمر عن شعبه عن قتادة



وحيد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم . **قوله** ( ما أحد ) ، في رواية أبي خالد د ما من نفس ، . **قوله** ( يدخل الجنة ) في رواية أبي خالد د لها عند الله خير ، . **قوله** ( وله ما على الارض من شيء ) في رواية أبي خالد د وأن لها الدنيا وما فيها ، . **قوله** ( لما يرى من السكرامة ) في رواية أبي خالد د لما يرى من فضل الشهادة ، ، ولم يقل عشر مرات ، وكان أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ماجاء في فضل الشهادة ، قال : وليس في أعمال البر ما تبدل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب

### ٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المفيرة بن مشعبة : أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا : من قُتِلَ مَنًّا صار إلى الجنة

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ : أليسَ قتلانا في الجنةِ وقتلام في النار ؟ قال : بلى

٢٨١٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثنا معاويةُ بنُ عمرو حدّثنا أبو إسحاقَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن

سالمِ أبي النَّضرِ مولىَ عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ - وكان كاتبه - قال : كتبَ اليه عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى رضى اللهُ

عنهما إن رسولَ اللهِ ﷺ قال « واعلوا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ »

تابه الأوسى عن ابنِ أبي الزنادِ عن موسى بنِ عُقبة

[ الحديث ٢٨١٨ - طرانه في : ٢٨٢٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧ ]

**قوله** ( باب الجنة تحت بارقة السيوف ) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتسكون الإضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ د تحت ظلال السيوف ، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار ابن ياسر ، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين د الجنة تحت الابارقة ، وكذا وقع فيه والصواب د البارقة ، وهى السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحبلى مرفوعا د الجنة تحت الابارقة ، ويمكن تحريجه على ما قاله الخطابي الابارقة جمع لإبريق وسمى السيف أبريقا فهو لإفعليل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللعان ، قال ابن المنير : كأن البخارى أراد أن السيوف لمسا كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوية اللفظ ، فانه أفاد الحض على الجهاد والاختبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى ، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الحصان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . **قوله** ( وقال المفيرة الخ ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية ، وقوله هنا د عن رسالة ربنا ، ثبت للكشميهنى وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارا . **قوله** ( وقال عمر الخ ) هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا في

فتح الباري - ج (٦) م (٣)

المغازي ، وتقدمت الإشارة إليه في الشروط . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعي ، وأبو إسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله أي ابن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج . **قوله** (وكان كاتبه) أي ان سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى . قال (كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطني في التتبع : أخرجنا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته ، الحديث . قال وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتب ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتب عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجداء ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن موله عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أبي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتب ، وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكره لعمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . **قوله** (واعلموا أن الجنة) هكذا أورده هنا مختصراً ، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب في باب الصبر عند القتال ، وأخرجه بعد أبواب كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس ، بهذا الإسناد مطولاً ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضاً مطولاً من وجه آخر في النهي عن تمخى لقاء العدو ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه الأويسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة) قلت : الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخاري ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح ، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة ، لكن على الاجمال لا على التعيين

### ٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩ - وقال الليثُ حَدَّثَنِي جَمْعُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُرْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ سَلْمَانَ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى مَائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ نِسْعٍ وَنِسْمِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارَسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ »

[ الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ، ٧٤٦٩ ]

**قوله** ( باب من طلب الولد للجهاد ) أي ينوي عند الجماعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك . **قوله** ( وقال الليث الخ ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحت في ترجمة سلمان

## ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبين

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ ، وَقَالَ : وَجَدْنَاهُ بِمَجْرًا»

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ « أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَمَلَقَتْ النَّاسُ بِسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَائَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عِدَّةُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَدَّمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِحَيْلًا وَلَا كَذِبًا وَلَا جَبَانًا »

[ الحديث ٢٨٢١ - طرفه في : ٣١٤٨ ]

قوله (باب الشجاعة في الحرب والجبين) أي مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبين بضم الجيم وسكون الواو ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس ، وسيأتي شرحه بعد عشرين بابا ، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة . وقوله « وجدناه بمجرا ، أي واسع الجري . فانهما حديث جبير بن مطعم في مقفله ﷺ من حنين ، والغرض منه قوله في آخره « ثم لا تجدوني بحَيْلًا ولا جَبَانًا ، وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخنس . وعمر ابن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري ، وقد وثقه النسائي ، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروى الحديث الذي يخرج من أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، فان هذا الحديث مرواه عن محمد بن جبير غير وُلده عمر ، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري ، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا ، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه لحمله عن ولده والله أعلم . وقوله فيه « مقفله » بفتح الميم ، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني زمان رجوعه ، وقوله فمَلَقَتْ بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف ، وفي رواية الكشميهني « نطفت » وهو بوزنه ومعناه . وقوله « اضطروه إلى سمرة » أي ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك ، وقوله « نطفت » بكسر الطاء ، وقوله « العضاء » بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء هو شجر ذو شوك ، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء ، وقوله « نعم » بفتح النون والعين كذا لأبي ذر بالرفع على أنه اسم كان . و « عدد » بالنصب خبر مقدم ، وانثروه « نعمًا » بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم ، والله أعلم

## ٢٥ - باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجَبَنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ « كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلْبَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْعِلْمَ النَّعْلَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَجُودُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . حَدَّثَتْهُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ »

[ الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في : ٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧٤ ، ٦٣٩٠ ]

٢٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَاتِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ »

[ الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في : ٤٧٠٧ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٧١ ]

**قوله** ( باب ما يتعوذ من الجبن ) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للجھول ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في التَّعْوِذِ مِنَ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ « حَدَّثَتْهُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ » قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، وَمُصْعَبٌ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَعْرَبَ الْمَزِيُّ فَقَالَ فِي الْأَطْرَافِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ هَذِهِ عَنْ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مُصْعَبًا وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ ، كَذَا قَالَ ، وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ . وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ « كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ ، لَمْ أَقْفِ عَلَى تَعْيِينِهِمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ أَوْلَادَ سَعْدٍ فَذَكَرَ مِنَ الذَّكَوْرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَفْسًا وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ : عَامِرٌ وَمُحَمَّدٌ وَمُصْعَبٌ وَعَائِشَةُ وَعَمْرٌ . ثَانِيهِمَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّعْوِذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِمَا وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ أَنَّ الْكَسَلَ تَرَكَ الشَّيْءَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِخْتِذِ فِي عَمَلِهِ ، وَالْعَجْزَ عَدَمَ الْقُدْرَةِ

٢٦ - **باب** مَنْ حَدَّثَ بِمُشَاهِدَةٍ فِي الْحَرْبِ . قَالَ أَبُو عَثِمَانَ عَنْ سَعِيدِ

٢٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْقِدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَاسْمَعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ »

[ الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في : ٤٠٦٢ ]

**قوله** ( باب من حدث بمشاهدته في الحرب ، قاله أبو عثمان ) أي النهدي ( عن سعد ) أي ابن أبي وقاص ، وأشار بذلك إلى ماسيأتي موصولاً في المغازي عن أبي عثمان عن سعد ، أن أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وإلى ماسيأتي أيضاً موصولاً في فضل طلحة عن أبي عثمان ، لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهم ، أي انهما حدثاه بذلك . **قوله** ( حدثنا حاتم ) هو ابن اسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط السائب المذكور ، والسائب صحابي صغير ابن صحابين ، والاستاد كله مدينون لإقتيبة . **قوله** ( وسعداً ) أي ابن أبي وقاص . **قوله** ( فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ ) في رواية يحيى بن سعيد

الانصارى عن السائب و صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فاسمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد ، أخرجه ابن ماجه ، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ، وأخرجه آدم بن أبي اياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعدا كذا وكذا سنة » . قوله ( إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ) لم يعين ما حدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك في العلم ، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب ، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله

٢٧ - باب وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية ، وقول الله عز وجل [ ٤١ التوبة ] : ﴿ اتقوا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلکم خير لکم إن كنتم تعلمون . لو کان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوهک ، ولكن بئدت عليهم للشقة ، وسيحلفون بالله ﴾ الآية . وقوله [ ٣٨ التوبة ] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما أكنم إذا قيل لكم افرروا في سبيل الله اثنا قلم إلى الارض ؟ أرضبتم بالحياة الدنيا من الآخرة - إلى قوله - على كل شئ قدير ﴾

يذكر عن ابن عباس « اتقوا ثبات » : سرايا متفرقين . ويقال : واحد الثبات ثبابة

٢٨٢٥ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال يوم الفتح ، لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »

قوله ( باب وجوب النفير ) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك . قوله ( وما يجب من الجهاد والنية ) أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك ، وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي ﷺ ، والأخرى بعده . فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً ، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي ، وقال الماوردي : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الانصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله ﷺ وينصروه ، فيخرج من قولها أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم ، بل في حق الانصار إذا طرقت المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق ، فانه كالصريح في ذلك ، وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها ، والتحقق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج . الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة اليه

كأن يدم العدو ويتمين على من عينه الامام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجته  
أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدضا كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو  
قوى ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام  
في أقطار الارض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متمين على كل مسلم إما بيده  
وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم . **قوله** ( وقول الله عز وجل ) ( انفروا خفافا و ثقالا ) ( الآية ) هذه  
الآية متأخرة عن التي بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى طاب المؤمنون الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير  
ثم عقب ذلك بأن قال ( انفروا خفافا و ثقالا ) وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى  
الطبري من رواية أبي الضحى قال : أول ما نزل من براءة انفروا خفافا و ثقالا ) وقد فهم بعض الصحابة من هذا  
الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم ،  
ومعنى قوله خفافا و ثقالا : متأهين أو غير متأهين نشاطا أو غير نشاط ، وقيل رجلا وركبانا . **قوله** ( وقوله تعالى  
) يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انافتم إلى الأرض ) ( الآية ) قال الطبري : يجوز  
أن يكون قوله تعالى ( لا تتفروا يعذبكم عذابا أليما ) خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع ،  
وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) ثم تعقب ذلك ،  
والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم . وطريق عكرمة أخرجه أبو داود من وجه آخر حسن  
عنه عن ابن عباس . **قوله** ( ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين ) وصله الطبري من طريق علي بن  
أبي طلحة عنه بهذا ، أي اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أي مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله  
تعالى ( انفروا خفافا و ثقالا ) والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الامام وإلى الحاجة إلى  
ذلك . ( تنبيه ) : وقع في رواية أبي ذر والقاسمي « ثباتا ، بالالف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .  
**قوله** ( ويقال واحد الثبات ثبة ) أي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدما ما تأنيث ، وهو قول أبي عبيدة في  
« المجاز ، وزاد : ومعناها جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده ( أو انفروا جميعا ) قال وقد يجمع ثبة على ثبين  
وقال النحاس ليس من هذا ثبة الخوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء يشوب اليه أي يرجع اليه ويجتمع فيه لانها  
من ثاب يشوب وتصغيرها ثوية ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يشبو وتصغيرها ثيبة ، والله أعلم . **قوله** ( لاهجرة بعد  
الفتح ) أي فتح مكة ، قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقتل المسلمين بالمدينة  
وحاجتهم الى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي  
فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم لئلا  
من أذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ( ان الذين توفاهم  
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

فيها ) الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقد روى الخرج منها ، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ، ولابن داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا عمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية الصالحة كالفرار من دار الكفر والخرج في طاب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . قوله ( وإذا استنفرتم فانفروا ) قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخرج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا إليه . وقال الطيبي : قوله (ولكن جهاد) معطوف على محل مدخول ، لا محرف أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفر أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطاب العلم ، فانهطت الأولى وبقي الآخران فاغتنموا ولا تقاعدوا عنها ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفر على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخرج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت اصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان . وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً . وفيه وجوب تعيين الخرج في الغزو على من عينه الامام ، وأن الاعمال تعتبر بالنيات . (تكملة) : قال ابن أبي جرة ما عمله : ان هذا الحديث يمكن نزوله على أحوال السالك لانه أولاً يؤمر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك

## ٢٨ - باب الكافر يقتل للمسلم ، ثم يُسلمُ فيسدُّ بعدُ ويُقتل

٢٨٢٦ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الاعرجِ عن أبي هريرةِ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « بضحكُ اللهِ إلى رجلين يقتل أحدهما الآخرَ يدخلانِ الجنةَ ، يُقاتلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيقتلُ ، ثم يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيستشهدُ »

٢٨٢٧ - **حدثنا** الحميديُّ حدثنا سفيانٌ حدثنا الزهريُّ قال أخبرني عنبسةُ بنُ سعيدٍ عن أبي هريرةِ رضِيَ اللهُ عنه قال « أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بخيبرَ بمدً ما افتتحوها قتلُ : يا رسولَ اللهِ أسهم لي ، فقال بعضُ بنى سعيدِ بنِ العاصِ : لا أسهم له يا رسولَ اللهِ ، فقال أبو هريرةَ : هذا قاتلُ ابنِ قوِّقْلٍ ، فقال ابنُ سعيدِ بنِ العاصِ : وأعجباً لو برَّ نَدَّ لي عَيْنَا من قَدومِ حَذَانِ يَنْبِئُ على قتلِ رجلٍ مسلمٍ أكرمه اللهُ على يَدَيَّ ولم يُبني على يَدَيَّ . قال : فلا أدري أسهم له أم لم يُسهم له »

قال سُفيان : وحدَّثنيهِ السَّعِيدِيُّ عن جَدِّهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ

قال أبو عبد الله : السَّعِيدِيُّ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

[ الحديث ٧٨٧٧ - اطرافه في : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ ]

**قوله** ( باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ) أى القاتل فيسدد بعد أى يعيش على سداد أى استقامة في الدين . **قوله** ( ويقتل ) في رواية النسفي « أو يقتل » ، وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلي ، وهى أليق بمراد المصنف . قال ابن المنير : في الترجمة « فيسدد » ، والنزى وقع في الحديث « فيستشهد » ، وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبية على وجوه التسديد ، وإن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول اللجنة لا يختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا « لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب » ، الحديث **قوله** ( عن أبي الزناد ) كذا هو في الموطأ ، ولما لك فيه اسناد آخر رواه أيضا عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني . **قوله** ( يضحك الله لى رجلين ) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « إن الله يعجب من رجلين » ، قال الخطابي : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فاذا رأوه أمحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله الآخر ومجازتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما ، قال : وقد تأول البخارى الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى في قوله « يضحك الله » ، أى يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر . وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء <sup>(١)</sup> وينبى أن يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول : ضحك فلان لى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه . **قوله** ( يدخلان الجنة ) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « قالوا كيف يارسول الله ، ؟ **قوله** ( يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا . قلت : وهو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلما لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » ، كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة ، وسيأتى البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الاسلام » ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) وهذا هو الصواب الذى جرت عليه اللغة وعمل به أممتها من العصر النبوى الى زمن الأئمة المتبوعين ، والخروج عن هذه

الطريقة الى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين والتابعين لهم باحسان



هريرة بلفظ د قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيضرو فيقتل . **قوله** (ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد) زاد همام د فهديه إلى الاسلام ، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ، قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة . **قوله** (حدثنا الزهري ) في رواية علي بن المديني في المغازي عن سفیان د سمعت الزهري وسأله اسماعيل بن أمية ، وفي رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفیان د سمعت اسماعيل بن أمية يسأل الزهري . **قوله** ( أخبرني عنبسة ) بفتح المهملة وسكون النون ( ابن سعيد ) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية . **قوله** ( عن أبي هريرة ) في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي . **قوله** ( فقال بعض بن سعيد بن العاص لاتسهم له ) هو أبان ابن سعيد كما بينته رواية الزبيدي . **قوله** ( فقلت هذا قائل ابن قوقل ) بقافين ووزن جمع مفرع يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بمهملتين ووزن أحد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصاري الارسي ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل ، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال د جاء النعمان بن قوقل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات ، الحديث . وروى البغوي في الصحابة د أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بمرجتي في الجنة . فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبي ﷺ : لقد رأيتك في الجنة ، وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري ، ولعلمها جميعا اشتركا في قتله ، وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي ، والمراد منه هنا قول أبان د أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ، وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالاهاثة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة . **قوله** ( من قدم ضأن ) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا في رواية الهمداني قبل اللام وهو الصواب وهو السدر البري ، قلت وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا . **قوله** ( فلا أدري أسهم له أم لم يسهم ) سيأتي في غزوة خيبر في آخره د فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقدم لهم ، واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركونهم ، وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقبه عاتق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فمأقهم عن ذلك عوائق شرعية . **قوله** ( قال سفیان ) أي ابن عبيدة ، ووقع في رواية الحميدي في مسنده د عن سفیان وحدثنيه السعدي أيضا ، وفي رواية ابن أبي عمير د عن سفیان سمعت السعدي . **قوله** ( وحدثنيه السعدي ) هو معطوف على قوله د حدثنا الزهري ، وهو موصول بالاسناد الذي قبله . **قوله** ( السعدي هو عمرو الخ ) هو كلام البخاري ، ووقع لغير أبي ذر د قال أبو عبد الله ، فذكره

### ٦٩ - باب من اختار النزوع على الصوم

٢٨٢٨ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال

« كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مُعْطِراً إلا يومَ فطرٍ أو أضحى »

**قوله** ( باب من اختار الغزو على الصوم ) أى لثلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يتمتع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتى بعد ستة أبواب . **قوله** ( لا يصوم ) فى رواية أبى الوليد عند أبى نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلى « لا يكاد يصوم ، وفى رواية عاصم بن على عن شعبة عند الاسماعيلى « كان قلما يصوم ، ، فدل على أن النبي فى رواية آدم ليس على اطلافه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الاسماعيلى أيضا . **قوله** ( إلا يوم فطر أو أضحى ) أى فكان لا يصومهما ، والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحى فيدخل أيام التشريق ، وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلزم الغزو بعد النبي ﷺ ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع الى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « ان أبا طلحة قرأ ( انفروا خفافا وثقالا ) فقال : استنفرنا الله شيوعا وشباننا جهزوني ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى لجهزوه ، فذرا فى البحر فات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير ، قال الملب : مثل النبي ﷺ الجهاد بالصائم لا يفطر ، يعنى كما تقدم فى أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الاسلام وعلم أنه صار فى سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الغزو ، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسا . ( تنبيه ) : وقع عند الحاكم فى المستدرک من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أظم بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى ، . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله فى البخارى فلا يستدرک ، ثانيهما أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت

### ٣٠ - باب الشهادة سبع سوي القتل

٢٨٢٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سُمَيِّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الشهداءُ خمسةٌ : للمطعونُ والمبطونُ والقرقُ وصاحبُ الهدمِ والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ »

٢٨٣٠ - **حدثنا** بشرُّ بنُ محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا عاصمٌ عن حفصة بنتِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال « الطاهونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ »

[ اخذت ٢٨٣٠ - طرقة فى : ٥٧٢٢ ]

**قوله** ( باب الشهادة سبع سوي القتل ) اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيدا ، فقال النضر بن شميل : لانه حى فكان ارواحهم شاهدة أى حاضرة . وقال ابن الأنبارى : لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لانه يشهد له بالامان من النار . وقيل لان عليه شاهدا بكونه

شهيدياً . وقيل لأنه لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الانبياء تشهد له بحسن الانبأ . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل : لأنه يباهد الملائكة من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار ، وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجى . وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح الميملة وكسر المشناة تحتانية ساكنة ثم كاف ، أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل في سبيل الله ، وفيه الشهداء سبعة ، سوى القتل في سبيل الله ، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريثي ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطمون والفريثي وصاحب الهنم ، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد فتحت الجيم وتكسر أيضا وهي النفساء ؛ وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك . وقيل التي تموت بمزلة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ماتعدون الشهداء فيكم ، وزاد فيه ونقص ، فن زيادته « ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ولاحد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر ابن عتيك ولفظه « وفي النفساء يقتلها ولدها جماً شهادة ، وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسلم ، وهو بكسر الميملة وتشديد اللام ، وللنسائي من حديث عقبة بن عمار « خمس من قبض فيهن فهو شهيد ، فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً « من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك ، وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً « من قتل دون مظلته فهو شهيد ، قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لا يخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأجملته المتية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة ، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني رواية الخمسة - نسي الباقي . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد ، يعني صاحب ذات الجنب ، والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالاقول ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم في « باب من ينكب في سبيل الله ، حديث أبي مالك الاشعري مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حقتف شاء الله تعالى فهو شهيد ، وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر « موت القريب شهادة ، ولابن حبان من حديث أبي هريرة « من مات مرابطاً مات شهيداً ،

الحديث والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً ، وقال ذلك أيضاً في المبطلون والديع والفريق والشريق والذي يفرسه السبع والحارث عن دابته وصاحب المدم وذات الجنب . ولأبي داود من حديث أم حرام والمائد في البحر الذي يصيبه النية له أجر شهيداً ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في « باب تمنى الشهادة » ، ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعه دابته وأنه عند الطبراني . وعنده من حديث ابن مسعود بأسناد صحيح « ان من يردى من رموس الجبال وتأكله السباع ويفرق في البحار لشهيد عند الله » ، ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة « أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه » ، وروى الحسن بن علي الحلواني في « كتاب المعرفة » له بأسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال « كل مومة يموت بها المسلم فهو شهيد » ، غير أن الشهادة تتفاضل ، وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون ان شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا . وفي حديث العرابض بن سارية عند النسائي وأحمد وإسحاق من حديث عتبة بن عبد سمويه مرفوعاً « يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم ، فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم » ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً ، فيحتاج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز قد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانزاع وفساد النية والله أعلم . قوله ( الشهداء خمسة - ثم قال - والشهيد في سبيل الله ) قال الطيبي : يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله « خمسة » خبر للبتداء والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر « أنا أبو النجم وشعري شعري » . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك « الشهداء سبعة سوى القليل في سبيل الله » ، ويجوز أن يكون لفظ الشهيد مكرراً في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره .

٣١ - باب قول الله عز وجل [ ٩٥ النساء ] : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكَلَّمَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - إلى قوله - عَفْوَرًا رَحِيمًا ﴿

٢٨٣١ - **حدّثنا** أبو الوليد **حدّثنا** شعبه عن أبي إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضِيَ اللهُ عنه يقول : « لما نزلت ﴿ لا يَسْتَوِي القاعدونَ مِنَ المؤمنِينَ ﴾ دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيداً فجاءهُ بِكِتَابٍ فَسَكَّتْهَا . وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضَرارَتَهُ فنزلتِ ﴿ لا يَسْتَوِي القاعدونَ مِنَ المؤمنِينَ غيرُ أولِي الضَّرَرِ ﴾ [ الحديث ٢٨٣١ - طرفاه في : ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٣ ]

٢٨٣٢ - **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الزهريُّ قال حدّثني صالحُ بنُ كيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعيدِ الساعديِّ أنه قال : رأيتُ عمروانَ بنَ الحَكَمِ جالسا في المسجدِ فأقابتُ حتى جلستُ إلى جنبهِ ، فأخبرنا أن زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أميُ عليٌّ ﴿ لا يَسْتَوِي القاعدونَ مِنَ المؤمنِينَ وَالجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ قال فجاءهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُبَلِّغُها عليٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان رجلاً أعمى - فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى على رسولِهِ ﷺ لِيُخَذِيَ . فقالتُ عليٌّ حتى خفتُ أن ترضى لِيخَذِيَ . ثم سُرِّيَ عنه . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ غيرُ أولِي الضَّرَرِ ﴾ [ الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في : ٤٥٩٢ ]

**قوله** (باب قول الله عز وجل : لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها ، وفيه ذكر ابن أم مكتوم ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء .

### ٣٢ - باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثنا معاويةُ بنُ عمرو حدّثنا أبو إسحاق عن موسى بنِ مُعَبِّةٍ عن سالمِ أبي النضرِ أن عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى كتبَ قراءتَهُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا » **قوله** (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً

### ٣٣ - باب التحريض على القتال ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [ ٦٥ الأنفال ] : ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

٢٨٣٤ - **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدّثنا معاويةُ بنُ عمرو حدّثنا أبو إسحاق عن حُجَيْدٍ قال : سمعتُ أنساً رضِيَ اللهُ عنه يقول : « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخندقِ فإذا المهاجرونَ والأَنْصارُ يَحْفَرُونَ في عِدَاةٍ باردةٍ ، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملونَ ذلكَ لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجُوعِ قال : اللَّهُمَّ ! إنَّ البَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ، فاغْفِرِ لَهُمُ اللّهُمَّ الأَنْصارِ والمُهَاجِرَةَ . فقالوا مُجِيبِينَ له :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[ الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في : ٢٨٣٥ ، ٢٩٦٦ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٤٣ ، ٦٤٣١ ، ٧٢٠١ ]

قَوْلُهُ ( باب التحريض على القتال ) ذكر فيه حديث أنس في حفر الخندق ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته عليه السلام الحفر بنفسه تحريضاً للسلبيين على العمل ليتأسوا به في ذلك

### ٣٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَعَلَ

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتَوْنِهِمْ وَيَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ وَيَقُولُ : لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا »

[ الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في : ٢٨٣٧ ، ٣٠٣٤ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٦ ، ٦٦٢٠ ، ٧٢٣٦ ]

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْتَ

مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا ، فَأَنْزَلَ السُّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ، إِنْ الْأُلَى قَدَّ بَقُوا

عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا »

قَوْلُهُ ( باب حفر الخندق ) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتي في المغازي ، وسيأتي هناك أمم ،

وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين ، ويأتي هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى

### ٣٥ - بَابُ مِنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ النَّزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ « رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ

تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم »

[ الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في : ٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣ ]

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كان في غزاة فقال: إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم الشذر»

وقال موسى: حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي ﷺ

قال أبو عبد الله: الأول أصح

**قوله** (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره فله أجر الغاوي إذا صدقت نيته. **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله «عن حميد عن أنس»، وقد تابهما على ترك الوسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة. **قوله** (خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء. **قوله** (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) في رواية الاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد ابن زيد «إلا وهم معكم فيه بالنية»، ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر «إلا شركوكم في الاجر»، بدل قوله «الآنوا معكم»، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حبسهم المرض»، وكأنه محمول على الأغلب. **قوله** (وقال موسى) أي ابن اسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلمة. **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندي أصح) يعني حذف موسى بن أنس من الاسناد، وقد خالفه الاسماعيلي في ذلك فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى. قلت: وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر. قلت: ولا مانع من أن يكونا محفظين، فعمل حميدا سماعه من موسى عن أبيه، ثم اتى أنسا خذته به، أو سمعه من أنس فثبتته فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن واقفه عن حميد؛ فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر، وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد، وأخرجه عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا. نعم أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة؛ قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه الحقههم بالقاضين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل

### ٤٦ - باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد

وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا الثمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي

ﷺ يقول «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»

**قوله** (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدا وجهه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. ثم وجدته في «قوائد أبي الطاهر الذملي»، من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله، الحديث. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والاول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار المزو على الصوم»، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا، ولا سببا من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر. **قوله** (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصاري، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولا إلا هذا، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي، وامل سهيل فيه شيخين. وأخرجه النسائي أيضا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد، ووم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لاعتق أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لاعتق المقبري كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل. **قوله** (سبعين خريفا) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أركب الفصول لكونه يبنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي. ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبه بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم «مائة عام»

### ٣٧ - باب فضل الصدقة في سبيل الله

٢٨٤١ - **حدثني** سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من أتق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - : أي قل، هلم - قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تؤى عليه، فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكون منهم»

٢٨٤٢ - **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض. ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحداها وتنتى بالأخرى. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخبير



بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا يوحى إليه، وسكت الناس كأنهم على رؤوسهم الطير. ثم إنه مسح عن وجهه الرخضاء فقال: أين السائل أنفًا؟ أو خير هو - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير. وإنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فططت وبالت ثم رعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب السلم لمن أخذته بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين، ومن لم يأخذها بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»

**قوله** (باب فضل النفقة في سبيل الله) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة ومن أنفق زوجين في سبيل الله، وقد قدم في أول الصوم من وجه آخر، وقوله في هذا الاسناد عن أبي سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله (أى فل، في فضل أبي بكر، وأن الخطاب جزم أنه ترخيم من فلان، وجزم غيره بأنه لغة فيه، وتقدم في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، التنبية على وهم القابسي في قوله (سعيد بن حفص، وقوله (زوجين، أى شيتين من أى نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً، وقوله (كل خزينة باب، كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب، قال المهلب. في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الاعمال، لأن الجهاد يعطى أجر المصل والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن الجهاد يدهى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يده ماقدمته في الصيام من زيادة في الحديث لأحمد حيث قال فيه (لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل، وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة، وقوله (لا توى عليه، بالمشاة والأكثر أنه مقصور، وحكى ابن فارس المد. ثانيها حديث أبي سعيد (إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، وسيأتى شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى، والفرض منه هنا قوله (لجعله في سبيل الله، فانه مطابق لما ترجم له، وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث خریم بالراء مصغر ابن فاتك بقاء ومثناة مكسورة رفعه (من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعائة ضعف، قلت: وهو موافق لقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة) الآية. وقوله في هذه الرواية وأنه (كل ما ينبت الربيع يقتل أو يلم، بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل. وقوله (أكلت حتى إذا امتدت، وقع في السياق حذف تقديره (إلا آكلة الخضر أكلت، وقد بين في الرواية الأخرى، وكذا أثبتة الاصيل هنا وسقط للباقيين، وكذا سقط قوله (حبطاً، وهو يفتح المهمله والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل

٢٨ - باب فضل من جهز غازياً أو حذنه بخير

٢٨٤٣ - حدثنا أبو حمزة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، قال حدثني أبو سلمة قال حدثني بشر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله محير فقد غزا»

فتح الباري - ج (٦) م (٤)

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَرَحَمَهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ »

قوله ( باب فضل من جهز غازيا ) أى هيا له أسباب سفره ( أو خلفه ) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه . قوله ( حدثنا الحسين ) هو المعلم نسبة الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر ، وكذا صرح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وأبو سلة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد سمع أبو سلة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما . قوله ( فقد غزا ) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجره شيء ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز ، وهو المراد بقوله « حتى يستقل » . ثانيهما أنه يستوى معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما ، وفي رواية له « عم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة ، أى مزيدة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال القرطبي : ولا حجة له في هذا الحديث لو جهن : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثله له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فافتراقا . ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة « نصف » زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ؛ والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما الآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازي بما له مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازي لا يتأق منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم . وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا في الكلام على قوله « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ، في شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . قوله ( عن إسحاق بن عبد الله ) أى ابن أبي طلحة ، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام « أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أخرجه ابن سعد عنه ، وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام

«حدثنا إسحق» . **قوله** (لم يكن يدخل بالمدينة بيتنا غير بيت أم سليم) قال الحميدي : لعله أراد على الدوام ، والا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، والا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاجابة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه . **قوله** (ف قيل له) لم أقف على اسم القاتل . **قوله** (انى أرحمها ، قتل أخوها معي) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، وسيأتى بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله «أخوها» حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره في «باب من ينسكب في سبيل الله» وستأتى قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله «معي» أى مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعنى ، لأن النبى ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب فى ظنه ، والله أعلم . (تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله «أو خلفه فى أهله» لأن ذلك أعم من أن يكون فى حياته أو بعد موته ، والنبى ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعمل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه فى أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ

### ٣٩ -- باب التحنيط عند القتال

٢٨٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** ابن عوف عن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال «أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حتمر عن خذيبر وهو يتحنط فقال : يام ما يحببك أن لا تجي» ؟ قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل يتحنط - يعنى من الحنوط - ثم جاء نجاس ، فذكر فى الحديث انكشافا من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى تضارب القوم ، ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ ، بس ما عوذتم أقرأ أنكم» رواه حماد عن ثابت عن أنس

**قوله** (باب التحنيط عند القتال) أى استعمال الحنوط ، وهو ما يطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنائز . **قوله** (عن موسى بن أنس) أى ابن مالك . **قوله** (ذكر يوم اليمامة) كذا للحموى واللباقين وذكره بزيادة الواو وهى للحال . **قوله** (يوم اليمامة) أى حين حاصرت المسلمون مسيلة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر الصديق . **قوله** (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالانصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقاني من وجه آخر فقال «عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس» . قلت : وصله الطبرى والاسماعيلي من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عوف ، وقال ابن سعد فى الطبقات «حدثنا الانصارى حدثنا ابن عوف حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس ، فذكره ، وأخرجه الحاكم فى «المستدرک» من طريق أخرى عن الانصارى كذلك . **قوله** (وقد حمر) بهملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه . **قوله** (يام) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج .

**قوله** (ما يحبسك) أى يؤخرك ، وفى رواية الانصارى « فقلت يا عم ألا ترى ما يلقي الناس ، زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الاسماعيلى « ألا تجىء ، وكذا أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ وقال فى جوابه « بلى يا ابن أخى الآن . **قوله** (ألا) بالتشديد وتجيء بالنصب . **قوله** (وجعل يتحنط بمعنى من الحنوط) كذا فى الاصل ، وكان قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة ، ولم يقع ذلك فى رواية الانصارى المذكورة . **قوله** (فذكر من الناس انكشافا) فى رواية ابن أبى زائدة « لجاء حتى جلس فى الصف ، والناس ينكشفون ، أى ينهزمون . **قوله** ( فقال : هكذا عن وجوهنا ) أى افسحوا لى حتى أقاتل . **قوله** ( ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ ) أى بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه . **قوله** ( بثس ماعودتم أقرانكم ) كذا الأكثر ، ووقع فى رواية المستملى « عودكم أقرانكم ، أى نظرائكم ، وهو جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة ، والقرن بكسر القاف من يعادل فى السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أى عودتم نظرائكم فى القوة من عودكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ، وزاد معاذ بن معاذ الانصارى وابن أبى زائدة فى روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل » . **قوله** ( رواه حماد ) أى ابن أبى سلة ( عن ثابت عن أنس ) كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ونظمه « ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليامة وقد تحنط وليس ثوبين أبيضين يكمن فيهما وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم انى أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هؤلاء . ثم قال - بثس ماعودتم أقرانكم منذ اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : انها فى قدر تحت لكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه ، . وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه ، ، وسمى الوافدى فى كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم ، وأفاد الواقدى أن رأى المنام هو بلال المؤذن ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للوت بالتحنط والتسكين ، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعى الى الحرب والتجرىض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الاشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات فى الحرب ، واستدل به على أن الفخذ ليست عودة ، وقد مضى البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة

#### ٤٠ - باب فضل الطليعة

٢٨٤٦ - **حدثنا أبو نعيم** - **حدثنا سفيان** عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب ؟ فقال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتينى بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا . فقال النبي ﷺ : إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير »

[ الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه فى : ٢٨٤٧ ، ٢٩٩٧ ، ٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٧٢٦١ ]

**قوله** ( باب فضل الطليعة ) أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فسا فوجه ، وقد تقدم فى كتاب الشروط فى حديث المسور الطويل بيان ذلك . **قوله** ( حدثنا سفيان ) هو الثورى . **قوله**

(من يأتي بخبر القوم يوم الاحزاب) في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند الزماني « لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم ، الحديث ، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر ، وسيأتي بيان ذلك في المغازي ، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحضر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتي الكلام على شرح الحواري ، في المناقب إن شاء الله تعالى

#### ٤١ - باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اسْكَلَّ نَبِيَّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » **قوله** ( باب هل يبعث الطليعة وحده ) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سميان بن عيينة ، وقوله « ندب النبي ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق » صدقة هر ابن الفضل شيخ البخاري فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق ، ولم يشك ، وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهاد في « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة الاصوص المحاربين يقتل وان كان لم يباشر قتلا ولا سلبا ، وفي أخذ من هذا الحديث تكلف

#### ٤٢ - باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي - : أذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما » **قوله** ( باب سفر الاثنين ) أي جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري ، وردده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيا ، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لها ذلك حين أراد السفر إلى قومهما ، فيؤخذ الجواز من إذنه لها . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الاسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة ، والنهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان أي عاص ، وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام فالسائر وحده في قلاة وكذا البات في بيت وحده ، لا يامن من الاستباحش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب غديف ، والحق أن

الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل في تفسير قوله « الراكب شيطان » : أي سفره وحده يجمعه عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله ، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية . قلت : وسيأتي الامام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة

### ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٤٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »

[الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في : ٣٦٤٤]

٢٨٥٠ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد

عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . قال سليمان عن شعبة « عن عروة بن

أبي الجعد » . تابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبي « عن عروة بن أبي الجعد »

[الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في : ٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣]

٢٨٥١ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « البركة في نواصي الخيل »

**قوله** ( باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ) هكذا ترجم بلغز الحديث من غير مزيد ، وقد

استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** ( الخيل في نواصيها

الخير ) كذا في الموطأ ليس فيه « معقود » ، ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ،

وسياتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميني

وحده . الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد ، **قوله** ( عن حصين ) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبي

السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله . **قوله** ( عن عروة بن الجعد ) في رواية زكريا عن الشعبي « حدثنا عروة »

وهو في الباب الذي بعده . **قوله** ( قال سليمان ) هو ابن حرب ( عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد ) يعني أن سليمان

ابن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » ، وقال سليمان « عروة بن أبي

الجعد » وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجبي عنه ، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر

عن أبي مسلم ، قال الاسماعيلي : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » ، الاسماعيليان وابن أبي عدي . قلت :

رواية ابن أبي عدي عند النسائي وتابعتها مسلم بن ابراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر

فقال فيه « عروة بن الجعد » ، أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله ( تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ ) هكذا رويناها موصولا في مسند مسدد ورواية معاذ بن المثني عنه وقال فيه « عروة بن أبي الجعد ، كما قال البخاري ، ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال « عروة البارقي ، وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد ، وصوب ابن المديني أنه « عروة بن أبي الجعد ، وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد ، وأما الرشاشي فقال : هو عروة بن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة . قلت : ويأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي : رأيت في داره سبعين فرسا . ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في « باب حل الغنائم » عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضا عروة البارقي ، ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لاهلها والغنم بركة » أخرجه البرقاني في مستخرجه ، ونبه عليه الحميدي . والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها كاف نسبة إلى بارقي جبل باليمن ، وقيل ماء بالسرارة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الأزد ، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارقي ، وزعم الرشاشي أنه مذسوب إلى ذي بارقي قبيلة من ذي رعين . قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، والاسناد كله بصريون . قوله ( البركة في نواصي الخيل ) كذا وقع ، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به الجرور وأولى ما يتقدم ما ثبت في رواية أخرى فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة بلفظ « البركة تنزل في نواصي الخيل » وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ « الخير معقود في نواصي الخيل » وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي إلا أنه ليس فيه « إلى يوم القيامة » قال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالاجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشام به . قلت : وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . قوله ( الخيل ) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة » الحديث ، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة » فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة » الحديث ، ولقوله في رواية زكريا كما في الباب الذي يليه « الاجر والمغنم » وقوله الاجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذلك يا رسول الله ؟ قال : الاجر والمغنم » قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبيده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث

جرير قال « رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ، إشارة إلى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الادبار ، واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح لحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض ، وسيأتى مزيد لذلك في مكانه بعد أبواب . قال عياض : في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعنونة ما لا مزيد عليه في الحسن ، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير . قال الخطابي : وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيرا كما تقدم في الوصايا في قوله تعالى ( ان ترك خيرا الوصية ) . وقال ابن عبد البر : فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول ، وفي النسائي عن أنس بن مالك « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل » . الحديث الثالث

#### ٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر

قول النبي ﷺ « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة »

٢٨٥٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامرٍ حدثنا عروة البارقي أن النبي ﷺ قال « الخيلُ

معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة : الأجرُ والمغنم »

**قوله** ( باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر ) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة . وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي أسناده ضعف . **قوله** ( أقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما اذا كان الإمام عادلا فدل على أن لافرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل : وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر « لانزال طائفة من أمم يقاتلون على الحق ، الحديث . واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ، فان أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه ، وان أراد أن للفرس سهمين غير سهم راحته فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه ، وسيأتى القول فيه قريبا إن شاء الله تعالى . ( تنبيه ) : حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة « الجهاد ماضٍ على البرِّ والفاجر » ، قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها ، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالجماعة ، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ « مع » بدل « على » ، والله أعلم . ( تسكئة ) : روى حديث « الخيل معقود في نواصيها الخير » جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره ، وهم ابن عمر وعروة وأنس



وجريز ، ومن لم يتقدم سلة بن نفيل وأبو هريرة عند الزماني وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمنيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي حوالة وابن حبان في صحيحهما وحذيفة عند البزار وسودة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكي والهمان بن بشير وسهل بن المنظلية عند الطبراني وعن علي بن عبد الله بن أبي عاصم في الجهاد . وفي حديث جابر من الزيادة في نواصيها الخير والنيل ، وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضا وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة ، وقوله وأهلها معانون عليها ، في رواية سلة بن نفيل أيضا

٤٥ - باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، لقوله تعالى [ ٩٠ الأنفال ] : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَنْصَلَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَظِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ ، قَانَ شِبَمَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

قوله ( باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل ) أي بيان فضله ، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال « ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس ، قوله ( حدثنا علي بن حفص ) هو المروزي ، قال البخاري في التاريخ : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر في آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة يوزن عظيم . قال : وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم . قوله ( أخبرنا طلحة بن أبي سعيد ) هو المصري نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثا مسندا غيره . قوله ( وتصديقا بوعده ) أي الذي وعده به من الثواب على ذلك ، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الايمان إشارة إلى المبدأ . وقوله « شبيهه » بكسر أوله أي ما يشبه به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرت إليه في الباب الماضي « ومن رباطها رياء وسمة » الحديث وقال فيه « فان شعبها وجوعها الخ خسران في موازينه » قال المهاب وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدفاع عن الدين ، ويستحب منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى . وقوله « ورواه » يريد ثواب ذلك لا أن الأرواح بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبي جرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتتصيص الشارع على أنها في ميزانية ، بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعا « من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة »

## ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر **حدثنا** فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنه خرج مع رسول الله ﷺ فنخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فأوا حمار وحش قبل أن يراه ، فلما راوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرسا له يقال لها الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا ، فتناوله ، فحمل فمقره ، ثم أكل فأكلوا ، فتقدموا ، فلما أدركوه قال : هل معكم منه شيء ؟ قال : معنا رجله ، فأخذها النبي ﷺ فأكلها »

٢٨٥٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله بن جعفر **حدثنا** معن بن عيسى **حدثني** أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال « كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له الأخييف » قال أبو عبد الله : وقال بعضهم « الأخييف »

٢٨٥٦ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم سمع يحيى بن آدم **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن مغازي رضى الله عنه قال « كنت رذف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير ، فقال : يأمأذ ، هل تدري حق الله على عباده وما حق للعباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يُشرك به شيئا ، فقلت : يا رسول الله أفلا أُبشّرُ به الناس ؟ قال : لا تُبشّرهم فبئس كانوا »

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في : ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣ ]

٢٨٥٧ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان فزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرسا لنا يقال له مَندوبٌ فقال : ما رأينا من فزَع ، وإن وجدناه لبَحْرًا »

**قوله** ( باب اسم الفرس والحمار ) أى مشروعية تسميتهما ، وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها . وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية يسرد أسماء ماورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه ، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لان الاسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس . وذكر البخارى في هذا الباب أربعة أحاديث : الاول حديث أبي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشى ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ، والغرض منه قوله فيه « فركب فرسا يقال له الجرادة » وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء ، والجراد اسم جنس . ويرجع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة المزوة

أى بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ، فاما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المتمد . ومحمد بن أبي بكر شيخ البخارى فيه هو المقدمى ، وحكى أبو علي الجيماني أنه وقع في نسخة أبي زيد المروزي د محمد بن بكر ، وهو غلط . الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي . قوله ( يقال له اللخيف ) يعنى بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الهمياطي ، وبه جزم المروزي وقال : سمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه . قوله ( وقال بعضهم اللخيف ) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجيهن ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي ﷺ يسميهم لزاز - بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة - والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، واللخيف ، وحكى سبط ابن الجوزي أن البخارى قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال : أهدها له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الاسنة انتهى . ووقع عند ابن أبي خيشمة : أهدها له فروة بن عمرو . وحكى ابن الاثير في النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغني ثم قال : فان صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعته . وحكى ابن الجوزي أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة . الثالث حديث معاذ بن جبل . قوله ( عن عمرو بن ميمون ) هو الأودي بفتح الهجزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية . وأبو اسحق الراوى عنه هو السيمى . والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزي ، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك الخزمي عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخارى فيه فقال « عن عمار بن زريق عن أبي إسحق ، والبخارى أخرجه يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وكنتية عمار بن زريق أبو الأحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السرى كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فان أبا بكر وهنادا أدركاه ولم يدركا عمارا والله أعلم . قوله ( كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك لونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود ، وهم من ضبطه بالعين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنها واحد وقواه صاحب الهدى ، ورد الهمياطي فقال : عفير أهدها المقوقس ويعفور أهدها فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته . قال الواقدي : نفق يعفور منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع ، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ ، ووقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفاء ، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خيبر ، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان يهودى وأنه خرج من جده ستون حمارا لركوب الانبياء فقال : ولم يبق منهم غيري ، وأنت خاتم الانبياء ، فسأه يعفورا . وكان يركبه في حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه ، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده

بشيء . قوله ( أن تعبدوه ولا تشركوا ) في رواية الكشميني « أن تعبدوا ، بحذف المفعول . قوله ( فيستكروا ) بتشديد المثناة ، وفي رواية الكشميني بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحار ، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ، وهم الحميدى ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا . نعم وقع في كل منهما منه عليه السلام أن يعزب بذلك الناس لثلاثا يتكلموا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثا واحدا . وزاد في الحديث الذي في العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا ، ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم في أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا

#### ٤٧ - باب ما يذكر من سُؤم الفرس

٢٨٥٨ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إنما للسُّؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار »

٢٨٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن كان في شيء في المرأة والفرس والمنكح »

[ الحديث ٢٨٥٩ - طرفه ق : ٥٠٩٥ ]

**قوله** ( باب ما يذكر من سُؤم الفرس ) أي هل هو على عمومته ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتي تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذي بعده وهي « الخيل لثلاثة ، إلى أن السُّؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره . قوله ( أخبرني سالم ) كذا صرح شعيب عن الزهري بأخبار سالم له ، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زبيد بن قنفذ ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفیان عنه عن الزهري ، ونقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفیان كان يقول : لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفیان : إنما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهم ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفیان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه ، وهو يقتضي رجوع سفیان عما سبق من الحصر . وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكا أيضا يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي ذئب وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحق بن راشد عن الزهري فاقصر على حمزة أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن

سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه التاسم بن مبرور عن يونس فاقصر على حزة أخرجه النسائي أيضا . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتضرا على حزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقصر على سالم ، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال : عن سالم أو حزة أو كلاهما ، وله أصل عن حزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم . قوله ( إنما الشؤم ) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل تقصير واوا . قوله ( في ثلاث ) يتعلق بمحذوف تقديره كأن قاله ابن العربي ، قال : والمحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بمحذوف ، إنما ، ، لكن في رواية عثمان بن عمر « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم في الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر « لا عدوى ، إلا عثمان بن عمر . قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « أن تكن الطيرة في شيء » ، الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهام النبي ﷺ وأعد لهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة . قلت : فشئ ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشام بشيء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبي : ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره . قلت : وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في السكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : إن كان في شيء فني ، ولمسلم « إن يك من الشؤم شيء حق » وفي رواية عتبة بن مسلم « أن كان الشؤم في شيء » ، وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب ، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري ، قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فأما يخلقه في هذه الأشياء ، قال المازري : يحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود » يقولون الشؤم في ثلاثة ، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان « أن رجلين من بني عاصر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال « أن رسول الله ﷺ قال : الطيرة في الغرس والمرأة والدار » ففضبت غضبا شديدا وقالت : ما قاله ، وإنما قال « أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون من ذلك » انتهى ولا معنى لانتكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لأنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربي : هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث لينبئ الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى .

وأما ما أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا شؤم ، وقد يكون العين في المرأة والدار والفرس ، في إسناده ضعف مع مخالفته الأحاديث الصحيحة . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود ، وشؤم الفرس إذا لم يفز عليه ، وشؤم الدار جلو السوء . وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازرى : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسأخ في إضافة الشيء إليه اتساعا . وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه يذنب للدم الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها للملازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ؛ فأشار الحديث إلى الأمر بفرارها بزول التعذيب . قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من الجذرم مع صحة نبي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لتلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس قال رجل : يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصفرا ما يدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام - وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف - قال : وإنما أمرم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخائف جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه ، وأمرم بالخروج منها لتلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة بجواز ذلك ، وأن ذكرها بضم الميم ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال منهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لا يفزى عليه . وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الديلمى في الخيل إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤمة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة . وقيل : كان قوله ذلك في أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نبي التطير ثم اثباته في الأشياء المذكورة . وقيل يجعل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والركب الهنيء . ومن شقاوة

المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء، أخرجه أحمد. وهذا يختص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال الملب ما حاصله: ان المخاطب بقوله «الشؤم في ثلاثة»، من الزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فاذا كان كذلك فتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي التطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفته «لا تطيرة»، والطيرة على من تطير، وان تكن في شيء ففي المرأة، الحديث، وفي صحبه نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. (تكميل): اتفقت الطرق كلها على الاختصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال معمر قالت أم سلمة «والسيف»، قال أبو عمر: رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، قلت: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، واسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني أيضا قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري في روايته. قلت: أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال «عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف»، وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فأدرج فيه السيف وعالف فيه في الاسناد أيضا. قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. قوله (ان كان في شيء في المرأة والفرس والمسكن) كذا في جميع النسخ، وكذا هو في الموطأ، لكن زاد في آخره «يعني الشؤم»، وكذا رواه مسلم، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك وعبد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ «ان كان الشؤم في شيء في المرأة الخ»، أخرجهما الدارقطني، لكن لم يقل لإسماعيل في شيء، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال «ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال، فذكره»، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه

#### ٤٨ - باب التحليل لثلاثة، وقول الله عز وجل [٨ التحل]:

(والتحليل والبخال والحير التركبها وزينة، ويحلل ما لا تعلمون)

٢٨٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح الساني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الخليل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وذر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في سرحه أو روضة، فذا أصابت في طيلها ذلك من اللرج أو الروضة كانت له حسنة، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت ثمرها أو فترقت كانت أرواؤها وآثارها حسنة له، ولو أنها مرت بثمر فثمرت منه ولم ير دأن يسقيها كان ذلك حسنة له. فأما الرجل الذي هي عليه وذر فهو رجل

رَبَطَهَا غُرّاً وَرِثَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَرَزَّ عَلَى ذَلِكَ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُرِّ فَقَالَ : مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ لِلْفَاذَةِ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

**قوله** (باب الخيل للثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخذاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً ، فبدخل في المطلوب الواجب والمندوب ، وبدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله «ولم ينس حق الله فيها ، فيلتحق بالمندوب قال : والسرفيه أنه **قوله** غالباً إنما يمتنى بذلك ما فيه حصر أو منعه ، وأما المباح الصريح فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد ، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب ، والله أعلم . **قوله** (وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير) الآية) أي ان الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيض له ، فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم . **قوله** (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون . **قوله** (الخيل ثلاثة) في رواية الكشميني «الخيل ثلاثة» ، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنئها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقتنئ به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني . **قوله** (في مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلام ، وأكثر ما يطلق على الموضع المظلمن ، والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله «أرواثها وآثارها» ، قبل ما بين . **قوله** (فا أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم في أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستئنان هناك . وقوله «ولم يرد أن يسقيها» فيه أن الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشرها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد . **قوله** (رجل ربطها غرّاً) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنياً ، وسيأتي بتأمله بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة ، وتقدم تأما من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب ، وقوله «تغنياً» بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أي استغناء عن الإساس تقول تغنيت بما رزقت الله تغنياً وتغانياً واستغنيت استغناءً كلها بمعنى ، وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ، وقوله «تغنياً» أي عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بتناجها أو بما يحصل من أجزتها من ركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تغنياً وتكرماً وتجملاً» ، وقوله «ولم ينس حق الله في رقبها» ، قيل المراد حسن ملكها وتعهد شعبها وريها والشفقة عليها في الركوب ، وإنما خص رقبها بالذكر



لأنها تستمار كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق إطراق خلها والخل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة ، وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك . قوله ( نخرأ ) أي تعاطا ، وقوله « ورياء » أي إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع في رواية سهيل المذكورة « وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس » . قوله ( ونواء لاهل الاسلام ) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوت العدو مناواة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعادة ، قال الخليل : ناوت الرجل ناهضته بالعداوة ، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده دونوى ، بفتح النون والفصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الاسماعيل عن رواية اسماعيل بن أبي أويس ، فإن ثبت فعناه : وبعدا لاهل الإسلام ، أي منهم . والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » ، لأن هذه الأشياء قد تفتقر في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا فهي مذمومة . قوله ( وسئل رسول الله ﷺ ) لم أقف على تسمية السائل صريحا ، وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . قوله ( عن الحر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لدمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها في معناها ، قال ابن التين : والمراد أن الآية دللت على أن من عمل في اقتناء الخير طاعة وأي ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناها واحدا ، قال : وهذا نفس القياس الذي ينسكه من لا فهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافاً لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة

#### ٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - **هذه** مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال « أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له : حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال : سافرت معه في بعض أسفاره - قال أبو عقيل : لا أدري غزوة أم عمرة - فلما أن أقبَلنا قال النبي ﷺ : من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل . قال جابر فأقبَلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيها شية والناس خلفي ، فبينما أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي ﷺ : يا جابر استمسك ، فضربه بسوطه ضربة ، فوئب للبعير مكانه ، فقال : أتبيع الجمل ؟ قلت نعم ، فلما قدِمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه ، فدخلت عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت له : هذا

جَمَلُكَ . فخرجَ فُجَلٌ يُعْطِيكَ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ : الْجَمَلُ جَمَلُنَا . فَبِعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَعْطَوْهَا جَابِرًا . ثُمَّ قَالَ : اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ »

**قوله** (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إعانة له ورفقاً به . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في المظالم مختصراً وساقه هنا تاماً ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط . **قوله** (أم عمرة) في رواية الكشميني «أو» بدل «أم» . **قوله** «فليعجل» في رواية الكشميني «فليستعجل» . **قوله** (أرمك) براء وكاف وزن أحمز ، والمراد به ماخالط حمرة سواد . **قوله** (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أي علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله «والتناس خلني» ، فبينما أنا كذلك اذ قلم على ، لانه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قويا في سيره لاعيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطراً عليه حينئذ الوقوف . **قوله** (اذ قلم على) أي وقف فلم يسر من التعب

### ٥٠ - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من التحليل

وقال راشد بن سعيد : كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر

٢٨٦٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك رضي

الله عنه قال «كان بالمدينة فرع» ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له تذبذب ، فركبه وقال : مارأينا من فرع ، وإن وجدناه لبحراً »

**قوله** (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة . **قوله** (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع غل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرمانى ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب أصعب ممارسة من الاثني ، وأخذ كونه كان خلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة إلا أن تقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الاثني فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أثنى . **قوله** (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون اثناف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعي وسط شامي ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وماله في البخاري سوى هذا الأثر الواحد . **قوله** (كان السلف) أي من الصحابة فن بضمهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهز «أجرأ» من الجرأة وبغير همز من الجرى ، و«أجسر» بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي من الإناث أو الخصية . وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» ، له عن عبد الله بن عبيد بن عمير بنحو هذا الأثر وزاد وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي

بنون ومهملة مصفرا وابن محيرز ، انهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب ، وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل سهلا ، والفحل يحبس في جريه حتى يفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق في كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطني هو الذي لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر

### ٥١ - باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - **حديث** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ جعل لفرس سمين ولصاحبه سهما » . وقال مالك : يُسم للخيل والبراذين منها لقوله [ ٨ للنحل ] : ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها ) ولا يُسمم لأكثر من فرس

[ الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في : ٤٢٢٨ ]

**قوله** ( باب سهام الفرس ) أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه . **قوله** ( وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين ) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفأة الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية . **قوله** ( لقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها ) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل . قلت : وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي ، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي ، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد في الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول « ان النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، لجعل للعربي سمين وللهجين سهما ، وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعي في « الأم » ، وسعيد بن منصور من طريق علي بن الاقر قال « أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين ، فقام ابن المنذر الوادعي فقال : لا أجعل ما أدرك كن لم يدرك ، فيبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة      وكانت سواء قبل ذلك سهامها

وهذا منقطع أيضا ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والافضل العربية ، واختارها الجوزجاني وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين

دون سهم الفرس . **قوله** ( ولا يسمى لأكثر من فرس ) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسمى لفرسين لا لأكثر ، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال : « أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهما ، فأخذت خمسة أسهم ، قال القرطبي : ولم يقل أحد إنه يسمي لأكثر من فرسين إلا ماروي عن سليمان بن موسى أنه يسمي لكل فرس سهما بالغا ما بلغت ، ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس . **قوله** ( عن عبيد الله ) هو ابن عمر العزري . **قوله** ( جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتي في غزوة خيبر أن ناقما فصره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن معه فرس فله سهم ، ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر نيا أخرجه الدارقطني بلفظ « أسهم للفارس سهمين ، قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال « للفرس ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكان الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس ، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : ان للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهما فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ، وفي أسناده ضعف ؛ ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروایتين أولى ، ولا سيما والاسانيد الأولية أثبت ومع روايات زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة « ان النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنساء من حديث الزبير « ان النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته ، قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أقتل بهيمة على مسلم ، وهي شبة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضا لان الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداما ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتدال في ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلي كجمهور ، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من العنق في الحرب ما لا يخفى ، واستدل به علي أن المشرك إذا حضر الوقعة

وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبي ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث « لم تحمل الفئائم لأحد قبلنا ، وسيأتي في مكانه . وفي الحديث حرض على اكتساب الغنيل واتخاذها للفرز لما فيها من البركة و إعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الغنيل ترهبون بة عدوا لله وعدوك ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الفرز ومعه فرس فات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع بما غنموا قبل العقد والمشتري بما بعده ، وما أشبهه قيس . وقال غيره : يوقف حتى يصلحها . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه . واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعي والشافعي : يسهم له . (تكميل) : هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الأيمان ، أي إذا أقرن المحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعميل لم يقع الافتراق ، فلما جاء سياق واحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم

## ٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ - **حَرْشٌ قَتِيبَةٌ** حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق « قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه : أفرزتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ قال : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، إن هوازن كانوا قوما رماة ، وإننا لما أقيناهم حملنا عليهم قاهز موا ، فأقبل المسلمون على القنائم ، فاستتعلونا بالسهم ، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر ، فلقد رأيته وإنه لعلى بقلته للبيضاء ، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي ﷺ يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »

[الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في : ٢٨٧٤ ، ٢٩٣٠ ، ٣٠٤٢ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧]

قوله (باب من قاد دابة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « إن هوازن كانوا قوما رماة ، الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب - أخذ بلجامها » وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

## ٥٣ - باب الركب والغرز للدابة

٢٨٦٥ - **حَرْشٌ عُبَيْدٌ** بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجليه في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة » **قوله** (باب الركب والغرز للدابة) قيل الركب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « إن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجليه في الغرز أهل ، الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركب فألحقه به لانه في معناه . وقال ابن

بطال كأنه أشار إلى أن ماجاء عن عمر أنه قال « انقطعوا الزكب وثبوا على الخيل وثبا » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وإنما أراد تدريهم على ركوب الخيل

### ٥٤ - باب ركوب الفرس العرى

٢٨٦٦ - **حدثنا عمرو بن عون** حدثنا **حاذن** عن **ثابت** عن **أنس** رضي الله عنه « استقبلهم النبي ﷺ على فرس عرى ماعليه سرج في عنقه سيف »

**قوله** ( باب ركوب الفرس العرى ) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النواذر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس في كتب اللغة مايساعده . ذكر فيه حديث أنس « ان النبي ﷺ استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج في عنقه سيف ، وهو طرف من الحديث الذى تقدم في أنه استعار فرسا لابن طلحة ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فرح أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج ، وفى رواية له « وهو على فرس لابن طلحة ، وقد سبق في « باب الشجاعة في الحرب » في حديث أوله « كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ، بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه في الهبة ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لايفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث مايشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لتلا يفجأه شدة فيسكون قد استعد لها

### ٥٥ - باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ - **حدثنا** **عبد الأعلى بن حماد** حدثنا **يزيد بن زريع** حدثنا **سعيد** عن **قاعدة** عن **أنس** بن مالك رضي الله عنه « ان أهل المدينة فرعوا مرة فركب النبي ﷺ فرسا لابن طلحة كان يقطف - أو كان فيه قطاف - فلما رجع قال : وجدنا فرسكم هذا بحرا ، فكان بعد ذلك لايجارى »

**قوله** ( باب الفرس القطوف ) أى البطيء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبي : إن مشى وثبا فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سموت ، وإن التوى براكبه فهو قوص ، وإن منع ظهره فهو شمس . ذكر فيه حديث أنس « ان أهل المدينة فرعوا مرة فركب النبي ﷺ فرسا لابن طلحة كان يقطف ، والحديث ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى في « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرسا لابن طلحة بطيئا ، وقوله « لايجارى » بضم أوله زاد في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله أى لايسابق » لانه لايسبق في الجرى ، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيئا فصار سابقا ، وسيأتى في رواية محمد بن سيرين المذكورة « فلما سبق بعد ذلك اليوم »

## ٥٦ - باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَرْرَضَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « أَجْرَى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ مَا تَضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَكَانَتْ فِيمَنْ أَجْرَى » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَفِيَانُ : بَيْنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ

قوله ( باب السبق بين الخيل ) أى مشروعية ذلك ، والسبق بفتح المهملة وسكون الواو مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك

## ٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضَمَّرْ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ سَابِقَ بَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمْدًا غَايَةً . ( فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ ) [ ١٩ الْحَدِيد ]  
ثم قال : ( باب إضمار الخيل للسبق ) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وان كانت التى لانضمرا لا تمتنع المسابقة عليها

## ٥٨ - باب غاية السباق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَلَاثَةَ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ ثَلَاثَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا »

ثم قال ( باب غاية السباق للخيل المضمرة ) أى بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضمر ، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك ، وقوله فى الطريق الأولى ( من الخفيا ) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد : مكان خارج المدينة من جهة (١) ويجوز القصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء تحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله فيها « أجرى » قال فى التى تليها « سابق » وهو بمعناه ، وقال فيها « قال ابن عمر » وكنت فى معنى

(١) يفاض فى الأصل . ولله . من جهة سافلتها « كما فى مادة « النقم » من معجم ما استعجم للبكرى

أجرى ، وقال في الرواية التي تليها : وان عبد الله بن عمر كان ممن سبق بها ، وسفيان في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالنصير هو ابن عمر العمري ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائي عن قتيبة عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يستق لفظه ، وقوله في الأولى : قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله ، فبيد الله هو ابن الوليد العدني كذا روينا في جامع سفيان الثوري من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ، وهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الاسماعيلي من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثوري في آخره : قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جدارا ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه : فسبقت الناس ، فطاف بي الفرس مسجد بقرى زريق ، أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله في آخر الثانية : قال أبو عبد الله ، هو المصنف وقوله : أمدا : غاية . فقال عليهم الأمد ، وقع هذا في رواية المستمل وحده ، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز» وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد . ومعاقبة في الرواية الثالثة هو ابن عمر الأزدي ، وأبو اسحق هو الفزاري ، وقوله فيها : قال سفيان ، هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان في المسافة الثانية ميل أو نحوه ، وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالسة وبالميل ، قال ابن بطلان : إنما ترجم لطريق الليث بالأضمار وأورده بلفظ : سابق بين الخيل التي لم تضم ، ليشير بذلك إلى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيًا ، فمضى قوله : أضمار الخيل للسبق ، أي هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التي ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان عرضه الاقتصار المجرد لسكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنسبة المذكورة ، وأيضا فلإزالة اعتماد أن التضميم لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطرفه ، فبين أنه ليس بمنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطلان بل أفاد النسبة في الاقتصار . قوله ( أضمرت ) بضم أوله ، وقوله لم تضم ، بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتمشي بالجلال حتى تحمي فتمرق فاذا جف عرقها خف لحما وقويت على الجري ، وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبي : لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به لأن قوله «سابق» أي أمر أو أباح . ( تنبيه ) : لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل» ، وأعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» ، وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض



العلباء بالخيل ، وأجزه عطاء في كل شيء ، وانفقوا على جوازها بموضع بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبعا فن غلب أخذ السبقين فانفقوا على منعه ، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق في مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله في الحديث « وان عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها ، كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب ، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهدي بأفئسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرا في المجرى بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لا يمكن ، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة الهائم عند الحاجة بما يكون تعذيرا لها في غير الحاجة كالإجاعة والاجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غير بين منزلة المضمهر وغير المضمهر ولو خاططها لانتب غير المضمهر

### ٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء . وقال المشور . قال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء

٢٨٧١ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنس رضي الله

عنه يقول « كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العصابة »

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه في : ٢٨٧٢]

٢٨٧٢ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ ناقة

تسمى العصابة لا تسبق - قال حميد : أولا تكاد تسبق - فجاء أعرابي على قموذ فسبها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه »

طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ

**قوله** (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العصابة والقصواء واحدة . **قوله** (وقال

ابن عمر : أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج ، وقد تقدم شرحه في حجة الوداع . **قوله** (وقال المشور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء . **قوله** (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحق هو الفزاري . **قوله** (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولا ، وهذا التعليق وقع في رواية المستمل وحده هنا ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ، ووقع في رواية من عدا المروزي بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبي إسحق الفزاري فتترجح رواية المستمل ، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحق لما

وقع فيها من التصريح بسامع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجدته من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم . قوله ( لانسبق ، قال حميد أو لانكاد تسبق ) شك منه ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وفي بقية الروايات بغير شك ، وقوله ( أن لا يرتفع شيء من الدنيا ) وفي رواية موسى بن اسماعيل « أن لا يرتفع شيئا ، وكذا المصنف في الرقاق ، وكذا قال النعماني عن زهير عند أبي داود ، وفي رواية شعبة عند النسائي « أن لا يرتفع شيء نفسه في الدنيا ، وقوله « لجاء أعرابي فسبها ، في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم « فسبها فسبها ، وفي رواية شعبة « سابق رسول الله ﷺ أعرابي ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التبع الشديد . قوله ( على قعود ) بفتح القاف ما استحق الركوب من الأبل ، قال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهري : لا يقال إلا للذكر ، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى السكسائي في « النوادر » قعودة للقووس وكلام الأكثر على خلافه ، وقال التحليل : القعودة من الأبل ما يقوده الراعي لحل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة . قوله ( حتى عرفه ) أي عرف أثر المشقة ، وفي رواية المصنف في الرقاق « فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء ، الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء . وقوله « يقال لها العضباء ، ولو كانت تلك صبغتها لم يحتاج لذلك ، وقال الزمخشري : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أي قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها ، فحزم الحزبي بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي . وقال غيره بالثاني وقال : الجدعاء كانت شبيهة وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تنبها من اعتنى بجمع السيرة . وفي الحديث اتخذ الأبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا الإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه

### ٦٠ - باب الغزو على الحير

قوله ( باب الغزو على الحير ) كذا في رواية المستمل وحده بغير حديث ، وضم النسفي هذه الترجمة التي بعدها فقال « باب الغزو على الحير ، وبغلة النبي ﷺ البيضاء ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحاليين ، لسكن في رواية المستمل أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقا لحديث معاذ « كنت ردفت النبي ﷺ على حمار يقال له عمير ، وقد تقدم قريبا في « باب اسم الفرس والحمار ، وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضا كما قلنا في رواية المستمل ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمار مخطوم يحمل من ليف ، وفي سنده مقال

### ٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ، قاله أنس

وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء

٢٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن عليّ **حَدَّثَنَا** يحيى **حَدَّثَنَا** سفیان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعتُ عمرو بن الحارث قال « ماتَ النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة »

٢٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن المنثري **حَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه « قال له رجل : يا أبا عمارة وُلِّيتُم يوم حنين ، قال : لا والله ما وُلِّي النبي ﷺ ، ولكن وُلِّي سُرْعانُ الناس ، فلقبهم هوازنُ بالنَّبلِ والنبي ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفیان بن الحارث أَخَذَهُ بِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول : أنا الذي لا كَذِبُ ، أنا ابنُ عبدِ المطلب »

**قوله** (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي موصولاً مع شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء . **قوله** (وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك، وقد مضى موصولاً في أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث . وما ينبغي عليه هنا أن بغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير بغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها . وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن بغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاه خفيفة ثم مثناة ، وهذا هو الصحيح . وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن بغلة التي ركبها يوم حنين لذلك وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التي أهداها له فروة يقال لها فضة ، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ، والصحيح ما في مسلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جوهرية أم المؤمنين قال « ماتك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء » الحديث ، وقد تقدم في أول الوصايا وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي . ثانيهما حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه والنبي ﷺ على بغلة بيضاء ، وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاه الحمر على الخيل . وأما حديث عليّ أن النبي ﷺ قال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي : أخذ به قوم فحرموا ذلك ، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تسكثير الخيل لما فيها من الثواب ، وكأن المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك

## ٦٣ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن كثير أخبرنا سفیان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « استأذنتُ النبي ﷺ في الجهادِ فقال : جهادُكنَّ الحجَّ »

وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفیان عن معاوية بهذا

٢٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** قبيصة **حَدَّثَنَا** سفیان عن معاوية بهذا . وعن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة أم المؤمنين « عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج »

**قوله** ( باب جهاد النساء ) ذكر فيه حديث عائشة « جهاد كن الحج » ، وقد تقدم في أول الجهاد ، ومضى شرحه في كتاب الحج . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ « جهاد الكبير - أي العاجز الضعيف - والمرأة الحج والعمرة » . **قوله** فيه ( وقال عبد الله بن الوليد ) هو العدني ، وروايته موصولة في « جامع سفيان » وقوله في الطريق الأخرى « وعن حبيب بن أبي عمرة ، هو موصول من رواية قبيصة المذكورة . والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين ، وقد وصله الأسماعيلي من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك . وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله « جهاد كن الحج » ، أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لمن من الجهاد . قلت : وقد لمح البخاري بذلك في إيراد الزجعة بحملة وتعقيها بالترجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد

### ٦٣ - باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول « دخل رسول الله ﷺ على ابنة ميلحان فاتسكا عندها ، ثم نخحك ، فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أممي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله ، مثلهم مثل الملوك على الاسيرة . فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعلها منهم . ثم عاد فضحك ، فقالت له مثل - أو تم - ذلك ، فقال لها مثل ذلك ، فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الاولين ولست من الآخريين . قال : قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة ، فلما قفنا ركبت دابتها ، فوقعت بها ، فسقطت عنها فانت »

**قوله** ( باب غزو المرأة في البحر ) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام ، وقد تقدم قريبا في « باب فضل من يصرع في سبيل الله » ، وبأني شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقوله في آخره « قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت ، ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووقع في رواية إسحق عن أنس في أول الجهاد بلفظ « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، وظهره أنها كانت حينئذ زوجته ، فاما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين ، وإما أن يحمل قوله في رواية إسحق « وكانت تحت عبادة » جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال ، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر بابا وقوله في آخره « فركبت البحر مع بنت قرظة » هي زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كسود ، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية ، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى ، وهذه

رواية ابن وهب في موطنه عن ابن لهيعة عن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك في خلافة عثمان . وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهي قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الانصاري فوم ، والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذري في تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرا فيكون لها هي رقية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة . ( تنبيهان ) يتعلقان بهذا الاسناد : أحدهما وقع في هذا الاسناد وحدثنا أبو إسحق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ، هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد ، وزعم أبو مسعود في الأطراف ، أنه سقط بينهما ذائفة بن قدامة ، وأقره المزى على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة ، وقد قال أبو علي الجبائي : تأملته في السير لأبي إسحق الفزاري ، فلم أجد فيها ذائفة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لا يقضى بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح ، ولا سيما وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبي طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحق وزائدة معا ، جمعها تارة وفرقها أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاطفا لروايته عن أبي إسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح وقه الخمد . ثانيهما : هذا الحديث ، رواه عن أنس إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق في روايته عن أنس وكان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام ، وقال أبو طوالة في روايته دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان ، وكلاهما ظاهر في أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال : عن أنس عن خالته أم حرام ، وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكان أنس لم يحضر ذلك لحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتي بعد أبواب ، وقد أحال المزى برواية أبي طوالة في مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك في رواية إسحق بن أبي طلحة فأوهم خلاف الواقع الذي حررته ، والله الهادي

### ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في العزوة دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ فَيُخْرِجُهُنَّ بِمَخْرُجِ سَهْمٍ خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعَهُ ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ »

**قوله** ( باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه ) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتي شرح حديث الإفك تاماً في التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نساءه

### ٦٥ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما يشيهران أرى خدام سوقهن تنقزان القرب - وقال غيره : تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجمان فتتلاهما ثم يجيئان فتفرغانه في أفواه القوم »

[ الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه في : ٢٩٠٢ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤ ]

**قوله** (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ ، وسيأتي بعد باب : وفي حديث أم عطية الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بين فيداوين الجرحي ، الحديث ، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال « كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين المقاتلة ويدوين الجرحي ، ولأبي داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه « ان النبي ﷺ سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحي ونناول السهام ونسقى السويق ، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولاجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو في الحديث ، فلما أن يريد أن لعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحي ونحو ذلك الا وهن بصد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « ان أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال ، أي هل هو سائب ، أو اذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحي ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس ، الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشيهران ، وقد أخرجه في المغازي بهذا الاسناد بأصح من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما ، بفتح الحاء المعجمة والداد المهملة وهي الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان ، بضم القاف بعدها زاي ، « ود القرب ، بكسر القاف وبالموحدة جمع قرية ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب ، يعني باللام دون الزاي وهي رواية جمعفر ابن مهران عن عبد الوارث أخرجه الاسماعيلي ، وقوله « تنقزان ، قال الداودي : معناه تسرعان المشي كالمرولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان تنبان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تنبان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم بتنقزان بضم أوله

أى تحر كان القرب لشدة عدوما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابي : أحسب الرواية « تزفران » بدل تنفران ، والزفر حمل القرب الثقال كما في الحديث الذى بعده

### ٦٦ - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - **حدثنا** عبدان أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك « إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقي مرطه جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك - يريدون أم كلثوم بنت على - فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الانصار عن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر : فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد » قال أبو عبد الله : تزفر تحبظ

[الحديث ٢٨٨١ - طرفه فى : ٤٠٧١]

**قوله** ( باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ) أى جواز ذلك . **قوله** ( قال ثعلبة بن أبي مالك ) فى رواية ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم فى « المستخرج » ، عن ثعلبة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدما معجبة مختلف فى صحبته « قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الانصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعلبة بن لم يكن أثبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سياتى فى « باب لواء النبي ﷺ » . **قوله** ( فقال له بعض من عنده ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( يريدون أم كلثوم ) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت على وأما فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله ﷺ وكانت قد ولدت فى حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام . **قوله** ( أم سليط ) كذا فىه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكرا إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينا ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الانصارية شبيها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لسكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال فيه أيضا « لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما التفت يميننا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاقل دونى » فهذا يشعر بأن القصة تعددت . **قوله** ( تزفر ) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزنا ومعنى . **قوله** ( قال أبو عبد الله : تزفر تحبظ ) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف فى اللغة وإنما الزفر الحبل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : زفر بالحبل زفرا نهض به ، والزفر أيضا القرية نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإمام إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القرية . قلت : وقع

عند أبي نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تجعل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل هذا مستند البخارى في تفسيره ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد إن شاء الله تعالى

### ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** بشر بن المنفلد **حدثنا** خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت « كذا مع النبي ﷺ نسقي ، ونداوى الجرحى ، وزرذ القتلى إلى المدينة »  
[ الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في : ٢٨٨٢ ، ٥٦٧٩ ]

### ٦٨ - باب ردة النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المنفلد عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت « كذا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونحدمهم ، وزرذ الجرحى والقتلى إلى المدينة »  
**قوله** ( باب مداواة النساء الجرحى ) أى من الرجال وغيرهم ( في الغزو )  
ثم قال بعده ( باب ردة النساء الجرحى والقتلى ) كذا للاكثر وزاد الكشميهنى « إلى المدينة » . **قوله** ( عن الربيع ) بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة . لها ولا بها صيغة . **قوله** ( كذا مع النبي ﷺ نسقي ) كذا أورده في الأول مختصرا ، وأورده في الذى بعده وسيأقفه أمم وأوفى بالمقصود ، وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل ، وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات ممن لان موضع الجرح لا يلبث بلبسه بل يقشع منه الجلد ، فان دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة ففسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم ، وقال الأوزاعي تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتفصيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات

### ٦٩ - باب تزج السهم من البدن

٢٨٨٤ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال « رجي أبو عاصم في ركبته فانتهيت إليه ، فقال : انزع هذا السهم ، فنزعته ، فزمانه الماء ، فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال : اللهم اغفر لمبيد أبي عاصم »  
[ الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في : ٤٣٢٣ ، ٦٣٨٣ ]



قوله (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه في غزوة حنين بتامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الالتقاء إلى التهاكك إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والسكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعلة ترجم بهذا لتلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى . والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة

### ٧٠ - باب الحراسة في النزول في سبيل الله

٢٨٨٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل أخبرنا علي بن مظهر أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يجرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرستك . فنام النبي ﷺ »

[ الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في : ٧٢٣١ ]

٢٨٨٦ - حدثنا يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « تعس عبد الدينار والدريم والتطيفة والخبيصة ، إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض » لم يرفقه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين

[ الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في : ٢٨٨٧ ، ٦٤٣٥ ]

٢٨٨٧ - وزادنا عمرو قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تعس عبد الدينار وعبد الدريم وعبد الخبيصة : إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش . مطوب لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقفة كان في الساقفة . إن استاذن لم يؤذن له ، وإن شتم لم يشتم »

قال أبو عبد الله : لم يرفقه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين . وقال « تعساً » ، فسكأنه يقول : فاتعسّم الله . « مطوبى » : فعلى من كل شئ طيب ، وهي ياء حوات إلى الواو ، وهي من يعطى . قوله (باب الحراسة في النزول في سبيل الله) أى بيان ما فيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزى له رؤية ولأبيه صحبة

قوله (كان النبي ﷺ سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة ) هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ، فذكره ، وظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائي من طريق أبي إسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل ، وليس المراد بقدمه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذلك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا من سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ «ان رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه ، قالت فقالت : ما شأنك يا رسول الله ، الحديث . وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس ، واسناده حسن واختلاف في وصله وإرساله . قوله (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة وقال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه ، فدعاه رسول الله ﷺ ، . قوله (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التذييل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «حتى سمعنا غليظه ، . وفي الحديث الأخذ بالخذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الشاء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا ، وانما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للائتمان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبي) وقال عليه الصلاة والسلام «اعلموا وتوكل ، قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ، وقال القرطبي : ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن لإعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال واعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال أو لإزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبي هريرة : قوله (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى ، وجميع الاسناد سواء مدينون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله في آخره «نفس وانتكس الخ ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياق مزيد لهذا في التذييل إن شاء الله تعالى . قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الاسناد والتمن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه ، الحديث لقوله «إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، . قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أي شقي ، وقيل معنى التعس الكعب على الوجه ، قال البخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته ، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التعس أن يخضر على وجهه والنعس أن يخضر على رأسه ، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله «وانتكس ، بالمهملة أي عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه «انتكس ، بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى . قوله ( واذا شيك فلا انتكش ) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتكش : بالاقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوك فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوك

تقوى رواية القاف . ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي د وإذا شئت ، بمشاة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر قد دخلت في رجليه الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا . وفي قوله د طوبى لعبد الخ ، إشارة إلى الخوض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة . قوله ( أشعث ) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف ود رأسه بالرفع الفاعل ، قال الطيبي د أشعث رأسه مغبرة قدماء ، حالان من قوله د لعبد ، لأنه موصوف . وقال الكرماني : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة رأس ، أي رأسه أشعث ، وكذا قوله د مغبرة قدماء ، . قوله ( ان كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ) هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظا لكن المعنى مختلف ، والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها ، وقيل معنى د فهو في الحراسة ، أي فهو في ثواب الحراسة ، وقيل هو للتعظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أي فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخصوصه عمله . وقال ابن الجوزي : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فان انفق له السير سار ؛ فكأنه قال : ان كان في الحراسة استمر فيها ، وان كان في الساقية استمر فيها . قوله ( ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع ) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخول والتواضع ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله ( فتعسا ، كأنه يقول فأتعسهم الله ) وقع هذا في رواية المستملى ، وهي على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى ( والذين كفروا فتعسا لهم ) . قوله ( طوبى فعلى من كل شيء طيب ، وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب ) كذا في رواية المستملى أيضا والقول فيه كالفقول في الذي قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها . ( تكميل ) ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري ، منها حديث عثمان مرفوعا د حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلا ويصام نهارها ، أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سول بن معاذ عن أبيه مرفوعا د من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم ، أخرجه أحمد ، وحديث أبي ريمانه مرفوعا د حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، أخرجه النسائي ، ونحوه للترمذي عن ابن عباس ، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللاحاكم عن أبي هريرة نحوه

### ٧١ - باب فضل الخدمة في التزو

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عزة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سميت جبر بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس . قال جرير : إنه رأيت الانصار يصنعون شيئا لا أجدهم إلا أكرمته »

٢٨٨٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطالب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول د خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر

أخذه ، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبداله أحد قال : هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه . ثم أشار بيده إلى المدينة قال : اللهم إني أحرّم ما بين لابتيها كتحرّم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا »

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرَّقِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ . وَامْتَنَهُوا وَعَاجَبُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَهَبَ الْفَطْرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »

**قوله** ( باب الخدمة في الغزو ) أي فضلها ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة ، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ، وثلاثها عن أنس : الأول قوله ( حدثنا محمد بن عرعرة ) بمهملتين ، وقد ذكر الطبراني في الأوسط ، أنه تفرد به عن شعبة ، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة . **قوله** ( صحبت جرير بن عبد الله ) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرعرة « خرجت مع جرير ابن عبد الله البجلي في سفر » . **قوله** ( فكان يخدمني وهو أكبر من أنس ) فيه التفتت أو تجريد ، لأنه قال « من أنس ، ولم يقل مني » ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة « وكان جرير أكبر من أنس ، ولعل هذه الجملة من قول ثابت ، وزاد مسلم عن نصر بن علي « فقلت لا تفعل » . **قوله** ( يصنعون شيئاً ) في رواية نصر « يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً ، أي من التعظيم وأهم ذلك مباغته في تكثير ذلك . **قوله** ( لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه ) في رواية نصر « آيت - أي حلفت - أن لا أصعب أحداً منهم إلا خدمته » ، وفي رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة « لا أزال أحب الأنصار » ، وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبة النبي ﷺ ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها ، وأليق المواضع بها المناقب . الحديث الثاني حديث أنس أيضا « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ، وسيأتي بأتم من هذا السياق بعد بابين . الحديث الثالث حديث أنس أيضا ، وعاصم هو ابن سليمان ، ومورق بتشديد الراء المكسورة ، وهما تابعيان في نسق والاسناد كله بصريون . **قوله** ( كنا مع النبي ﷺ ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر » ، قال فزنا منزلا في يوم حار . **قوله** ( أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه ) في رواية مسلم « وأكثرنا ظلا صاحب الكساء » ، وزاد « ومنا من يتقى الشمس بيده » . **قوله** ( فاما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً ) في رواية مسلم « فسقط الصوم أي جزوا عن العمل » . **قوله** ( وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب ) أي أثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها ، وفي رواية مسلم « فضربوا الأخيبة وسقوا الركاب » . **قوله** ( بالاجر ) أي الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوم بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم ، فلذلك قال « بالاجر كله » ، لوجود الصفات المتقضية لتحصيل الاجر منهم ، قال ابن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحضي على المعاونة في الجهاد ، وعلى أن المفطر في السفر أولى من الصيام . وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد . وليس في الحديث بيان كونه

لذّ ذلك كان صوم فرض أو تطوع . وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف أيضا في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إirاده هنا . والله أعلم

### ٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نُصْرٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ : يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالسَّكَمَةُ الطَّيِّبَةُ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ؛ وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ صَدَقَةٌ »

**قوله** ( باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الأول ، والسلامي تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه ، ويأتي بقيته بعد خمسين بابا في د باب من أخذ بالركاب ، . وقوله ( حدثنا اسحق بن نصر ) هو ابن ابراهيم بن نصر نسب لجدّه السعدى وهو بالمهمله الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة ، وقوله ( كل يوم ) منصوب على الظرفية ، وقوله ( يعين ) يأتي توجيهه . وقوله ( يحامله ) أى يساعده في الركوب ، وفي الحمل على الدابة . قال ابن بطال : وبين في الرواية الآتية في د باب من أخذ بالركاب ، أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال د ويعين الرجل على دابته ، قال : وإذا أجز من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابة نفسه احتسابا كان أعظم أجرا وقوله ( دل الطريق ) بفتح الدال أى بيانه لمن احتاج اليه ، وهو بمعنى الدلالة

٧٣ - **باب فضل رباط يوم في سبيل الله** . وقول الله عز وجل [ ٢٠ آل عمران ] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٢٨٩٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِلنَّدْوَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »

**قوله** ( باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ) الآية ( الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المسكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم ، قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن ، قاله ابن حبيب عن مالك . قلت : وفيه نظر في اطلاقه فقد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور ، فبين المراقبة والحراسة عموم وخصوص وجهي ، واستدلال المصنف بالآية اختيار لاشهر التفاسير ، فعن الحسن البصرى وقادة ( اصبروا ) على طاعة الله ( وصابروا ) أعداء الله في الجماد ( وربطوا ) في سبيل الله . وعن محمد بن

كعب القرظي : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن أسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفي الموطأ عن أبي هريرة مرفوعاً : وانتظار الصلاة فذلسم الرباط ، وهو في السنن عن أبي سعيد ، وفي المستدرک عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك ، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهى . وحل الآية على الأول أظهر ، وما احتج به أبو سلمة لاحجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلام من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك ، وأما التقييد باليوم في الترجمة واطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فانه يشعر بأن أقل الرباط يوم اسياقه في مقام المباغرة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا . قوله ( سمع أبا النضر ) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهي تحذف من الخط كثيرا . قوله ( خير من الدنيا وما عليها ) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصرا بلفظ « وما فيها » ، والتعبير بقوله « وما عليها » ، أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدكم » ، لكن من حديث أنس ، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضا في صفة الجنة ، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والذماني وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ، ولأحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ، قال ابن بزيطة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العامين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلّة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضا لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

#### ٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣ - حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو بن أنس بن مالك رضي الله عنه « ان النبي ﷺ قال لابن طلحة : التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج بي أبو طلحة مُردفياً وأنا غلامٌ راهقٌ الحلم ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال . ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب - وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً - فاضطناها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت ، فبنى بها ، ثم صنع حيساً في نطم صغير ، ثم قال رسول الله ﷺ : آذن من حوالتك . فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية . ثم خرجنا إلى المدينة قال : فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجالس عند بئره فيضع ركبته ، فتضع صفية

رَجَلًا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكِبَ ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُجَبِّنَا وَنُجَبِّهُ .  
ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَ فِي  
مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ »

قوله (باب من غزا بصبي للخدمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية .  
ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، وسأذكر  
معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتي  
شرحها في الدعوات ، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في النكاح ، وقوله **يُجَبِّنَا** لأحد هذا جبل  
يجبنا ونجبه ، وقوله عن المدينة اللهم اني أحرم ما بين لابتها ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج ، وقد تقدم من  
أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية ، والغرض من  
الحديث هنا صدره ، وقد استشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة لانه  
صح عنه أنه قال وخدمت النبي ﷺ تسع سنين ، وفي رواية عشر سنين ، وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون  
انما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره ، وأجيب بأن معنى قوله لابي طلحة والنمس لي غلاما من غلاناكم ، تعيين ان  
يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسا ، فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لاني أصل الخدمة  
فانها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك . وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجره لأن ذلك لم يقع ذكره في  
هذا الحديث ، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه ، وفيه نظر لان أنسا حينئذ كان قد زاد  
على خمسة عشر لان خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ، ولا يلزم من عدم ذكر  
الأجره عدم وقوعها . **قوله** ( هذا جبل يجبنا ونجبه ) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن  
يخلق الله المحبة في بعض الجمادات ، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد ، على حد قوله تعالى ﴿ واسأل  
القرية ﴾ وقال الشاعر :

وما حب الديار شغفت قلبي ولكن حب من سكن الديارا

### ٧٥ - باب رُكوبِ البحر

٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس  
ابن مالك رضي الله عنه قال « حدثتني أم حرام أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها ، فاستيقظ وهو يضحك ،  
قلت يا رسول الله ما يضحكك ؟ قال عجبت من قوم من أممي يركبون البحر كالملوك على الأسيرة ، فقلت :  
يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : أنت منهم . ثم نام فاستيقظ وهو يضحك . فقال مثل ذلك  
مرتين أو ثلاثاً . قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فيقول : أنت من الأولين . فتزوج بها عبادة

ابن الصامت فخرج بها إلى الفزوة ، فلما رجعت قربت دابة لتركبها ، فوَقَّتْ فاندقت عنقها ،

**قوله** ( باب ركوب البحر ) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص إirاده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالفزوة ، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه ، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق : ما ذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾ وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه : من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة ، وفي رواية : فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » ، وزهير مختلف في صحبته ، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته : عن زهير عن رجل من الصحابة ، واسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فنهى للمرأة مطلقا ، وهذا الحديث حجة للجهمور ، وقد تقدم قريبا أن أول من ركبته للفزوة معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فزال معاوية يستأذنه حتى أذن له . **قوله** ( عن يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري ، وقد سبق الحديث قريبا وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان

٧٦ - **باب** من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال

« قال لي قيسر : سألتك أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل »

٢٨٩٦ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد

رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه ، فقال النبي ﷺ : هل تنصرون إلا بضعفاؤكم »

٢٨٩٧ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه عن النبي ﷺ قال « يأتي زمان يغزو فئام من الناس ، فيقال : فيكم من صحب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيفتح عليه . ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيفتح . ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ ؟ فيقال نعم ، فيفتح »

[الحديث ٢٨٩٧ طرفاه في : ٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩ ]

**قوله** ( باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ) أي يركبهم ودعاتهم . **قوله** ( وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان ) أي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي ، والفرض منه قوله في الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة ، أي أبو مصرف ، وقوله « عن طلحة ، أي ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ؛ ود مصعب بن سعد ، أي ابن أبي وقاص ، وقوله « رأى سعد ، أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه . ثم ان صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هاني



حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر المرفوع دون ما في أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسمر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « انه ظن أن له فضلا على من دونه ، الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين ، أخرجه أبو نعيم في ترجمته في « الحلية ، من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام . **قوله** ( رأى ) أى ظن وهي رواية النسائي . **قوله** ( على من دونه ) زاد النسائي « من أصحاب رسول الله ﷺ ، أى بسبب شجاعته ونحو ذلك . **قوله** ( هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ) في رواية النسائي « انما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ « انما تنصرون وترزقون بضعفائكم ، قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حرض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكرن حامية النوم ويدفع عن أصحابه أن يكون نصيبه كصيب غيره ، ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة ازيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام القاتلة سواء فان كان القوى يرجح بفضل شجاعته فان الضعيف يرجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وهذا يظن السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني . **قوله** ( عن عمرو ) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران . **قوله** ( يفزو فثام ) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهزة على التحنانية ويجوز تسهيلها أى جماعة ، وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقول في الحديث الآخر « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان

### ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله »  
 ٢٨٩٨ - **حدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ النبي هو والمشركون قاتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضر بها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال فخرج الرجل جرحا شديدا ، فاستمجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين تذييبه ، ثم تحامل على

صيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذلك ؟ قال : الرجل الذي ذكرت آفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين كذيبيه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »

[الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في : ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧]

**قوله** ( باب لا يقال فلان شهيد ) أي على سبيل القطع بذلك إلا ان كان بالوحي ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ، وامله قد يكون قد أوقر راحته ، إلا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاه عن عمر ، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « من تعدون الشهيد ؟ قالوا : من أصابه السلاح . قال : كم من أصابه السلاح وائس بشهيد ولا حميد ، وكم من مات على فراشه حنفاً أنفه عند الله صديق وشهيد ، وفي إسناده نظر ، فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور ، وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد ، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الاجمال . قوله ( وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله ) أي يرحم ، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول ، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني ، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي ، فن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة ، فقوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله ، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة النبي الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون : ما أجزأ أحداً ما أجزأ ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف ، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يتمتع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقا تل لله وإنما قاتل غضباً قوميه ، فلا يطاق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال : لا يخرج معنا إلا مقورى فخرج رجل على بكر ضيف فوقص فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ناد إن الجنة لا يدخلها عاص ، وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لانه ﷺ قال « انه من أهل النار ، ولم يتبين منه إلا

قتل نفسه وهو بذلك عاص لاكافر ، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتعجب من المهلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال ولا يقال فلان شهيد ، والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري ، وهو ظاهر كما قرره بحمد الله تعالى

٧٨ - باب التحريض على الرمي ، وقول الله عز وجل [ ٦٠ الأنفال ] :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾

٢٨٩٩ - **حديثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا حارم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلفه

ابن الأكواع رضى الله عنه قال « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي ﷺ : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان . قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : ما لكم لا تزعمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : ارموا فأنا معكم كلكم »

[ الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في : ٣٣٧٣ ، ٣٥٠٧ ]

٢٩٠٠ - **حديثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال

النبي ﷺ يوم بدر حين صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْشَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ ،

[ الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في : ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ ]

**قوله** ( باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل ) ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ) الآية ) ملح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي ، وهو عند مسلم من حديث عتبة بن عامر ولفظه وسمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) إلا إن القوة الرمي . ثلاثا ، ولابن داود وابن حبان من وجه آخر عن عتبة بن عامر رفعه « أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يمتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . فإرموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، والحديث ، وفيه ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها . ولمسلم من وجه آخر عن عتبة رفعه « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى ، ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصاني » قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لتكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس السكتية فيصاب فينجز من خلفه . وذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث سلفه بن الأكواع . **قوله** ( مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة . **قوله** ( ينتضلون ) بالضاد المعجمة أي يتراهنون ، والتناضل الترامي للسبق ، ونضل فلان فلانا إذا غلبه . **قوله** ( وأنا مع بني فلان ) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبخاري ، وأنا مع ابن الأدرع ، انتهى ، واسم ابن الأدرع محجن ، وقيل ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع ، ومثله في مرسل عمرو أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لميعة عن أبي الأسود عنه ، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلفه حكاة ابن منده قال : والأدرع

لقب واسمه ذكوان . والله أعلم ، **قوله** ( ظاوا كيف نرمي وأنت معهم ) اسم قائل ذلك منهم فضلة الأسلمي ذكره ابن إسحق في المغازي عن سفيمان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا : بينما محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له فضلة ، فذكر الحديث وفيه : فقال فضلة وأتى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه . **قوله** ( وأنا معكم كلكم ) بكسر اللام ، ووقع في رواية عروة : وأنا مع جماعتكم ، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالامام ، قال المهلب : يستفاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المضالين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا السكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك نادبا معه انتهى . وتمتدح بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغبلة حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع في رواية حزة بن عمرو عند الطبراني : فقالوا من كنت معه فقد غلبت ، وكذا في رواية ابن إسحق : فقال فضلة : لانقلاب من كنت معه ، واستدل بهذا الحديث على أن النبي من بني إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجد الأعلى يسمى أبا ، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطبيب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرفة بأمر الحرب . وفيه التنبؤ إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ . الحديث الثاني حديث أبي أسيد بضم الهمزة ، ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله : إذا أكشبوكم ، كذا في نسخ البخاري بمائة ثم موحدة ، والكشيب بفتح التين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيوف ، وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد ، وزعم الداودي أن معنى أكشبوكم كأثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم ، وقد تمتدح هذا التفسير بأنه لا يعرف ، وتفسير الكشيب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد يئنته رواية أبي داود حيث زاد في آخره : واستبقوا نبلكم ، وفي رواية له : ولا تسولوا السيوف حتى يغشوكم ، فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقرىوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله : واستبقوا نبلكم ، وعرف بقوله : ولا تسولوا السيوف حتى يغشوكم ، أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتصمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون المرحدة جمع نبله ويجمع أيضا على نبال وهي السهام العربية اللطاف . ( تنبيه ) : وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سأينه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر

### ٧٩ - باب النهي بالحرب ونحوها

٢٩٠١ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال : بينما الحبيشة يلبسون عند النبي ﷺ بحراهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فخصبهم

بها ، فقال : دعهم يا عمر . زاد على : حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ « في المسجدِ »

**قوله** ( باب اللهب بالحراب ونحوها ) أى من آلات الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا « ليس من اللهب أى مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ ، الحديث ، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في « باب أصحاب الحراب في المسجد ، من كتاب الصلاة وذكرنا قوائمه هناك ، وفي كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآه ، أو ظن أنه رآه واستحيا أن يمنعم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهه لإنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجدد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز . وقوله « زاد على حدثنا عبد الرزاق ، وقع في رواية الكشميني « زادنا على ،

### ٨٠ - باب المَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله »

٢٩٠٣ - **حدثنا** سعيد بن عمرو حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل قال « لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأذى وجهه وكسرت رباعيته ، وكان على يمينه بالماء في الجنب وكانت فاطمة تغسله ، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأخرقتها وألصقتها على جرحه قرقا الدم »

٢٩٠٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذاف عن عمرو رضي الله عنه قال « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجب المسلمون عليه بحيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجبل ما بقى في السلاح والسكران عدة في سبيل الله »

[ الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في : ٣٠٩٤ ، ٤٠٢٢ ، ٤١٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٧٨ ، ٧٣٠٥ ]

٢٩٠٥ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي . **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال سمعت عليا

رضي الله عنه يقول « مارأيتُ النبي ﷺ يُدعى رجلاً بعدَ سعيدٍ ، سمعتهُ يقول : ازمِ فدالكَ أبي وأمي »  
[ الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في : ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٦١٨٤ ]

**قوله** ( باب الجن ) في رواية ابن شوية و الترسه ، جمع ترس ، و الجن بكسر الميم وفتح الجيم و تثمیل النون أى الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخذ هذه الآلات ينافى التوكل ، و الحق أن الحنذر لا يرد القدر ، ولكن يضيّق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر . قوله ( ومن يترس بترس صاحبه ) أى فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد ، الحديث ، أورده مختصراً من هذا الوجه ، و سياتى بأتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد ، قيل إن الراى يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمى ، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه . ثانياً حديث سهل وهو ابن سعيد « لما كسرت بيضة لثني ﷺ على رأسه ، الحديث ، والغرض منه قوله « وكان على يختلف بالماء في الجن ، وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً ، و يأتى الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثاً حديث عمر « كانت أموال بنى النضير ، ما أفاء الله على رسوله ، الحديث ، ذكر منه طرفاً ، و سياتى شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس و في الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقى في السلاح و الكراع عدة ، لأن الجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لى احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادى ، . رابعاً حديث على في قوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص « ازمِ فدالكَ أبى وأمى ، و سياتى شرحه مستوفى في المناقب و في غزوة أحد ، و قوله فيه « حدثنا قبيصة ، هو ابن عقبة ، و سفيان هو الثورى و زعم أبو نعيم في « المستخرج ، أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من دون البخارى و أن الصواب حدثنا قتيبة ، و على هذا سفيان هو ابن عينة لأن قتيبة لم يسمع من الثورى ، لكن لا أعرف لإسكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانيين ، و قد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى ، و وقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى أيضاً ، و دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحداً من ركنى الترجمة ، و قد أثبت ابن شوية في روايته قبله لفظ « باب ، بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الراى لا يستغنى عن شئ . يقي به عن نفسه سهام من يراميه ، و في حديث على جواز التفدية ، و سياتى بسط ذلك بادلته و بيان ما يارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

## ٨١ - باب الدرقي

٢٩٠٦ - **حريش** إسماعيل قال حدثني ابن وهب قال عمر و حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « دخل على رسول الله ﷺ و عندي جارتان تغديان ببناء بعات ، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، فدخّل أبو بكرٍ فأنهزني و قال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ . فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما فقلّ فمزمزتهما فخرجا »

٢٩٠٧ - قالت : « وكان يوم عهد يلبسُ السُودان بالدرقي و الحرابي ، فأما سألتُ رسولَ الله ﷺ و إما

قال : تشبهينَ تَنظُرِينَ ؟ فقلتُ : نعم ، فأقامني ورامهُ خدِّي على خدِّهِ وبقول : دونكم بني أرفدة . حتى إذا مِلت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي . قال أبو عبد الله : قال أحمدُ عن ابن وهبٍ « فلما غفل » **قوله** ( باب الدرق ) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته . **قوله** ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي في « الاطراف » ، وأغفل ذلك في « التهذيب » . وهذا الحديث قد تقدم في أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب ، وبينت هناك الاختلاف في أبيه ، وهو المراد بقوله في هذا الباب « قال أحمد » ، يعني عن ابن وهب بهذا السند ، وقوله فيه « فقال دعهما » ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، في رواية أبي ذر « عمد » بدل « غفل » ، وكذا في رواية أبي زيد المروزي ، قال عياض : ورواية الأكثر هي الوجه

### ٨٢ - باب الخائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ليلة فخر جوانحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عرسي وفي عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا . ثم قال : وجدناه بخرأ . أو قال : إنه لبحر »

**قوله** ( باب الخائل وتعليق السيف بالعنق ) الخائل بالمهمل جمع حميلة وهي ما يتلذ به السيف ، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في « باب الفرس العري » ، و « باب الشجاعة في الحرب » وسياقه هنا أهم ، وسبق شرحه في الهبة ، والغرض منه هنا قوله « وفي عنقه السيف » ، فدل على جواز ذلك ، وقوله « لم تراعوا » ، وقع في رواية الحموي والكشميني مرتين ، قال ابن المنير : مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة

### ٨٣ - باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ - - **حدثنا أحمد بن محمد** أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعتُ أبا أمامة يقول « لقد فتح الفتوح قومٌ ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلاب والآنك والحديد »

**قوله** ( باب ما جاء في حلية السيوف ) أي من الجواز وعدمه . **قوله** ( سمعت سليمان بن حبيب ) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** ( لقد فتح الفتوح قوم ) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو « دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة ، فنضب وقال ، فذكره ، وزاد الاسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بمحص وزاد فيه « لأنتم أبجل من أهل الجاهلية ، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمائة ثم أتم

تسكون ، وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال : نزلنا حصن قافلين من الروم فاذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبي أمامة فاذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيفونا فاذا فيها شيء من الفضة ففضب حتى اشتد غضبه ، . قوله ( العلابي ) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في « المستخرج » ، فقال : العلابي الجلود الخام التي لبست بمدبوغة . وقال غيره : العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشدها بها جفون السيوف وتلوي عليها فتجف ، وكذلك تلوي رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابي : هي عصب العنق ، وهي آمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فاخطأ كما نبه عليه القزاز في « شرح غريب الجامع » ، وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه ، وزاد هشام بن عمار في روايته « والحديد » ، وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدما كفاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودي أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزي : الآنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه ، وتنسب إليه السيوف أيضاً فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول ﷺ عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم

#### ٨٤ - باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة

٢٩١٠ - حدثنا أبو اليانين أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن « أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القافلة في وادٍ كثير العضاة ، فنزل رسول الله ﷺ ، وتفرق الناس بساطلون بالشجر ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق بها سيفه ، ونمنا نومة ، فاذا رسول الله ﷺ يدهونا ، وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط على سببي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتما ، فقال : من يمهك مني ؟ فقلت : الله ( ثلاثاً ) . ولم يعاقبه ، وجلس »

[ الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في : ٢٩١٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ]

قوله ( باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة ) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم ، والفرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي

#### ٨٥ - باب لبس البيضة

٢٩١١ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله



عنه أنه سُئِلَ عن جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَسْلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمِينِكَ . فَلَمَّارَاتُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَرْتَدُّ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ الزَّوْفَنَةُ ، فَاسْتَسْكَبَ الدَّمُ »

قوله ( باب لبس البيضة ) بفتح الموحدة ، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه د وهشمت البيضة على رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه

### ٨٦ - باب من لم يركس السلاح عند الموت

٢٩١٢ -- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَهُ بَيْضَاءُ وَأَرْضًا بِخَيْرٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً »

قوله ( باب من لم يركس السلاح وعقر الدواب عند الموت ) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم ، وربما كان يعهد بذلك لهم . قال ابن المنير : وفي ذلك إشارة إلى اقتطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمل غير الله وبطلان آثاره ونحو ذلك ، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى . ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رعيه عند الاصطدام حتى لا يغممه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة ، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد ، والأصل عدم جواز إتلاف المال ، لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق . وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي د ما ترك النبي ﷺ - أي عند موته - السلاح ، الحديث وقد تقدم في الوصايا ، وسيأتي شرحه في المغازي . وزعم السكرماني أن مناسبته لترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه ، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ، ولا يخفى بعده

### ٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستئلال بالشجر

٢٩١٣ -- حَدَّثَنَا أَبُو لَيْثَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ عَزَّاعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْمِضَاءِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْمِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَمَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَ رُجُلٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ : فَنَ يَمْنَعُكَ ؟ قَاتُ : اللَّهُ . فَشَامَ السَّيْفَ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ . ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ »

قوله ( باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستئلال بالشجر ) ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين

من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس ، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) . قالت : قد تقدم ذلك قبل أبواب ، ولكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ( والله يعصمك من الناس ) وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فاخذ سيفه فقال : يا محمد من يمنعك مني ، قال : الله . فانزل الله : والله يعصمك من الناس ، وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان عمرو ظاهراً أن يقال كان مخيراً في اتخاذ الحرس فتزك مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك

٨٨ - باب ما قيل في الرماح . ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ :

« جَبِيلٌ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعَيْلٌ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَافَ أَمْرِي »

٢٩١٤ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مخربين وهو غير مخرب ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رُمحهُ فأبوا ، فأخذته ثم شدته على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعض ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوهُ عن ذلك قال : إنما هي طعمة أطمعكموها الله

وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال هل

معكم من لحمه شيء ؟

**قوله** ( باب ما قيل في الرماح ) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل . **قوله** ( ويذكر عن ابن عمر الخ ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر باللفظ بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وأخرج أبو داود منه قوله ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ، حسب من هذا الوجه ، وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه ، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجارية ، وفي قوله ( تحت ظل رمحي ) إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصاد على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت يجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبق كان نسبة الرزق إليه أليق . وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريباً من قوله ﷺ

والجنة تحت ظلال السيوف ، فنسب الرزق الى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة الى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيف يكبر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معاقاً ، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بأسنادين لما لك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج ، والغرض منه قوله : فسألهم ربه فأبوا ،

### ٨٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ : أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله

٢٩١٥ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ وهو في قبة : اللهم إني أشدك عهدك ووعدك . اللهم إن شئت لم تبعث بعد اليوم . فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك يا رسول الله ، فقد ألحمت على ربك . وهو في الدرع ، فخرج

وهو يقول : ( سَيُزَمُّ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الثُّبُرَ . بل الساءة أذنى وأمر )

وقال وقيب : حدثنا خالد « يوم بدر »

[ الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في : ٢٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧ ]

٢٩١٦ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « توفى رسول الله ﷺ ودرعه سرهونه عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » . وقال يعلى :

حدثنا الأعمش « درع من حديد » . وقال مولى : حدثنا عبد الواحد عن الأعمش وقال « رهته درعاً من حديد »

٢٩١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي ﷺ قال « مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما

الى ترقيقهما ، فكلامهما المتصدق بصدقته عليه حتى توفى أثره ، وكلام البخيل بالصدقته انقبضت كل

حافة الى صاحبتيها وتقلصت عليه وانضمت يدها الى ترقيقه . فسمع النبي ﷺ يقول : فيجهد أن يوسمها

فلا تنسح »

قوله ( باب ما قيل في درع النبي ﷺ ) أي من أي شيء كانت؟ وقوله ( والقميص في الحرب ) أي حكمه وحكم

لبسه . قوله ( وقال النبي ﷺ : أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ) هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم

شرحه في كتاب الزكاة ، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث الى

أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض الشجعان من الصحابة بعدل على مشروعيته

وأن لبسها لا ينافي التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ يوم بدر ، والغرض

منه قوله : وهو في الدرع ، وقوله فيه « حدثنا عبد الوهاب ، هو ابن عبد الحميد الثقفي ، وقوله « وقال وهيب ، يعني ابن

خالد وحدثنا خالد : يوم بدر ، يعني أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الخذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن  
عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في قبة يوم بدر ، ، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد  
الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي ، ففعل محمد بن المثنى  
شيخ البخاري لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر ، ويأتي بيان ما استشكل من هذا  
الحديث في غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتي ما فيه هناك . ثانياً  
حديث عائشة ؓ توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة ، الحديث . قوله ( وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد )  
يعنى أن يعلى - وهو ابن عبيد - رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله  
المؤلف في السلم كذلك . قوله ( وقال معلى عن عبد الواحد ) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد  
فقال فيه أيضاً درعه درعا من حديد ، وقد وصله المصنف في الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوفى في  
كتاب الرهن . ثالثاً حديث أبي هريرة في البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، والغرض منه  
هنا ذكر البجيتين ، فإنه يروى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب الدرع ،  
وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك . والجملة بالموحدة ماقطع من الثياب مشعرا قاله في المطالع ، وعمل  
استشهاده للترجمة - وإن كان المثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلاً عن مشروعيته - من جهة أنه مثل بدرع الكريم  
فتشبه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه  
أقام الكريم مقام الفجاع لتلازمها غالباً وكذلك حدهما

#### ٩٠ - باب الجبة في السفر والحرب

٢٩١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن  
صبيح عن مسروق قال : حدثني المغيرة بن شعبة قال « انطلقت رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فلقبته  
بماء - وعليه جبة شامية - فضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهب يهزج يديه من كفيه وكانا ضيقين ،  
فأخرجهما من تحت ، فمسلمنا ، ومسح برأسه وعلى خنثيه »

قوله ( باب الجبة في السفر والحرب ) ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه د وعليه جبة  
شامية ، وفيه د فذهب يهزج يديه من كفيه وكانا ضيقين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث  
مستوفى في د باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة

#### ٩١ - باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم  
« أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ،

[الحديث ٢٩١٩ - أطرافه في : ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٥٨٢٩ ]

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِعَنَى الْقَمَلِ - فَأَرْخَصَ لَهَا فِي الْحَرِيرِ ، فَأَرَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ »

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ « رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ »

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « رَخَّصَ - أَوْ

رَخَّصَ - لَهَا الْحِكْمَةَ بِهِمَا »

قوله (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قبض الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما ، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين ، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين يعني القمل ، ورجع ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداردي باحتمال أن يكون إحدى العلتين باحد الرجلين ، وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالأفراد يقتضى ان لكل حكمة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص أو أرخص ، وكذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله ﷺ » ، وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس ، وأما تعيينه بالحرب فمكأنه أخذه من قوله في رواية همام « فأرأيتُهُ عليهما في غزاة » ووقع في رواية أبي داود « في السفر من حكة » ، وقد ترجم له في اللباس « ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ولم يقيدته بالحرب » فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لا يبتى لها في أبواب الجهاد مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس ، إذ الحكمة والجرب متقاربان . وجعل الطبري جوازها في العزو مستتبها من جوازها للحكة فقال : ذلك الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو وهو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له « باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « ان عمر رأى على خالد بن الوليد قبض حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فزقوه ، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وقد اختلف السلف في لباسه فنع مالك وأبو حنيفة مطلقا ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى . ووقع في كلام النووي تبعا لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعمق

بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لحاجة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كاقبل . والله أعلم

### ٩٢ - باب ما يذكر في السكينة

٢٩٢٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف بختز منها ، ثم دُعِيَ إلى الصلاة فصلَّى ولم يتوضأ » . **حدثنا** أبو اليان أخيراً نا شعيب عن الزهري و زاد « فأنتى للسكينة »

**قوله** ( باب ما يذكر في السكينة ) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه و رأيت النبي ﷺ يمتز من كتف شاة ، الحديث ، وفي الطريق الأخرى و فأنتى السكينة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

### ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - **حدثنا** إسحاق بن يزيد الدمشقي حدثنا يحيى بن حزمة قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حصص وهو في بناء له ومعه أم حرام ، قال عمير : **حدثنا** أم حرام أنها سميت النبي ﷺ يقول « أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا . قالت أم حرام : قلت يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم . ثم قال النبي ﷺ : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . فقلت : أنا فيهم يا رسول الله ؟ قال : لا »

**قوله** ( باب ما قيل في قتال الروم ) أي من الفضل . واختلف في الروم فلاكثير أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم ، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن ايظا بن يونان بن يافث بن نوح . **قوله** ( عن خالد بن معدان ) بفتح الميم وسكون المهملة ، والاسناد كله شاميون ، وإسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي نسب لجده . **قوله** ( عمير بن الاسود العنسي ) بالنون والمهملة ، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عابداً مخضرمًا ، وكان عمر يثنى عليه ، ومات في خلافة معاوية ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الاسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بهماتين تقدم ذكرها في أوائل الجهاد في حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حزمة بسند البخاري وزاد في آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » . **قوله** ( يغزون مدينة قيصر ) يعني القسطنطينية ، قال المهاب : في هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتمل أن

يكون لم يحضر مع الجيش فردود ، الا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجزر بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حصص وكانت دار مملكتهم إذ ذلك ، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وإن أم حرام فيهم ، وحصص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفي تلك الغزوات أبو أيوب الانصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعنى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفي الحديث أيضا الترغيب في سكنى الشام ، وقوله قد أوجبوا ، أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة

### ٩٤ - باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّزَوِيُّ** حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاثْتَلُهُ »

[ الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في : ٢٥٩٣ ]

٢٩٢٦ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ** عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِم ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاثْتَلُهُ »

**قوله** (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وهو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان . **قوله** (الزروي) بفتح الفاء والراء مذوب إلى جمده أبي فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله بن أبي فروة الضميف ، وهو - أعني إسحق بن عبد الله - عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم يتفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعين بن عيسى وسعيد ابن داود والوليد بن مسلم أخرجهما الدارقطني في « غرائب مالك » ، وأخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط . **قوله** (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الدفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الالتحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الاسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فانه الذي يقابل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى ، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

### ٩٥ - باب قتال الترك

٢٩٢٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو النَّهْمَانِ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَتَابَةَ

قال : قال النبي ﷺ « إن من أشرط الساعة أن تُقاتلوا قوماً يذمتلون نعال الشعر ، وإن من أشرط الساعة أن تُقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم الحان المطرقة »  
[ الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في : ٢٥٩٢ ]

٢٩٢٨ - حدثني سعيد بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا الترك ، صغار الأعين حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم الحان المطرقة . ولا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نالم الشعر »  
[ الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في : ٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ]

**قوله** (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطورا . أمة كانت لابراهيم عليه السلام . وقال كراع : هم الديلم . ونعقب بانهم جنس من الترك ، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافت وهم أجناس كثيرة . وقال وهب بن منبه ، هم بنو عم يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل انهم من نسل تبع ، وقيل من ولد افريدون ابن سام بن نوح ، وقيل ابن يافت اصله ، وقيل ابن كومي بن يافت . ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المنة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ، والحسن هو البصرى ، والاسناد كله بصريون .  
**قوله** ( من أشرط الساعة ) زاد الكشميني في أوله « دان » . **قوله** ( يذمتلون نعال الشعر ) ، هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين يذمتلون الشعر غير الترك . وقد وقع للاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نالم الشعر . قلت : بابك بموحدين مفتحتين وآخره كاف يقال له الحزبي بضم المعجمة وتشديد الزاء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري ، الى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم ، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله في سنة اثنتين وعشرين . **قوله** ( الحان ) بالجيم وتشديد النون جمع حجن ، وقد تقدم ذكره قبل أبواب . والمطرقة التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية ، تقول طارقت بين النملين أي جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروي : هي التي أطرقت بالعصب أي ألبست به . نالهما حديث أبي هريرة في ذلك

### ٩٦ - باب قتال الذين يذمتلون الشعر

٢٩٢٩ - **حدثنا** علي بن عبيد الله حدثنا سفيان قال الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نالم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً كان وجوههم الحان المطرقة » . قال سفيان : وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية « صغار الأعين ، ذُلف الأنوف ، كأن وجوههم الحان المطرقة »  
**قوله** (باب قتال الذين يذمتلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر . **قوله** (قال سفيان



وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالاسنادين معا. قوله (رواية) هو عوض عن قوله «عن النبي ﷺ»، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بلفظ «عن النبي ﷺ»، ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ «قال رسول الله ﷺ»، وزاد فيه «حمر الوجوه»، ولم يذكر «صغار العين»، وقوله «ذلف الأنوف»، أي صغارها، والمرب تقول أملح النساء الذلف، وقيل الذلف الاستواء في طرف الأنف، وقيل قصر الأنف وانبطاحه، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

### ٩٧ - باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠ - **حدثنا** عمرو بن خالد الحراني حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء - وسأله رجل: أكنتم فرزتم يا أبا همام يوم حنين - قال: لا والله، ما ولي رسول الله ﷺ وأسكنته خراج شبان أصحابه وخفأهم خسرأ ليس بسلاج، فأتوا قوماً رماة جمع حوازين وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقهم رشقاً ما يسكادون يظطنون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. ثم صف أصحابه»

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم. ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره «ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر، والمراد بقوله واستنصر أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

### ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملائكة الله يوتهم وقبورهم ناراً، شنونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس»

[ الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١ ، ٤٥٣٣ ، ٦٢٩٦ ]

٢٩٣٢ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: اللهم أنجز صلوة بن هشام، اللهم أنجز الواليد بن الواليد، اللهم أنجز عياش ابن أبي ربيعة، اللهم أنجز المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف

٢٩٣٣ -- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، مَرِيحِ الْحَسَابِ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمِ مَنَّهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ »  
[ الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في : ٢٩٦٥ ، ٣٠٢٥ ، ٤١١٥ ، ٦٣٩٢ ، ٧٤٨٩ ]

٢٩٣٤ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَحَرَتِ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا لِحَاوَا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ تَلِيكَ بِقُرَيْشٍ ، لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ دِشَامٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَالِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ وَعُقَيْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَبُطٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَالْقَدْرَ رَأَيْتُمْ فِي قَلْبِي بَدْرٌ قَتَلْتِي » قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ . وَقَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ « أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ » ، وَقَالَ شُعْبَةُ دُ أُمِيَّةُ أَرَأَيْتِي ، وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةُ

٢٩٣٥ -- حَدَّثَنَا سَالِمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، وَلَعْنَتُهُمْ . فَقَالَ : مَا لِكَ ؟ قَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ فَمَ تَسْمَعِي مَا قُلْتِ : وَعَلَيْكُمْ »

[ الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في : ٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٩٥ ، ٦٤٠١ ، ٦٩٢٧ ]

قَوْلُهُ ( بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ : الْأَوَّلُ حَدِيثٌ عَلَى مَا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، الْحَدِيثُ . قَوْلُهُ ( عَنْ هِشَامٍ ) هُوَ الدُّسْتَوَانِيُّ ، وَزَعَمَ الْأَصْبَلِيُّ أَنَّهُ ابْنُ حَسَّانٍ ، وَرَامَ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَتَجَاسَرَ الْكُرْمَانِيُّ فَقَالَ : الْمُنَاسِبُ أَنَّهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ مَسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ بِيُوتِهِمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، وَابْسُ فِيهِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْهَزِيمَةِ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الزَّلْزَلَةِ لِأَنَّ فِي إِحْرَاقِ بِيُوتِهِمْ غَايَةَ الزَّلْزَلِ لِنُفُوسِهِمْ . ثَانِيًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقَبُورِ وَفِيهِ دُ اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضِرٍّ ، وَدُخُولُهُ فِي التَّرْجُمَةِ بِطَرِيقِ الْعَدُومِ . لِأَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا تُرْجَمُ بِهِ ، فَانِ الْمُرَادُ أَشْدُدْ عَلَيْهِمُ الْبَأْسَ وَالْعُقُوبَةَ وَالْأَخْذَ الشَّدِيدَ . وَابْنُ ذَكْوَانَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَسْنَادِ هُوَ أَبُو الزُّنَادِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي كِتَابِ الْوَتْرِ ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ مَسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثَالِثًا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمُ لَهُ ، وَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ إِذَا انْتَهَزُوا أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ لَهُمْ قَرَارٌ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : أَرَادَ أَنْ تَطْأِشَ عَتْرُسَهُمْ ، وَتَرْتَعِدُ أَعْدَامَهُمْ عِنْدَ الْإِقَاءِ فَلَا يَثْبُتُوا . وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ زِيَادَةَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي بَابِ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . رَابِعًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْجَزُورِ الَّتِي نَحَرَتْ بِمَكَّةَ وَفِيهِ دُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، وَفِيهِ مَا قَرَّرْتَهُ

في الحديث الثاني . قوله ( قال أبو إسحق ) هو بالاسناد المذكور ، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع . وقول المصنف « قال يوسف بن أبي إسحق عن أبي إسحق : أمية بن خاف ، وقال شعبة : أمية أو أبي » ، والصحيح أمية ، أراد بذلك أن أبا إسحق حدث به مرة فقال أبي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا ، وحدث به أخرى فقال أمية وهي رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه . ويوسف المذكور هو ابن إسحق ابن أبي إسحق نسبة إلى جده ، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة ، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضا في كتاب المبعث ، وقد بينت في الطهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث . خامسها حديث عائشة في قصة اليهود وفيه « فلم تسمى ماقلت وعليكم » ، وكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه في آخره « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » ، وقد ذكرها الاسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري ، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

### ٩٩ - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

٢٩٣٦ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره « أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وقال : فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين »

[ الحديث ٢٩٣٦ - طرته في : ٢٩٤٠ ]

**قوله** ( باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ) المراد بالكتاب الأول التوراة والانجيل ، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل ، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ واسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزي في الاطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سألهم على تعليمه إذ لا يقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها ، وهذه المسألة ما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعي . والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض

### ١٠٠ - باب الدعاء المشركين بالهدى أيتما لقهم

٢٩٣٧ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « قدم طقبل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت ،

قَدَّعُ اللهُ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسٌ . قَالَ : اللَّهُمَّ اهدِ دَوْسًا وَاثْتِ بِهِمْ «  
[ الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في : ٣٩٢ ، ٦٣٩٧ ]

**قوله** ( باب الدعاء للشركين بالهدى ليتألفهم ) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي ﷺ « اللهم اهد دوسا » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله « ليتألفهم » من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشدد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى

### ١٠١ - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ ؟

وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والدعوة قبل القتال

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيٍّ يَقُولُ « لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْمُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ فِي بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَى كِسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى . فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّ قَهْقَهً ، فَحَسِبْتُ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُزَوِّقُوا كُلَّ مَزَّقٍ »

**قوله** ( باب دعوة اليهود والنصارى ) أي إلى الإسلام ، وقوله ( وعلى ما يقاتلون ) إشارة إلى أن ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال « تقاتلوهم حتى يكتفوا » وقوله « وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعاهم إلى الإسلام ثم القتال » ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم . **قوله** ( وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ) قد ذكر ذلك في الباب مسندا ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة ، وهو متخرج عنده في كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهي مسألة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بأسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قلت : وهو منزل على الحاليين

المتقدمين . ثم ذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أنس في اتخاذ الخاتم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمي ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر ، وإن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول

١٠٤ - باب دُعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ آرِبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى [ ٧٩ آل عمران ] : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٩٤٠ - حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَزْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ السُّكَلَبِيِّ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِصْنٍ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ : التَّسْوَالِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا

بِجَارَافِ الْمَدِينَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ ، فَانْطَلَقَ بِي وَأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلْيَاءَ ، فَأَدَخِلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُذَكَّرٍ وَعَلَيْهِ التَّاجُ ، وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَاهُ الرُّومِ . فَقَالَ لَتَرْجَانِهِ : سَلِّمْ أَهْلَهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : قُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا . قَالَ : مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ؟ قُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّ . وَابْسُ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَمِيدٍ مَنَافٍ غَيْرِي . فَقَالَ قَيْصَرٌ : أَذْنُوه . وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي لِيُفْعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كِتْفِي . ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَانِهِ : قُلْ لِأَصْحَابِي إِنْ سَأَلُوا هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَسَكِّدْ بِهِ . قَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَسَكِّدْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَأَسَكَّيْتُ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ . ثُمَّ قَالَ لَتَرْجَانِهِ : قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فَيَكْفِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ

الناس يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَمَعَاؤُهُمْ ؟ قلتُ : بل ضَمَعَاؤُهُمْ . قال : فَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قلتُ : بل يَزِيدُونَ . قال :  
 فهل يَزِيدُهُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قلتُ : لا . قال : فهل يَفِيدِرُ ؟ قلتُ : لا ، ونحنُ الآنُ  
 منه في مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَفِيدِرَ . قال أبو سفيان : ولم يُبَكِّئِي مَكَّةَ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ - لا أَخَافُ  
 أَنْ نُؤْتَرَ عَنِّي - غَيْرُهَا . قال : فهل قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلْتُمْكُمْ ؟ قلتُ : نعم . قال : فكيفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ ؟  
 قلتُ : دُولًا وَسَجَالًا : يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيهِ الْأُخْرَى . قال : فإذا يَأْمُرُكُمْ بِهِ ؟ قال : يَأْمُرُنَا أَنْ  
 نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْعَفَافِ ،  
 وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فقال لِمَرْجَانِهِ حِينَ قَلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قل له لِمَ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ،  
 فَرَمَعْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِيهَا . وسألتك هل قال أحدٌ منكم هذا  
 القولَ قَبْلَهُ ؟ فرمعتُ أَنْ لا ، فقلتُ لو كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هَذَا القولَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلًا يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَد قِيلَ  
 قَبْلَهُ . وسألتك هل كنتم تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قالَ ؟ فرمعتُ أَنْ لا ، فعرفتُ أَنَّهُ لم يَكُنْ لِيَدْعَ  
 السَّكْذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وسألتك هل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فرمعتُ أَنْ لا ، فقلتُ لو كَانَ  
 مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَعْطَابُ مُلُكًا آبَائِهِ . وسألتك أَسْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَمَعَاؤُهُمْ ؟ فرمعتُ أَنْ ضَمَعَاؤُهُمْ  
 أَتَّبِعُونَهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ . وسألتك هل يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فرمعتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ  
 حَتَّى يَتِمَّ . وسألتك هل يَزِيدُهُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فرمعتُ أَنْ لا ، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ  
 تَخْلَطُ بِشَأْنَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ . وسألتك هل يَفِيدِرُ ؟ فرمعتُ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَفِيدِرُونَ .  
 وسألتك هل قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْكُمْ ؟ فرمعتُ أَنْ قَد فَعَلَ ، وَأَنْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ تَسْكُونُ دُولًا ، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ  
 الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ لِمَا تَسْكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ . وسألتك بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فرمعتُ أَنَّهُ  
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِنَهَانِكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ  
 وَالْعَفَافِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . قال : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَد كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَسْتُ لِمَ أَعْلَمُ أَنَّهُ  
 مِنْكُمْ ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، وَلَوْ أَرَجَوْتُ أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّسْتُ  
 لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَنَسَلْتُ قَدَمَيْهِ . قال أبو سفيان : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ :  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هِرَ قَلِّ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا  
 بَعْدُ فَأَنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمُ نَسْلِي ، وَأَسْلِمُ يُؤْتَمُّكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ تَوَلَّيْتَ فَطَلَيْكَ لِأُمَّمِ

الأريسيين ﴿ وبأهل الكتاب تمالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نُشرك به شيئاً ، ولا يخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فان تَوَلَّوْا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [ ٦٤ آل عمران ] . قال أبو سفيان : فلما أن قضى مقاتله علت أصوات الذين حوله من عثماء الروم وكثر أنزلهم ، فلا أدري ماذا قالوا . وأسر بنا فأخرجنا . فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم : لقد أسر أمر ابن أبي كبشة ، هذا ملك بني الأصفر يخافه . قال أبو سفيان : والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أسره سيظهر ، حتى أدخل الله قلوبنا للإسلام وأنا كاره .

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبى حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضى الله عنه « سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، فقاموا يرجون لذلك أنهم يعطى ، فقدموا وكلهم يرجو أن يعطى ، فقال : أين على ؟ قيل : يشنكى عيذيه ، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : هل رسلتك حتى تنزل بساحتهم . ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم .

[ الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في : ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠ ]

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنساً رضى الله عنه يقول « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغز حتى يصبح ، فان سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح . فنزلنا خيبر ليلاً »

٢٩٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه « ان النبي ﷺ كان إذا غزا بنا . . . »

٢٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه « ان النبي ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً . وكان إذا جاء قوماً بليل لا يُغير عليهم حتى يصبح . فلما أصبح خرجت يهود بمساحيم ومكاتبهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والحجس . فقال النبي ﷺ : الله أكبر ، خرجت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »

٢٩٤٦ - حدثنا أبو اليانة أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَبْتِهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ، رواه عمرُ وابنُ عمرَ عنِ النبي ﷺ

**قوله** ( باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ، وقوله تعالى ( ما كان لبشر أن يؤتبه الله الكتاب ) الآية ) أورد فيه أحاديث : أحدها حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر ، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحى والكلام عليه مستوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، ويأتى شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى ( ما كان لبشر ) فللمراد من الآية الإنكار على من قال ( كونوا عبادا لى من دون الله ) ومثلهما قوله تعالى ( يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس ) الآية ، وقوله تعالى ( اتحنونوا أجبازهم وربهانهم أربابا من دون الله ) الآية . ناناها حديث سهل بن سعد في إعطاء على الزاية يوم خيبر ، وسيأتى شرحه في المغازى ، والغرض منه قوله ثم ادعهم إلى الاسلام . نالها حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان ، ذكره من وجهين ، وسيأتى وشرحه في غزوة خيبر أيضا ، وهو دال على جواز قتال من باغته الدعوة بغير دعوة ، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بان الدعوة مستحبة لاشرط ، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كلف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كلف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة ، ووقع هنا فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيقهم ، ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن أنس عند مسلم فأتيناهم حين بزغت الشمس ، ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا ، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ فى زقاق خيبر كما فى الرواية الأخرى فوصل فى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس . رابها حديث أبي هريرة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال « وعلام تقائلون » ، وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث ابن عمر ، اسكن فى حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدا بعضها على بعض ، فى حديث أبي هريرة الانتصار على قول لا إله إلا الله ، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان عمدا رسول الله ، وفى حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة ، فاذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا ، قال الطبرى وغيره : أما الأول فقوله فى حالة قتاله لاهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ، وأما الثانى فقوله فى حالة قتال اهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموما أو خصوصا . وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل فى الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يدعوا الى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة الى شيء من ذلك فى أبواب القبلة . قوله ( رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ ) أى مثل حديث أبي هريرة ، أما رواية عمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف فى الإيمان

١٠٣ - باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - حديث يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن



عبد الله بن كعب رضي الله عنه - وكان قائداً كعب من بنيه - قال « سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها ،

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه : يقول « كان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة يفرها إلا ورى بغيرها ، حتى كانت غزوة تبوك فذهاها رسول الله ﷺ في حر شديد ، واستقبل سقراً جيداً ومغزاً واستقبل غزوة عدو كثير ، فحلى للمسلمين أمره ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجه الذي يريد »

٢٩٤٩ - وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول « لعلنا كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس ،

٢٩٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس »

**قوله** ( باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج الى السفر يوم الخميس ) أما الجملة الأولى ففي « وري » ستر وتشميل في اظهار شيء مع ارادة غيره ، وأصله من الوري بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الانسان لان من وري بشيء كأنه جعله وراءه ، وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة ، وقيدته السيراني في شرح سيبويه بالهمزة قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكانهم سمعوا . وأما الخروج يوم الخميس فلهل سببه ما روى من قوله ﷺ « بورك لأمي في بكورها يوم الخميس ، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله . وكونه ﷺ كان يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت . ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له ، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن سيمون عن واصل مولى أبي عتبة قال « بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس » . وقوله في الطريق الثانية « وعن يونس عن الزهري » هو موصول بالاسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس ، وهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحدِيثين جميعاً بالوجهين ، ثم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك من جهه ، وقد أوضحت ذلك في المقدمة . والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،

وقد سمع الزهري منهما جميعا ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عن  
يظن فيه اختلافا ، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى

### ١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - **حَدَّثَنَا** صليمانُ بنُ حربٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أبي يَؤُوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ  
عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهرَ أربعاً ، والعصرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وسمعتهم يَصْرُخُونَ بهما جميعاً «  
**قوله** (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج ، وكأبه أوردته إشارة إلى أن قوله  
ﷺ « بورك لامتى في بكرها ، لا يمتنع جواز التصرف في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لكونه  
وقت النشاط ، وحديث « بورك لامتى في بكرها ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي  
بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفماً

### ١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر

وقال كريبٌ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما « انطلقَ النبي ﷺ من المدينة لخمسِ بقين من ذى القعدةِ  
وقدمَ مكةَ لِأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذى الحِجَّةِ ،

٢٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مسعدةَ بن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن حمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ أنها  
سمعت عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها تقول « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليالٍ بقين من ذى القعدةِ ولا نرى إلا  
الحجَّ ، فلما دنونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ وسعىَ بين الصفا والمروةِ  
أن يَمُوجَ . قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال : نحر رسولِ اللهِ ﷺ عن  
أزواجهِ . قال يحيى : فذكرتُ هذا الحديثَ لقمام بنِ محمدٍ فقال : أتتكَ واللهِ بالحديثِ على وجهه

**قوله** (باب الخروج آخر الشهر) أى ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن  
أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للاعمال ، ويكروهون التصرف في حاق القمر . **قوله** (وقال كريب عن  
ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج .  
ثم أورد حديث حمرة عن عائشة في ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج ، وفيه استتمام النصيح في  
التاريخ وهو مادام في الصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى . وقد استشكل  
قول ابن عباس وعائشة دانه خرج خمس بقين ، لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للائتمان على أن الوقفة كانت الجمعة  
فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس في الحديث الذى قبله دانه ﷺ صلى الظهر  
بالمدينة أربعاً ثم خرج ، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وإنما قال الصحابة د خمس بقين ، بناء على العدد ،  
لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصاً ، فجاء أول ذى الحجة الخميس ، فظهر أن الذى كان بقى من الشهر

أربع لآخس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال لخس يقين أراد ضم يوم الخروج إلى طابقي لأن التأهب وقع في أوله وإن انفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت هل سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر. والله أعلم

### ١٠٦ - باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال **حدثني** الزهري عن **عبيد الله** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أظفر»  
قال سفيان: قال الزهري أخبرني **عبيد الله** عن **ابن عباس** . . . وساق الحديث  
قوله (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام، وأراد به رفع وهم من يتوم كراهة ذلك

### ١٠٧ - باب التوديع

٢٩٥٤ - وقال ابن وهب أخبرني عمرو عن **بكير** عن **سليمان بن يسار** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال «بعثنا رسول الله ﷺ في بئس فقال لنا: إن آتيتم فلاناً وفلاناً - رجلين من قريش شهما - فحرمتوما بالنار. قال: ثم تبناهم فودعهم حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمتركم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يمدب بها إلا الله، فان أخذتموها فاقتلوها»  
[الحديث ٢٩٥٤ - طرفه في: ٣٠١٦]

قوله (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أن يكون من المسافرين للقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر الأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأول، وهو الأكثر في الوقوع. قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولاً للبرص من وجه آخر ويأتي شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً، وفيه تسمية من أجهم في هذا

### ١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن **عبيد الله** قال **حدثني** نافع عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. و**حدثنا** محمد بن صباح **حدثنا** إسماعيل بن زكرياء عن **عبيد الله** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»  
[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤]

قوله (باب السمع والطاعة للإمام) زاد في رواية الكشميني ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه كما هو

في نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ الرواية الاولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميني ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فهما ، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية

### ١٠٩ - باب يُقَاتِلُ مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ ، وَيُتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - **عمر بن الخطاب** أبو الجان أخبرنا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ »

٢٩٥٧ - وبهذا الإسناد « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ . وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي . وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ »

[ الحديث ٢٩٥٧ - طرته ن : ٧١٣٧ ]

قوله ( باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ) يقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين . قوله ( نحن الآخرون السابقون ) وبهذا الاسناد « من أطاعني فقد أطاع الله ، الحديث ، الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة ، وسبق في الطهارة أن عاذته في إيراد هذه النسخة - وهي شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطى الباقي عليه لكونه سمعها هكذا ، وإن مسلما في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقا فهو هذه ، فإنه يقول في أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كَيْتُ وَكَيْتُ . وتكلم ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الامام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ، لانه وإن تأخر في الزمان لسكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فتناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه لانه أهم من أن يراد بها الخلف أو الامام . وقوله فيه « وإن قال بغيره فإن عليه منه ، كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فإن قال بغيره ، كذا قال بعض الشراح ، وليس بظاهر فإنه قسم قوله « فإن أمر » فيحمل على أن المراد وإن أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال ، هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من التليل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلمعة حمير ، وقوله « فإن عليه منه ، أي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء للدلالة مقابله عليه ، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يكون « من » في قوله « فإن عليه منه ، تبعية ، أي فإن عليه بعض ما يقول ، وفي رواية أبي زيد المروزي « منه » ، بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ، وبالأول جزم أبو ذؤن . وقوله « إنما الامام جنة » بضم الجيم أي ستره ، لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، والمراد بالامام كل قائم بأمور الناس والله أعلم . وسيأتي بقية شرحه في كتاب الاحكام

١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم : على الموت

لقول الله عز وجل [ ١٨ الفتح ] : ( لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة )

٢٩٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما « رجفنا من العام المقبل ، فاجتمع منا اثنان على الشجرة التي بآبنا تحتها ، كانت رحمة من الله . فسألنا ناعما : على أي شيء يبايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل يبايعهم على التصبر »

٢٩٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبيد الله بن زيد رضي الله عنه قال « لما كان زمن الحرّة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة يبايع للناس على الموت . فقال : لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ »

[ الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في : ٤١٦٧ ]

٢٩٦٠ - حدثنا المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال « بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكموع ألا تبايع ؟ قال قلت : قد بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضا . فبايعته الثانية . فقلت له : يا أبا مسلم ، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت »

[ الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في : ٤١٦٩ ، ٧٢٠٦ ، ٧٢٠٨ ]

٢٩٦١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول : كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين يبايعوا محمداً على الجهاد ماحييناً أبداً

فأجابهم النبي ﷺ فقال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجر »

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضال عن عاصم عن أبي عثمان عن مجاشع رضي الله عنه قال « أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت : بايعنا على الهجرة ، فقال : مصت الهجرة لأهلها . فقلت : علام تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد »

[ الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في : ٣٠٧٨ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٧ ]

[ الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في : ٣٠٧٩ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٨ ]

قوله ( باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت ) كأنه أشار إلى أن لاتفاف بين

الروایتین لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر . **قوله** ( لقوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ الآية ) قال ابن المنير : أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿ فقل ما في قلوبهم غايب ﴾ والسكينة العظمى أئنة في موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم اضطروا في قلوبهم أن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول الصامع إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع - وهو ممن بايع تحت الشجرة - أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لاتفاق بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفرّوا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد ، وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر ، أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن - والد سعيد - لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها اقتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله ، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندهما . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجسنا من العام المقبل فاجتمع منا اثنتان على الشجرة التي بايعنا - أي النبي ﷺ - تحتها ، أي في عمرة الحديبية . **قوله** ( فمأنا نالما ) قائل ذلك هو جوهرية بن أسماء الراوي عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نالما إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاة ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة . ثانيها حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المازني . **قوله** ( لما كان زمن الحرة ) أي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** ( أن ابن حنظلة ) أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، والسبب في تقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب ففسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك اللبلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرماني بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة ، ثم حذف لفظ أبي تخفيفا أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان استخفافا واستهجانا واستبعاها بهذه السكامة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله في غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعا آخر من البخاري لهذا الحديث بعينه لرأى فيه مانعه . ولما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ،؟ الحديث . وهذا الموضع في أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، فهذا يرد احتمال الثاني ، وأما احتمال الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم ولهنما قتلا جميعا في تلك الوقعة . والله المستعان . **قوله** ( لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ ) فيه إجماع إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير :

والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفضل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره . ثالثاً حديث سلمة فقوله «قلت له يا أبا مسلم ، هي كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل «قلت ، الراوي عنه وهو يزيد بن أبي صبيد مولاة ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري ، وقد أخرجه في الأحكام أيضاً ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدماً في الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً . قلت : أو لأنه كان يقاوم قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة . رابعاً حديث أنس وكانت الانصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا محمداً ، على الجهاد ما بقينا أبداً ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولاً في أوائل الجهاد ، ويأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى . خامساً حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى

### ١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جبرير عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله رضي الله عنه « لقد أتاني اليوم رجل فسأني عن أمر مادريت ما أريد عليه فقال : أرايت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع امرأتنا في المغازي ، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيهما . فقلت له : والله لا أدري ما أقول لك ، إلا أننا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نهدله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله . وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه . والذي لا إله إلا هو ، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثوب شرب صفوه ، وبقي كدوره »

**قوله** ( باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه ، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة . **قوله** ( قال عبد الله ) أي ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** ( أتاني اليوم رجل ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( مؤدياً ) بهزة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلاث يصير من أودى إذا هلك . وقال الكرماني : معناه قوياً ، وكأنه فسره باللازم . وقوله ونشيطاً ، بنون وهمجة من النشاط . **قوله** ( يخرج مع امرأتنا ) كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا ، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول مع امرأته ، وفيه حينئذ التغيرات . ويحتمل أن يكون بالتحانية بدل النون وفيه أيضا التغيرات . **قوله** ( لا نحصيهما ) أي لانظيمة لقوله تعالى ( علم أن لن تحصوه ) وقيل لا ندري أي طاعة أم معصية ، والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، والثاني موافق لقول ابن مسعود وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه . وقوله « شك نفسه في شيء » من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك نفسه في شيء ، أو ضمن شك معنى لصق ، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه . وقوله « حتى يفعله » غاية لقوله « لا يعزم » أو للعزم الذي

يتعلق به المستثنى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لقوى الله تعالى . **قوله** (ماغبر) بمعجزة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على ماضى وعلى مابقي ، وهو هنا محتمل للإمرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله وما أذكر ، . والنغب بمثلثة متفوحة ومعجزة ساكنة ويجوز فتحها ، قال الفزاز : وهو أكثر ، وهو الفدير يكون في ظل فيبرد ماؤه وبروق ، وقيل هو ما يمتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الاخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيا باردا ، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فثبه ماضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقي منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو وقيل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فإذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام . وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللاشكال الذي وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف في الاقتناء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفق أن السلطان عينه في أمر يخوف بمجرد التسمي وكلفه من ذلك ما لا يطيق ، فن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله . والله الهادي إلى الصواب

### ١١٤ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أولَ النهار أخرج القتال حتى تزول الشمسُ

٢٩٦٥ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن موسى

ابن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته « ان رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمسُ ،

٢٩٦٦ - « ثم قام في الناس خطيباً قال : أيها الناس ، لا تمنيوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا

لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، وتجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم »

**قوله** ( باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أولَ النهار أخرج القتال حتى تزول الشمس ) أى لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به ؛ لكن ليس فيه « إذا لم يُقاتل أولَ النهار ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، فنفذ أحد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ، انه كان ﷺ يجب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ، واسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى « كان رسول الله ﷺ يهمل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه ، والمصنف في الجزية من حديث الثمان بن مرقان « كان إذا لم يُقاتل أولَ النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ، وأخرجه أحمد وأبو داود والزمذني وابن حبان من وجه آخر وصحاه ، وبني روايتهم « حتى



تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر ، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأسراب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الزمزمي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكان فيه انقطاع ، ولفظ ، يوافق ما قبله قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لحيوشهم في صلاتهم . ( تذييله ) وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء ، وسياً في التنبية عليها في باب لا تتموا لقاء العدو ، مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام لقوله [٦٢ النور] : ( إنما المؤمنون آمنوا بالله ورسوله

وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ، إن الذين يستأذنونك ) إلى آخر الآية

٢٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَاذُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : مَا بَعِيرِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : أَغْيَا . قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لِي ، فَزَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدْ آمَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بِحَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : أَفْتَيْحُ بِهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فِيمَنْعِيهِ ، فِيمَنْعُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي كَفَّارٌ كَظَهَرِي حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَرَّسْتُ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فَأَذِنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَتَقَيَّنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَمَنِي . قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثَيْبًا ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا . قَالَ فَهَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤَفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِفَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْوِّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُوِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُوَدَّبُهُنَّ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهْ عَلَيَّ ، قَالَ الْمُعْبِرَةُ : هَذَا فِي فَضَائِلِ حَسَنٍ لَأَنْزَى بِهِ بِأَسَا

**قَوْلُهُ** ( باب استئذان الرجل ) أي من الرعية ( الامام ) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك . **قَوْلُهُ** ( إنما المؤمنون آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ) . قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لاحد أن ينهب من العسكر حتى يستأذن الامير ، وهذا عند سائر العقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ ، كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان من عينه الامام فطراً له ما يقتضى التخلف أو الرجوع فانه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر في قصة

جملة وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله د إني عروس فاستأذنته فأذن لي ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح . ( تنبيه ) : قوله في آخر هذا الحديث د قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لاني به بأسا ، هذا موصول بالاسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جملة إلى المدينة . وأغرب الداودي فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصا بالنبي ﷺ . وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا ، وهو كما قال

١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه . فيه جابر عن النبي ﷺ

قوله ( باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه ) بكسر العين أي بزوجه ، وبضمها أي بزمان عرسه . وفي رواية السكشميني د بعرس ، وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قوله ( فيه جابر عن النبي ﷺ ) يشير إلى حديث المذكور في الباب قبله وأن ذلك في بعض طرقه ، وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبي بلفظ د فقال ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس ، الحديث

١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء . فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

قوله ( باب من اختار الغزو بعد البناء ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ ) يشير إلى حديثه الآتي في الخس من طريق همام عنه فقال د غزا نبي من الانبياء . فقال : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما بين بها ، الحديث وسيأتي شرحه هناك ، وترجم عليه في النكاح د من أحب البناء بعد الغزو ، وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متملق الخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الامر في حقه أخف غالبا ، ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة . ( تنبيهان ) أحدهما : أورد الداودي هذه الترجمة معرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده د باب من اختار الغزو قبل البناء ، فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو قلت : وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض ، لانه أورد الترجمة مورد الاستفهام فسكأنه قال : ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يدوغ ؟ ويحمل الحديث على الاولوية . ثانيهما : قال السكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورد موصولا في مكان آخر كما سيأتي قريبا . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضوعين

١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفزع

٢٩٦٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

« كان بالمدينة فزع ، فركب رسول الله ﷺ فرسا لأبي طلحة فقال : مارأينا من شيء ، وإن وجدناه لبشرا »

قوله ( باب مبادرة الامام عند الفزع ) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة وقد تقدم

الكلام عليه في الهبة ، ومضى مرادها منها في « باب الشجاعة في الحرب ،

### ١١٧ - باب السرعة والرخص في الفرع

٢٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « فَرَعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَالِحَةَ بَطِينًا ، ثُمَّ خَرَجَ بِرِكْضٍ وَحَدَّ ، فَرَكَبَ النَّاسُ بِرِكْضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ : لَمْ تَرَاعُوا ، إِنَّهُ لَكَبْحَرٌ . فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا »

**قوله** ( باب السرعة والرخص في الفرع ) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور في أسناده هو ابن سيرين

### ١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده

**قوله** ( باب الخروج في الفرع وحده ) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاحترم قبل ذلك . قال السكرماني : ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو علي بن شيويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال « باب الخروج في الفرع وحده والجمائل الخ ، وليس في أحاديث باب الجمائل مناسبة لذلك أيضا ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يسبح بنفسه لما في ذلك من النظر للسليين ، إلا أن يكون من أهل التناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره ، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره

### ١١٩ - باب الجمائل والحلان في السبيل

وقال مجاهدٌ : قلتُ لابنِ عمرَ : الذَّوْءُ . قال : إني أحبُّ أن أعينَكَ بظانتهِ من مالي . قلتُ : أوسعَ اللهُ عليَّ . قال : إنَّ رِغْناكَ لَكَ ، وإني أحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجهِ . وقال عمرُ : إنَّ ناسًا يأخذونَ من هذا المالِ ليُجاهدوا ، ثمَّ لا يُجاهدونَ ، فَمَنْ نَلَّهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ . وقال طلوسٌ ومجاهدٌ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

٢٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَبِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْمَةَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَحَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَأْتُمِدْ فِي صَدَقَتِكَ »

٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَحَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبْتَعَهُ وَلَا

تعدُّ في صدقتك»

٢٩٧٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيْدٍ عَنْ بِيْحِيِّ بْنِ سَمِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أُشْتُ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَاسْكَنْ لَأَجِدَ حَمُولَةً، وَلَا أُجِدُ مَا أَحْلَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشْتُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ قَاتَلْتُ فِي صَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ»

**قوله** (باب الجمائل والخلان في السبيل) الجمائل بالجمع جميلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه ، والخلان بضم المهمله وسكون الميم مصدر كالخل ، تقول حمل حلا وحملانا ، قال ابن بطال : ان أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفارس ونحوها فلا نزاع فيه ، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جملا على أن يتقدم الى الحصن ، وكره أصحاب أبي حنيفة الجمائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء ، وقالوا ان أعان بعضهم بمصا جاز لا على وجه البذل . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجمل يأخذه ، وإنما يجوز من السلطان دين غيره ، لأن الجهاد فرض كفاية فن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا انتهى . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال : يمتنع القاعد الغازي بما شاء ، فأما أنه يبيع غزوه فلا ، ومن وجه آخر عن ابن سيرين : سئل ابن عمر عن الجمائل فكرهه وقال : أرى الغازي يبيع غزوه ، والجاعل يفر من غزوه ، والذي يظهر أن البخاري أشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي : هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزوه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك . **قوله** (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو ، أو على حذف فعل أي أريد الغزو ، وفي رواية الكشميني «أغزوه» بالاستفهام . وهذا الامر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه ، وسيأتي بيانه هناك ، ونبه به على مراد ابن عمر بالامر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي . **قوله** (وقال عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن قره قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناسا ، فذكر مثله . قال أبو إسحق : فقمتم إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال ، فقال : صدق ، جاءنا كتاب عمر بذلك . وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح . **قوله** (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في الهبة . ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضا . ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو ، وقد تقدم في أول الجهاد . ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس من أن الآخذ التصرف في المأخوذ . وقال ابن المنير : كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ . وكذا الآخذ على عمل لا يتأهل له ، ويحتاج الى تأويل ما ذهب اليه عمر في الامر المذكور بأن يجعل على الكراهة ، وقد قال سميد بن المسيب من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ

رأس المفزى ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر ، إذا بلغت وادى القرى فشا نك به ، أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحلان فى سبيل الله لقوله أولاد ولا أجد ما أحملهم عليه ،

## ١٢٠ - باب الأجير : وقال الحسن وابن سيرين : يُقَسَّمُ للأجيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ

وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعائة دينار ، فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين

٢٩٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر ، فهو أوثق أعمالي فى نفسى ، فاستأجرت أجيروا فقاتل رجلاً فمض أحدهما الآخر ، فانزع يده من فيه ونزع نبيته ، فأتى النبي ﷺ فأهدرها فقال : أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل . » ؟

**قوله** ( باب الأجير ) الأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالاول قال الأوزاعى وأحمد واسحق : لا يسهم له ، وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة وكنت أجيروا اطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم ، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له ، وقال الثورى : لا يسهم للأجير الا ان قاتل ، وأما الأجير اذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فانه يتعين عايه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة . **قوله** ( وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم ) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير ، وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة . » **قوله** ( وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف الخ ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخاربة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافاً للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخاربة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيروا ، قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ( واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة ) الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا وانظروا دأب رسول الله ﷺ فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتقت أجيروا يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، الحديث . وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى ، فى رواية السرخسى أحمالى بالمهملة ، وللمستعمل بالجيم ، والذى قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين . ( تنبيهان ) : الاول وقع فى رواية المستعمل بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب

استمارة الفرس في الذزو ، وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا مرصدها . وان كان كذلك فحكما حكم الترجمة الماضية قريبا وهي د باب الخروج في الفزع وحده ، وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضا فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شويبه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل د باب الاجير ، بغير حديث ، وأوردها الاسماعيل عقب باب الاجير وقال : لم يذكر فيها حديثا . ثانيهما : وقع في رواية أبي ذر تقديم د باب الجمائل ، وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباكون وقدموا عليه د باب ما قيل في لواء النبي ﷺ . والخطب فيه قريب

### ١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا الليث قال أخبرني عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني سلمة بن أبي مالك القرظي « ان قيس بن سعيد الأنصاري رضى الله عنه - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل »

٢٩٧٥ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوح رضى الله عنه قال « كان على رضى الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خيبر ، وكان به رمد ، فقال : أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ . فخرج على فلاحى بالنبي ﷺ . فلما كان مساء الليلة التي فتحم في صباحها فقال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية - أو قال : ليأخذن - غدا رجل يحب الله ورسوله ، أو قال : يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، فاذا نحن بعلى وما رجوه . فقالوا : هذا على ، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه »

[ الحديث ٢٩٧٥ - طرفه في : ٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩ ]

٢٩٧٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن نافع بن جبيرة قال « سمعت العباس يقول للذيير رضى الله عنهما : ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تزكز الراية »

قوله ( باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ) اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل اللواء العلم الضخم . والعلم علامة لحل الامير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وفتح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالاولوية وأورد حديث جابر د ان رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث العراء د ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة ، وحديث ابن عباس وكانت رايته سوداء ولواؤه أبيض ، أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضا ، ومثله لابن عدى من

حديث أبي هريرة ، ولأبي يعلى من حديث بريدة ، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم ورايت راية رسول الله ﷺ صفراء ، ويجمع بينها باختلاف الاوقات ، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه ، ان الله أكرم أمي بالاولوية ، اسناده ضعيف ، ولأبي التميمي من حديث ابن عباس وكان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وسنده واه . وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، وراية تسمى الراية البيضاء ، وربما جعل فيها شيء أسود . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث . أحدهما : قوله ( عن ثعلبة بن أبي مالك ) تقدم ذكره في د باب حمل النساء القرب في الغزو ، . قوله ( ان قيس بن سعد ) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الاحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة . قوله ( وكان صاحب اللواء النبي ﷺ ) أي الذي يختص بالخزرج من الانصار ، وكان النبي ﷺ في مغاربه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته . وأخرج أحمد باسناد قوى من حديث ابن عباس ، ان راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي ، وراية الانصار مع سعد بن عبادة ، الحديث . قوله ( أراد الحج فرجل ) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهمله ، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك إلا باذن النبي ﷺ ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً وهو الذي يحتاج اليه هنا ، وقد أخرج الاستيعابي الحديث تاماً من طريق الليث التي أخرجها المصنف . هنا فقال بعد قوله فرجل احد شق رأسه ، فقام غلام له فقد هديه ، فنظر قيس هديه وقد فلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر ، وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بنما نحوه ، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا فلد هديه يدخل في حكم المحرم . وقرات في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير في شرح القدر الذي وقع في البخاري ، وتكلف له وجوه عجيبة ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فاني لم أفت عليه . ثم رايت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب المطالع ، وأبهم الشارح الذي تحير وقال : انه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الهميضي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك . ثانياً حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي ، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، فانه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيا في كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إن دافع اللواء إلى رجل يحب الله ورسوله » الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثاً حديث نافع بن جبير سمعت العباس - أي ابن عبد المطلب - يقول للزبير أي ابن العوام : هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية ، وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار اليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهمله وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبري : في حديث علي أن الامام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفة ، وسيأتي بقية شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا باذن الإمام ، لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره . وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الاولوية في الحرب ، وأن اللواء يكون مع الأمير

أو من يقيمه لذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، الحديث ، ويأتى تمام شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى أيضا

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب مسيرة شهر » . وقول الله عز وجل [ ١٥١

آل عمران ] : ﴿ سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ قاله جابر عن النبي ﷺ

٢٩٧٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب . فبينما أنا قائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدي . قال أبو هريرة : وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتشلونها

[ الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه فى : ٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧٢٧٣ ]

٢٩٧٨ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن

عباس رضى الله عنها أخبره أن أبا سفيان أخبره « أن هرقل أرسل إليه - ومم بإبلياء - ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثرت عنده الصخب وأرتفعت الاصوات وأخرجنا ، فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملك بنى الاصفري »

قوله ( باب قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، وقول الله عز وجل ﴿ سَنَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا

الرعب ﴾ قاله جابر عن النبي ﷺ ) يشير إلى حديثه الذى أوله « أعطيت خمسا لم يعطن أحد من الأنبياء قبلى ، فان فيه « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ، وقد تقدم شرحه فى التيمم ، ووقع فى الطبرانى من حديث أبى أمامة « شهر أو شهرين » ، وله من حديث السائب بن يزيد « شهرا أمامى وشهرا خلفى » ، وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها الا شهر فسادونه ، ودل حديث السائب على أن التردد فى الشهر والشهرين لما أن يكون الراوى سمعه كما فى حديث السائب ، ولما أنه لا أمر لتردده ، وحديث السائب لا ينافى حديث جابر ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة الذى أوله « بعثت بجوامع الكلم » ، وفيه « نصرت بالرعب ، وبينما أنا قائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض » ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة ، وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية الكثير من ذلك . ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح ، وقيل المعادن ، وقول أبى هريرة « وأنتم تنتشلونها » بوزن نقتلونها - من النشل بالنون والمثلثة - أى تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفا منها ، وقد تقدم بهذا الاسناد بطوله فى بدء الوحى ، والفرض منه هنا قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفري » ، لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذى كان يقصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه



## ١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله عز وجل [١٩٧ البقرة]: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

٢٩٧٩ - **حديث** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي - وحدثنني أيضا فاطمة - عن أسماء رضي الله عنها قالت « صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة . قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي . قال : فشممته باثنين فاربطيه : بواحد السماء ، وبالأخر الشجرة ، ففعلت ، فذلك سميت ذات النطاقين » [ الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في : ٢٩٠٧ ، ٥٣٨٨ ]

٢٩٨٠ - **حديث** علي بن عبيد الله أخبرنا سفيان عن عمرو وقال عمرو أخبرني عطاة سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كننا نزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة »

٢٩٨١ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحمي قال : أخبرني بشير بن يسار أن سويد بن الثمان رضي الله عنه أخبره « أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أذى خيبر - فصلوا العصر ، فدعا النبي ﷺ بالأطعمة ، ولم يؤت النبي ﷺ إلا بسويقي ، فلكنا فاكلنا وقربنا ، ثم قام النبي ﷺ فضمض ومضمنا وصلينا »

٢٩٨٢ - **حديث** بشر بن مروح حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال « حفت أزواد الناس وأملقوا ، فاتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فأذن لهم ، فلقيتهم عمر فأخبروه ، فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليهم ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله »

**قوله** ( باب حمل الزاد في الغزو ، وقول الله عز وجل : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل ، وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك . ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين ، والغرض منه قولها « فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به » ، فانه ظاهر في حمل آلة الزاد في السفر ، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة . والنطاق بكرس النون ما نشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة . ثالثها حديث جابر « كننا نزود لحوم الأضاحي ، الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث

سويد بن النعمان وفيه « فدعا النبي ﷺ بالطعمة ، وفي رواية مالك « بالازواد ، وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه ، وقوله في هذه الرواية « فليكننا ، بضم اللام أى أدركنا اللقمة في الفم ، وقوله « وشربنا ، قال الداودي : لا أراه محفوظا إلا إن كان أراد المضمضة ، كذا قال ، ويحتمل أن يكون بعضهم استنف السويق وبعضهم جملة في الماء وشربه فلا اشكال ، رابعها حديث سلمة وهو ابن الأكوخ « خفت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا النبي ﷺ في نحر لإبلم ، الحديث . وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقوله فيه « أملقوا ، أى فنى زادهم ، ومعنى أملق افتقر ، وقد يأتي متعديا بمعنى أفنى . قوله ( فأتوا النبي ﷺ في نحر لإبلم ) أى بسبب نحر لإبلم ، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر لإبلم . قوله ( نادى الناس يأتون ) أى فهم يأتون ، ولذلك رفعه ، وزاد في الشركة « فيسط لذلك نطلع ، وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرهما وفتح الطاء وسكونها . قوله ( وبرك ) بالشديد أى دعا بالبركة وقوله « عليهم ، في رواية الكشميني « عليه ، أى على الطعام ، ومثله في الشركة . قوله ( فاحتى الناس ) بمهمل ساكنة ثم مشناة ثم مثناة أى أخذوا حثية حثية ، وقوله « قال رسول الله ﷺ أشهد ، إلى آخر الشهاداتين أشار إلى أن ظهور المعجزة بما يؤيد الرسالة . وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ ، واجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه ، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر ، ومنقبة ظاهرة لعصر دالة على قوة يقينه باجابة دعاه رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين . على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر لإبلم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر ، لاحتمال أن يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها ، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام . وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وستأتى الإشارة إليه في علامات النبوة . وقول عمر « ما بقاؤكم بعد لإبلم ، أى لأن توالى المشى ربما أفضى إلى الهلاك ، وكان عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الاملية يوم خيبر استقام لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للامام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرج له للبيع لما في ذلك من صلاح الناس ، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة

## ١٢٤ - باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنَى زَادُنَا ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مَنَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً . قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حُوتٌ فَقَدْنَاهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا »

**قوله** ( باب حمل الزاد على الرقاب ) أى عند تعذر حمله على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتضرا على بعضه ، والفرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، وسيأتى شرحه مستوفى في أواخر المغازي

## ١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - **حَدَّثَنَا** عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَمَعْرَةٍ ، وَلَمْ أَرِ عَلَى الْحَجِّ ؟ فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي ، وَثَبِّرِي دِفْعَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعِيرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ »

٢٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأَعْرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ »

**قوله** ( باب إرداف المرأة خلف أخيها ) ذكر فيه حديث عائشة في إردافها في العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال « أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعريها من التنعيم » دخوله هنا حديث عائشة المتقدم ، جهادكن الحج ،

## ١٢٦ - باب الإرتداف في النزول والحج

٢٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَانٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَهْرُخُونَ بِنَاهَا جَمِيعًا : الْحَجَّ ، وَالْمَعْرَةَ »

**قوله** ( باب الإرتداف في النزول والحج ) ذكر فيه حديث أنس « كنت رديف أبي طلحة ، ولزمهم ليصرخون بهما » ، وقد تقدم شرحه في الحج

## ١٢٧ - باب الردف على الحمار

٢٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، وَأُرْدِفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ »

[ الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في : ٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧ ]

٢٩٨٨ - **حَدَّثَنَا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُمَانُ بنُ

طلحة من الحببة حتى أُنخ في المسجد ، فأصره أن يأتي بفتح البيت ، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان ، فمكث فيها نهاراً طويلاً ، ثم خرج فاستبق الناس ، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل ، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً . فسأله : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه . قال عبد الله : فذسيتُ أن أسأله : كم صلى من سجدة ؟

**قوله** ( باب الردف على الحار ) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً في ارتدافه النبي ﷺ ، وقد سبقت الإشارة إليه في الصلح ، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران ، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد . وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في السكبة ، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج ، والغرض منه قوله في أوله : أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد ، لكنه كان يومئذ راكباً على راحلة

### ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ « كلُّ سُلَامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس : يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها - أو يرفع عليها متاعه - صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة »

**قوله** ( باب من أخذ بالركاب ونحوه ) أي من الإغاة على الركوب وغيره . **قوله** ( حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق ) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم في « باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر » عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم في الصلح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرًا على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا الممثل هنا . **قوله** ( كل سُلَامي ) بضم المهملة وتخفيف اللام أي أئمة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » ينصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل ، قال ابن مالك : المهمود في « كل » ، إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق « كل » ، في قوله « كل سُلَامي عليه صدقة » ، وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السُلَامي مؤنثة ، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السُلَامي معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها آدمي . **قوله** ( يعدل ) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « تسمع بالمعدي خير من أن تراه » ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ . **قوله** ( ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ) هو وضع الترجمة ، فإن قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب .

وقوله « أو يرفع عليها متاعه » ، إما شك من الراوى أو تنويع ، وحمل الراكب أهم من أن يحمله كما هو أو يمينه في الركوب فتصح الترجمة . قال ابن المنير : لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق ، بل من جهة عموم المعنى ، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال « وأنا أخذ بركاب رسول الله ﷺ » الحديث . قوله ( ويميط الاذى عن الطريق ) تقدم في « باب إماطة الاذى عن الطريق » ، من هذا الوجه معلقا ، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف ، وتعبه بأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ

### ١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يملون القرآن

٢٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن

رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

قوله ( باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ) سقط لفظ كراهية ، الا للستملى فاثبتها ، وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي . قوله ( وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله ) هو ابن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر ( وتابعه ابن إسحاق عن نافع . أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه « كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الدارقطني . والبرقاني : لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر . وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى لأن أحد أخرجه من طريقه بلفظ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو ، والنهى يقتضى الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم . قوله ( وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يملون القرآن ) أشار البخارى بذلك الى أن المراد بالانهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصاحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، وقد تعبته الاجماعيل بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يمزو العدو في دارهم ، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخارى . وادعى المهلب أن مراد البخارى بذلك تهوية القول بالتمفرقة بين المسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز في ذلك دون هذه ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد « مخافة أن يناله العدو » ، رواه ابن وهب عن مالك فقال « خشية أن يناله العدو » ، وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك فقال : قال مالك أراه « مخافة » ، فذكره ،

(١) في هامش طبعة بولاق : هو ابن عمر بواسطة ، لأنه ابن عمر نفسه ، كما في الفهلاقي

قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير ، وأكثروا الرواة عن مالك جعلوا التحليل من كلامه ولم يرفعه ؛ وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن اسحق أيضا كما تقدم ، وكذلك أخرجهما مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ « فأنى لا آمن أن يناله العدو » فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالك كان يحزم به ، ثم صار يشك في رفعه لجملة من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه : فنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما . وقال بعضهم كالماكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكة عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين التليل لاجل مصلحة قيام الحجية عليهم فأجازوه ، وبين الكثير فنهوه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات ، وقد سبق في « باب هل يرشد » بشيء من هذا . وقد نقل الزوى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك . ( تنبيه ) : ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ ، قال : وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث « مخافة أن يناله العدو » ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لأنه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستمل ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن اسحق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لاحتواء القرآن

### ١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ . فَلَجَّثُوا إِلَى الْحَصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . وَأَصَبْنَا حُرًّا نَطَبَخْنَاهَا ، فَنادَى مُنادِي النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ الْحُومِ الْحَرِّ . فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا » . تابعه علي بن سفيان « رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ »

**قوله** ( باب التكبير عند الحرب ) أي جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وفيه قوله ﷺ « الله أكبر خربت خيبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي ، والذي نادى بالهوى عن الحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه علي بن سفيان ، يعني علي بن المديني شيخه ، وسيأتي في علامات النبوة »

١٣١ - **باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير**

٢٩٩٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أُشْرِفْنَا عَلَى وَاذْهَلْنَا وَكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا . قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اذْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَانْكُمْ لَا تَدْعُونَ أُمَّمٌ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ ، وَتَعَالَى جَدُّهُ »**

[ الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في : ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٩٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦ ]

**قوله** ( باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ) أورد فيه حديث أبي موسى « كُنَّا إِذَا أُشْرِفْنَا عَلَى وَاذْهَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، الْحَدِيثُ ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . **قوله** ( اذْبَعُوا ) بفتح الموحدة أى ارفقوا ، قال الطبري : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى . وتصرف البخاري يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال ، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة ، وتقدم البحث فيه هناك

١٣٢ - **باب التسييح إذا هبط وادياً**

٢٩٩٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَلْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا »**

[ الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في : ٢٩٩٤ ]

**قوله** ( باب التسييح إذا هبط وادياً ) وأورد فيه حديث جابر « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا ،

١٣٣ - **باب التكبير إذا علا شرفاً**

٢٩٩٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا »**

٢٩٩٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ - وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ : الْعَزْوُ - يَقُولُ كَلِمَاتٍ عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْنٍ كَبْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَلْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . قَالَ صَالِحٌ : قُلْتُ لَهُ أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا »**

ثم قال (باب التكبير إذا علا شرفاً) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصوبنا سبحنا ، أى انحدرونا والتصوب النزول ، والفدق بقاء من مفتوحتين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصاب ، وقوله «حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلة ، زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح ، وتعبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد ، وسالم المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد ، وأما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج ، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى علي ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ، قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استنشاء لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسيبته في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فان بتسيبته في بطن الحوت نجاة الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها ، وقيل مناسبة التسيب في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسيب هو التزيه فناسب تزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهة العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفته العالی والعلی والمتعالی ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً جل وعز

### ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطْرَبُ بْنُ الْقَضَلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَلْحَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيماً صَحِيحاً »

**قوله** (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) أى إذا كان سفره في غير معصية . **قوله** (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر . **قوله** (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** (واصطحب هو يزيد بن أبي كبشة في سفر) أى مع يزيد ، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي ، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام ، وهو ثقة ولى خراج السند اسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع . **قوله** (فكان يزيد يصوم في السفر) ، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب « وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر ، أخرجه الاسماعيل . **قوله** (قال رسول الله ﷺ) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود « سمعت النبي ﷺ يقول غير مرة ولا مرتين » . **قوله** (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عن ذلك مرض » . **قوله** (كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض ، وهو في حق من كان يعمل طاعة فنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود من طريق



العوام بن حوشب بهذا الاسناد في رواية هشيم ، وعنده في آخره د كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، ووقع أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا د ان العبد إذا كان على طريفة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى ، أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولاحمد من حديث أنس رفعه د إذا ابتلى الله العبد المسلم بيلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فان شفاه غسله وطهره ، وان قبضه غفر له ورحمه ، ولرواية ابراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ د ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه ، الحديث ، وفي حديث عائشة عند النسائي د ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يطلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ، قال ابن بطال : وهذا كله في النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعبه ابن المنير بأنه نوحج واسعا ، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الاتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه ، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على عمل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم أن الاعتذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والاثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيحة ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، وبالأول جزم الروياني في التلخيص ، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه د من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لا ينقص ذلك من أجره شيئا ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم واسناده قوى ، وقال السبكي الكبير في الحلبيات : من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وان كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والاولى سبقتها فعل ، ويدل الأول حديث الباب ، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل د من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة ، كما سيأتي في كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصا

### ١٣٥ - باب السير وجدّه

٢٩٩٧ - **حدّثنا** الجبدي **حدّثنا** سفیان **حدّثنا** محمد بن المنسكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول د ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير . قال النبي ﷺ : إن لكلّ أبي حواريا وحواري الزبير . قال سفیان : الحواري الناصر

٢٩٩٨ - **حدّثنا** أبو الوليد **حدّثنا** عاصم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ع **حدّثنا** أبو أنس **حدّثنا** عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده »

**قوله** (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم في « باب هل يبعث الظليمة وحده » وتعبه الاسماعيل فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعا له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله ﷺ من يأتي بني قريظة فانطلقت » الحديث . **قوله** (قال سفيان : الحواري الناصر) هو موصول عن الخيمى عنه . ثانيهما حديث ابن عمر . **قوله** (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم ، وقوله « ما أعلم ، أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم . (تنبيهان) : أحدهما قال المزي في « الاطراف » : قال البخارى حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد بن محمد به ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم ، ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذى وقع لنا في جميع الروايات عن الفريرى عن البخارى « حدثنا أبو نعيم ، وكذلك وقع في رواية النسفى عن البخارى فقال « حدثنا أبو الوليد ، فساق الاسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالاحدنا عاصم ، فذكره ، وبذلك جزم أبو نعيم الاصبهانى في « المستخرج » ، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخارى عن أبي نعيم وأبي الوليد ، فعمل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى . قال ابن المنير : السير لمصاحبة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصاحبة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كارسال الجاسوس والظليمة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسببسة (١) في عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ، وتقدم فى الشروط شىء من ذلك ؛ ويأتى فى باب الجاسوس بعد قليل

### ١٣٦ - باب السرعة فى السير

وقال أبو حميد : قال النبى ﷺ « إني متعجلٌ إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجلَ معي فليتعجل »

٢٩٩٩ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد رضى الله عنهما - كان يحيى يقول : وأنا أسمع ، فسقط هنى . عن مسير النبى ﷺ فى حجة الوداع فقال : فكان يسير

(١) هو بسببسة بن عمرو الجهنى . ورد فى صحيح مسلم من حيث أنس أنه على الله عليه وسلم بعثه علينا ينظر ما صنعت غير أبى سفيان

العنق . فاذا وجدَ خُجُوةً نصَّ . والنَّصُّ فوقَ العنقِ »

٣٠٠٠ - **حديثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن أبيه قال « كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما بطريقِ مكة ، فبإِغاثتهُ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ شَدَّةٌ وَجَعٌ فأمرعَ السبْرَ ، حتَّى إذا كانَ بعدَ مُغْرُوبِ الشَّمْسِ ثمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَمَّةَ جَمَعَ بينهما وقال : إني رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا جَدَّ بِهِ السَّبْرُ أُخْرَجَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بينهما »

٣٠٠١ - **حديثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سَمِيِّ مَوْلَى ابْنِ بَكْرِ عن ابْنِ صَالِحٍ عن ابْنِ هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ ، فاذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعِجِّلْ إِلَى أهْلِهِ »

**قوله** (باب السرعة في السير) أى في الرجوع إلى الوطن . **قوله** (وقال أبو حميد قال النبي ﷺ إني متعجل الخ) هو طرف من حديث سبقت في الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد في سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عني ، الفائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده ، . فإنها حديث ابن عمر في جمعه بين الصلوتين لما بلغه وجع صفيية بنت أبي عبيد وهي زوجته ، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الاسناد مع الكلام عليه . ثالثها حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب ، وقد تقدم شرحه في أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمة ، بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهب : تعجله ﷺ إلى المدينة ليربح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره

### ١٢٧ - باب إذا حمل على فرسٍ فرآها تُباعُ

٣٠٠٢ - **حديثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُما « ان عمرَ بنَ الخطابِ حملَ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يبتاعَهُ ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : لا تبتعهُ ، ولا تمدَّ في صدقتك »

٣٠٠٣ - **حديثنا** إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمرَ بنَ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه يقول « حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فابتاعتهُ - أو فأضاعتهُ - الذي كانَ عنده ، فأردتُ أن أشتريه وظننتُ أنه بائعُهُ برخصٍ ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال : لا تشتريه وإن بدرهم ، فإنَّ العائدَ في هبتهِ كالسلبِ

يعودُ في قِيَتِهِ»

**قوله** (باب إذا حمل على فرس فرأها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريبا وبيان مكان شرحهما . وقوله في حديث عمر «ابتاعه أو أضعاه» شك من الراوي ، ولا معنى لقوله «ابتاعه» لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون في الاصل باء فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم

### ١٣٨ - باب الجهاد بأذن الأيوين

٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** آدمُ حَدَّثَنَا شعبةُ حَدَّثَنَا حبيبُ بنِ أبي ثابتٍ قال سمعتُ أبا العباسِ الشاهرَ - وكان لا يتمُّ في حديثه - قال : سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقولُ «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهادِ فقال : أحييُّ والداك؟ قال : نعم . قال : ففيهما جُهادٌ»

[الحديث ٣٠٤ - طرفه في : ٥٧٧٢]

**قوله** (باب الجهاد بأذن الأيوين) كذا أطلق ، وهو قول الثوري ، وقيدته بالاسلام الجمهور ، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي . **قوله** (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتم في حديثه) تقدم القول في ذلك في «باب صوم داود» من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، فلعن لحبيب فيه اسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة «ان جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجمت لاستبديرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها ، الحديث ، ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه قال «أبنت النبي ﷺ فقال استأذنه في الجهاد» فذكره ، وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة . **قوله** (فيهما جهاد) أي خصصها بجهاد النفس في رضاها ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الامر في قوله «جهاد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لها ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يمنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال «ارجع إلى والدك فأحسن صحبتها» ولا يبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ «ارجع فاستأذنها فان أذنا لك جهاد» ، والا فبرهما ، وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ،

لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الاعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فإن لي والدين ، فقال أمرك بوالديك خيرا . فقال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولا تركهما قال فانت أعلم ، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهل يلحق الجهد والجدة بالابوين في ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم ، والأصح أيضا أن لا يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقا فأذن له سيده لم يعتبر لأذن أبوية ، ولها الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصف ، وكذا لو شرط أن لا يقاتل لحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تيمم السفر طريقا إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

### ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا : لَا تَبْعِينَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ .

قوله ( باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ) أي من الكراهة ، وقيدته بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها . **قوله** ( عن عبد الله بن أبي بكر ) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبيد بن تميم هو المازني ، وهو وشيخه والزواي عنه أنصاريون مديون ، وعبد الله وعبيد تابعيان . **قوله** ( ان أبا بشير الأنصاري أخبره ) ليس لابن بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهمات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصاري ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعديا ، فان كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازني هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك . **قوله** ( في بعض أسفاره ) لم أقف على تعيينها . **قوله** ( قال عبد الله حسبت أنه قال ) عبد الله هو ابن أبي بكر الراوي ، وكأنه شك في هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه إلا هكذا . **قوله** ( فأرسل ) قال ابن عبد البر : في رواية روح بن عباد عن مالك د أرسل مولاه زيदा ، قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي . **قوله** ( في رقة بعير قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً ) كذا هنا بلفظ « أو » وهي للشك أو للتوبيخ ، ووقع في رواية أبي داود عن القعني بلفظ « ولا قِلَادَةً » وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الأول ما روى عن مالك أنه سئل عن القِلَادَةِ فقال : ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر ، وقوله وتر بالثناة في جميع الروايات ، قال ابن الجوزي : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالوحدة . قلت : حكى ابن التين أن

الداودي جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف . قال ابن الجوزي : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصيها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها لإعلاما . بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه في الموطن وعند مسلم وأبي داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه ، ومن علق تيممة فلا أتم الله له ، أخرجه أبو داود أيضا ، والتيممة معلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانياً النهي عن ذلك لثلاث تحتق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يوجهه فانه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثاً أنهم كانوا يعقلون فيها الاجراس حكاة الخطاى وعليه يدل تبويب البخاري ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا ، ولا تصحب الملائكة الرفقة فيها جرس ، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضا ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ : لا تبقين فلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع . قلت : ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك ، الا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الاجراس في رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب الحسائي رفعه ، وارتبطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار ، فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فعمل التقييد بها في الترجمة للغالب . وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبي : وهو تأويل بعيد . وقال الثوري : ضعیف . وإلى نحو قول النضر جرح وكبيع فقال : المعنى لا تتركوا الخيل في الفتن ، فان من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به . والدليل على أن المراد بالأوتار جميع الوتر بالتحريك لا الوتر بالاسكان ما رواه أبو داود أيضا من حديث رويغ بن ثابت رفعه ، ومن عقد لحية أو قلده وترًا فإن محمدا يرى منه ، فانه عند الرواة أجمع بفتح المشاة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالاسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه ، والجرس مزمار الشيطان ، وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لان فيها شها بصوت الناقوس وشكله ، قال النووي وغيره : الجمهور على أن النهي للكراهية وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز غيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله في تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فانه لما يجعل للتبرك به والتعود باسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعاق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف . واختلفوا في تعليق الجرس أيضا . ثالثاً يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له مدرك هل يؤذن له ؟

٣٠٠٦ - حديث فتية بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتَنَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً . قَالَ : اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ »  
 قَوْلُهُ ( بَابُ مَنْ اِكْتَنَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ) ؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ « اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ » ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمُحْرَمِينَ مِنَ الْحَجِّ ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ فِي حَقِّ مِثْلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ مَعَ حَجِّ التَّلَوُّعِ فِي حَقِّهِ تَحْصِيلُ حَجِّ الْفَرْضِ لِامْرَأَتِهِ وَكَانَ اجْتِمَاعُ ذَلِكَ لَهُ أَفْضَلَ مِنْ بَجْرَدِ الْجِهَادِ الَّذِي يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بغيرِهِ ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ كِتَابَةِ الْجَيْشِ وَنَظَرُ الْإِمَامِ لِرِعِيَّتِهِ بِالْمَصْلَحَةِ

### ١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [ ١ الممتحنة ] : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . النَّجَسُ : التَّبَيُّثُ  
 ٣٠٠٧ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَانْطَلِقُوا بِهَا ظَلِيمَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ مُخَذَّوَةٌ مِنْهَا . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْمَانًا ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَادْخُلْنَا بِالظَّلِيمَةِ ، فَقَلْنَا : أَخْرِجِنَا مِنَ الْكِتَابِ . فَقَالَ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . فَقَلْنَا : لَمْ نُخْرِجْ مِنَ الْكِتَابِ ، أَوْ لَمْ نَقْرَأْ فِيهِ . فَأَخْرَجْتَهُ مِنِّي وَعَاقِبْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَادْخُلْنَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَمَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْبَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقَةً فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَمْلُوكِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَقْرَأْتُ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْوَالِهِمْ فَاحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَمَّزَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ صَدَقْتُمْ . فَقَالَ عَمْرُو : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . قَالَ سَفِيَانُ : وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا

[ الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في : ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩ ]

قَوْلُهُ (بَابُ الْجَاسُوسِ) بِحَيْثُ وَهْمَلْتَيْنِ أَيْ حَكَه إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكُفْرَانِ ، وَمَشْرَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .  
 قَوْلُهُ (وَالنَّجَسُ التَّبَيُّثُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ . قَوْلُهُ ( وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ )  
 (الآية) مناسبة الآية لما سياتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها ، وإما لأن ينزوع

منها حكم جاسوس الكفار ، فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتتم أمره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رأيه . وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار ، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابا . ثم ذكر فيه حديث على في قصة حاطب بن أبي بنتمعة ، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف من كتابه حاطب من أهل مكة : وقوله فيه « روضة خاخ » ، بمنه ووطنين من فوق ، والظعينة بالطاء المعجمة المرأة ، وقوله في آخره « قال سفيان وأى اسناد هذا ، أى عجا لجلالة رجاله وصرح اتصاله

### ١٤٣ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِالْعَبَاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَيْصًا ، فوجدوا قَيْصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَيْقَدْرٍ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِثَابًا ، فَذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَيْصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ » .  
قال ابنُ عُيَيْنَةَ : كانت له عند النبي ﷺ يدٌ ، فأحبَّ أن يُكافئته

**قوله** ( باب الكسوة للأسارى ) أى بما يوارى عوراتهم ، اذ لا يجوز النظر اليها . **قوله** ( عن عمرو ) هو ابن دينار . **قوله** ( لما كان يوم بدر أتى بالعباس ) من المشركين . **قوله** ( وأتى بالعباس ) أى ابن عبد المطلب . **قوله** ( يقدر عليه ) بضم الدال ، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطور ، وكذلك كان عبد الله بن أبي . **قوله** ( فلذلك نزع النبي ﷺ قيصه الذى ألبسه ) أى لعبد الله بن أبي عند ذمته ، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر الجنائز وما يمتثل فى ذلك من الادراج ، وقوله فى آخر هذا الحديث « قال ابن عيينة كانت له ، أى لعبد الله بن أبي . وقوله « يد » أى نعمة ، وهو محصل ما سبق من قوله فى الجنائز « كانوا يرون الخ »

### ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْنَى بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَبَاتَ النَّاسُ لِيَأْتَهُمْ أَيُّهُمْ يَعْطَى ، فَتَدَوَّأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِرَجْوَةٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ : بِشَتَّى عَيْنَيْهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : انْفُذْ عَلَى رَسَلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُخْرُ النَّعَمِ » .

**قوله** ( باب فضل من أسلم على يديه رجل ) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة على يوم خيبر ، والمراد منه



قوله ﷺ « لان يهدى الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حر النعم ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى

### ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا **عندر** حدثنا **شعبة** عن **محمد بن زياد** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل »  
[الحديث ٣٠١٠ - طرفه في : ٤٥٥٧]

**قوله** ( باب الأسارى في السلاسل ) ذكر فيه حديث **أبي هريرة** وعجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل ، وقد أخرجه **أبو داود** من طريق **حماد بن سلمة** عن **محمد بن زياد** بلفظ « يقادون الى الجنة بالسلاسل ، وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال **ابن المنير** : ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة ، وان كان المراد الحجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقةه ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل ، وسيأتي في تفسير **آل عمران** من وجه آخر عن **أبي هريرة** في قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال « خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام » ، قال **ابن الجوزي** : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول ، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال **الطبري** : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن المهبط في مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث في تفسير **آل عمران** يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه **من طريق** **أبي الطميلة** رفعه **ورأيت** ناسا من أمي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسديهم المهاجرون فدخلوهم في الاسلام مكرهين ، وأما **إبراهيم الحربي** فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن تم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يمتدون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم

### ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - **حدثنا** **علي بن عبد الله** حدثنا **سفيان بن عيينة** حدثنا **صالح بن حي** **أبو حسن** قال : سمعت **الشامي** يقول : حدثني **أبو بردة** أنه سمع **أباه** عن النبي ﷺ قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ، ويؤدبها فيحسن تأديبها ، فيزوجها ، فله أجران . ومؤمن

أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبى ﷺ، فله أجران. والعبء الذى يؤدى حق الله وينصح لسيده»  
ثم قال الشعبي: وأعطيتكم بها غير شىء، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة»

**قوله** (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباة يقول «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أى فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، ويأتى الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فأيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثانى بأن محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التمتع انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره من أضله الله على علم، لحصل له الاجر الثانى بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره

١٤٦ - باب أهل الدارِ بيّتون، فيصاب الولدانُ والذراريُّ

(بياتاً) [الأعراف ٤ و٩٧ ويونس ٥٠]: ليلا. (لُنْبَيْتَةً) [٤٩ النمل]: ليلا

(بَيْتٌ) [٨١ النساء]: ليلا

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ

ابن جَسَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «سَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوَدَّانَ - فَسَمِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ،

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ». كَانَ عَمْرُو

بُهْدَنَّا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»

**قوله** (باب أهل الدار بيّتون فيصاب الولدان والذراري) أى هل يجوز ذلك أم لا؟ ويبيّتون معنى البفمبول وفهم من تقيده باصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه. **قوله** (بياتاً ليلا) كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الالف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصاحيتين وتبركا بالامرير. ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا «لنبيته ليلا، بيت ليلا، وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الاخيرة «بيت، يريد قوله (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) وهى في السبعة. قال أبو عبيدة: كل شىء قدر لبيل بيت، قال الشاعر:

هبت لتعدناني بليل أسمع سفها تبييتك الملامة فاهجى

وأغرب ابن المنير فصحف «دياتا» لجعلها نياما بنون وميم من النوم فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري نياما ليلا، ثم نعبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نياما وما هو في الحديث إلا ضمنا، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياما، لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكم سواء نياما كانوا أو أيقاظا؟ إلا أن يقال: إن قتلهم نياما أدخل في الاغتياال من كونهم أيقاظا، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى. وقد صحف ثم تكلف. ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم. قوله (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع في رواية الخيدى في مسنده عن سفيان عن الزهري «أخبرني عبيد الله». قوله (فستل) لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أقتلهم معهم؟ قال نعم، فظهر أن الراوى هو السائل قوله (عن أهل الدار) أى المنزل، هكذا في البخارى وغيره، ووقع في بعض النسخ من مسلم «سئل عن الذراري» قال عياض: الاول هو الصواب. ووجه النووي الثانى وهو واضح. قوله (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة، وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد بهم، بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. قوله (وسمعته يقول) كذا الاكثر ولابن ذر «فسمعته» بالفاء والاول اوضح، وقوله «لاحى الله ولسوله» تقدم الكلام عليه فى الشرب، وقوله «وعن الزهري» هو موصول بالاسناد الاول، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهري. عن النبي ﷺ ثم يذكر سماعه اياه من الزهري. ونبّه على نكتة فى المتن: وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال «هم من آباؤهم» وفى رواية الزهري قال «هم منهم» وقد اوضح ذلك الاسماعيلى فى روايته عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى وهو شيخ البخارى فيه فذكر الحديث وقال «قال على: رده سفيان فى هذا المجلس مرتين». وقوله فى سياق هذا الباب «عن الزهري عن النبي ﷺ» يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب» قال سفيان تقدم علينا الزهري فسمعتة يعيده ويبيده» فذكر الحديث، وزاد الاسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان «وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان، انتهى» وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهري، وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والاوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم. وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهى مدرجة فى حديث الصعب، وذلك بين فى سنن أبي داود فانه قال فى آخره «قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ما سياتى فى حديث رياح بن الربيع الآتى «فقال لاحدهم: الحق خالد فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيما» والسيف

بمهلتيين وفاء الاجير وزنا ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح ، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » من حديث ابن عمر قال : لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى ، فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن عكرمة « ان النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله أردتها فأرادت أن تصرعني فقتلتني فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، ويحتمل في هذه التعدد ، والذي جنع اليه غيرهم الجع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة اليه ، وهو قول الشافعي والكوفيين ، وقالوا : اذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد الى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت اليه . قال : وكذلك الصبي المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والذسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فان مفهومه أنها لو قاتلت ا قتلت ، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلهصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهي ، وهو غريب ، وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص . وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان لخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الاموال زهداً لانهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فتي حصل اجتنبت والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة

### ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْإِثُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ امْرَأَةً

وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »

[ الحديث ٣٠١٤ - طرفه في : ٣٠١٥ ]

قوله ( باب قتل الصبيان في الحرب ) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فانكره

### ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »

ثم قال (باب قتل النساء في الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ «فهى» واسحق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه ، هكذا أوردته في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره « فأقر به أبو أسامة وقال : نعم ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت مع ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت ، وقد تقدمت أحكامه في الباب الذي قبله . ورواه الطبراني في الأوسط ، من حديث أبي سعيد قال « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب ،

### ١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله

٣٠١٦ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوها بالنار . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تمحروا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموها فاقتلوهما »

٣٠١٧ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة « أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه »

[ الحديث ٣٠١٧ - طرفه في : ٦٩٢٢ ]

**قوله** (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحلها إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب . **قوله** (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر ، ولاحد عن هشام ابن القاسم عن الليث « حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، فأفاد نسبه وتصريحه بالتحديث . **قوله** (عن أبي هريرة) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، ومضى قبل أبواب معلقا ، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلا وهو أبو إسحق الدوسي ، وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق ، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية ، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح ، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة ، يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد في متصل الاسانيد . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا) زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد « رجلين من قريش » وفي رواية ابن إسحق « بعث رسول الله ﷺ سرية أنا فيها ، قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الاسلمي أخرجه أبو داود من طريقه باسناد صحيح لكن قال في روايته « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار » هكذا بالافراد ، وكذلك رويناها في فوائده على بن حرب ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح مرسلًا وسماه هبار بن الأسود ، ووقع في رواية ابن إسحق « ان وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى

زينب ماسبق لخرقهما بالنار ، يعنى زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنجسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن اسحق وغيره ، وقال في روايته « وكاننا نجسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة ، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح «ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهى فى خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال « انى لاستحى من الله ، لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ، الحديث . فكان أفراد هبار بالذكر لسكونه كان الاصل فى ذلك والآخرون كان تبعا له ، وسعى ابن السكن فى روايته من طريق ابن اسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام فى «زوائد السيرة» عليه ، وحكى السهيلي عن مسند البرار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع ، كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البرار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البرار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، فى رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الاسلام فهاجر ، فذكر قصة اسلامه ، وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده ، وذكر البخارى فى تاريخه سليمان بن يسار عنه رواية فى قصة جرت له مع عمر فى الحج ، وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة ، ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم . قوله ( ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج ) فى رواية ابن اسحاق « حتى اذا كان من الغد ، وفى رواية عمرو بن الحارث « فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، وفى رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا ، وفى رواية حمزة الاسلمى « فوليت فنادانى فرجعت . . قوله ( وان النار لا يعذب بها إلا الله ) هو خبر بمعنى النهى ، ووقع فى رواية ابن لهيعة « وانه لا ينبغى ، وفى رواية ابن اسحق « ثم رأيت أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا الله ، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « انه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وفى الحديث قصة . واختلف السلف فى التحريق : فسكروه ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا ، وأجازته على وغالده بن الوليد وغيرهما ، وسيأتى ما يتعلق بالقصاص قريبا . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سئل النبي ﷺ « عين العربيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بمحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قالة الثورى والأوزاعى . وقال ابن المنير وغيره : لا حاجة فيما ذكر للجواز ، لان قصة العربيين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدم . وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم . وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لآمره المتقدم سواء كان بوحي اليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد الى ذلك فى شخص بعينه . وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة وفى التدخين وفى القصاص بالنار ، وفى الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة فى الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عن يستحقها . وفيه كراهة قتل

مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضا . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء . وقد انفقوا على أنهم إن تمسكوا من العلم به ثبت حكمه في حقه اتفاقا ، فإن لم يتمسكوا فالجمهور أنه لا يثبت ، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائما ولكنه معذور . **قوله** ( عن أيوب ) صرح الحميدى عن سفیان بتحديث أيوب له به . **قوله** ( ان عليا حرق قوما ) في رواية الحميدى المذكورة د ان عليا أحرق المرتدين ، يعنى الزنادقة . وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفیان قال د رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم على ، فقال أيوب ، فذكر الحديث د فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

اترم بى المنايا حيث شامت إذا لم ترم بى فى الحضرتين

إذا ما أجمجوا حطبيا ونارا هناك الموت نقدا غير دين ،

انتهى . وكان عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أنى طاهر المخلص د حدثنا لوين حدثنا سفیان بن عيينة ، فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال د فأين قوله : أو قدت نارى ودعوت قبيرا ، فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتى للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال د أتى على بزنادقة فأحرقهم ، ولأحمد من هذا الوجه د ان عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكسبهم ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال د كان ناس يهودون الأصنام في السر وبأخذرن العطاء ، فأتى بهم على فوضهم في السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم ، فحرقهم بالنار . **قوله** ( لأن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بهذاب الله ) هذا أصرح في النهي من الذى قبله ، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره د فبلغ ذلك عليا فقال : ورح ابن عباس ، وسيأتى الكلام على قوله د من بدل دينه فأقتلوه ، في استتابة المرتدين ان شاء الله تعالى

١٥٠ - **باب** ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [ سورة محمد ] . فيه حديث ثمانية . وقوله عز وجل : [ ٦٧

الأنفال ] : ﴿ ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يُبغضَ فى الأرض - حتى يغلبَ فى الأرض - تُريدون

عرضَ الدنيا ﴾ الآية

**قوله** ( باب ) ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ . فيه حديث ثمانية كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمانية ابن أمية ، وستأتى موصولة مطولة في أوخر كتاب المغازى ، والمتصود منها هنا قوله فيه د ان تقتل تقتل ذام ، وان تنعم تنعم على شاكرك ، وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فان النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور : ان الأمر في أسرى الكفرة من الرجال الى الإمام يفعل

ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لا تقتل الأسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الأسير حريبا . قال الطحاوي : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكرهية فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافا : أى الأمرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأى عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ « أبكى لما عرض على أصحابك من العذاب لاخذيهم الفداء ، ورجحت طائفة رأى أبي بكر لأنه الذى استقر عليه الحال حينئذ ، ولموافقة رأيه الكتاب الذى سبق ، ولموافقة حديث « سبقت رحمتى غضبي » ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، الى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار اليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور . قوله ( وقوله عز وجل ) ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - يعنى يغلب في الأرض - تريدون عرض الدنيا ( الآية ) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة ، وسقط للباقيين ، وتفسير يشحن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض . وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره عن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكروا إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فاما منا بعد وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض . وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأى الإمام . وحصل أحوالهم تحيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا في الرجال ، وأما النساء والصبيا فيرقون بنفس الأسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا ، وهل يصير رقيقا أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للملأه .

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أمره حتى ينجو من الكفرة ؟

فيه المسور عن النبي ﷺ



**قوله** (باب هل للاسير أن يقتل أو يخذع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضا، ولهذا لم يبت الحكم فيها، قال الجمهور: إن اتهموه بفساد لم يهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفقت الآخر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدم مستوفى

### ١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن** رُفِطاً من عـ كل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتروا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا ريفاً، قال: ما أجِدُ لكم إلا أن تلتحقوا بالذود. فانطلقوا فشرّبوا من أبوها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمِنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصريح النبي ﷺ، فبعث الطلب، فارتحل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة بسدس مائة فأبغوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً

**قوله** (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسقي، ونبت عنده ترجمة إذا حرق المشرك، ولو ترجمة لا يذب بعذاب الله، وكما أنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله، بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرينين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرءاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين العرينين لأنهم سملوا أعين الرءاء، قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرينين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين لجوازه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل، وهو في أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل. وقوله حدثنا معلى، بضم الميم وهو ابن أسد، ونبت كذلك في رواية الاصيلي وآخرين. وقوله فيه أبغنا ريفاً، أي أعنا على طلبه، والرسول بكسر الراء الدر من اللبن. والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: الثلاث من الإبل إلى العشرة، والصريح: صوت المستغيم. وترجل بالجيم أي ارتفع

١٥٣ - باب \* ٣٠١٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ رِبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرِيْبَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ » [ الحديث ٣٠١٩ - طرفه في : ٣٣١٩ ]

**قوله** ( باب ) كذا لم يغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز لى من لم يستوجب ذلك ، فانه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل ، وأشار بذلك الى ما رقع فى بعض طرقه ، ان الله أوحى اليه فهلا نملة واحدة ، فان فيه إشارة الى أنه لو حرق الى قرصته وحدها لما عوتب ، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى

### ١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال « قال لى جرير قال لى رسول الله ﷺ : ألا ربيحى من ذى الخلصة - وكان بيتاً فى خثعم يسمى كعبة اليمانية - قال فانطلقت فى حسين ومائة فارس من أحسن وكانوا أصحاب خيل ، قال : وكنت لا أئبئ على النخيل ، ففرض فى صدرى وقال : اللهم ثبتته واجعله هادياً مهدياً . فانطلق إليها فكسرتها وحرقها ، ثم بعث الى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير : والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجراب . قال فبارك فى أحسن ورجلها خمس مرات »

[ الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه فى : ٣٠٢٦ ، ٣٠٧٦ ، ٣٨٢٢ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٦٠٨٩ ، ٦٣٣٣ ]

٣٠٢١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حرق النبي ﷺ نخل بنى النضير »

**قوله** ( باب حرق الدور والنخيل ) أى التى للشركين : كذا وقع فى جميع النسخ « حرق » وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء ، وفيه نظر لأنه لا يقال فى المصدر حرق ؛ وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعى ، فاعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو بأذنه . وقد ترجم فى التى قبلها « باب إذا حرق » وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك فسقا عليه . ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له : أحدهما عن جرير فى قصة ذى الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهمله وحكى تسكين اللام ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى . وقوله فيه « كعبة اليمانية » أى كعبة الجهة اليمانية على رأى البصريين . ثانيهما حديث ابن عمر « حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير » ، وأورد مختصراً هكذا ، وسيأتى بتامه

في المغازي مع شرحه ان شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الاوزاعي والليث وأبو نور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على الغصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائفت ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتحريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فإراد ابقائها على المسلمين . والله أعلم

### ١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حدثنا علي بن مسلم حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثني أبي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم ، قال فدخلت في سرير دواب لهم ، قال وأغلقوا باب الحصن ، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطأونه ، فخرجت فيمن خرج أربهم أني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا ودخلت ، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ، ثم دخلت عليه فقلت : يا أبا رافع ، فأجابني ، فعمدت الصوت فصرته ، فصاح ، فخرجت ، ثم جئت ثم رجعت كأنني مغيث فقلت يا أبا رافع - وغيرت صوتي - فقال : مالك لأملك الويل ، قلت : ماشأذك ؟ قال : لا أدري من دخل علي فضررتني ، قال فوضعت سيفي في بطني ، ثم تحملت عليه حتى قرع العظم ، ثم خرجت وأنا دهش ، فأبيت سداً لهم لأنزل منه فوقت ، فوثقت رجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا بياريح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز . قال فقتلت وما بي قلبية ، حتى أمينا النبي ﷺ فأخبرناه »

[الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في : ٣٠٢٣ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثني يحيى بن آدم حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم »

قوله ( باب قتل المشرك النائم ) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب ، وأورده من وجهين مطولاً ومختصراً ، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وهي ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو ليلاً يقتل غيره عن لاغرض له إذ ذاك في قتله

وبعد أن أجاب به كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من موضعه حتى عاد إليه فقتله ، وفيه جواز النجس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذى البالغة منهم ، وكان أبو رافع بعادى رسول الله ﷺ ويؤاب عليه الناس . ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائماً فحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحي ولما بالقرآن الدالة على ذلك

### ١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - **حديث** يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف الزبوعى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عتبة قال « حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، كنت كاتباً له قال : كتب إليه عبد الله ابن أبي أوفى حين خرج إلى الحروب فقرأته فاذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس »

٣٠٢٥ - « ثم قام في الناس فقال : لا تمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم . » وقال موسى بن عتبة « حدثني سالم أبو النضر : كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله ، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تمنوا لقاء العدو »

٣٠٢٦ - وقال أبو عاصم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تمنوا لقاء العدو ، فاذا لقيتموهم فاصبروا »

**قوله** ( باب لا تمنوا لقاء العدو ) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك ، وقد تقدم مقطعا في أبواب منها « الجنة تحت البارقة ، اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ومنها « الصبر عند القتال ، واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا ، ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة ، واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شيء في إسناده في أول ترجمة ، وأورده بتمامه في « القتال بعد الزوال ، وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه . **قوله** ( لا تمنوا لقاء العدو ، وسألوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ) قال ابن بطال : حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أغانى فأشكر أحب إل من أن أبتلى فأصبر ، وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإيجاب والانتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يبين الاحتياط والاختصاص بالهزم . وقيل يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله « وسألوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور عن طريق يحيى بن أبي كثير مرسل « لا تمنوا

لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن يتلوا بهم ، وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأنبياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمر المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغى فيذكره التقي لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأى الحسن البصرى ، وكان على يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فإذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعي باغ ، وقد تقدم قول على في ذلك . قوله ( ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعالى ( قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم ) ويمجى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تظلم ناراً وأخرى لا تظلم ، فأشار بحركته إلى إغاثة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وبانزال المطر إلى غنيمتهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدهم إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشئ منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ، وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكانه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه **ﷺ** دعا أيضاً فقال اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصبتنا ونواصبتهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم ، وسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي **ﷺ** مرسل نحوه لكن بصيغة الأمر عطفاً على قوله « وسأولاً الله العافية : فان بليتيم بهم فقولوا اللهم ، فذكره وزاد وعضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله » . قوله ( وقال موسى بن عقبة الخ ) هو معطوف على الاسناد الماضي ، وكانه يشير إلى أنه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولاً ومختصراً ، وهذا ما في رواية أبي ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولاً والله أعلم . قوله ( وقال أبو عامر ) هو العقدي ، وقال الكرماني : لعله عبد الله بن براد الأشعري ، كذا قال ولم يصب ، فإنه ما لابن براد رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به ، وفي الحديث استجاب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك

### ١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - **ﷺ** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال « هَلِكْ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَبِعَصْرٍ آيَهُلِكَانُ » ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبْرُهُ بَعْدَهُ . وَلْتَقَسَمَنَّ كِنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

[ الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في : ٣١٢٠ ، ٣٦١٨ ، ٦٦٣٠ ]

٣٠٢٨ - « وَسَى الحرب خدعة »

[ الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في : ٣٠٢٩ ]

٣٠٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ - اسْمُهُ يُورُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبَهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَرْبِ خَدْعَةً «

٣٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيْعٍ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ »

**قوله** ( باب الحرب خدعة ) أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصرا ومن حديث جابر مختصرا وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر ، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة . وقوله خدعة ، بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيها وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووي : انفقوا على أن الأولى الأوضح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبي ﷺ ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز . والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيل . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطى معناها أيضا الأمر باستعمال الخيلة مهما أمكن ولو مرة والافتقار ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان أنها تخدع أهلها . من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابي : معناه أنها مرة واحدة ، أى إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة في الايتان بالتمام للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولوقل ، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولمزة ، وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيها ، قال : وهو جمع خادع أى ان أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قات : وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان ، قرأت ذلك بخط مغنطاي . وأصل الخدع إظهار أمر وإخفاء خلافه . وفيه التحريض على أخذ الخدر في الحرب ؛ والندب إلى خداع الكفار ، وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن يعكس الأمر عليه ، قال النووي : وانفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالسكرين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة الى استعمال الرأى في الحرب : بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير اليه بهذا الحديث ، وهو كقوله الحج عرفة ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هى الخدعة لا المواجهة ؛ وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخدعة بغير خطر . ( تكميل ) : ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » في غزوة الخندق

## ١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عنها أن النبي ﷺ قال « من لكب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أتعب أن أفتله يارسول الله ؟ قال . نعم . قال فاتاه فقال : إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عتانا وسألنا الصدقة . قال : وأيضاً والله لتمننه . قال : فانا اتبعناه فنسكروه أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره . قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله »

**قوله** ( باب الكذب في الحرب ) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف ، وسيأتي مطولاً مع شرحه في كتاب المغازي . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تمريراً ، لأن قولهم « عانا ، أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم وسألنا الصدقة ، أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم فنسكروه ان ندعه الخ ، معناه نسكروه فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً انتهى . والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجمه بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ « أولاد ابن ذئب لى أن أقول . قال قل ، فإنه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لأن معناها حينئذ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيحاء دون التصريح ، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « لا يهل الكذب الا في ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقاً أو تقييده بالتلويح ، قال الذوي : الظاهر لإباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حللاً انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء بأصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح ، وقول الانصاري للنبي ﷺ لما كلف عن بيعته « هلا أموات الينا بعينك ، قال : ما ينبغي لنبى أن تكون له خائفة الأعين ، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تسكن في حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يفر وجهه الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بأرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال :

الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعارض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة و قد عنانا ، فانه سألنا الصدقة ، لان هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذبا محضا ، ويحتمل أن يريد أنه أتبعنا بما يقع لنا من محاربة العرب ، فهو من معارض الكلام ، وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول و من كذب على متممدا فليتبوأ مقعده من النار ، انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغنى عن اعادته

### ١٥٩ - باب الفتنك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ قال « من أسكب بن الأشرف ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فأذن لي فأقول . قال : قد فعلت »

قوله ( باب الفتنك بأهل الحرب ) أى جواز قتل الحربى سرا ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الأشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وإنما فتنكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي ﷺ ، وهجاه ، ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآسوه حتى تمكنوا من قتله

### ١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال ، والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قال الليث حدثني عُقبَلُ عن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أنه قال « انطأق رسول الله ﷺ ومعه أبى بن كعب قَبَلُ ابن صَيَّادٍ - فُحِدَّتْ به فى نَحْلٍ - فلما دَخَلَ عليه رسول الله ﷺ النحل - طَلَّقَ يَتَقَى بِنُذْرِهِ النحلَ وابن صَيَّادٍ فى قَطِيفَةٍ له فيها مَرَمَةٌ ، فرأت أم صَيَّادٍ رسول الله ﷺ فَعَالَتْ : يا سافِرِ هذا محمدٌ ، فَوَازَ ابنُ صَيَّادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو تَرَكَتُهُ بَيْنَ »  
قوله ( باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته ) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى شره وفساده . قوله ( وقال الليث الى آخره ) وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث ، وقد علق المصنف طرفا منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا

### ١٦١ - باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفرة الخندق

فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ ، وفيه يزيد عن سلمة

٣٠٣٤ - حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال « رأيت

رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقلُ الترابَ حتى وارى الترابَ شعرَ صدره - وكان رجلاً كثيرَ الشعر -



وهو **يَرْجُزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ** :

اللهم لولا أنت ما أهدتينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينتنا علينا وثبتت الأقدام إن لاقينا  
إن الأعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أئبينا

برفع بها صوته

**قوله** ( باب الرجز في الحرب ، ورفع الصوت في حفر الخندق ) الرجز بفتح الراء والجميم والزاي من يجوز الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويمت الحمم ، وفيه جواز تمثيل النبي ﷺ بشعر غيره ، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره . **قوله** ( فيه سهل وأنس عن النبي ﷺ وفيه يزيد عن سلمة ) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ، وسيأتي ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا في د باب حفر الخندق ، في أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضا بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عمير عن سلمة وهو ابن الأكرع فسيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا أنت ما أهدتينا ، وقصة عامر بن الأكوع ، وسيأتي أيضا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضا بقوله د واليوم يوم الرضع ، . وقوله هنا في حديث البراء د ان العدا قد بغوا علينا ، يأتي الكلام عليه في كتاب التني عقب كتاب الأحكام وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله د ورفع الصوت في حفر الخندق ، إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بمحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال د كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ،

### ١٦٢ - باب من لا يثبت على الخليل

٣٠٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ** « مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّتُ ، وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ »  
[ الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في : ٢٨٢٢ ، ٦٠٩٠ ]

٣٠٣٦ - « **وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ أَنِي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَلِيلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ** : اللَّهُمَّ تَبَّئْتُهِ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا »

**قوله** ( باب من لا يثبت على الخليل ) أى ينبغى لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير د ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلئت ، وسيأتي الكلام عليه في المناقب ، وقوله د لا تبسم في وجهه ، فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، ووقع في رواية السرخسي والكشميني على الأصل بلفظ د في وجهي ، وقوله د ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخليل ، هو موضع الترجمة وقد تقدم في د باب حرق الدور والنخيل ، ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى . وقوله د هاديا مهديا ، زعم ابن بطال

أن فيه تقدما وتأخيرا قال : لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يبتدى هو فيكون مهديا انتهى ، وليس هنا صيغة ترتيب

### ١٦٣ - باب دواء الجرح باحراق الحصير

وَعَسَلِ الْمَرْأَةَ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَمَلِ الْمَاءَ فِي التَّرْسِ

٣٠٣٧ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ « سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاهِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَأَى شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ بِمَنِي ، كَانَ عَلِيُّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي مِرْسِهِ ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

قوله ( باب دواء الجرح باحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء في الترس ) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام ، وحديث الباب ظاهر فيها ، وقد أفرده الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ان شاء الله تعالى

### ١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [ ٤٦ : الْأَنْفَالِ ] : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

يعني الحرب . قال قتادة : الرجح الحرب

٣٠٣٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ بَثَّ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : بَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْقَرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا »

٣٠٣٩ ... **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ « جَلَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاكُمْ

فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ . فَهَزَمُوهُمْ . قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُونَّ ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ

وَأَسْوَقُهُنَّ ، رَافَعَاتٍ رِيَابِهِنَّ . فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ : النَّعِيمَةُ أَمْيَ قَوْمِ النَّعِيمَةِ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَقِرُونَ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لِنَاثِنٍ النَّاسِ فَلَنْصَبِينَ مِنَ النَّعِيمَةِ

فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِينَ ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَحْرَامِهِمْ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

غيرُ اثني عشرَ رجلاً ، فأصابوا مئتين ، وكان النبي ﷺ وأصحابه أُصابَ من المشركين يومَ بدرٍ أربعينَ ومائةً وسبعينَ أسيراً وسبعينَ قتيلًا ، فقال أبو سفيان : أفي القومِ محمدٌ ؟ ثلاثَ مراتٍ . فهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه . ثم قال أفي القومِ ابنُ أبي قحافة ؟ ثلاثَ مراتٍ . ثم قال : أفي القومِ ابنُ الخطابِ ؟ ثلاثَ مراتٍ . ثم رجعَ إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا . فمالكَ عمرُ نفسهُ فقال : كذبتَ واللهِ يا عدوَّ الله ، إن الذين عدَدتَ لأحياءِ كلِّهم ، وقد بقيَ لك ما بصوؤك . قال : يومٌ بيومِ بدرٍ ، والحربُ سجالٌ . إنكم ستجدون في القومِ مثله لم أمر بها ولم تسؤني . ثم أخذَ يرتجزُ : أعلُّ هُبلٌ ، أعلُّ هُبلٌ . قال النبي ﷺ : ألا تجيبونه ؟ قالوا : يا رسولَ الله ما نقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ أعلُّ وأجلُّ . قال : إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم . فقال النبي ﷺ : ألا تجيبونه ؟ قال قولوا يا رسولَ الله ما نقولُ ؟ قال قولوا : اللهُ مولانا ولا مولى لكم .

[ الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في : ٣٩٨٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٦٧ ، ٤٥٦١ ]

**قوله** ( باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ) أي من المقاتلة في أحوال الحرب . **قوله** ( وعقوبة من عصى إمامه ) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة . **قوله** ( وقال الله عز وجل ( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبريحكم ) يعني الحرب ) كذا لأبي ذر ، وقوله ( يعني الحرب ، لكشمهني وحده ، ووقع في رواية الأصيل في هذا الموضع . قال قتادة : الريح الحرب ، وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازي ، فالمراد بالريح القوة في الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبيناً . وذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي مرسى وفيه ( ولا تحتلغا ، وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي . ثانيهما حديث البراء في قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ ( لا تبرحوا من مكانكم ، وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى

### ١٦٥ - باب إذا فرغوا بالليل

٣٠٤٠ - **رواه** فضيلة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس ، وأجودَ الناس ، وأشجعَ الناس . قال وقد فرغَ أهلُ المدينة بلالاً سموا صوتاً . قال فدلِقناهمُ النبي ﷺ على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرَبي وهو مُتَقَلِّدٌ سيفهُ فقال : لم تُراعوا لم تُراعوا . ثم قال رسولُ الله ﷺ : وجدتهُ بجرأ . يعني الفرس »

**قوله** ( باب إذا فرغوا بالليل ) أي ينبغي لامير المسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة ، وقد تقدم شرحه في أواخر الهبة ، وتقدم في كتاب الجهاد مراراً

١٦٦ - **باب** من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه . حتى يسمع الناس

٣٠٤١ - **حديث** المشكى بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة . حتى إذا كنت بذيبة الغابة لقيتني غلام لعبد الرحمن بن عوف . قلت : ويحك ، ما بك ؟ قال : أخذت لقاح النبي ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة . فصرخت ثلاث صرخات أسمت ما بين لابتيها : يا صباحاه ، يا صباحاه . ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجلت أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوخ ، واليوم يوم الرضع . فاستنقذتها منهم قبل أن يشرّبوا ، فأقبلت ، فلقى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإني أعجلتهم أن يشرّبوا سفيهم ، فأبعت في إثرهم . فقال : يا ابن الأكوخ ملكت فأسجج ، إن القوم يقرّون في قومهم ،

[الحدث ٣٠٤١ - طرفه في : ٤١٩٤]

**قوله** ( باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس ) ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوخ في قصة غطفان وفزارة ، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي . وقوله « يا صباحاه » هو منادى مستغاث ، والألف للاستغاثة والماء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح . وقال ابن المنير : الماء للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللثام أي اليوم يوم هلاك اللثام . وقوله « فأسجج بهمزة قطع أي أحسن أو أرفق . وقوله « يقرّون » بفتح أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يقرّون بفتح معجمة وزاى وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لأنها استغاثة على الكفار

١٦٧ - **باب** من قال : خذها وأنا ابن فلان . وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوخ

٣٠٤٢ - **حديث** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال « سألت رجل البراء رضى الله عنه فقال : يا أبا محارة ، أوليتم يوم حنين ؟ قال البراء وأنا أسمع : أما رسول الله ﷺ لم يؤل يومئذ ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بطنائيه ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي ﷺ لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . قال : فأرئى من الناس يومئذ أشد منه ؟

**قوله** ( باب من قال خذها وأنا ابن فلان ) هي كلمة تقال عند التمدح ، قال ابن المنير : موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الاختيار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في

الحرب دون غيرها . **قوله** ( وقال سلة : خذها وأنا ابن الأكوح ) هذا طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلة بن الأكوح وقال فيه « نخرجت في آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكك سهمًا في رجله حتى خالص فصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوح ، واليوم يوم الرضخ ، الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في ثبات النبي ﷺ يوم حنين وقوله « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى

### ١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة هو ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ - وكان قريبًا منه - فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيديكم ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فاني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن نسي الذرية . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك »

[ الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في : ٣٨٠٤ ، ٤١٧١ ، ٦٦٦٢ ]

**قوله** ( باب إذا نزل العدو على حكم رجل ) أي فأجازه الامام نفذ ، ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين

### ١٦٩ - باب قتل الأسير ، وقتل الصبر

٣٠٤٤ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه »

**قوله** ( باب قتل الأسير وقتل الصبر ) في رواية الكشميهني « قتل الأسير صبرا ، وهي أخصر . أو رديه حديث أنس في قتل ابن خطل ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج ، وقد تقدم أن الامام يتخير - متبعا ما هو الأحظ للاسلام والمسلمين - بين قتل الأسير ، أو المن عليه بفساد ، أو بغير فساد ، أو استرقاقه

### ١٧٠ - باب هل يستأير الرجل ؟ ومن لم يستأير ، ومن رجع ركبتين عند القتل

٣٠٤٥ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية النخعي - وهو حليف ابني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة رضي الله عنه قال

« بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَامِرَ بْنَ نَابِثِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدَائِنَةِ - وَهُوَ بَيْنَ مَدَائِنَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِلْحَيِّ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو الْحَيَّانِ ، فَتَقَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلَّهُمْ رَايِمٌ ، فَانْقَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ ، فَانْقَضُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْقَةٍ ، وَأَحَاطَ بِهِمُ النَّوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزلوا وأعطونا بأيديكم ، وَلَسَكُمْ الْمَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا تَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ نَابِثِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمُ بِالزَّهْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْمَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَنْفَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَكْبَرُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْقَدْرِ ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَ - وَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَانطَلَقُوا بِخُبَيْبِ وَابْنِ دَنْفَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَاقِعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا فَأَخْبَرَ عَنِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يُسْتَجِدُّ بِهِ فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنُهَا وَأَنَا ظَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى لِحْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَرَّغَتْ فِرْعَوْنَ عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبِ ، وَاللَّهُ أَقْدَرُ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَا كُلُّ مَنْ قَطِفَ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرٍ . وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا . فَلَمَّا حَرَّجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَطَلَّتُوا أَنْ

مَابِي جَزَعٌ لَطَوَلْتُمَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أُمَّيٍّ شِقِّ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ ، وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلُو مُجَزَعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا . فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ نَابِثِ يَوْمَ أُحَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَامِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَخَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لِحْوِ شَيْئًا »

[ الحديث ٣٠٤٥ - أخرجه في : ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦ ، ٧٤٠٢ ]

**قوله** (باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر) أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل). ذكر فيه حديث أبي هريرة في بيت عاصم بن ثابت ومن معه مع بني الحيان، وقصة قتل خبيب بن عدي، وسيأتي شرحها مستوفى في المغازي، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة، وقوله فيه « فأخبرني عبيد الله بن عياض القائل « فأخبرني، هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك

### ١٧١ - باب فكك الأسير . فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ

٣٠٤٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ . »**  
[الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في : ٥١٧٤ ، ٥١٧٣ ، ٥١٤٩ ، ٧١٧٣]

٣٠٤٧ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكُّكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »**

**قوله** (باب فكك الاسير) أي من أيدي العدو بما ل أو غيره ، والفكك بفتح الفاء ويجوز كسرهما التنخيص . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبي موسى « فكروا العاني ، أي الأسير ، كذا وقع في تفسير العاني في الحديث ، وهو بالمهملة والنون وزن القاضي ، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة ، وإلا فقد أخرج المصنف في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره ، وأخرجه في الأطلعة من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره « قال سفيان : العاني الأسير ، قال ابن بطال : فكك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال إسحق بن راهويه : من بيت المال . وروى عن مالك أيضا . وقال أحمد ينادى بالرموس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى وانفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال . ثانيهما حديث أبي جحيفة « قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ، الحديث ، وقد مضى شرحه في كتاب العلم ، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الدييات ان شاء الله تعالى

### ١٧٢ - باب فداء المشركين

٣٠٤٨ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . فَقَالَ : لَا تَدْعَوْنَ مِنْهَا دِرْهَمًا »**  
٣٠٤٩ - وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهوب عن أنس قال « ان النبي ﷺ أتى بمال من

الْبَحْرَيْنِ ، فُجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي ، فَأَنَّى قَادَيْتُ نَفْسِي ، وَأَقَادَيْتُ عَقِيلًا . فَقَالَ : خُذْ . فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ .»

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ

- وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرِ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

قَوْلُهُ ( بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ) أَيْ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأُورِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ : أَوَّلُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي اسْتِئْذَانِ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتْرَكُوا لِلْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِإِرَادِهِ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ . ثَانِيهَا حَدِيثُهُ قَالَ « أُنِيَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : اعْطِنِي فَأَنَّى قَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، وَأُورِدَهُ مَعْلَقًا مَخْتَصِرًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَثَمٍ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَبَيَانٍ مِنْ وَصَلِهِ . وَقَوْلُهُ « قَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا » يَرِيدُ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَيُقَالُ لِأَنَّهُ أُسِرَ مَعَهُمَا أَيْضًا الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، وَإِنَّ الْعَبَّاسَ افْتَدَاهُ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ اسْمَعِيلَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ بَعْضِ الْأَصْنَافِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا دَلَالََةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْهَا فَالْعَبَّاسُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . فَانْ قِيلَ لِأَنَّمَا أُعْطِيَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ كَمَا أُشَارَ إِلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ فَقَدْ تَعَقَّبَ ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنَ الْخِرَاجِ أَوْ الْجُزْيَةِ وَهُمَا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ . ثَالِثُهَا حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، ذَكَرَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ « وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرِ ، أَيْ فِي طَلَبِ فِدَاءِ أَسَارِي بَدْرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا نَضَمْتَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ فِي غُرُورِ بَدْرِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أُنِيَ

النَّبِيُّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي صَفَرٍ - جُلُوسًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ ، فَتَلَّاهُ . فَفَعَلَهُ سَكْبَةً .»

قَوْلُهُ ( بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ) هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ ؟ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ . قَالَ مَالِكٌ يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ قَبْلَ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدٌ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ . قَوْلُهُ ( أَبُو الْعَمَيْسِ ) بِالْمُهْمَلِ مِثْلِ مِصْفَرٍ . قَوْلُهُ ( عَنِ إِبْرَاهِيمَ ) بِكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ « حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَوْلُهُ ( أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ هَوَازِنَ ، وَسُمِّيَ الْجَاسُوسَ عَيْنًا لِأَنَّ جُلَّ عَمَلِهِ بَعِيْنُهُ ، أَوْ لِشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالرُّؤْيَةِ وَاسْتِغْرَاقِهِ فِيهَا كَأَنَّ جَمِيعَ بَدْنِهِ صَارَ عَيْنًا . قَوْلُهُ ( جُلُوسًا عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ « فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ ، وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ « فَتَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ مَعَ



القوم وجعل ينظر ، وفيها ضعفة ورقة في الظهر ، اذ خرج يشتد ، قوله ( اطلبوه واقتلوه ) زاد أبو نعيم في المستخرج ، من طريق يحيى الخاني عن أبي العميس ، اذ ذكره فانه ، عين ، زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه ، فسبقتهم اليه فقتلته ، . قوله ( فقتلته فنهله سلبه ) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة ، وكان السياق يقتضى أن يقول فنفلني وهي رواية أبي داود وزاد ، هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور ، فاتبه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجبل فأثخنته ، فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيني فأضرب رأسه فبدر ، فحجث براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الاكوح ، قال : له سلبه أجمع ، و ترجم عليه النسائي ، قتل عيون المشركين ، وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتمون غرقتهم ، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفقا . وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الامام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما ، لكن أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بانفظ ، قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال : من قتله فله سلبه ، قال فأدر كتبه فقتلته ، فنفلني سلبه ، فهذا يؤيد الاحتمال الثانى ، بل قال القرطبي : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي ﷺ ، له سلبه أجمع ، مزيد فائدة ، وتمعق باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شىء ) عام فى كل غنيمة ، فبين ﷺ بعد ذلك بزمان طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا ، وأما قول مالك ، لم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، فان أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فان ما لا يكاد ينفى البلاء ، وقد ثبت فى سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد فى غزوة مؤتة ، ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق ، وقال القرطبي : فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب . قلت : وما أبداه احتمالا هو الواقع ، فقد وقع فى رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان فى غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم . قال ابن المنير : ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بيمين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف الحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل . وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه من له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه

#### ١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون

٣٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضی الله عنه قال « وأوصيه بدمية الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤتى لم يهدم ، وأن يُقاتل بين ورائهم ، ولا يُكفوا إلا طاقتهم ،

**قوله** (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أى ولو تقضوا العهد ، أورد فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله د وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، الحديث وسيأتى مبسوطاً في المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله د وأوصيه بذمة الله ، فإن مقتضى الوصية بالاشفاق أن لا يدخلوا فى الاسترقاق ، والذي قال أنهم يسترقون إذا تقضوا العهد ابن القاسم وغالطه أشهب والجمهور ، وعمل ذلك إذا سبى الحربى الذى تم أسر المسلمون الذى . وأغرب ابن قدامة لحكى الاجماع ، وكأنه لم يطالع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخارى اطلع عليه فلذلك ترجم به

### ١٧٥ - باب جوائز الوَفْد

#### ١٧٦ - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْيَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «يَوْمَ الْخَيْسِ وَمَا يَوْمُ الْخَيْسِ . ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَهُ يَوْمَ الْخَيْسِ فَقَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا . فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَنْحِهِ مَا كَفَتْ أُجُزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ . » وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ لِلْمَيْرَةِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنِ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرَجُ أَوْلَى تِهَامَةَ

**قوله** (باب جوائز الوَفْد) ، (باب هل يستشفع الى أهل الذمة؟ ومعاملتهم) كذا فى جميع النسخ من طريق الفريرى ، إلا أن فى رواية أبى على بن شبيب عن الفريرى تأخير ترجمة د جوائز الوَفْد ، عن الترجمة دهل يستشفع ، وكذا هو عند الاسماعيلى وبه يرتفع الاشكال ، فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوَفْد لقوله فيه د واجيزوا الوَفْد ، بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسنى حذف ترجمة جوائز الوَفْد أصلاً ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفريرى ، وفى مناقبته لها غموض ، ولعله من جهة أن الاخراج يقتضى رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوَفْد يقتضى حسن المعاملة ، أو لعل د الى ، فى الترجمة بمعنى اللام ، أى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون؟ ودلالة د أخرجهم من جزيرة العرب، د واجيزوا الوَفْد ، لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتى شرح حديث ابن عباس المذكور فى الوفاة من آخر المغازى . وقوله (حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة) كذا لاكثر الرواة عن الفريرى وكذا فى رواية النسنى ، ولم يقع فى الكتاب لقبية رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه ، وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جداً ، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفريرى فى هذا «قتيبة» ، بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتى فى أواخر المغازى ، وعتيبة مشهور بالرواية عن ابن

عينة دون قبضة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري . قوله ( وقال يعقوب بن محمد ) أي ابن عيسى الزهري ، وأثره هذا وصله اسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله ، وقال الزبير بن بكار في أخبار المدينة ، أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومدينتها . وقال الأصمعي : هي مالم يملكه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً . قوله ( قال يعقوب : والعرج أول تهامة ) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف . وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكنتها منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة والتهامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتنع منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد ، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا باذن الامام لمصلحة المسلمين خاصة

### ١٧٧ - باب التَّجْمَلِ للوفود

٣٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجَدَ عَمْرٌو حُلَّةً لِاسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعَيْدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لِّاخْلَاقِ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لِّاخْلَاقِ لَهُ - فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لِّاخْلَاقِ لَهُ ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لِّاخْلَاقِ لَهُ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ . فَقَالَ : تَدْبِئُهَا ، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ »

**قوله** ( باب التجمل للوفد ) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارذ ، وسيأتي شرحه في اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهى عنه

### ١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟

٣٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره « أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد حتى وجدته يلعب مع اللذان عند أطيم بن مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد بمحتمل ، فلم يشعر بشيء حتى ضرب للنبي ﷺ ظهره بيده ، ثم قال النبي ﷺ : أنشهد أني رسول الله ؟ ﷺ . فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الاميين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أنشهد أني رسول الله ؟ قال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله . قال النبي ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يا أباي صادق وكاذب . قال النبي ﷺ : خُطبت عليك الأمر . قال النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثا . قال ابن صياد : هو الدخ . قال النبي ﷺ : اختسأ ، فلن تعدو قدرك . قال عمر : يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه . قال النبي ﷺ : إن يكنه فلن نسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله »

٣٠٥٦ - قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ وأبى بن كعب يأتیان النخل الذي فيه ابن صياد ، حتى إذا دخل النخل طفق النبي ﷺ يتقي بجدوع النخل وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قفيفة له فيها رمزة ، فرأت أم صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صافٍ - وهو اسمه - فثار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : لو تركته بين »

٣٠٥٧ - وقال سالم : قال ابن عمر « ثم قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني أنذركوه ، وما من نبي إلا قد أنذره قومه ، لقد أنذره نوح قومه ، وأسكن ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعور ، وإن الله ليس بأعور »

[ الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في : ٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٧٣ ، ٧١٧٧ ، ٨٤٤٨ ]

**قوله** ( باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في « باب هل يعرض الإسلام على الصبي » ، في كتاب الجنائز ، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد « أنشهد أني رسول الله » ، وكان إذ ذاك لم يحتمل ، فإنه يدل على المدعى ، ويدل على صحة إسلام الصبي ، وأنه لو أقر اقبل لأنه فائدة العرض . **قوله** ( أن عمر انطلق الخ ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردتها المصنف تامة : في الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر ، وفي الأدب من طريق شعيب ، واقتصر في الشهادات على الثانية ، وذكرها أيضا فيما معنى من الجهاد من وجه آخر ، واقتصر في الفن على الثالثة ، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز . وقوله « قبل ابن صياد ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي الى جهته ، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ محتمل » ، في رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم ، ولم يقع ذلك في رواية الاسماعيل فاعترض به فقال : لا يلزم من كونه غلاما أن يكون لم يحتمل . **قوله** ( أشهد أنك رسول

الاميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ ، لكن يدعون أنها خصوصاً بالعرب ، وفساد حججهم واضح جداً ، لانهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فاذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرهما تعين صدقه ، فوجب تصديقه . **قوله** ( فقال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله ) في حديث أبي سعيد عند الترمذى ، فقال أتشهد أنت أني رسول الله ، . **قوله** ( قال له النبي ﷺ : آمنت بالله ورسوله ) وللمستطلي ، ورسوله ، بالافراد ، وفي حديث أبي سعيد ، آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبي ﷺ الاسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المخدر منه . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن أمره كان محتملاً فأراد اختياره بذلك فان أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وان لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال « آمنت بالله ورسوله » . وقال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحى ، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة مختبر حاله بها ، أى فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ اليه . وقد روى أحمد من حديث جابر قال « ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسموحه عينه ، والاخرى طالمة ناتئة ، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال » . وللترمذى عن أبي بكر مرفوعاً « يمكن أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لها ثم يولد لها غلام أضر شئ » . وأقله منفعة ، قال ونعمتها فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة ، أى بغاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين « قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه - يعنى ابن صياد - فاذا هما بتلك الصفة ، ولاحمد والبرار من حديث أبي ذر قال « بعثنى النبي ﷺ إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثني عشر شهراً ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر ، انتهى ، فكأن ذلك هو الأصل في ارادة استكشاف أمره . **قوله** ( ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ) في حديث جابر عند الترمذى ونحوه لمسلم ، فقال أرى حقاً وباطلاً ، وأرى عرشاً على الماء ، وفي حديث أبي سعيد عنده « أرى صادقين وكاذباً ، ولاحمد » أرى عرشاً على البحر حوله الحيتان » . **قوله** ( قال ليس ) بضم اللام وتخفيف الواحدة المكسورة بعدها مهملة أى خلط ، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال « تعوذوا بالله من شر هذا » . **قوله** ( انى قد خبأت لك خبيثاً ) بكسر المعجمة وبفتحة وسكون الواحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الواحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أى أخفيت لك شيئاً . **قوله** ( هو الدخ ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكى صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم « الرخ » بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، وافق الأئمة على تغليظه في ذلك ، ويروى ما وقع في حديث أبي ذر المذكور « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ ، وللبرار والطبرانى في « الاوسط » من حديث زيد ابن حارثة قال « كان النبي ﷺ خبياً له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فان عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب « وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين ، وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على « بهضه » ، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يستد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبي ﷺ « لن تعدو قدرك » أى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه محتفظاً صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المدينى أن السر في

امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الاشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فاراد التمر يرض لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب أنه خبا له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لا يجبا في اليد ولا السم . ثم قال : إلا أن يكون خبا له اسم الدخان في ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يعتبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه . **قوله** ( اخساً ) سياق الكلام عليها في كتاب الأدب في باب مفرد . **قوله** ( فلن تعدو قدرك ) أي لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : استكشف النبي ﷺ أمره ليعين لأصحابه توجبه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام وحصل ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الغرض والنزول : ان كنت صادقاً في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك ، وان كنت كاذباً وخطط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والنباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك . **قوله** ( ان يكن هو ) كذا الاكثر ، وللكشميهني « إن يكن ، على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً ، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد د أن يكون هو الذي تخاف فلن تستطيعه ، وفي مرسل عروة عند الحارث بن أبي أسامة د ان يكن هو الدجال . **قوله** ( فلن تسلط عليه ) في حديث جابر د فلتستبصحه ، وإنما صاحبه عيسى بن مريم . **قوله** ( وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ) قال الخطابي : وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثاني هو المتمعن ، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند أحمد ، وفي مرسل عروة د فلا يحل لك قتله ، ثم ان في السؤال عندي نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أومأ أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى ( إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ) الآية . **قوله** ( قال ابن عمر : انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب ) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالاسناد الأول ، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب . ووقع في حديث جابر د ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وأنا معهم ، ولاحد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً ، وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله د طفق ، أي جعل د يتق ، أي يستتر و د يحتل ، أي يسمع في خفية . ووقع في حديث جابر د وجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب . **قوله** ( أي صاف ) بمهمله وفاء وزن باغ ، زاد في رواية يونس د هذا محمد ، وفي حديث جابر د فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء ، وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الاسلام ، وأما اسمه الاول فهو صاف . **قوله** ( لو تركته بين ) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أي لو لم تعلمه بمجئنا لنهادي على ما كانت فيه فسمعنا ما يستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمرة ، أي لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه معهم ، كذا قال . والاول هو المتمد . **قوله** ( وقال سالم قال ابن عمر ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور ، وقد أفردها احمد أيضاً ، وسيأتى الكلام عليها في الغتن . وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله ، والتجسس على أهل الريب ، وأن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه . وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد

اختلافًا كبيرًا ساستوفية إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر ، أنه كأنه يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله ﷺ لمعرد أن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه ، لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم

١٧٩ - **باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا** . قاله لأقبري عن أبي هريرة

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبري عن أبي هريرة ) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً مع الكلام عليه في الجزية

١٨٠ - **باب** إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم مال وأرضون فمى لهم

٣٠٥٨ - **حديث** عمود أخبرنا عبد الله أخبرنا مقرر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال « قلت لرسول الله ﷺ أين تنزل غداً - في حجته - قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بحيف بني كنانة الحصب حيث قامت فريش على الكفر . وذلك أن بني كنانة حالقت فريشا على بني هاشم أن لا يبايعوم ولا يؤؤوم » قال الزهري : والخيف الوادي

٣٠٥٩ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هتمياً على الحس فقال : يا هتمياً أضمت جناحك عن المسلمين ، وأتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الثميمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ما شيتهما يرجما إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الثميمة إن تهلك ما شيتهما يأتي بذيبيه فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فإلهما والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وإيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ؛ إنها لبلادهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسى بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمت عليهم من بلادهم شبراً ،

**قوله** ( باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم مال وأرضون فمى لهم ) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العميلة الجعلى قال « فر قوم من بني سليم عن أرضهم فاخذتها ، فأسلموا وخاصمونى إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله . » **قوله** ( حدثنا محمود ) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا هب

الله ، هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبي ذر وحده ، وللباقين د عبد الرزاق ، بدل عبد الله ، وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم . قوله ( قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ الحديث ) ذكره مختصرا ، وقد تقدم في د باب توريث دور مكة وشراؤها د من كتاب الحج بتامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ما ترجم له هنا ، أسكنه مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا ، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما أقر النبي ﷺ عميلا على تصرفه فيما كان لاخويه على وجعفر ولنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظهر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلبوا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى . قوله ( وذلك أن بني كنانة حالف قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوؤهم ) هكذا وقع هذا القدر مطوفا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مندرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين : وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد و إبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط ، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخاري ، وطريق ابن وهب عنده الحديث أسامة في الحج ، والحديث أبي هريرة في التوحيد ، وأخرجهما مسلم معا في الحج وقد قدمت في الكلام على حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضا والله المستعان . قوله ( أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا ) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة ، أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موال آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النباه الاوثوق بهم لما استعمله عمر . قوله ( علي الحمي ) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمي الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب . قوله ( اضم جناحك عن المسلمين ) أي اكنف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية معن ابن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب د اضم جناحك للناس ، وعلى هذا فعناه استترهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة . قوله ( وائق دعوة المسلمين ) في رواية الاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم د دعوة المظلوم ، قوله ( وأدخل ) بهزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريفة بالهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب النطعة القليلة من الابل والغنم ، ومتعلق الادخال محذوف والمراد المرعى . قوله ( وإياي ) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النجاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، والافالمراد في التحقيق وإنما هو تحذير المخاطب ، وكأثره بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيمكن أن يبلغ ، ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه كما سيأتي قريبا في باب الغلول . وقوله د فيه ابن عوف ، هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البيت ، وإنما أراد أنه إذ لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فهناه عن إثارة على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة



ذلك في نفس الخبر . قوله ( بيته ) كذا للأكثر بمشاة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، والكشميني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب . قوله ( يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ) حذف الماقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لا يتعين في لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك . قوله ( أفتأركم أنا ) استفهام انكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله ( لا أبالك ، بفتح الهززة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، أسكنه على مجازة لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شديدا بالمضاف وإلا فالاصل لا أبالك ، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلاء لهلكوا مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى التقدير في صرته في مهم آخر . قوله ( انهم ليرون ) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحا بمعنى الاعتقاد . وقوله ( أنى قد ظلمتهم ، قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة ، كذا قال ، والذي يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر ( أنها لبلادهم ، وإنما ساخ لعمر ذلك لأنه كان موانا فخا لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد في الطبقات ( عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ( ان عمر أتاه وجعل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، ثم تحمى علينا ؟ لجعل عمر ينفخ ويقتل شاربها ، وأخرجه الدارقطنى في ( غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد ( فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل ، وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله ( قاتلوا عليها في الجاهلية ، فالسكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليها والله أعلم . وقال المهلب : إنما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فانفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فارضه فيه للمسلمين ، لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك . وفي نقل الاتفاقى نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وإنما حى عمر بعض الموات بما فيه نبات من غير معالجة أحد وغص إبلى الصدقة وخبول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلدا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به ، فلا حجة فيه للمخالف . وأما قوله ( يرون أنى ظلمتهم ، فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ، لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم . قوله ( لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ) أى من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخبيل وغيرها ، وفى الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ <sup>(١)</sup> قال الدارقطنى فى ( غرائب مالك ) هو حديث غريب صحيح

### ١٨١ - باب كتاب الإمام الناس

٣٠٦٠ - **عروة بن محمد بن يوسف** حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال

(١) قال الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : هذا الحديث فى الموطأ : ٦٠ كتاب دعوة المظلوم ، ١ - باب ما يقضى من دعوة المظلوم :

حدثني مالك عن زيد بن أسلم

فتح الباري - ج (٦) م (١٢)

« قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تَلَفَطَ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، قلنا : نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجلَ ليُصَلِّيَ وحده وهو خائفٌ » . حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَزْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ « فوجدناهم خمسمائة » . قال أبو معاوية « ما بين ستائة إلى سبعمائة »

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ إني كُتِبْتُ في غزوةٍ كذا وكذا ، واصرأني حاجةٌ ، قال : ارجعْ فُخِّجْ معَ اصرأئك »

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أي من المقاتلة أو غيرهم ، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . قوله (اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام) في رواية ابن معاوية عن الأعمش عند مسلم « احصوا ، بدل اكتبوا ، وهي أعم من اكتبوا ، وقد يفسر احصوا باكتبوا . قوله (قلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مقدره ، وزاد أبو معاوية في روايته « فقال انكم لا تتدرون لعلمكم أن تتبلاوا ، وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، والله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حضر الحندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتي في مكانه وأما قول حذيفة « فلقد رأيتنا ابتلينا الخ ، فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة ، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ، وهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الاخبار بالشيء قبل وقوعه ؛ وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره . قوله (حدثنا عبدان عن أبي حزمة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حزمة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف . قوله (قال أبو معاوية ما بين ستائة إلى سبعمائة) أي ان أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الاستناد في العدة ، وطريق أبي معاوية هذه وصاحبها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه ، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يحرم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنيتين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية . وأما ما ذكره الاسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش واقفا أبا حزمة في قوله خمسمائة فتعارض الاكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره . وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال : لهم كتبوا امرات في موطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالالف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي ، وما بين الستائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالمخمسائة المقاتلة خاصة . وهو

أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لا مكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبادي . قلت : ويخشد في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور والله أعلم . وفي الحديث مشروعية كتابة دراوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم نحين إذ أعجبتمكم كثيرا ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال رجل يا رسول الله إنى اكتنبت في غزوة كذا ، وهو يرجع الرواية الأولى بلفظ « اكتنبا » لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي ، وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى

### ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري . ح . وحدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار . فلما خصر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة . فقيل : يا رسول الله ، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي ﷺ : إلى النار . قال فكاد بعض الناس أن يرتاب . فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمّت ، ولكن به جراحاً شديداً . فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله . ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »

[ الحديث ٣٠٦٢ - أطرقه في : ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦ ]

قوله ( باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي ﷺ « انه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب ، وقال المهلب وغيره : لا يمارض هذا قوله ﷺ « لانستعين بمشرك » ، لانه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعي بالأول ، وحجة للنسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي ، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه

ﷺ نفرس في الذي قال له « لا أستعين بمشرك ، الرغبة في الاسلام فردده وجاء أن يسلم فصدق ظنه ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوى : قصة صفوان لا تعارض قوله « لا أستعين بمشرك ، لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختباره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك ، قلت : وهى تفرقة لا دليل عليها ولا أمر لها ، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الاكراه ، وأما الأمر بالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حى حوزة الاسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين ليجوزه فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، ويجوره على نفسه

### ١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علقمة عن أبيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « خطب رسول الله ﷺ فقال : أخذت الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه ، وما يسرني - أو قال : ما يسرهم - أنهم عندنا . وقال : وإن عيبيه لتذرقان »

قوله ( باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ) أى جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس في قصة أخذ خالد الراية في يوم مؤتة ، وسيأتى شرحه في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تميز لولاية وتعدت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المدين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها ولي إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لانفسهم

### ١٨٤ - باب العون بالمدد

٣٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان النبي ﷺ أتاه رجل وذر كوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا ، واستمدوه على قومهم ، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار ، قال أنس : « كئنا نسميهم القراء ، يحطبون بالنجار ويصلون بالليل . فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة فذروا بهم وقتلهم . ففقت شهرا يدعو على رجل وذر كوان وبنو لحيان . قال قتادة : وحدثنا أنس أنهم قرءوا بهم قرآنا : ألا بلغوا عنا قومنا ، بأننا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا وأرضانا . ثم رفع ذلك بعد »

قوله ( باب العون بالمدد ) يفتح الميم : ما يمد به الأمير بعض المسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس في قصة

بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف من ظن به الوفاء . ( تنبيه ) : قال الدبباني : قوله في هذه الطريق « أتاه رجل وذكوان وعصية ولحيان ، هم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحا في المغازي إن شاء الله تعالى

### ١٨٥ - باب من غلب العدو ، فأقام على عرصتهم ثلاثا

٣٠٦٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح بن عباد حدثنا سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » . تابعه معاذ وعبد الأعلى « حدثنا سعيد عن قتادة عن أنيس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ »

[ الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في : ٢٩٦٦ ]

قوله ( باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا ) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . قوله ( ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة ) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عباد عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله ( تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العبدي فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثا ، وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الاسماعيل . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والانفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من العدو وطارق ، والاقصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة

### ١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا ، فعدل عشرة من الغنم ببئير

٣٠٦٦ - حدثنا هبة بن خالد حدثنا حماد عن قتادة أن أنسا أخبره قال « اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين »

قوله ( باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لا يتم عاها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا باحرازها في دار الإسلام . وقال

الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتام الاستيلاء يحصل باحرازها بأيدي المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو اعتقوا حينئذ رقيماً لم ينفذ عنهم ولو أسلم عبد الحرب ولحق بالمسلمين صار حراً . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً ، وسيأتي بتامه موصولاً مع شرحه في كتاب الذبائح ، وحديث أنس واعتصر النبي ﷺ من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين ، وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الاسناد ، وسيأتي في غزوة الحديبية أيضاً بتامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له

### ١٨٧ - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم

٣٠٦٧ - وقال ابن كثير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فردّوه عليه في زمن رسول الله ﷺ . وأبى عبد له فليحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فردّوه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ »

[ الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في : ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩ ]

٣٠٦٨ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبى فليحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فردّوه على عبد الله . وأن فرساً لابن عمر عار فليحق بالروم ، فظهر عليه فردّوه على عبد الله ،

قال أبو عبد الله : عار مشتق من العير ، وهو جار وحش ، أى هرب

٣٠٦٩ - **حديث** أحمد بن بن بوش حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ، وأبى المسلمون يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو ردّ خالد فرسه »

**قوله** (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم) أى هل يكون أحق به ، أو يدخل الغنيمة ؟ وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن : لا يرد أصلاً ، ويختص به أهل المغنم . وقال عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون ، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة : أن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جداً ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق فقال هو والثوري : صاحبه أحق به مطلقاً . **قوله** (وقال ابن كثير) يعنى عبد الله ، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه . **قوله** (ذهب . وقوله فأخذه) في رواية الكشميني « ذهب » وقال « فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . **قوله** (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن كثير أن قصة الفرس

في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب لمعلمهما مما بعد النبي ﷺ ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ، وقد وافق ابن نمير اسماعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يمين الزمان ، لكن قال في روايته « انه اقتدى الغلام بروميين ، وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه ، لكن للقاتل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابه متوافرون من غير تكبير منهم . وقوله في رواية موسى بن عقبة « يوم لقي المسلمون ، كذا هنا بحذف المفعول ، ويذهب الاسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة وأبو نعم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه « يوم لقي المسلمون طيباً وأسداء ، وزاد فيه سبب أخذ العدو للفرس ابن عمر ففيه « فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط ابن عمر فعاد الفرس ، والباقي مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر بن أيوب عن نافع عنه . قوله ( قال أبو عبد الله عار ) بمهمله وراء ( مشتق من العير وهو حمار وحش ، أي حرب ) قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله في الفجار . وقال الخليل : يقال عار الفرس والسكاب عياراً أي أفلت وذهب . وقال الطبري : يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عابر إذا كان لا يدري من أين أتى

### ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة

وقول الله عز وجل [ ٢٢ الروم ] : ﴿ وَاخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾

وقال [ ٤ إبراهيم ] : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قوميه ﴾

٣٠٧٠ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو عامر أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير فعال أنت ونفر . فصاح النبي ﷺ فقال : يا أهل اليمن ، إن جابراً قد صنع مؤزراً ، نحى هلا بكم »

[ الحديث ٣٠٧٠ طرفاه في : ٤١٠٦ ، ٤١٠٢ ]

٣٠٧١ - **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله ﷺ : سنه سنه . قال عبد الله : وهي بالحبشية حسنة . قالت : فذهبت ألعب بمخاتم النبوة ، فزبرني أبي . قال رسول الله ﷺ : دعها . ثم قال رسول الله ﷺ : أبلي وأخلق ، ثم أبلي وأخلق ، ثم أبلي وأخلق . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر »

[ الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في : ٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣ ]

٣٠٧٢ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله

عنه « ان الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ بالفارسية : كخ ، كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة ؟ »

**قوله** ( باب من تكلم بالفارسية ) أى بلسان الفرس ، قيل لهم ينتسبون إلى فارس بن كورث ، واختلف في كورث قيل لأنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل لأنه ولد آدم أصله وقيل لأنه آدم نفسه وقيل لم الفرس لأن جدّه الأعلى ولد له سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل ، والفارسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة . **قوله** ( والرطانة ) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربي ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بأستئتم ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا ، وقال الكرماني : الحديث الأول كان في غزوة الخندق والآخرا بالبيعة ، كذا قال ، ولا يخفى بعده ، والذي أشرت إليه أقرب . **قوله** ( وقول الله عز وجل ) واختلاف ألسنتكم وألوانكم ) وقال ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ) كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم لجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق ، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان جابراً قد صنع سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشيء والأول هو المراد هنا . قال الاسماعيلي : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضلة ؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه ، إنما هو بالفارسية من آتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية » وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت في خبيثه ونقصت من مروءته » أخرجه الحاكم في مستدرکه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفته « من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق » الحديث وسنده واه أيضاً . ثانيها حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب ، ويأتي شرحه في اللباس ، والغرض منه قوله « سنه سنه » وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفي رواية الكشميهني « سنه » بزيادة ألف والهاء فهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدها بالقون وهي بفتح أوله للجميع الالقابسي فكسره . **قوله** في آخره ( قال عبد الله فبقيت حتى ذكر ) أى ذكر الراوي من بقائها أمدا طويلا ، وفي نسخة الصغاني وغيرها « حتى ذكرت » وبعضهم « حتى ذكرن » بمهملة وآخره نون أى اتسخ ، وسيأتي في كتاب الأدب . ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعنى أم خالد » . قلت : وادراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها . ( تنبيهه ) : خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد



ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرهه عنه كما نهى عليه . وفي طبقة خالد بن سعيد بن أبي مرزوق المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا ابن المبارك عنه رواية ، وأوم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدري من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فانه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثاني غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص ، قوله والثاني ، يوم أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد ، وكان يقنى عن هذا التطويل أن يقول : ان أم خالد سميت وادها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذي تبه عليه ليس تحتها كبير أمر ، فان خالد بن سعيد الراوى عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي ، فان من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروى عن أبيها ، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فاحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثها حديث أبي هريرة د ان الحسن بن علي أخذ تمر من تمر الصدقة ، الحديث والغرض منه قوله كخب كخب ، وهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون اللفاظ الثلاثة مجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثاني يجوز أن يكون أصله د حسنه ، وحذف أوله إيجازا ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبتها أنه **خَبَلٌ** خاطبه بما يفهمه بما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كخاطبة المعجمى بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقي ، ويزاد بأن تجوز حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف ، وتشبيهه بقوله د كنى بالسيف شا ، لا يتجه ، لان حذف الأخير معهود في الترخيم ، والله أعلم

### ١٨٩ - باب الغلول ، وقول الله عز وجل [ ١٦١ آل عمران ] وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

٣٠٧٣ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « قام فينا النبي **ﷺ** فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، قال : لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . وعلى رقبته بغير له رطلا يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا ، قد أبلغتكم . أو على رقبته رفاع تحفنى ، فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملاك لك شيئا قد أبلغتكم . وقال أبو بوب عن أبي حيان « فرس له حممة »

**قوله** ( باب الغلول ) بضم المعجمة واللام أى الخيانة في المنعم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله في مناعه أى يخفيه فيه . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر . **قوله** ( وقول الله عز وجل ) ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . أو رده فيه حديث أبي هريرة « قام فينا النبي **ﷺ** فذكر الغلول فعظمه ، الحديث ، ويحيى هو

القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي . **قوله** ( لا ألفين ) بضم أوله وبالفاء أى لا أجد ، هكذا الرواية الأكثر بلفظ النفي المؤكد والمراد به الهى وبالفاء وكذا عند الحموى والمستعلى ، لكن روى بفتح الهمزة وبالفاء من اللقاء وكذا لبعوض رواية مسلم والمعنى قريب ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسمة وفى توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به الهى ، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ . **قوله** ( أحسنكم يوم القيامة على رقبته ) فى رواية مسلم ويحيى يوم القيامة وعلى رقبته ، وهو حال من الضمير فى يحيى ، ودشاة ، فاعل الظرف لاعتداده أى هى حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفى حديث عبادة بن الصامت فى السنن داياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة . **قوله** ( على رقبته شاة لها نفاذ ) بضم المثناة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال نقت تنقو ، وقوله فرس له حممة يأتى فى آخر الحديث . **قوله** ( لا أم لك شيئاً ) أى من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله وقد بلغتك ، أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه **قوله** ( أبرد هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ والافور فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة . **قوله** ( بعير له رغاء ) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير . **قوله** ( صامت ) أى الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله ( رقاق تخفق ) أى تتعقق وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلذع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزى ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحرقى المكتوبة فى الرقاق ، واستجده ابن الجوزى لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى لعله على الثياب أنسب ، وزاد فى رواية مسلم ودفن لها صياح ، وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال الملب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل العاصى ، ويحتمل أن يكون الخيل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك قال الله الأمر فى تعذيبه أو العفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ( يأت بما غل يوم القيامة ) أى يأت به حاملاً له على رقبته ، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث فى أوائل الزكاة . ( تكميل ) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على العال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعى لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة . **قوله** ( وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حممة ) كذا الأكثر فى الموضوعين د فرس له حممة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل ، ووقع فى رواية السكشميين فى الرواية الأولى د على رقبته له حممة ، بحذف لفظ فرس ، وكذا هو فى رواية النسفى وأبى على بن شبره فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن عافية عن أبى حيان بالاستناد الأول ، فرس له حممة ، وهو الموجود فى الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعاً عن أيوب عن أبى حيان عن أبى زرعة عن

أبي هريرة ولم يسق انظما ، وقد رويناها في كتاب الزكاة لـيوسف القاضي بالحديث بتامه وفيه دويحي رجل على عنة فرس له حمدة ، ورأت في بعض النسخ في الرواية الأولى فرس له حمدة ، ثم واحدة ولا معنى له ، فان كان مضبوطا فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب

### ١٩٠ - باب القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ، وهذا أصح

٣٠٧٤ - حديث علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال « كان علي تفل الذي ﷺ رجل يقول له كركرة ، فات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غابها »

قال أبو عبد الله قال ابن سلام : كركرة . يعنى بفتح الكاف . وهو مضبوط كذا

قوله ( باب القليل من الغلول ) أى هل يلحق بالكثير في الحكم أم لا ؟ . قوله ( ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه ) يعنى في حديثه الذى ساقه في الباب في قصة الذى غل العباءة وقوله « وهذا أصح » أشار الى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا الى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة اللبى المدنى أحد الضملاء قال « دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما - أى ابن عبد الله بن عمرو - عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه ، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقفا ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخارى في التاريخ : يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه ، وروى الترمذى عنه أيضا أنه قال : صالح منكرو الحديث . وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقفا عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحد في رواية ، وهو قول مكحول والاوزاعى ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال . ( تنبيهه ) : حكى بعض الشراح عن رواية الاصيل أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ ، بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » ، فان كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة الى أن حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التريض وهى التى أشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب . قوله ( عن عمرو ) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان . قوله ( على ثقل ) بثلاثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يتقل حمله من الامتعة . قوله ( كركرة ) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال ، وروى أبو سعيد النيسابورى في « شرف المصطفى » ، أنه كان نوبيا أهده له هودة بن على الخنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر

البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووي إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً ، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة ، و اراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الاسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الاصيلي في روايته فقال : يعني بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول ، وقال القاسمي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الاول خلاف الثاني . وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو في النار ، أي يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه

### ١٩١ - باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن جده رافع قال « كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنمًا - وكان النبي ﷺ في أخريات الناس - ففعلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطابوه فأعيام ، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوبدٌ كأوبد الوحش ، فاندب عليكم فاصنعوا به هكذا . فقال جدتي : إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مدى ، أفندبج بالقصب ؟ فقال : ما أهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنُّ والظفر . وسأحدتكم عن ذلك : أما السنُّ فمظمٌ ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة »

قوله ( باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم ، وأمر النبي ﷺ بالكفاء القدور ، وفيه قصة البعير الذي ند ، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ، وقد مضى في الشركة وغيرها ، وموضع الترجمة منه أمره ﷺ بالكفاء القدور فإنه مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن . وقال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها « بذى الحليفة ، وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التمدي كان المذبوح ميتة ، وكان البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكابة حاصلة لهم ، قال : وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال في ماله أولى ، ومن ثم قال مالك : يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له ، انتهى . وقال القرطبي : المأمور بالكفاء إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهي عن إضاعة المال تقدم ، والجنابة بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جلتهم أصحاب الخمس ومن الغنائمين من لم يباشر ذلك ، وإذا لم ينقل عنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية ، ولهذا

قال في الحر الأهلية لما أمر باراقتها و أنها رجس ، ولم يقل ذلك في هذه القصة ، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك واقه أعلم . وسيأتي بيان ما أبيع للغازی من الأكل من المغانم ماداموا في بلاد العدو في د باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، في أواخر فرض الخمس

### ١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنْمٌ يُسَمَّى كَهْبَةَ الْيَابَانَةِ . فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَرْصَابَهُ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تَبَّدْتَهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَرِيدًا . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ رَسُولِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَ كَتْمًا كَأَنَّهَا جَلُّ أَجْرَبَ . فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا مَرَّاتٍ » . قَالَ مُسَدَّدٌ « بَيْتٌ فِي خَنْمٍ »**

**قوله** ( باب البشارة في الفتوح ) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة ، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره « فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره » وقوله في آخره « قال مسدد بيت في خنم » يريد أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال : بدل قوله « وكان بيتا في خنم » (١) وهذه الرواية هي الصواب . وقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى فقال « بيتا لخنم » وهي موافقة لرواية مسدد

### ١٩٣ - باب ما يعطى البشير . وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة

**قوله** ( باب ما يعطى للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة ) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ، وسيأتي في المغازي ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتي أن البشير هو سلة بن الأكوع

### ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »**  
٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَمَانَ الْقَهْدَمِيِّ**

(١) عبارة الاصطفاي : بدل قوله « وكان بيتا فيه خنم » وهو الصواب . وبنه عليه مصحح طبعة بولاق

عن مجاشيع بن مسعود قال « جاء مجاشيع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد يُهايمك على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام »

٣٠٨٠ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو وابن جرير سمعت عطاء يقول « ذهبت مع

عبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بذيير ، فقالت لنا : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ﷺ مكة »

[ الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في : ٤٣١٢ ، ٤٣١٠ ]

**قوله** (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلان يجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والامن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم في « باب وجوب النفير » في أوائل الجهاد . الثاني حديث مجاشيع بن مسعود وقد تقدم في « باب البيعة في الحرب » الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة ، وسيأتي باتم من هذا السياق في « باب الهجرة إلى المدينة » أول المغازي

١٩٥ - **باب** إذا اضطرَّ الرجل إلى النَّظَرِ في شعورِ أهلِ الذمَّةِ

والمؤمناتِ إذا عصينَ اللهَ ، وتجربدهنَّ

٣٠٨١ - **حديث** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة

عن أبي عبد الرحمن وكان عمانية ، فقال لأبن عطية وكان تلوياً : إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بمسئ النبي ﷺ والرؤيى فقال : انتم اروضه كذا ، وتجيدون بها امرأة أعطاه حاطب كتاباً . فقنا : الكتاب . قالت : لم يُعطى . فقنا : لتخرجنَّ أو لأجر ذلك . فأخرجت من حُجْرَتِهَا . فأرسل إلى حاطب . فقال : لا تجعل ، والله ما كفرت ولا ازددتُ للإسلام إلا حُباً ، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لى أحد ، فأحببت أن أتخذَ عندهم يداً . فصدقهُ النبي ﷺ . فقال عمرُ : دعني أضرب عنقه ، فإنه قد نافق . فقال : وما يدريك لعل الله أطاع على أهل بدرٍ فقال : اهلوا ما شئتم . فهذا الذي جرأه »

**قوله** ( باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجردهن ) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتبت معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبتها للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى « فأخرجته من عقاصها ، وهي ذوائبها المصفورة ، وفي التجريد من قول علي « لا مجردتك ، وقد هدم في « باب الجاسوس » من وجه آخر عن علي ، ويأتي شرحه في تفسير سورة المستحنة . وقوله في الإسناد « عن أبي عبد الرحمن » هو السلسي . وقوله « وكان عثمانيا ، أي يقدم عثمان علي في الفضل ، وقوله « فقال لابن صطية ، هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استنابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا ، أي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير : ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شلها الدليل . وقال ابن التين : ان كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فأخرجت من حجرتها ، كذا هنا بحذف المفعول ، وفي الأخرى « فأخرجته ، والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي : معقد الأزار والسرائيل . ووقع في رواية القابسي « من حجرتها ، بحذف الجيم ، قيل هي لغة عامية ، وتقدم في « باب الجاسوس ، أنها أخرجته من عقاصها ، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجرتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجها أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقيصتها وغرخته بحجرتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بمضمون باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة المقعدة مطلقا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يحانف فتمقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز

### ١٩٦ - باب استقبال الفزاة

٣٠٨٢ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا يزيد بن زريع وحميد بن الأسود عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة « قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم : أتدكر إذ أتانا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، حملنا وتركك »

٣٠٨٣ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال « قال السائب بن يزيد رضي الله عنه : ذهبنا أتنا رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى تذيية الوداع ،

[ الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في : ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ]

**قوله** ( باب استقبال الفزاة ) أي عند رجوعهم . **قوله** ( حدثنا عبد الله بن الأسود ) في رواية الكشميهني بن أبي الأسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحيد بن الأسود في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضا بيزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي . **قوله** ( قال ابن الزبير لابن جعفر ) كل منهما يسمى عبد الله .

**قوله** ( قال نعم لحملنا وتركك ) ظاهره أن القائل وحملنا ، هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا ونفظه ، قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير ، جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل وحملنا ، عبد الله بن الزبير ، والذي في البخاري أصح ، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلته أغيلمة من بني عبد المطلب لحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ، فان ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي ﷺ على ولده عبد الله حمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : ان في الحديث النص بأنه ﷺ حل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودي ظن أن قوله وحملنا وتركك ، من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري ، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في حملنا ، لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ونفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله قال نعم : قال وحملنا ، قال أحمد ، وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم لحملنا ، يعني وأسقطه قال ، التي بعد نعم . قلت : وبإثباتها توافق رواية البخاري ويجذفها تخالفها والله أعلم . وفي حديث ابن جعفر أيضا جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير - وهما متغاربان في السن - وقد حفظا غير هذا . ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملائقة ، وسيأتي في أواخر المغازي . ووقع لابن التين هنا في المراد بثنية الوداع شيء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

### ١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو

٣٠٨٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال : « أن النبي ﷺ

كان إذا قتل كبر ثلاثا قال : آيئون إن شاء الله ، تائبون ، عابدون ، حامدون ، ربنا ساجدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

٣٠٨٥ - **حديث** أبو مريم حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ من غسفة من غسفة ورسول الله ﷺ على راحته ، وقد أردف صفية بنت حيي ، فمترت ناقته فصرعها جميعا ، فاقتمتم أبو طلحة فقال : يا رسول الله جملني الله فداك . قال : عليك للراءة . قلب نوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها ، وأصلح لها مركبهما فركبا ، واكتنفنا رسول الله ﷺ .



فلما أشرَفنا على المدينة قال : آيُونَ ، تائبُونَ ، عابِدُونَ لربنا حامِدُونَ . فلم يَزَلْ يقول ذلك حتى دَخَلَ المدينة «  
 ٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرِدُفُهَا عَلَى رِاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ قَالَ : اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ . فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّ قَصْدَهَا ، فَأَتَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رِاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا ، فَسَارُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آيُونَ ، تائبُونَ ، عابِدُونَ لربنا حامِدُونَ . فلم يَزَلْ يقولها حتى دَخَلَ المدينة »

**قوله** ( باب ما يقول إذا رجع من الغزو ) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قوله « آيُونَ تائبُونَ ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في أواخر الحج . ثانيهما حديث أنس في قصة وقوع صفيية عن الناقة أخرجه من وجهين الثاني منهما في رواية الكشمي وحده ، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ، قال الدمياعلي : هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست ، وإرداف صفيية كان في غزوة خيبر سنة سبع ، وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود ، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يمتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المئمة في غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المئمة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى

### ١٩٨ - باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارَبِ بْنِ دِئَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »  
 ٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »

**قوله** ( باب الصلاة إذا قدم من سفر ) ذكر فيه حديث جابر في ذلك ، وقد تقدم في أبواب الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذي بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة أيضا ، وهو طرف من حديثه الطويل

## ١٩٩ - باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يفطر لمن يشاء

٣٠٨٩ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن واكيم عن شعبة عن محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة . زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله : اشترى من النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين . فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فاكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير »

٣٠٩٠ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال « قدمت من سفر ، فقال النبي ﷺ صل ركعتين » . صرار : موضع ناحية بالمدينة

**قوله** ( باب الطعام عند القدوم ) أى من السفر ، وهذا الطعام يقال له النعيمة بالنون والقاف ، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر ، وقيل النعيمة من اللبن إذا برد ، وقيل غير ذلك . **قوله** ( وكان ابن عمر يفطر لمن يشاء ) أى لأجل من يشاء ، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لافرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر ، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعاً إن كان في غيره ، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم . ووقع في رواية الكشميني « يصنع ، بدل يفطر والمعنى صحيح ، لكن الأول أصوب ، فقد وصله اسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن ، من طريق أبيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا كان مقيماً يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم ، قال ابن بطال : فيه لإطعام الامام والزئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النعيمة بنون وقاف ووزن عظيمة . ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السفر فإذا انتهى الطعام ابتداء قضاء رمضان . قال وقد جاء هذا مفسراً في « كتاب الأحكام ، لاسماعيل القاضي ، وتمتبه ابن بطال بأن الأثر الذي أخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب ، يعنى من التقيد بمرضان ، وأن كان يتناولها بصومه ، وإنما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر : انه متلاعب وأنه دعى لى ولية خضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم ، فاحتاج أن يقيد بقضاء رمضان ، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوى الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر ، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جملة من طريق محارب عنه باختصار ، والفرض منه قوله « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فاكلوا منها ، والحديث ، وصرار بكسر المهملة والتخفيف ، وهم من ذكره بمجمة أوله ، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد ، هو ابن سلام ، وقد حدث به عن وكيع ، وعن يسمى محمد من شيوخ البخاري محمد بن المثني ومحمد بن الملا . وغيرهما ، ولكن تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا

النهلي أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروى عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ » أي ابن معاذ الصنعبي وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث ، وهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة ، وإن اللائق به الباب الذي قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم ، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلام من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة

( عاتمة ) : اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة » وحديثه « لولا أن رجلا » وحديث جابر « اصطحب ناس اخر ، وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » وحديث سهل بن حنيف في قول عمر ، وحديث السائب ابن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبي طلحة ، وحديثه في قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل في أسماء الخليل وحديث أنس في المضياء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم » وحديث سلة « ارموا وأنا مع ابن الاذرع » وحديث أبي أسيد « اذا أكتسبوكم » وحديث أبي أمامة في حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعث بين يدي الساعة » وحديث ابن عباس في الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ، وحديث أبي هريرة في التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد في الترجيل ، وحديث العباس في الراية ، وحديث جابر في التسبيح ، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد » ، وحديث ابن عمر في السير وحده ، وحديث أبي هريرة في الاسارى ، وحديث ابن عباس مع علي ، وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلة في عين المشركين ، وحديث عمر في هني ، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم سبعة وعشرون أثرا . والله أعلم

## ٥٧ - كتاب فرض الخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ « كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْفَتْحِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أُرِدْتُ أَنْ ابْتِنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رُجُلًا صَوَاعِقًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَاتَى بَادِي خَرَّةٍ أُرِدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاعِقِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيَّةِ حُرْمِي . فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَنْتَابِ وَالْفَرَارِ وَالْحَبَالِ ، وَشَارِقَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَذَا شَارِقَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتِ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، وَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، هَذَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي لَجِبٌ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتِ خَوَاصِرُهُمَا وَهِيَ هُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَيْتُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمِينِي ، وَأَتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُمْ ، فَذَا هُمْ شَرِبُوا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّحَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتَعِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّحَ ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُنُقَيْهِ التَّمَقَّرِي ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ »

٣٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْعَمَ لَهَا مِيرَاثَهَا عَمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ

الله عليه

[الحديث ٣٠٩٢ - أطرافه في : ٣٧١١ ، ٤٠٣٥ ، ٤٧٤٠ ، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣ - « قال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا تُورثُ ، ما تركنا صدقةً . ففضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرةً له حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ سعة أشهر . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيرٍ ، وقدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : است تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعملُ به إلا عملتُ به ، فأبى أخشى إن تركتُ شيئاً من أمورِ أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ ، وأما خيرٌ وقدك فأمسكها عمرُ وقال : ها صدقة رسول الله ﷺ ، كانتا لحقوقه التي تعرفوه ونوابه ، وأمرها إلى ولي الأمر ، قال : فيها على ذلك إلى اليوم »

قال أبو عبد الله : اعتراك ، افضت ، من هروته فأصبته ، ومنه يعروه ، واعتراي

[الحديث ٣٠٩٣ - طرفه في : ٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٧٤١ ، ٦٧٢٦]

٣٠٩٤ - **حدثنا إسحاق بن محمد القروي** حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدان - وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك - : بينما أنا جالسٌ في أهل حين متع النهار ، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقتُ معه حتى أدخل على عمر ، فاذا هو جالسٌ على رمالٍ صريرٍ ليس بينه وبينه فراشٌ ، متكياً على سادة من آدم . فسلمتُ عليه ثم جلستُ ، فقال : يا مالٍ ، إنه قدِمَ علينا من قومك أهلٌ آياتٍ ، وقد أمرتُ فيهم برضخٍ ، فاقبضه ، فاقسمه بينهم . فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، لو أمرتُ له غيري . قال : فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالسٌ عنده أتاه حاجبه يرفاً فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير وسعد بن أبي وقاصٍ يستأذنون . قال : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفاً يسيراً ، ثم قال : هل لك في عليٍّ وعباسٍ ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فدخلوا ، فسلموا فجلسا فقال عباسٌ : يا أمير المؤمنين ، افض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال نبي النضير - فقال الرهط - عثمانٌ وأصحابه - يا أمير المؤمنين افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمرٌ : تيدكم ، أنشدكم بالله الذي بآذنه تقوم السماء والأرض ، هل تملون أن رسول الله ﷺ قال : لا تُورثُ ، ما تركنا صدقةً ؟ يُريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمرٌ على عليٍّ وعباسٍ فقال : أنشدكما الله

أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِ أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّنَ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّبِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَلْبِيرًا﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْ كَمُوهُ وَبِئْسَمَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَدَّيْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فِيَجْعَلُهُ جَعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ. أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أُنشِدُكُمْ كَمَا اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَضُّعُهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكَانَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَتَبَضُّعْتُهَا سَدَّيْتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتَنِي مُتَكَلِّمًا وَكَلَّمَكَ وَاحِدَةً وَأَمْرًا كَمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي بِعَبَّاسٍ أَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. قُلْتُ لِسُكَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَأَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُمَا إِلَيْكَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لِمَعْلَانٍ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْهُ وَإِيَّتِيهَا. قُلْتُمَا: أَدْفَعْنَاهَا لِيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُمَا إِلَيْكَ. فَأُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ كَمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكَ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيْكُمْهَا ۝

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخس) كذا وقع عند الاسماعيلي ، واللاكثر «باب» ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للاكثر . و«الخس» بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله «فرض الخس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخس كان بقوله تعالى ﴿وَاطْلُوا أَمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خس منها يصرف فيمن ذكر في الآية ، وسيأتي البحث في مستحقه بعد أبواب : وكان خمس هذا الخس لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فنذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين

إلا السلب فانه للقائل على الراجح كما سيأتي . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث علي بن أبي طالب في قصة العارفين ، **قوله** ( كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الاكثر ، وحكى ابراهيم الحرابي عن الاصمعي جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بصميتين قليل . **قوله** ( وكان النبي ﷺ أعطاني شارقا من الخنس ) قال ابن بطال : ظاهره أن الخنس شرح يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخنس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخنس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء صريحا في غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين ، وان ابن إسحق قال : ذكر لي بعض آل جحش ان عبد الله قال لأصحابه ان لرسول الله ﷺ ما غنمنا الخنس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخنس ، فعزل له الخنس وقسم سائر الغنمية بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول علي د وكان قد أعطاني شارقا من الخنس ، أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : وبمكر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي د وكان النبي ﷺ أعطاني ما أقاله الله عليه من الخنس يومئذ ، والهجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لابن داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهدا عليه لاله ، ولم أقف على ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخنس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الانفال التي فيها التصريح بفرض الخنس نزل غالبها في قصة بدر ، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخنس نزلت يوم بدر ، وقال السبكي : نزلت الانفال في بدر وغنائمها . والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاهما لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكروما منه ، لان الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الانفال للنبي ﷺ ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي ، يعني حديث الباب حيث قال د وأعطاني شارقا من الخنس يومئذ فانه ظاهر في أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخنس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الانفال - وهي قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم ) الى آخرها - بيان مصرف الخنس لا مشروعية أصل الخنس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فاخرجه ابن إسحق بإسناد حسن يحتاج بمثله عن عبادة بن الصامت قال د فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا انزعما الله منا جمعها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء ، أي على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق . **قوله** ( أبتني بفاطمة ) أي ادخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلفها بأهلها . واختلف في وقت دخول علي بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان في شوال سنة اثنتين ، فان وقعة بدر كانت في رمضان منها ، وقيل تزوجها في السنة الاولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين ، وقيل في رجب ، وقيل في ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ؛ وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد . **قوله** ( واعدت رجلا صواغا ) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف

على اسمه . ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يذله ويساعده ، وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد . **قوله** (مناختان) كذا للاكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفي رواية كريمة «مناخان» باعتبار لفظ الشارف . **قوله** (إلى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أفت على اسمه . **قوله** (فرجعت حين جمعت ما جمعت) زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب «وحمة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» ، أى الذى أناخ الشارفين بجانبه «ومعه قينة» بفتح القاف وسكون النحائية بعدها نون هى الجارية المغنية «فقالت: ألا يا حمر للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء = بكسر النون والمد مخففا = جمع ناوية وهى الناقة السميثة ، وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه «ذا الشرف» بفتح الشين وفسره بالرقة وجعله صفة لحزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الاسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال «النواء» بالثاء المثناة ، قال فلم تضبطه . ووقع في رواية القابسي والاصيلي النوى بالضم وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الخياء ، وهذا الخش في الغلط . وحكى المرزبانى في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب ابن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته «وهن معقلات بالفناء»

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وجعل من أطايبها لشرب قديدا من طيبخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر . والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريح بمجمة وجم : التلطيح ، فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المهم في قوله «في شرب من الانصار» لكن المخزومى ليس من الانصار ، وكان قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليا كلوا من لحمها ، وكأنه قال : انهض الى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفي قولها «للشرف» بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز اطلاق صيغة الجمع على الاثنين . وقوله «ياحمر» ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها . **قوله** (قد اجبت) وقع مثله في رواية عنيسة في المغازى ، وهو بضم أوله ، وفي رواية الكشميين هنا «قد جبت» بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس «قد اجبت» وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال في القطع . **قوله** (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج «قلت لابن شهاب : ومن السنام» قال : قد جب اسنمتهما ، والسنام ما على ظهر البعير . وقوله «يقر» بفتح الموحدة والقاف أى شق . **قوله** (فلم أملك عينى حين رأيت) في رواية الكشميين «حيث رأيت» والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفي رواية ابن جريج «رأيت منظرا أظعننى» بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بي أمر مفتح أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الاقامة بزوجه بسبب فوات ما يستعان به عليه ، أو خشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا مجرد فوات الناقتين . **قوله** (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة في استحسان صورة الحال . **قوله** (فطاف ليوم حمزة) في رواية ابن جريج «قد دخل على حمزة فتغيط عليه»



**قوله** ( هل أنتم إلا عبيد لأبي ) في رواية ابن جريج وآبائي ، قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلي أيضا ، والجد يدعى سيدا ، وحاصله أن حمزة أراد الانتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم . **قوله** ( القهقري ) هو المشي إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فاراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء . **قوله** ( وخرجنا معه ) زاد ابن جريج ، وذلك قبل تحريم الخمر ، أي ولذلك لم يؤخذ النبي ﷺ حمزة بقوله . وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع ، فانه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه ، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : في هذا الحديث أربع وعشرون سنة قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ، ومن الخمس إذا كان من له فيه حق ، وأن لما لك الناقه الانتفاع بها في الخمر عليها . وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرده به ، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب في الانسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنهيمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع في الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وانشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وإن كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحا في صدر الاسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبيع قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتي شرحها في النكاح ، ومشروعية الصياغة والتسكيب بها وقد تقدم في أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتسكيب بذلك ، وقد تقدم في أواخر الشرب . وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها ، قال الملب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوى الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لان ابن أبي شيبه روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للامام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليعيره ، وقال غيره : فيه حل تزكية الغاصب ، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرها وجب أسنمهما إلا بعد التزكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان في الدخول ، وأن الاذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعليهما دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فاذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبيرة في بيته أن يلقى ردامه تخفيفا ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكل هبته لانه ﷺ لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ ردامه . وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم . وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التذبية أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في ما لهم في حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفي كثير من هذه الاتراعات نظر والله أعلم .

الثاني حديث عائشة في قصة فاطمة ، **قوله** ( عن صالح ) هو ابن كيسان . **قوله** ( أن فاطمة سألت أبا بكر ) زاد معمر عن الزهري ، والعباس أتيا أبا بكر ، وسيأتي في الفرائض . **قوله** ( ماترك ) هو بدل من قوله د ميراثها ،

وفي رواية الكشميني «مما ترك»، وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله «لا يورث»، بالتحتمانية أوله و«صدقة»، بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة قاضي أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارث عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لانورث»، بالنون و«صدقة»، بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا»، في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة»، خبره. وبؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»، وقد احتج بعض المخدنين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ، ولو كان الأمر كما يفرضه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف.

**قوله** (مما أفاء الله عليه) سيأتي بيانه قريبا. **قوله** (ان رسول الله ﷺ) في رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ»، وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى. **قوله** (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة) في رواية معمر «فهجرت فاطمة فلم تسلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تسلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابن بكر وعمر لا أكلمك أرى في هذا الميراث، وتعبه الشاشي بان قربنة قوله «غضبت»، تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح المخرج، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فإين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله اذا أطعم نبياً طعاماً ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردته على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعته، فلابيض ما في الصحيح من صريح المخرج، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظه منكراً وهي قول أبي بكر «بل أهله»، فانه معارض للحديث الصحيح «ان النبي لا يورث»، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها ففرضها حتى رضيت، وهو وان كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تهادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من المخرج المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تهادت في اشتغالها بمجرتها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكانت اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لانورث»، ورأت أن مناقع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفاً في أمر محتمل للتأويل، فلذا صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فان ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلم ودينها عليها السلام، وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة، ويأتي الكلام فيما إن شاء الله تعالى. وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند الترمذي «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت فإلى لا أرث أبني؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لانورث، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله». **قوله** (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئا مخصوصا ، فاما خيبر ففي رواية معمر المذكورة د وسهمه من خيبر ، وقد روى أبو داود باسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال د قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوابه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسل ليس فيه سهل . وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهمله بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا د بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ولأبي داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب د صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين ، يعني بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره د وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خامة أعطاه إياه فقال ( ما أفاء الله على رسوله منهم ) الآية ، قال فاعطى أكثرها لليهود ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال د كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالا لخيريق بالمعجمة والتفاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير ، فشهد أحدا فقتل به ، فقال النبي ﷺ : خيريق سابق يهود ، وأوصى خيريق بأمواله للنبي ﷺ ، ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال د قال خيريق إن أصبت فأموالي لمحمد بضعها حيث أراه الله ، فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ ، قال : وكانت أموال خيريق في بني النضير ، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي د وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير ، شمل جميع ذلك . قوله ( لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ) في رواية شبيب عن الزهري الآتية في المناقب د وإني والله لا أخير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له ، وما بقي منه يصرف في المصالح ، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله . وفي وجه : هو للإمام . وقال مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقيين يعني الشافعي . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الزم إلى المصالح . قوله ( فأما صدقته ) أي صدقة النبي ﷺ . قوله ( فدفعتها عمر إلى علي وعباس ) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه ، قوله ( وأما خيبر ) أي الذي كان يخص النبي ﷺ منها ( وفدك فأمسكها عمر ) أي لم يدهها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمة إلى من يقوم بالأمر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها بما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جعله في المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . ولما كان عثمان تصرف في فدك بحسب

ماراه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال : جمع عمر بن عبد العزيز بن مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدىك على بن هاشم ويزوج أيمهم وان فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان يعني في أيام عثمان ، قال الخطابي ، إنما أقطع عثمان فدىك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ : ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة ، فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لها ، وسيأتى تمام البحث في قوله «لأنورث» في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . **قوله** ( فهما على ذلك الى اليوم ) هو كلام الزهري أى حين حدث بذلك . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) أى المصنف ( اعتراك اقلعت ) كذا فيه ، ولعله كان «اقتعلك» ، وكذا وقع في «المجاز» ، لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فاصبته ومنه يعروه » واعتراى ، أراد بذلك شرح قوله « يعروه » ، وبين تصاريفه وأن معناه الاصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى ( ان تقول إلا اعتراك بعض آهتنا بسوء ) وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغربية من الحديث بتفسير اللفظة الغربية من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العاض وعلى ، وقع قبله في رواية أبى ذر وحده قصة فدىك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدىك فى الذى قبله . **قوله** ( حدثنا إسحق بن عمار الفروى ) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » ، وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلاح ، وفى رواية ابن شيبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » ، وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية الثعالبى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث بما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس . **قوله** ( وكان محمد بن جبير ) أى ابن مطعم ( قد ذكر فى ذكرنا من حديثه ذلك ) أى الآتى ذكره . **قوله** ( فانطلقت حتى أدخل ) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضوعين ، وهى مبالغة لارادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن . **قوله** ( مالك بن أوس ) ابن الحدانان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لانصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع امكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما لأنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الاسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله . ( تنبيه ) : ظن قوم أن الزهري تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيى : أنكروه قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب ، قال : فان كانوا علوا أنه ليس بفرد فهيات ، وان لم يعلوا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . **قوله** ( حين متع النهار ) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ما قبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جريرة عن مالك

« حين تعالى النهار ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار ، **قوله** ( إذا رسول عمر ) لم ألق على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفاً الحاجب الآتي ذكره . **قوله** ( على رمال سرير ) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ما ينسج من سنف النخل . وأغرب الداودي فقال : هو السرير الذي يعمل من الجريد ، وفي رواية جويرية « فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله ، أي ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بمائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش . **قوله** ( فقال يا مال ) كذا هو بالترخيم أي مالك ، ويجوز في اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب لإعراب المنادى المفرد . **قوله** ( أنه قدم علينا من قومك ) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفي رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات ، أي ورد جماعة بأهلهم شيئا بعد شيء . يسيرون قليلا قليلا ، والدقيق السير اللين ، وكانهم كانوا قد أصابهم جنب في بلادهم فأتجسروا المدينة . **قوله** ( يرضخ ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله ( لو أمرت به غيري ) قاله تخرجنا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لئزم عمر عليه ثأني مرة . **قوله** ( أنه حاجبه يرفا ) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبهة بغير همز وقد تهمز وهي روايةنا من طريق أبي ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر ، وله ذكر في حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني ، فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن يرفا قال « قال لي عمر : إنني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم ، وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية . **قوله** ( هل لك في عثمان ) أي ابن عفان ( وعبد الرحمن ) ، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله ، وكذا في رواية الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البخترى عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلي ، فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة . لكن لم يذكر عثمان . **قوله** ( فأذن لهم فدخلوا ) في رواية شعيب في المغازي « فأدخلهم » . **قوله** ( ثم قال : هل لك في علي وعباس ) زاد شعيب يستأذنان . **قوله** ( فقال عباس يا أمير المؤمنين افض بيني وبين هذا ) زاد شعيب ويونس « فاستب علي وعباس ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض « افض بيني وبين هذا الظالم ؛ استبأ ، وفي رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم القادر الخائن ، ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل « استبأ ، واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة ، فأجود ما تحمله عليه أن العباس قالها دلالة على علي لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد رده عما يعتقد أنه خطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال : ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بحضور الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تددم في إنكار المنكر . **قوله** ( وهما يختصان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير ) يأتي القول فيه قريبا . **قوله** ( فقال الرهط ) في رواية مسلم « فقال القوم ، وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل لي أنهم قد كانوا قدومهم لذلك . قلت : ورأيت في رواية معمر عن الزهري في مسند ابن أبي عمر « فقال الزبير بن العوام : افض بينهما ، فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في

ذلك . قوله ( نثيدكم ) كذا في رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصليا نثيدكم ، والتؤدة الرقق . ووقع في رواية الاصيلي بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويد أي اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر ناد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع في اللغة . ويؤيد الاول ما وقع في رواية عقيل وشعيب ، ابتدوا ، أي تمهلوا ، وكذا عند مسلم وأبي داود . وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك ، فقال عمر ابتد ، بلفظ الأمر للفرد . قوله ( أنشدك أتملمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ) كذا فيه ، وفي رواية مسلم ، قالوا نعم ، ، ومعنى أنشدك أسألكما رافعا نشدني أي صوتي . قوله ( ان الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء ) في رواية مسلم ، وبخاصة لم يخص بها غيره ، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير « كانت أموال بني النضير بما آفاه الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى في السلاح والكرام عدة في سبيل الله ، وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الآتية في النفقات « كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ، أي ثمر النخل . وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبا لنوابه ، وأما فدك فكانت حبا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشري السلاح والكرام ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل ما بقى منه جعل مال الله . وزاد أبو داود في رواية أبي البخري المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله ، وهذا لا يعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير ، لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن بطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . قوله ( ما احتازها ) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة ، وفي رواية الكشميني بحاء معجمة وراه مهملة ، هذا ظاهر في أن ذلك كان محتصا بالنبي ﷺ ، إلا أنه واسبى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع في رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائي ما يؤيد ذلك . قوله ( ثم قال لعلي وعباس : أنشدك الله هل تعلمان ذلك ) ؟ زاد في رواية عقيل « قالوا نعم ، . قوله ( ثم توفي الله نبيه ﷺ ) فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ) زاد في رواية عقيل « وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا ، وفي رواية شعيب « كما تقولان ، وفي رواية مسلم من الزيادة « فحسبا ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتاه كاذبا إنما غادرا خاننا ، وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيسكتي . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره . وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذف من رواية إسحق الفروي شيخ البخاري . وقد ثبت أيضا في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جوريرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعرض حيث قال « جئتمني يا عباس تسألني

نصيبك من ابن أخيك ، وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، فاشتمل هذا الفصل على مخالفة لإسحق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر . وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحق الفروي سواء ، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروي أصلا ، فعمل القصة محض ظنان ، واقصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفي ذلك لشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليهما قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث ، فان كانا سماه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سماه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذي يظهر - والله أعلم - حل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة ، وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك . وأما غاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث ، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، وكذا قال ، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه في آخره « ثم جئتماني الآن تحتصمان : يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي ، والله لا أفضي بينكما إلا بذلك ، أي الإبا بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفي السنن لأبي داود وغيره « أراد أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبيا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد ، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم . وأما قول عمر « جئتمني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغرض منهما بهذا الكلام . وزاد الامام عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره « فأصلحا أمركا والام لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركوا الخصومة وأعضيت صدقة ، وزاد شعيب في آخره « قال ابن شهاب لحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول ، فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباسا فقلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هولاء . يعني بنى العباس - فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا عثمان هو محمد بن يحيى المدني يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهدته يولى عليها من قبله من

يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء في مصرف النية فقال مالك : النية والخمس سواء ، يجهلان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النية فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النية فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النية يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النية كله إلى رسول الله ﷺ ، واحتجوا بقول عمر ، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس ، أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خبير ، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس ، وسيأتى في المغازى بلفظ : بما آفاه الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير ، ، وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن الإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وباترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الامام ، والشفاععة عنده في انفاذ الحكم وتعيين الحاكم وجه حكمه . وفيه اقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين في ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منها بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكروه من مشددي المتزهدين : وأن ذلك لا ينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعمته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفتاحوه حتى يفتاحهم بالكلام . واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئا من النية ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رغبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلاني في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) قال : أما من أنكروا العموم فلا استغراق عنده اكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبتة فلا يسلم دخول النبي ﷺ في ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو « لا يورث »

## ٢ - باب . أداه الخمس من الدين

٣٠٩٥ - **حدثنا أبو عثمان** حدثنا **أحمد بن محمد بن أبي بكرة** الضبجى قال : سمعت **ابن عباس** رضى الله عنهما يقول « قَدِمَ وَفَدُّ عِبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا هذا الحى من ربيبة ، بيننا وبينك كقار مُصَر ، فلنا نصيبُ إليك إلا فى الشهر الحرام ، فرأنا بأمرنا نأخذ به ونذره وإليه من وراءنا . قال : آسُرُكم بأربع ، وأنهاكم



عن أربع : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله - وعقد يديه - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم . وأنها كم عن الذبابة ، والنمير والحنظل ، والمزفت »

**قوله** (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، وترجم عليه هناك أداء الخمس من الإيمان ، وهو على قاعدته في توافد الإيمان والاسلام والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية ، وتقدم في أول الخمس بيان ما يتعلق به

### ٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقسمن ورتني ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومثوبة عاملي ، فهو صدقة »

٣٠٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت « توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذوكيد ، إلا شطر شعيرة في رجلي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكنته ، ففني »

[الحديث ٣٠٩٧ - طرفه في : ٦٤٥١]

٣٠٩٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال « ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبلغته البيضاء ، وأرضاً تركها صدقة »

**قوله** (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة ولا تقسمن ورتني ديناراً ، وقد تقدم بهذا الاسناد في أواخر الوقف ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بياب ، وسيأتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض . واختلف في المراد بقوله « عاملي » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير . وقوله في هذه الرواية دينار ، كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى . وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما ، وهي زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشمائل واستدل به على أجره القسام . نأثها حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفقها فكانت ففني ، وسيأتي بسنده ومثله وشرحه في الزقاق ، وتقدم الامام بشيء من ذلك في « باب ما يستحب من السكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها . نأثها

حديث أبي إسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث « ماترك النبي ﷺ الا سلاحه » الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي ، ووقع عند القاسمي في أوله « حدثنا يحيى عن سفيان ، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه ، نبه عليه الجياني ، ولو كان على ظاهر ما عنده لا يمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة »

٤ - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت اليهن ، وقول الله عز وجل [ ٣٣ الأحزاب ] : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ، و [ ٥٣ الأحزاب ] : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾

٣٠٩٩ - **حدثنا** حبان بن موسى وعبد بن محمد قالوا : أخبرنا هبة بن عبد الله أخبرنا ميمون بن مهران عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لما نزل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له »

٣١٠٠ - **حدثنا** ابن أبي مريم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي ثوبي ، وبين سحري ونحري ، وجمع الله بين ربي وربقي . قالت : دخل عبد الرحمن بسواك فضف النبي ﷺ عنه فأخذته فضفته ثم سنده به »

٣١٠١ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد - في العشر الأواخر من رمضان - ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ ، حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلا على رسول الله ﷺ ثم تقدا ، فقال لها رسول الله ﷺ : على رسلكما . قالوا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا »

٣١٠٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « ارتفعت فوق بيت حفصة فرأيت للنبي ﷺ يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشام »

٣١٠٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يهلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها »

٣١٠٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « قام

الذي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال : ها هنا الفتنة - فلانا - من حيث يطالع قرن الشيطان »  
[ الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في : ٣٢٧٩ ، ٣٥١١ ، ٥٢٩٦ ، ٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣ ]

٣١٠٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا - لعلم حفصة من الرضاعة - الرضاعة محرم الولادة ،

**قوله** ( باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهن ، وقول الله عز وجل ﴿ ويؤتى بيوتكن ﴾ ) و ( لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم ) قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ ، والسرفيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، ذكره مختصراً . ثانيها حديثها « توفي في بيتي وفي نوبتي ، وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة ، وقد تقدم شرحه في الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة ، وقد تقدم شرحه في الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا ، وسيأتي شرحه في الفن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة ، واعترض الاسماعيلي بأن ذكر المسكن لا يناسب ما قصد ، لانه يستوى فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « انها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة ، وقد تقدم بهذا الاسناد في الشهادات ، ويأتي شرحه في الرضاع . ( تنبيه ) : وقع في سياقه في الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذر ، وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه ، وقد ضرب عليها في بعض نسخ أبي ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعلم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة ، فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبري : قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه فسكن بعده فبين بذلك التملك ، وقيل إنما لم ينازعهن في مساكنهن لان ذلك من جملة مؤنثهن التي كان النبي ﷺ استثنائها لهن عما كان بيده أيام حياته حيث قال « ما تركت بعد نفقة نسائي ، قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن وريثتهن لم يرثن هتهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لا نتقلت إلى وريثتهن ، وفي ترك وريثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفقة المسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم . وادعى المهلب أن النبي ﷺ كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدلل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع . وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على النزول لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟

٥ - باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاهُ وسيفه وقد حَرَّه وخاتمهُ

وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يُذكر قسمته

ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بمداهه

٣١٠٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن مُمامة حدثنا أنس « انَّ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللهُ

عنه لما استخلفَ بَشَّهُ إلى البحرين ، وكتبَ لهُ هذا الكتابَ وختَمَهُ بِحَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وكانَ نَقَشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، ورسولٌ سَطْرٌ ، واللهُ سَطْرٌ »

٣١٠٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عيسى بنُ طهَّانٍ قال : أخرج

إلينا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَرَدَاوَيْنِ لهما قِبَالانِ ، فَخَدَّثَنِي نَابِتُ البُنَانِيِّ بِمدُ عن أنسٍ أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ »

[ الحديث ٣١٠٧ - طرفه في : ٥٨٥٧ و ٥٨٥٨ ]

٣١٠٨ - **حدثنا** محمد بن بشاره حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة قال

« أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبِداً وَقَالَتْ : فِي هَذَا مُنْزَعُ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ سَلِيمَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْبَلَيْنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبِدةُ »

[ الحديث ٣١٠٨ - طرفه في : ٥٨١٨ ]

٣١٠٩ - **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه

« انَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرت فأتخذ مكان الشعب سبيلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح وشربت فيه »

[ الحديث ٣١٠٩ - طرفه في : ٥٦٣٨ ]

٣١١٠ - **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه

عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه « انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له : هل لك إلى من حاجة تأسرفي بها ؟ فقلت له : لا . فقال : فهل أنت مُعطى سيف رسول الله ﷺ فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإيمُ الله لئن أعطيتنيه لايخُصُّ إليهم أبداً حتى تُبلغَ نفسِي . إنَّ علي بنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنةَ أبي جهلٍ علي فاطمةَ عليها السلامُ ، فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ الناسَ في ذلكَ على منبرِهِ هَذَا

- وأنا يومئذ المحقلم - فقال : إن فاطمة منى ، وأنا أنحوف أن تفتن في دينها . ثم ذكر صهر أله من بنى عبد شمس فأنى عليه في مصاهرته إياه قال : حدثني فصدقتي ، ووعدتي فوفى لي ، وإنى لست أحرّم حلالاً ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله (ﷺ) وبنت عدو الله أبداً »

٣١١١ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا سفيان بن سعد بن سؤقة عن منذر عن ابن الحنفية قال « لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعة عثمان ، فقال لي علي : اذهب الى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله (ﷺ) ، فمرر سعاتك يعملوا بها . فأبنتها بها فقال : أغنيها عنا . فأبنتها بها علياً فأخبرته فقال : ضعتها حيث أخذتها »

[ الحديث ٣١١١ - طرته في : ٣١١٢ ]

٣١١٢ - وقال الحميدي حدثنا سفيان بن سعد بن سؤقة قال سمعت منذراً الثوري عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي ، أخذ هذا الكتاب فآذبه به إلى عثمان ، فإن فيه أمر النبي (ﷺ) بالصدقة »

قوله ( باب ما ذكر من درع النبي (ﷺ) وعصاه وسيفه وقده وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ) الفرض من هذه الترجمة تثبيت أنه (ﷺ) لم يورث ولا يبع موجوده ، بل ترك يده من صار إليه للتبرك به ، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقسمت ، ولهذا قال بعد ذلك « مما لم تذكر قسمته ، وقوله « مما تبرك أصحابه ، أي به ، وحذفه العلم به ، كذا للأصيلي ، ولأبي ذر عن شيخه وشركه ، بالشين من الشركة وهو ظاهر ، وفي رواية الكشميني « مما يتبرك به أصحابه ، وهو يقوى رواية الأصيلي . وأما قول المصنف : انه إنما ترجم بذلك ليتأسي به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات ، ففيه نظر ، وما تقدم أولى وهو الايقول لدخوله في أبواب الخمس . ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها ما ترجم به [ إلا الخاتم والنعل والسيف ، وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة ، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائدة « انه (ﷺ) توفي ودرعه مرهونة ، فلم يتفق ذلك ، وقد سبق في البيوع والرهن . ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي أوردتها ، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس « انه (ﷺ) كان يستلم الركن بمحجن ، وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ( واللبل إذا يغشى ) ذكر المخرصة وأنه (ﷺ) جعل ينسك بها في الأرض ، وهي عصا يسكنها الكعبير يتسكن عليها ، وكان قضيبه (ﷺ) من شوحط ، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرهما جبهاء الغفاري في زمن عثمان . ومن ذلك الشعر ، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين « عندنا شعر من شعر النبي (ﷺ) صار لنا من قبل أنس ، وأما قوله « وآبنته ، بعد ذكر القدر فن عطف العام على الخاص ، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدر ، وفيه كفاية لانه يدل على ما عدها . وأما الاحاديث التي أوردتها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم ، والغرض منه قوله فيه « ان أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي (ﷺ) ، فانه مطابق لقوله في الترجمة « وما استعمل الخلفاء من ذلك ، وسيأتي في اللباس فيه من

الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنة سقط من يد عثمان ، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثاني حديث داته أخرج نعاين جرداوين ، بالجيم أى لاشعر عليهما ، وقيل خلتين . **قوله** ( لها ) في رواية الكشميني د لها ، ( قبالات ) بكسر التاف وتخفيف الموحدة . **قوله** ( لحدثنى ثابت ) القائل هو عيسى بن مهران راوى الحديث عن أنس ، وكأنة رأى الثعلبين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما ، لحدثنه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتي شرحه في اللباس أيضا إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة : **قوله** ( عن أبي بردة ) هو ابن أبي موسى . **قوله** ( كساء ملبدا ) أى نخن وسطه وشفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المربع . **قوله** ( وزاد سليمان ) هو ابن المغيرة ( من حميد ) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضا . الرابع حديث أنس ، **قوله** ( من أبي حمزة ) هو السكري ، **قوله** ( عن عاصم بن ابن سيرين ) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخارى بهذا الاسناد وقال لانهم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطنى : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والمصحح قول أبي حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم فنصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتي بيانه في الأشربة ، ونبه على ذلك أبو على الجبائى وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى ، **قوله** ( ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول ، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للمفاعل والضمير للنبي ﷺ أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ بلجملت مكان الشعب سلسلة ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون لجملت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لاهام الجماعل . **قوله** ( قال عاصم ) هو الأحول الراوى ( رأيت القدح وشربت فيه ) . الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة على بنت أبي جهل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في السكاح ، والغرض منه مادار بين المسور بن مخرمة وعلى بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذ من لا يعرف قدره . والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر ورأى فيه الرزيا يوم أحد . وقال الكرماني : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحرز عما يوجب وتوع التكدير بين الاقرباء ، أى فكذلك ينبغي أن تعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسبه ، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعى جانب بنى عمه العبشميين فانت أيضا راع جانب بنى عمك النوفليين لأن المسور نوفلى ، كذا قال ، والمسور زهرى لانوفلى ، قال : أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فانا أيضا أحب رفاهية خاطر لكونك ابن ابنتها فأعطى السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ، وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . السادس ، **قوله** ( عن محمد بن سوقة ) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثورى كوفيان قربانان من صفار التابعين . **قوله** ( لو كان على ذاكر أعثمان ) زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتبية د ذاكر أعثمان بسوء ، وروى ابن أبي شعبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة د حدثني منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكلن أبوك يسب عثمان ؟ فقال ماسبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جهنمه ، فذكره . **قوله** ( جاءه ناس فشكروا

سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الساكني ولا المشكوك. والسعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسمى في استخراج الصدقة من تجب عليه ويحملها إلى الامام. قوله (فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أي الصدقة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وقد بين في الرواية الثانية أنه قال له وخذ هذا الكتاب فان فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة، وفي رواية ابن أبي شبة وخذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان، . قوله (اغنها) ههنا مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها تقول: أغن وجهك عنى أي اصرفه، ومثله قوله (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أي يصدده ويصرفه عن غيره، ويقال قوله (اغنها عنا، بألف وصل من الثلاث) وهي كلمة معناها الترك والاعراض، ومنه (واستغنى الله) أي تركهم الله لان كل من استغنى عن شيء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم، وفي رواية ابن أبي شبة (لا حاجة لنا فيه، وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، وقال الحميدي في الجمع: قال بعض الرواة عن ابن عيينة: لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه اليه، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمرء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم والامام التنبؤ عن ذلك. ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعائه، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الانكار، أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء. قوله (فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتها) في رواية ابن أبي شبة وضعه موضعه، . قوله (وقال الحميدي الخ) هو في كتاب النوادر، له بهذا الاسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في غريب الحديث، من طريق عطية عن ابن عمر قال دعيت على لى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخعة ولا من النخعة، قال الخطابي: النخعة بنون ومعجمة أولاد الغنم، والرخعة برا. ومعجمة أيضا أولاد الابل انتهى. وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل

٦ - باب الدليل على أن الحسن النواصب رسول الله ﷺ والمساكين

وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل

حين سأله فاطمة وشكت إليه الطعن والرحى أن يُخْدمها من السبى، فوكلها إلى الله

٣١١٣ - حدثنا بدل بن الحبر أخبرنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى أخبرنا علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تاتي من الرحى مما تطحنه، فبكتها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى، فأنتهه تسأله خادما فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وهو أخذنا مضاجعنا فذهبتا لنقوم فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قد مه على صدرى، فقال ألا أدلكم على خير مما سألتاني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسكرا الله أربعاً وثلاثين، واحداً ثلاثاً وثلاثين، وسبهما ثلاثاً وثلاثين، فان ذلك خير

## لكما سألتها

[ الحديث ٣١٣ - أطرافه في : ٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨ ]

**قوله** ( باب الدليل على أن الخس ) أي خمس الغنيمة ( لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ) النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث ( وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأته فاطمة وشكت إليه الطحن ) في رواية الكشميني ( والطحين ) ، والرحى أن يخدمها من السبي ، فوكلمها إلى الله تعالى ) .  
 ثم ذكر حديث علي ( أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبي ﷺ أتى بسبي ، فأته تسأله خادما ، فذكر الحديث وفيه : ألا أدلك على خير مما سألتها ، فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض ما روى الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه : والله لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجريح لأجد ما انفق عليهم ، ولكن أبيعهم وانفق عليهم أثمانهم ، وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت : أصاب النبي ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال سبعة كما يتامى بدر ، الحديث أخرجه أبو داود ، وتقديم من حديث ابن عمر في الهدية : إن النبي ﷺ أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت يوم حجة ، قال اسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخس حيث يرى ، لأن الأربعة الأخراس استحقاق للغائبين ، والذي يختص بالإمام هو الخس ، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعن الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبري : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوي وزاد : وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخس ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل علي . قلت : في الاستدلال بحديث علي هذا انظر ، لانه يجهل أن يكون ذلك من النبي ، وأما خمس الخس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقتا من هذا الخس ، الحديث ، وله من وجه آخر عنه : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخس فوضعت مواضعه حياته ، الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخس والله اعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ) الآية نزات في غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخس - وهو حق ذوى القربى من الغنيمة المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقتا من ذلك يسيرا جدا ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أترفي حق بقية المستحقين من ذكر . وقال المذهب : في هذا الحديث أن الإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقليل والزهدي في الدنيا والقنوع بما أعد الله لأولياؤه الصابرين في الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيرا فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء ، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب



٧ - **باب** قوله الله تعالى [ ٤١ الأنفال ] : ﴿ فإِنَّ لِلَّهِ حُجْمَةً وَلِلرَّسُولِ ﴾ يعني للرَّسُولِ قسم ذلك

وقال رسولُ اللهِ ﷺ « إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ ، واللهُ يُعطي »

٣١١٤ **حدثنا** أبو الوليدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْيَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِمَّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ  
شُعْبَةُ فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ : إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ سَلْيَانَ :  
وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جِئْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ .  
وَقَالَ حُصَيْنٌ : بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ . وَقَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ :  
أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي »

[الحديث ٣١١٤ - أطرافه في : ٣١١٥ ، ٣٥٣٨ ، ٦٥٨٦ ، ٦١٨٧ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٦ ]

٣١١٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « وُلِدَ لِرَجُلٍ مِمَّنَ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .  
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا  
نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، فَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ »

٣١١٦ - **حدثنا** حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهَيْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ ،  
وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ ،

٣١١٧ - **حدثنا** محمد بن سنان حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَعْطَيْكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعَحُ حَيْثُ أَمْرَتْ »

٣١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مِنْ ابْنِ أَبِي  
عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُبَانٌ - عَنْ حَوَلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا  
يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

**قوله** ( باب قوله تعالى ) ﴿ فإِنَّ لِلَّهِ حُجْمَةً وَلِلرَّسُولِ ﴾ يعني وللرَّسُولِ قسم ذلك ( هذا اختيار منه لأحد الأقوال  
في تفسير هذه الآية ، والاكثر على أن اللام في قوله « للرَّسُولِ » للملك ، وأن للرَّسُولِ خمس الخمس من الغنسية

سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له . قال اسماعيل القاضي : لاجحة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ واعدلوا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة والرسول ﴾ لانه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾ وانفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغنائم بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغنائم أربعة أنحاس الغنيمة لا يشاركون فيها أحد . وإنما خص النبي ﷺ بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغنائم فيه حق بل هو مفضول إلى رآيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبوك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له ، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه . **قوله** ( وقال رسول الله ﷺ : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى ) لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد ، وإنما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « إنما أنا قاسم ، فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطى » في أثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطى » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتي موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق ، **قوله** ( عن سليمان ) هو الأعمش ، وبين البخاري الاختلاف على شعبة : هل أراد الانصاري أن يسمى ابنه محمداً أو القاسم ، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الانكار من الانصار عليه لإحيت لازم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . **قوله** ( قال شعبة في حديث منصور إن الانصاري قال : حملته على عنق ) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الانصاري ، بخلاف رواية غيره فإنها من سند جابر . **قوله** ( وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم ) هو من رواية شعبة عن حصين أيضا كما سيأتي في الأدب . **قوله** ( وقال عمرو ) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري ، وطريقه هذه وصاحبها أبو نعيم في المستخرج ، وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل أعاظهم ، وقوله « لا نكنوا » وقع في رواية الكشميني « ولا نكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله في رواية سفيان عن الأعمش « لا نكنكم ولا نعلمك عينا » وقع في رواية الكشميني بالجزم فهما في الموضوعين ، ومعنى قوله « لا نعلمك عينا » لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك ، وسيأتي في الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر « أن النبي ﷺ قال لانصاري : سم ابنك عبد الرحمن » . الثاني حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم ، ويأتي شرح الأخير منه في الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطى وأنا القاسم » وهذا مطابق لاحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** ( ما أعطيتكم ولا أمنعكم ) في رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح في أوله « والله المعطى » وانتهى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأي ، وقوله « إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت بماي لأعطي أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله » ، وقد أخرجه أبو داود عن طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » في الرابع **قوله** ( حدثنا عبد الله بن يزيد ) هو أبو عبد الرحمن المقرئ . **قوله** ( حدثنا سعيد ) زاد المستمل « ابن أبي أيوب »

وأبو الأسود هو التوفلي الذي يقال له يقيم عروة ، والنعمان بن أبي عياش بالتحتمانية والممجة أنصاري ، وهو ذوق ، وبذلك وصفه الدورقي ، واسم أبي عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت . قوله ( عن خولة الانصارية ) في روايه الاسماعيل بنت ثامر الانصارية ، وزاد في أوله ( الدنيا خضرة حلوة ، وإن رجلا ، وأخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم على بن المدنى ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله ( خضرة ، أُنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله ( من ماله الله ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . وقوله ( خضرة ، أى مشتهة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله ( من مال الله ، مظهر أقيم مقام المضمر إشعارا بأنه لا ينبغي التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشبهى ، وقوله ( ليس له يوم القيامة إلا النار ، حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة . قوله ( يتخوضون ) بالمجمعين ( فى مال الله بغير حق ) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة . ( تنبيه ) : قال الكرماني مناسبة حديث خولة للفرجة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله ( يتخوضون فى مال الله بغير حق ، أى بغير قسمة حق ، واللفظ وإن كان عاما لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لان قوله ( بغير ، يدخل فى عموم الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال النبي والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد فى الكتاب والسنة ، وكان المصنف أراد بإرادته تحوير من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا . وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئا بغير حقه أو يمتنعوه من أهله

٨ - باب قول النبي ﷺ « أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [ ٢٠ ] الْفَتْحُ :

( وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَنَاقِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ) الآية . وهى للعامة حتى يئتيه از رسول ﷺ

٣١١٩ - **حديثنا** مدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عاصم عن روة البارقي رضى الله عنه عن النبي ﷺ

قال « الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة ،

٣١٢٠ - **حديثنا** أبو اليان أخيرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضى الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزها فى سبيل الله »

٣١٢١ - **حديثنا** إسحاق سمع جبراً عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسي بيده لنتفخن كنوزهما في سبيل الله »

[ الحديث ٣١٢١ - طرفاه في : ٣٦١٩ ، ٦٦٢٩ ]

٣١٢٢ - **حديثنا** محمد بن سنان حدَّثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ »

٣١٢٣ - **حديثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « تسكف الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله ، وأصدق كلماته ، بأن يدخله الجنة ، أو يرجمه إلى مكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة »

٣١٢٤ - **حديثنا** محمد بن العلاء حدَّثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « غزاني من الأنبياء فقال قوموه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها وثلاً بين يديها ، ولا أحد بني يبيوتنا ولم يرفع سؤوفها ، ولا آخر اشترى غنماً أو خيلاً وهو ينتظر ولادها . فذنا من القرية العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احسبنا عليها ، فحسبت حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني للثمار - إنما كلها فلم تقطعها ، فقال : إن فيكم غولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغول ، فليبايعني قبائلك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغول ، فجاءوا برأس بقره من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها . ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى صومنا وعجزنا فأحلها لنا »

[ الحديث ٣١٢٤ - طرفه في : ٥١٥٧ ]

**قوله** ( باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم ) كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين « أحلت لي ، وهو أشبه ، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب ، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم ، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة . **قوله** ( وقال الله عز وجل ( وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها ) الآية ) هذه الآية نزات في أهل الحديدية بالانفتاح ، ولما صرفوا من الحديدية فتحوا خير كما سيأتى في مكانه . **قوله** ( فهمي للامة ) أي الغنيمة لعموم المسلمين من قائل . **قوله** ( حتى بينه الرسول ) أي حتى بين الرسول من يستحق ذلك من لا يستحقه ، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ) الآية ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث : أحدها حديث عروة البارقي في الخيل ، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد ، والغرض منه قوله في آخره « الاجر والمغنم » . ثانياً حديث أبي هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وسيأتى الكلام عليه في علامات

النبوة ، والغرض منه قوله « لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » ، وقد أنفقت كنوزهما في المغام . نالها حديث جابر بن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجريرو هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو علي الجبائي أنه لم ير إسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده في مسند إسحق بهذا السياق ، فقلب على الظن أنه المراد . رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ « أحلت لي الغنائم » ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التيسيم . خاصها حديث أبي هريرة « تكفل الله لمن جاهد في سبيله » ، وقد تقدم شرحه في أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله في آخره « من أجر أو غنيمة » . سادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية ، **قوله** ( عن ابن المبارك ) كذا في جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم في المستخرج « أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره » وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم ، فقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به . **قوله** ( غزا نبي من الأنبياء ) أي أراد أن يفزوا ، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية كما سيأتي ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجه أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ ان الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليألي سار إلى بيت المقدس » ، وأغرب ابن بطال فقال في « باب استئذان الرجل الامام » : في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج اليها « لا يتبعني من ملك يضع امرأة ولم يبين بها ، أو بني دارا ولم يسكنها » ولم أقف على ما ذكره مستندا ، لكن أخرج الخطيب في « ذم النجوم » له من طريق أبي حذيفة والبخاري في « المبتدأ » له باسناد له عن علي قال « سألت قوم يوشع منه أن يطعمهم على بده الخلق وآجالهم ، فأراه ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعا فخبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلفت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلف عليهم حسابهم » . قلت : واسناده ضعيف جدا ، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ، فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح ، فالعتمد أنها لم تحبس الا ليوشع ، ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحق في « المبتدأ » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « ان الله لما أمر موسى بالمسير بنبي اسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بنى اسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لان الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينبغي أن يحبس طلوع الفجر بعده ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة :

فوالله لا أدرى أحلام نامم أملت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه أيضا ما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مغازي ابن إسحق « ان النبي ﷺ لما أخبر قريشا صديحة الاسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فخبست الشمس حتى دخلت العير ، وهذا منقطع ، لكن وقع في « الأوسط للطبراني » من حديث جابر « ان النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار ، واسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفي أنها تحبس بذلك لنبينا ﷺ . وروى الطحاوي والطبراني في « الكبير » والحام والبيهقي في « الدلائل »

عن أسماء بنت عميس أنه **يقال** دعا لما نام على ركبة على ففاته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات» ، وكذا ابن تيمية في «كتاب الرد على الروافض» ، في زعم وضعه والله أعلم . وأما ما حكى عياض أن الشمس ردت للنبي **عليه السلام** يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر - كذا قال وعزاه للطحاوي ، والذي رأيت في «مشكل الآثار للطحاوي» ، ما قدمت ذكره من حديث أسماء . فإن ثبت ما قال فهذه قصة نائلة والله أعلم . وجاء أيضا أنها حبست لموسى لما حمل نابوت يوسف كما تقدم قريبا . وجاء أيضا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال «قال لي علي : ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ردوها علي﴾ ؟ فقلت : قال لي كعب : كانت أربعة عشر فرسا عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال علي : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للبلاتكة الموكلين بالشمس باذن الله لهم : ردوها علي ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها ، وإن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم «قال ابن عباس قلت لعلي ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله ﴿ردوها﴾ للخيل والله أعلم . **قوله** (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعاني الثلاثة لاتفق هنا ، ويطلق أيضا على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهري : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة . **قوله** (ولما بين بها) أي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشمر بتوقيع ذلك قاله الزخشي في قوله تعالى ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وأبي عوانة وابن حبان «لا ينبغي لرجل بني دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها» وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قيل الدخول غالبا . **قوله** (ولم يرفع سقفها) في صحيح مسلم ومسنده أحمد ولما يرفع سقفها ، وهو بضم القاف والغاء التوافق هذه الرواية ، وهم من ضبطه بالإسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف . **قوله** (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفه وهي الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، ودأب في قوله غنما أو خلفات للتوزيع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ، ويحتمل أن يكون قوله «أو» للشك أي هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أي بصفة أنها حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتوزيع ، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء «ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات» . **قوله** (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولادا وولادة . **قوله** (فقرأ) أي بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة . **قوله** (فدنا من القرية) هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتمانية ساكنة ومهملة مع الفجر ، سماها الحاكم في روايته عن كعب ، وفي رواية مسلم «فأدنى للقرية» ، أي قرب جيوشه لها . **قوله** (فقال للشمس انك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب «فلقي العدو عند غيبوبة الشمس» ، وبين الحاكم في روايته عن

كعب سبب ذلك فإنه قال « انه وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل »  
وهذا يتبين معنى قوله « وأنا مأمور ، والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر  
تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزا وإدراكا كما سيأتى البحث فيه  
في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس  
لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عاداتها إلا بمخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى لى جلى طول السرى » ومن  
ثم قال « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب قال « اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور  
فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم ، فحسبها الله عليه » . **قوله** ( اللهم احبسها علينا ) في رواية أحمد « اللهم احبسها  
على شيئا » وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف في حبس  
الشمس هنا ، فقيل ردت على أدراسها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرواح عند  
ابن بطال وغيره . ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان في رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون  
النهار في غاية الطول : **قوله** ( حبست حتى فتح الله عليه ) في رواية أبي يعلى « فواقع القوم فظفروا » . **قوله** ( لجمع الغنائم  
لجأت بمعنى النار ) في رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم وجموعوا ما غنموا فأقبلت النار ، زاد في رواية سعيد بن  
المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بمث الله عليها النار فتأكلها » . **قوله** ( فلم تطعمها ) أى لم تذق لها طعما ، وهو  
بطريق المبالغة . **قوله** ( فقال إن فيكم غلولا ) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم . **قوله** ( فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت )  
فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت . **قوله** ( فلزقت يد رجلين أو ثلاثة ) في رواية أبي يعلى « فلزقت  
يد رجل أو رجلين » وفي رواية سعيد بن المسيب « رجلان ، بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد  
الغال ، وفيه تذييه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد يذبحى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها  
حتى يؤدى الحق الى الامام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة . **قوله** ( فيكم الغلول ) زاد في رواية  
سعيد بن المسيب « فقالوا أجل غلنا » . **قوله** ( جأوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، لجأت النار فاكلتها  
ثم أحل الله لنا الغنائم ) في رواية النسائى « فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ان الله أطعمنا الغنائم رحمة ورحمناها  
وتخفيفا خففه عنا » . **قوله** ( رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ) في رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا ،  
وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة  
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد  
ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل فرض الخس أن أول غنيمة خست غنيمة السرية  
التي خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك  
السرية حتى رجوع من بدر فقسماها مع غنائم بدر . قال الملب : في هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس الى الملح  
ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع  
اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما  
قال ، لكن تقدم ما يعكس على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية  
ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أوله حجة في الرجوع ، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض

إلخازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة ، والقاب إذا تفرق ضعف لصل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلافهم ، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فله الحمد على نعمه ترى . ودخل في عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقابل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثنائهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يحز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على المحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاينة الجماعة بفعل سفهاها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث « إنكم تختصمون إلي » ، الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا التقدير لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فلا استدلال به بغنى عن هذا

### ٩ - باب . الغنيمة لمن شهد الوقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك بن زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر رضي الله

عنه « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير »

قوله (باب) بالتونين . (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ذكره في قصة . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومثلاً في المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية ، وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر ، أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك ، فقال له علي : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فركمهم ، ومن طريق عبد الله بن أبي قيس « أن عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يتددون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي القوم بسدون من الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولمهم وآخرهم ، فاقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للمؤمنين ولمن يحبى بعدهم ، فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغائبين



به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الواقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك ، فاما قصة الاشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب ، واما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ( يسألونك عن الانمال ) ثم تولت بعد ذلك ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ) فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغنائم . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جرح المصنف كما سيأتي . رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الامام فيقسم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر ، فهي مستثناة من ذلك فلا يحل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم قال الطحاوي : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ، وهذا كله في الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الارض التي يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغنائم الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم في أرض عنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله ( لولا آخر المسلمين ) ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغنائم ، واما قول عمر ( كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ) فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوي ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ( أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها ، والحديث ، والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتي بيان ذلك بأدائه في المغازي إن شاء الله تعالى ) . قال ابن المنذر : ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر ( كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ) فأوما البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذي يغيب عن الواقعة لا يستحق شيئا بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الارض ، بحمل الأول على أن عمومها مخصوص بغير الارض ، قال ابن المنذر : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم ) أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى ( يقولون ) في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستمفار ، ولو أعربناها استثنائية لزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلاف في الارض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج وضم إليها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشدت نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسها موضع غير هذا ، واهه أعلم

## ١٠ - باب من قاتل المغنم هل ينقص من أجره ؟

٣١٢٦ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا غندرز حدثنا شعبة بن عمرو قال : سمعتُ أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجلُ يُقاتلُ المغنمَ ، والرجلُ يقاتلُ لِيُذَكَّرَ ، ويقَاتلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فقال : مَنْ قَاتَلَ لَتَسْكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلَمَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

**قوله** (باب من قاتل المغنم هل ينقص من أجره) ؟ ذكر فيه حديث أبي موسى ، قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجلُ يقاتلُ للمغنم ، والحديث ، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا متقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم المحصر ، ولهذا ثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا : من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد ، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير في موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ وجوابه ما قدمته

## ١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ويخبا لمن لم يحضره أو غاب عنه

٣١٢٧ - **حديث** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « أن النبي ﷺ أهدبته له أقبية من ديباج مزرودة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لحرمة بن نوفل ، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة ، فقام على الباب ، فقال : ادعني لي ، فسمع النبي ﷺ صوته فأخذ قباءً فلقاه به واستقبله بأزراره فقال : يا أبا المسور خباتُ هذا لك ، يا أبا المسور خباتُ هذا لك ، وكان في خلقه شيء » . ورواه ابن مليكة عن أيوب قال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة وقد دنت على النبي ﷺ أنبية » . تابعه الليث عن ابن أبي مليكة

**قوله** (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب . **قوله** (ويخبا لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة ، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة . قال ابن المنير : فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر . قلت : قد سبق الكلام في الهدية على شيء من ذلك . **قوله** (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وهو وهم ، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره « رواد ابن عليه عن أيوب » ، أي مثل الرواية الأولى ، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة ، فانفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ، ووافقه آخر عن شيخهم ، واعتمد البخاري المرسل لموظف من رسله ، ورواية اسماعيل بن علية تأتي

موصولة في الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « إن النبي ﷺ أهدبت له أقبية ، وقوله فيه « خبات لك هذا ، وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبي ﷺ من المشركين خلال له أخذه لأنه في ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالقيد ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى إليه لكونه أميرهم ، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة

### ١٢ - باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوابه

٣١٢٨ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان الرجل يمسح للذي ﷺ للذخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرُدُّ عليهم »

قوله ( باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوابه ) ذكر فيه حديث أنس وكان الرجل يجعل للذي ﷺ الذخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، وهو مختصر من حديث سيأتي بتامه مع بيان السكيفية المترجم بها في المغازي ، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما آفاه الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه أثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعاً بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوابه - أي في نفقات أهله ومن يطرا عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً

### ١٣ - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً ، مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة : أحدكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فمتمت إلى جنبه فقال : يا بُني لا يُقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإني لا أراي إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لَدَيْنِي ، أفترى ببق دَبُلْنَا مِن مَّالِنَا شيئاً فقال : يا بُني ، بيع مالنا ، فاقض ديني . وأوصي بالثلث ، وثلثه لِبنيهِ - يعني بني عبد الله بن الزبير ، يقول : ثلثُ الثلث - فان فضل من مالنا فضلٌ بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال هشام : وكان بعضُ ولدِ عبد الله قد ولَّى بعض بني الزبير - حُبَيْبٌ وعَبَادٌ - وله يومئذٍ سمعةٌ بينَ ناسِ بناتِ . قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول : يا بُني إن عجزت عن شيءٍ منه فاستعينْ عليه بولاي . قال : فوالله ما دريت ما أريد حتى قلت : يا أباي من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وُدتُ في كربَةٍ من دينه إلا قلت : يا مولاي الزبير افض

عنه دينه ، فيفضيه . فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً ، إلا أرضينَ منها للثابة ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة ، ودارينَ بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر . قال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعُه إياه ، فيقولُ الزبير : لا ، وأسكنهُ سَلَفَ ، فإني أخشى عليه للضيعة . وما ولي إمارَةً قطُّ ولا جبايةَ خراجٍ ولا شيئاً إلا أن يسكونَ في غزوةٍ مع النبي ﷺ أو مع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم . قال عبدُ الله بنُ الزبيرِ فحسبتُ ما عليه من الدينِ فوجدتهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ قال : فلقيَ حكيمُ بنُ حزامٍ عبدَ الله بنَ الزبيرِ فقال : يا ابنَ أخي : كم على أخى من الدينِ ؟ فكتبهُ فقال مائةُ ألفٍ . فقال حكيمُ : والله ما أرى أموالكم تسعُ لهذه . فقال له عبدُ الله : رأيتُك إن كانت ألقى ألفٍ ومائتي ألفٍ ؟ قال : ما أراكم تطيقونَ هذا ، فإن عجزتم عن شئٍ منه فاستعينوا بي : قال : وكان الزبيرُ اشترى الغابةَ بسبعينَ ومائةِ ألفٍ . فباعها عبدُ الله بألفِ ألفٍ وستمائةِ ألفٍ : ثم قام فقال : من كان له على الزبيرِ حقٌ فليؤا فإنا بالغابةِ . فأتاهُ عبدُ الله بنُ جعفرٍ - وكان له على الزبيرِ أربعمائةِ ألفٍ - فقال لعبدِ الله : إن شئتم تركتها لكم . قال عبدُ الله : لا . قال : فإن شئتم جماعتها فيما تؤخرون إن أخرتم . فقال عبدُ الله : لا . قال قال : فاقطعوا لي قطعةً . قال عبدُ الله : لك من هاهنا ما هاهنا . قال فباع منها نقضَ دينه فأوفاه . وبقى منها أربعةُ أسهمٍ ونصفٍ ، فقدمَ على معاويةَ - وعندهُ عمرو بنُ عثمانَ والمُنذرُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ زَمعةَ - فقال له معاويةُ : كم قومتَ للثابة ؟ قال : كلُّ سهمٍ مائةُ ألفٍ . قال : كم بقي ؟ قال : أربعةُ أسهمٍ ونصفٍ . فقال المنذرُ بنُ الزبيرِ : قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألفٍ . وقال عمرو بنُ عثمانَ : قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألفٍ . وقال ابنُ زَمعةَ : قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألفٍ . فقال معاويةُ كم بقي ؟ فقال : سهمٌ ونصفٌ . قال : أخذتهُ بخمسينَ ومائةِ ألفٍ . قال : وباع عبدُ الله بنُ جعفرُ نصيبهُ من معاويةَ بستمائةِ ألفٍ . فلما فرغَ ابنُ الزبيرِ من قضاءِ دينه قال بنو الزبيرِ : اقسّم بيننا ميراثنا . قال : لا والله لا أقسّم بينكم حتى أناديَ بالموسمِ أربعَ سنينَ : ألا من كان له على الزبيرِ دينٌ فليأتنا فلننقضه : قال : فجعل كلُّ سنةٍ ينادي بالموسمِ . فلما مضى أربعُ سنينَ قسّمَ بينهم . قال : وكان للزبيرِ أربعُ نسوةٍ ، ورفعَ الثلثَ فأصاب كلُّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألفٍ .

**قوله** (باب بركة الغازي في ماله) هو بالموحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال « تركه » بالمشناة ، قال عياض : وهي وإن كانت متجمة باعتبار أن في القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله « حيا وميتا مع النبي ﷺ » وولاية الامر ، يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة ، وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وقته من الأحاديث المذكورة في غير مظهرها ، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير « وما ولي إمارَةً قطُّ

ولاجابة خراج ولا شيئا ، الا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكروه في مسند الزبير ، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : وأوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : مامنى عضو إلا وقد خرج مع رسول الله ﷺ ، وقوله : قلت لأبي أسامة أحدكم هشام بن عروة الخ ، لم يقل في آخره نعم ، وهو ثابت في مسند إسحاق بن راهويه بهذا الاسناد ، ولم أر هذا الحديث بتامه إلا من طريق أبي أسامة ، وقد ساقه أبو ذر المروى في روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال : حدثنا أبو إسحاق المستملى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جوهرية ابن محمد حدثنا أبو أسامة ، ووقفت على قطع منه من رواية علي بن مسهر وغيرهما سأيتها ان شاء الله تعالى . **قوله** ( لما وقف الزبير يوم الجمل ) يريد الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار - وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك - فوقفت به في الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتى الامام بشيء من سببها في كتاب الفتن ان الله تعالى : وكان ذلك في جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين . **قوله** ( لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرماني : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو » للشك من الراوى ، وأن الزبير إنما قال أحد اللعظين ، أو للتوبيخ والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن ان الله يجعل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يجعل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوما إما لاعتقاده أنه كان مصيبا وإما لانه كان سمع من النبي ﷺ ماسمعا على وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ، ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا قال : والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت ، يعني شيئا من المعاصي . **قوله** ( وانى لا أراى ) بضم الهزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي ، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لما لمح على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد على يشير بها اذولى الزبير قبل أن يقع القتال ، وروى الحاكم من طرق متعددة أن عليا ذكر الزبير بان النبي ﷺ قال له لئن قاتلتن عليا وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب ابن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاوران بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز يوادى السباع . **قوله** ( وان من أكبر همى لدينى ) في رواية عثام : انظر يا بنى دينى ، فأنى لا أدع شيئا أهم الى منه ، **قوله** ( وأوصى بالثالث ) أى ثلث ماله ( وثالثه ) أى ثلث الثلث ، وقد فسره في الخبر . **قوله** ( فان فضل من مالنا

فضل بعد قضاء الدين فثقله لولدك ) قال المهلب : معناه ذلك الفضل الذي أوصى به من الثالث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « ثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثنية وهو أقرب . **قوله** ( قال هشام ) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** ( وكان بعض ولد عبد الله ) أى ابن الزبير ( قد وارى ) بالزاي أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافاً للجوهري فإنه قال يقال آزى بالمزولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم فى السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبتهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبتهم من الميراث ، قال : وهذا أولى ، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله « خبيب » بالمعجمة والموحدة تين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنى من لا يريد تمظيمه لأنه كنى فى الأول بكنية جده لأمه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كاشال وإلا فى أولاده أيضاً من سارى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض (١) وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرماني فجعله ضميراً لعبد الله فلا يفتر به . وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فاما أولاد عبد الله اذناك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة المذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحرمة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجمهر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاثناث من خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحبشية وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة . **قوله** ( الا أرضين منها الغابة ) كذا فيه ، وصوابه « منهما » بالثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة . **قوله** ( ودارا بمصر ) استدلل به على أن مصر فتحت صلحا ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغائبين ولا غيرهم فيها . **قوله** ( لا ولكن سلف ) أى ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التفسير فى حفظه فرأى أن يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى لى الزبير بن العوام . **قوله** ( وما ولى خراجا قط الخ ) أى ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المتضمنة لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار باسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج ،

( ١ ) قوله « على أنه » بيان للبعض « لده » بيان المولد . اذ هو المجرور بالإضافة لبعض . وعبارة التسلافي : وقول الفتح : ويجوز

جره على أنه بيان للبعض « سهو

وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر . **قوله** ( قال عبد الله بن الزبير ) هو متصل بالاسناد المذكور . وقوله ( لحسبت ) بفتح السين المهمة من الحساب . **قوله** ( فلتى حكيم بن حزام ) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : انما قال له مائة ألف وكتبه الباقي لثلاثا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعيد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج اليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس في قوله مائة ألف وكتابه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق . قلت : لکن من يعتبر مفهوم العدد يراه لإخباراً بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين في قوله « فأن عجزتم عن شيء فاستمئثوا بي » مع قوله في الأول ما أراكم تطيقون هذا ، بعض التجوز ، وكذا في كتبتان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاة دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتي ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر ، فانطلق معه وبعيد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجمت هؤلاء تستشفع بهم على ؟ هي لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فبى عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكك . قال : أعطيك بها أرضا . فقال نعم . فاعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك . **قوله** ( وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله ) أى ابن الزبير ( بألف ألف وستائة ألف ) كأنه قسمها ستة عشر سهما لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف . **قوله** ( فأتاه عبد الله بن جعفر ) أى ابن أى طالب . **قوله** ( وقال عبد الله ) أى ابن الزبير . **قوله** ( فباع منها ) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه ، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم ابن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبي يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك دينا كثيرا ، فأبنت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر نصة وفيها : فقال ابن أخي ذكرت دين أبيك فان كان ترك مائة ألف فنصفها على ، قلت أكثر من ذلك ، إلى ان قال : لله أنت أكرم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفي ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فانه ترك وفاء وإنما جئت أستدريك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة ، فقال : اذهب فقاومه فان سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فان رغب فبعه ، قال فجئت لجميل أمر القسمة إلى فقسمتها وقلت : اشتر مني ان شئت ، فقال : قد كان لي دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هي لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف . ويمكن الجمع باطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذلك ألف ألف ومائة ألف وخسين ألفا خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخسون ألفا . وكأنه باع بها شيئا من الدور ، وقد وقع عند أبي نعم في « المستخرج » من طريق علي بن مسهر عن هشام

(١) في هاش طبعة بولاق : كذا في نسخة ، وفي أخرى زيادة « ابن مصعب »

ابن عروة قال « توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر ، هكذا أوردته مختصرا ، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة دارا بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكر وروى أبو العباس السراج في تاريخه وحدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم - يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله في حل؟ فقال له ابن الزبير: وكم هو؟ قال: أربعمائة ألف قال: فإنه ترك بها وفاء بحمد الله ، . **قوله** (فقدم على معاوية) أي في خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه آخر القسمة أربع سنين استبرام للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغاية كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنع قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين ، لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبرام بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وهذا يندفع الاشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزما والله أعلم **قوله** (وقال ابن زمة) هو عبد الله (قد أخذت سهما مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض . **قوله** (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أي بعد ذلك (ستائة ألف) أي فريخ مائتي ألف . **قوله** (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكانا طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطاق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي . **قوله** (ورفع الثلث) أي الموصى به . **قوله** (فاصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضى أن الثمن كان أربعة آلاف وأثمانمائة ألف . **قوله** (لجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوى عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية اسحق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وأثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستائة ألف . وقد نبه على ذلك قديما ابن بطال ولم يجب عنه ، ولكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . ودمقه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجا عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب . وقد ساق البلاذرى في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذى اقسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وأثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث أنى ألف وستائة ألف وهو أقرب من الاول



فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاة الدين ولكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعائة ألف فقط . لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركه الزبير بلغت أحدا أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الاول ، لكنه أيضا لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم لإلقاء البال لتحرير الحساب ، إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركه الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلقاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذلك ، وقد وقع الغاء الكسور في هذه الفصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم ، بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف ، وفي رواية عثمان بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان ، أن الزبير قال لابنه : انظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف ، وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعمون ألف ألف ، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدي في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عبيد عن أبي أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم في قوله ومائتا ألف ، قال فان الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ مائتا ألف حيث وقع في نصيب الزوجات ، وفي الجملة فانما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع في الموضوعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل وتفرضه بالجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الدمياطي أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمننا من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم اليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم اليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة ، من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم ، وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله لجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستائة ألف بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من تمام العقار والأراضي في

المدة التي أخرج فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبعية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عائكة وأخرجه الحاكم في المستدرک ، أن عبد الله بن الزبير صالح عائكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفا فقد استشكله الدمياطي وقال : بينه وبين ما في الصحيح بنو بعيد ، والعجب من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صلحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافي ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ماترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يمارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفي هذا الحديث من الفوائد نذب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن للوصي تأخير قسمة الميراث حتى توفي ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وإلا فن طلب القسمة بعد وفاة الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أوجب اليها ولم يتربص به انتظار شيء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعبد منه ، وهذا يتبين ضعف من استدلل بهذه القصة لما لك حيث قال : إن أجل المفقود أربع سنين ، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعا : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبقي على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع ، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هي الغاية في الأحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وبمجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه يجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذ لم تكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للاحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا ، وفيه أن الاستدانة لانكره لمن كان قادرا على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يملكهم من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسباحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئا فامتنع أن الواهب لا يبعد راجعا في هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحسوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق اه . والذي يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى بالباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريبا ، لأنهم لو لم يرضوا لم يقدم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لاصدقائه لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا ، وإنما ينقلها من اليد للذمة

مباغة في حفظها لهم . وفي قول ابن بطلال المتقدم « كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال ، نظرا لانه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذي يظهر خلاف ذلك ، لانه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته بنى بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الأديون بكثير الا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شراؤه حتى زاد على قيمته أضماقا مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الارض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزي : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جملة المزهدين ، وتعمق بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لاجبا بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد . وفيه بركة العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كالغزو لواقع في البيع والشراء ، وفيه اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير نال لابنه « استمن عليه مولاي ، والمولى لفظ مشترك لجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه اعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال « ان أكبر همه دينه ، ولو كان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه أحم بجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لان مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له في جهته حتى بعد الموت . وفيه استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضا في قوله « أربع سنين في المواسم ، لانه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفا ، وان لم يعده فقد أخرج ذلك أربع سنين ونصفا ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة

١٤ - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ، أو أمره بالمقام ، هل يُسَمُّ له ؟

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا تَعَيَّبَ عُمَانُ عَنْ بَدْرِ فَانَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَمَّه »

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في : ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٤ ، ٤٠٦٦ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٦٥٠ ، ٤٦٥١ ، ٤٦٩٥]

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ، أو أمره بالمقام) أي بيلده (هل يسهم له) أي مع القائمين أم لا ؟ قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر ، قال أبو علي الجبائي : وقع في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد - يعني الاصيلي - عن الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط ، وذكر الحديث عن ابن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتي مطولا بهذا الاسناد على الصواب في مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان

الاختلاف في هذه المسألة في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ،

١٥ - باب : ومن الدليل على ان الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازنُ لابي عليه السلام - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمدُّ للناس أن يعطيهم من لثني والأنقال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر

٣١٣١ ، ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الايث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسيور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسأله أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسببهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحبُّ الحديث إلى أضدقه ، فاختراروا إحدى لطائفين : إما السبي وإما المال ، وقد كنتُ استأيتُ بهم - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادٍ إليهم إلا إحدى لطائفين قالوا : فإنا نختارُ سببنا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سببهم ، من أحبُّ أن يُطيبَ فليُفعل ، ومن أحبُّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ حتى يُعطيه إياه من أول ما بُني الله علينا فليُفعل . فقال الناسُ قد طابنا ذلك يا رسول الله لم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم ياذن ، فارجموا حتى يرفع إلينا عرفانكم أمركم ، فرجع الناسُ . فكلهمم عرفانهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبروه أنهم قد طيبوا فاذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سببي هوازن .

٣١٣٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أبو عن أبي قلابة . قال وحدثني القاسم ابن عاصم الكلابي - وأنا لحديث القاسم أحفظ - عن زهديم قال : كنا عند أبي موسى ، فأبى ذكرُ دجاجه وعندَه رجلٌ من بني تميم الله أحمر كأنه عين اللوالمى ، فذاعه للطعام فقال : إني رأيتُه يأكل شيئاً فقذرتُه فخلقتُ أن لا آكل . فقال : هم الأحدثُ منكم عن ذلك : إني أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من الأشعرين استحلَّهُ ، فقال : والله لا أحلِّمكم ، وما عندي ما أحلِّمكم . وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبلٍ فسأل عتبا فقال : أين نفرُ الأشعريون ؟ فأمرنا لنا بجمسِ ذودٍ غرَّ اللذري ، فلما انطلقنا قلنا : ما صنعتنا ؟ لا يبارك لنا . فرجعنا إليه قلنا : إنا سألناك أن تحمدا ، فخلقتُ أن لا نحمدا ، أفنيت ؟ قال : استُ أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني

والله إن شاء الله لا أحائب على يميني فأرمتها غير ما خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحمّلتها »

[الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨ ، ٦٦٢٣ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ،

٧٥٥٥]

٣١٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فقتلوا إبلاً كثيرة ، فبكت ستمائة منهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً ، وفتلوا بغيراً بغيراً »

[الحديث ٣١٣٤ - طرفه في: ٤٣٣٨]

٣١٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي

الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سيوى قسم عامة الجيش »

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي

موسى رضي الله عنه قال « بلغتنا نجرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه - أنا وأخوان لي أنا أصغرهم: أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم - إما قال في يضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة ، فالتفتنا سفينتنا إلى الدجائي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بهتأنا هاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا . فأقمنا معه حتى قدّمنا جميعاً ، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا - منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم »

[الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٤٣٧٦ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣٣]

٣١٣٧ - حدثنا علي بن حذافا حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابراً رضي الله عنه قال « قال رسول

الله ﷺ: لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلم يجيء حتى قبض النبي ﷺ . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكرٍ مُنادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عِدَّةٌ فليأتنا فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا . فحُفنا لي ثلاثاً . وجعل سُفَيانُ يحمُو بكفّيه جميعاً ، ثم قال لنا: هكذا قال لنا ابن المنكدر . وقال مرة فاتيت أبا بكرٍ فسالتُ فلم يُعطني ثم أتيتهُ فلم يُعطني ، ثم أتيتهُ الثالثة فقلت: سألتك فلم تُعطني ثم سألتك فلم تُعطني ، ثم سألتك فلم تُعطني ، فأنا أن تُعطيني وإما أن تبخلَ عني . قال: قلت

تَبَخَّلَ عَلَى ، مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ۖ قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ  
تَخَالَى حَتْمَةً وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسًا ثَلَاثَةً فَقَالَ : أَخَذْتُ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ ۖ وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمَكْدَرِ - : وَأَيُّ دَاهٍ  
أَذْوَأ مِنْ الْبُخْلِ

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ۖ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِقُرْآنِ غَنِيمَةَ بِالْجَمْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ . قَالَ : لَقَدْ شَقِيتُ  
إِنْ لَمْ اعْدِلْ ۖ

**قوله** ( باب ) بالتتوين ( ومن الدليل ) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال : الدليل على أن  
الخس لنواب رسول الله ﷺ ، وقال هنا : لنواب المسلمين ، وقال بعد باب : ومن الدليل على أن الخس للامام ،  
والجمع بين هذه التراجم أن الخس لنواب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر  
كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه  
وتعيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحدا  
لم يقل أن الخس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام ، فالتوجيه الاول  
هو اللائق ، وقد أشار الكرماني أيضا إلى طريق الجمع بينها فقال : لانفاوت من حيث المعنى إذ نواب رسول  
الله ﷺ نواب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده . قلت : والاولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ،  
ويرتفع بالنظر في المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخس يؤخذ  
من سهم الله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية . الثاني : عن ابن عباس خمس الخس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة  
للمذكورين ، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئا . الثالث قول زين العابدين :  
الخس كله لذوي القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير  
عنه ، لكن السند إليه واه . الرابع هو النبي ﷺ فخمسه لخاسته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للامام ويتصرف فيه  
بالمصلحة كما يتصرف في النية . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبي ﷺ لذوى القربى ومن ذكر  
بعدهم في الآية . **قوله** ( ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ) هوازن فاعل والمراد القبيلة  
وأطلقها على بعضهم مجازا ، والنبي بالنصب على المفعولية ، وقوله : برضاعه ، أى بسبب رضاعه ، لأن حليلة  
السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن  
ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

أمن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي إن شاء الله تعالى . وتقدم  
شرح بعض ألفاظه في أواخر العتق . **قوله** ( وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيه من النية والانفال من الخس

وما أهبط الانصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خبير ( أما حديث الوعد من النبي فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الانفال من الخمس فذكر في الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الانصار فتقدم من حديث أنس قريبا ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خبير فهو في حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الاول حديث المسور وقد نهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة . الثاني حديث أبي موسى الأشعري ، **قوله** ( قال وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي ) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الإيمان والندور . **قوله** ( فأتى ذكر دجاجة ) كذا لأبي ذر ، فأتى ، بصيغة الفعل الماضي من الإيمان و ذكر ، بكسر الهمزة وسكون الكاف و دجاجة ، بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي ، وفي رواية الاصلية و فأتى ، بضم الهزرة على البناء لما لم يسم فاعله و ذكر ، بفتحين و دجاجة ، بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه أقوله في الطريق الاخرى و فأتى بلحم دجاج ، ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام ، أي الذي في الدجاجة ، وسيأتي في الندور بلفظ و فأتى بطعام فيه دجاج ، وهو المراد . **قوله** ( وعنده رجل من بني تيم الله ) هو نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي السلام على شرحه مستوفى في الإيمان والندور ، وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبه للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه ، ثم حضر شيء من الغنائم لحملهم منها ، وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتجنيز من غير تعليق فكذاله التصرف بتجنيز معلق . الثالث حديث ابن عمر ، **قوله** ( بكسر سرية ) ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف ، وسيأتي بيان ذلك في مكانه . **قوله** ( قبل نجد ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها . **قوله** ( فغنموا إبلا كثيرة ) في رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » . **قوله** ( فكانت سهانهم ) أي أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك بجميع الأنصبا . قال النووي وهو غلط . **قوله** ( اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا ) هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نقلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع عند أبي داود ولفظه « فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعته سرية من الجيش ، وكان سهان الجيش اثني عشر بعيرا بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سهانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته « ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القمبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع « اثني عشر بعيرا ، بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك . **قوله** ( ونقلوا بعيرا بعيرا ) بلفظ الفعل الماضي من غير مسعى ، والنقل زيادة يراها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نقل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلاف الرواة في الفهم والتنزيل هل

كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي ﷺ » ، وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا « وقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فاجازه النبي ﷺ تجاوزت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة ففتموا شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يفتنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم بلحقهم عونته وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : للإمام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقا ، وقيل انه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكننه خصه عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يمرض على القتال وبعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو بما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الاول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير ايضا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسة وستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كاه بعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فليل له فيكون خمسمائة بعير فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا فبقي هذا فقد نفلوا تلك الخمس . قلت : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد الاحتمال الأخير لأنه محتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو نور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لانفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذي



يُضرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لم استحقاقه من الأحماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال و بلغني عن ابن عمر قال : نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من ليل جاءوا بها فقلا سوى نصيبهم من المغنم ، لم يسق من لفظه وسأفه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : مالي مما آفاه الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم ، وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للذوات . وروى مالك أيضا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قلت : وظاهر اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : إن أراد الامام تفصيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها بما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي لا يتحدد ، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ( قل الأنا مال لله والرسول ) ففوض إليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا . واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لأصحابها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً أو بياناً للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام . الرابع حديثه دكان ينفل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وأخرجه مسلم وزاد في آخره : والخمس واجب في ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره ، بل هو محتمل لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الاخلاص في الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً لكونه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تندح في الاخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً . الخامس حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة وفي آخره دو ما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفيتتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ، وسياق شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والفرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للامام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأحماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الواقعة ، فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال ، وهو الموافق لترجمة البخاري ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان

من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعي . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم ، لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزا ، ولأن سياق الكلام يقتضى الافتخار ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر ، **قوله** ( حدثنا علي ) هو ابن عبد الله المدني ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** ( لو قد جاءنا مال البحرين ) سيأتي ذلك في أول باب الجزية ، من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه تقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فيحمل على أن الذي وعد به النبي ﷺ جابر كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفتي . **قوله** ( أمر أبو بكر مناديا فنادى ) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا . **قوله** ( فحلى لى ) بالمهمله والمثناة . **قوله** ( وقال مرة ) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الاسناد في الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثلها » . **قوله** ( قال سفيان ) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن علي أي ابن الحسين ابن علي . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر « فحلى لى ثلاثا » ، لكن قوله « فحلى لى حشية » مع قوله في الرواية التي قبلها « وجعل سفيان يحثو بكفيه » يقتضى أن الحشية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذي قاله أهل اللغة أن الحشية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحشية والحفنة بمعنى ، وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حشية » من حثى يحثو ، ويجوز حشوة من حثا يحثو وهما لفتان ، وقوله « تبخل عني » أي من جهتي . **قوله** ( وقال يعني ابن المنكدر ) الذي قال « وقال » هو سفيان والذي قال « يعني » هو علي ابن المدني . **قوله** ( وأى داه أدوى من البخل ) قال عياض : كذا وقع « أدوى » غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض في جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع في رواية الحيدى في مسنده عن سفيان في هذا الحديث « وقال ابن المنكدر في حديثه ، فظهر بذلك اتصاله إلى أبي بكر بخلاف رواية الاصيل فانها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داه أدوأ من البخل » ، وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاة أبي بكر لعنات النبي ﷺ ، وكذا في كتاب الهبة ، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلاله فزل منزلة الضمان في الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم في « باب من أمر بانجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابرا لم يدع أن له ديناً في ذمة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الامام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لامر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الإطلاق ، ولهذا قال « ما من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » ، وسيأتي في أوائل الجزية بيان الخلاف في مصرفها ، وظاهر لإيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع **قوله** ( حدثنا قرة ) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفي الاسناد بصريان هو الراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خائف زيد بن الحباب مسلم ابن ابراهيم فيه فقال : عن قرة عن أبي الزبير ، بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أنهم ، ورواية البخارى

أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرّة عثمان بن عمرو عند الإسماعيلي والتضر بن شميل عند أبي نعيم ، فاتفق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرّة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرّة عن عمرو ، وسيأتي شرحه مستوفى في استنباط المرتدين عند الكلام على حديث أبي سعيد في المعنى ، وفي حديث أبي سعيد بيان تسمية القائل المذكور ، وقوله في هذه الرواية « لقد شقيت ، بضم المشاء للاكثر ومعناه ظاهر ولا يحذر فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس بمن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووي وحكاها الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرّة ، والمعنى لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لا يعدل ، أو حيث تمتد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن

### ١٦ - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمسَ

٣١٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مَعمر بن الزُّهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم حيا وكنتي في هؤلاء النذني لتركتم له »

[ الحديث ٣١٣٩ - طرفه في : ٤٠٢٤ ]

**قوله** ( باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ) أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان بمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس . فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حيا وكنتي في هؤلاء النذني لتركتم له ، قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن الامام أن بمن على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعي : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيع أنفسهم الغانمين ، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح الاحتجاج به . وللفرقيين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لانفيا ولا إثباتا ، واستبعد ابن المنير إخل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يدعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح ؟ قلت : والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما نقرر فلا حجة إذا في هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودي دخول التخمس في أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار السكينة ، وأطال في ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين بما خير فيه منحه التخير ، وقد قتل النبي ﷺ منهم عقبة بن أبي معيط وغيره ، وادعاه أن قریشا لا يدخلون تحت الرق يحتاج إلى

دليل خاص ، وإلا فاصل الخلاف هل يسترق العرقى أولا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتى بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله «التقى» بنونين مفتوحتين بينهما مشناة ساكنة مقصور جمع نون أو ننتين كرم من وزمى أو جريح وجرحى ، وروى بمهمله فوحدة ساكنة وهر تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب

١٧ - باب . ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يُعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم للنبي ﷺ بنى المطالب وبني هاشم من خمس خبير . قال عمر بن عبد العزيز ، لم يعمهم بذلك ولم يخص قريبا دون من أخرج إليه ، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ، ولما مستهم في جنبه من قومهم وحلفائهم

٣١٤٠ - حديثا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عُمَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيبِ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال « مَشَيْتُ أَنَا وَهَيْثَانُ بنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغَطَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ وَرَكَّتْنَا . وَنَحْنُ وَهْمُ مَنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . قَالَ الْإِثْتُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ « قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقِيمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمَطْلَبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّهِ . وَأُمُّهُمْ عَانِكَةُ بِنْتُ مَرْثَةَ . وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَامَ لِأَبِيهِمْ »

[ الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في : ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩ ]

قوله ( باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ) تقدم توجيه ذلك قبل بياب . قوله ( وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ) أى لم يعم قريبا . وقوله ( ولم يخص قريبا دون من أخرج إليه ، أى دون من هو أخرج إليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهر قيل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ( تماما على الذى أحسن ) بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ( وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ) أى وفى الأرض هو إله . قوله ( وإن كان الذى أعطى ) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفا فى فهمه ، وقد من الله وله الحد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة فى أخبار المدينة ، موصولا مطولا فقال فيه ( وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من أخرج منه ، واقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة ، أى ممن لم يعط . وقوله ( لما يشكو ، لتليل اعطية الأبعد قرابة ، وقوله ( فى جنبه ، أى جانبه ، وقوله ( من قومهم وحلفائهم ، أى وحلفاء قومهم بسبب الإسلام ، وأشار بذلك إلى مالتى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ( عن ابن المسيب ) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند ابن داود ( وأخبرنى سعيد بن المسيب . قوله ( عن جبير بن مطعم ) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ( أن جبير بن مطعم أخبره . قوله ( مشيت أنا وعثمان بن عفان ) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب ( فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبني المطالب ) ولها من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب ( وضع سهم ذوى النربى فى بنى هاشم وبني المطالب وترك بنى نوفل وبني عبد شمس

واتما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنوعند مناف . فهذا معنى قولها « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، أى فى الانتساب الى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن اسحق « قتلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نسكر فضاهم للموضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا . قوله ( شىء واحد ) الاكبر بالشين المعجمة المفتوحة والمهززة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستمل وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحموى بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التشيل والتنظير . وهذه الزيادة التى أشار إليها . وقعت فى رواية ابن اسحق المذكورة ولغظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفرق فى جاهلية ولا اسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ، ووقع فى رواية أبى زيد المرزوى « شىء أحد » بغير واو وبهمز الالف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد الذى ينفرد بشئ . لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد لئنى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لا يقال أحد الله تعالى ، حكاه جميعه عياض . قوله ( وقال الليث حدثنى يونس ) أى بهذا الاسناد ( وزاد قال جبير ولم يقسم النبى ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ) هو عندى من رواية عبد الله ابن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقا ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد « وكان أبو بكر يقسم الخس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم منه رعثان بعده . وهذه الزيادة بين النهل فى « جمع حديث الزهرى ، أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكان هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرم عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربي رسول الله ﷺ قسمه لهم النبى ﷺ » وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا ، فردناه ، وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلبه لنا ، قال فتركناه » . قوله ( وقال ابن اسحق الخ ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة ، أى ابن هلال من بنى سليم ، وقوله « وكان نوفل أخاهم لايبهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالاقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل بن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير ابن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اتنلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصرهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى أول المبحث أن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة

من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل للاحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الامام منهم من يراه ، وهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال ان النبي ﷺ اتما أعطاهم بعملة الحاجة اذ لو أعطاهم بعملة الحاجة لم يخص قوما دون قوم ، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلبوا ، والمالخص أن الآية نصت على استحقاق قربنى النبي ﷺ وهي متحققة في بنى عبد شمس لانه شقيق ، وفي بنى نوفل اذا لم تمتد قرابة الام . واختلف الشافعية في سبب اخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القرى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعي ان خمس الخس يقسم بين ذوى القرى لا يفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إنا بانا ولا نغيا ، أما الأول فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، ولذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أطلقت النسوية والتعميم ، فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نانبه في كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره النسوية وبها قال المازني وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الاكثر الى تعميم ذوى القرى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخصص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد ، وعن مالك يعدهم في الإعطاء ، وعن أبي حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بحجة القرابة لإكرامهم ، بخلاف اليتامى فانهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، فان ذوى القرى لفظ عام يخص بنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران اجمالى مع أن الأصل عدمه

### ١٨ - باب من لم يُخمسِ الأسلاب

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأَقْفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَأُهُمَا تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا هَمْ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ رَأَيْتَهُ هَلَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَلُ مَتًّا . فَتَمَجَّجْتُ لِفَدَاكَ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ ظَنَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَنِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انصَرَ فَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : أَيُّكَ قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا

قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قال : لا . فنظر في السيفين فقال : كلا كما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح »  
[ الحديث ٣١٤١ - طرفاه في : ٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨ ]

٣١٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن قتادة رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فلما التفتينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين على رجلاً من المسلمين ، فاستدبرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ریح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب وقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن للناس رجوا ، وجلس النبي ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . فممت سلبه . فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جاست . ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . فممت فمات : من يشهد لي ؟ ثم جاست . ثم قال الثالثة مثله ، فممت ، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ فانتصمت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي ، فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله إذا لا يعيد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ يُعطيك سلبه . فقال النبي ﷺ : صدق . فأعطاه ، فأبقتُ سُخْرِيَّ في بني سلمة ، فانه لأول مال تأملتُه في الإسلام »

**قوله** (باب من لم يخمس الاسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجهور ، وعن أحمد : لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . **قوله** (ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الامام فيه ) أما قوله « ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس ، فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير ، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني ، حديثي الباب . وقال : إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي ، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الامام ذلك . وعن مالك يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضي ، وعن اسحق إذا كثرت الاسلاب خمست ، ومكحول والثوري بخمس مطلقاً ، وقد حكى عن الشافعي أيضاً ، وتمسكوا بعموم قوله (واعلوا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ) ولم يستثن شيئاً ، واحتج الجهور بقوله ﷺ « من قتل قتيلاً فله سلبه ، فانه خصص ذلك العموم ، وتعقب بانه ﷺ لم يقل من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين . وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن ، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد

فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفله النبي ﷺ درعه . ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقي بأسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ، أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه ، الحديث ، وكما روى أحمد بأسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال وكانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق ، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان ، و أنزل فأسلبه ، فقال : مالي بسلبه حاجة ، وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمرو ، هلا استلمت درعه فإنه ليس للرب خير منها ، فقال : إنه اتقاني بسواته ، وأيضاً قال النبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح في ثاني حديثي الباب ، حتى قال مالك يكره للامام أن يقول من قتل قتيلاً فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب . وعن الخنفة لا كراهة في ذلك ، وإذا قاتله قبل الحرب أو في أثناءها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل ، والغرض منه هنا قوله في آخره ، وكلاهما قتله ، سلبه لمعاد بن عمرو بن الجرح ، فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الامام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل إكساب السلب مستحقاً بالقتل ولكن جعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الامام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره ﷺ في السيفين واستلاله لها هو يرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولها في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألها أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذى أثنى ليطيب نفس الآخر . وقال الاسماعيلى : أقول ان الانصاريين ضرباه فأثنىاه وبلغاه به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله ، وكلا كما قتله ، على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المشتب لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو بمنتهى والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى اثناهما ، وسيأتى تنمته شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود انه قتله ، وتأتى كيفية الجمع هناك ان شاء الله تعالى . قوله ( حديثه ) بالجر صفة للغلامين و « أسنانهما ، بالرفع . قوله ( بين أضلع منها ) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام لجمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهى القوة ، ووقع في رواية الجوى وحده « بين أصلح منهما ، بالصاد والهاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخارى ، وقد خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبه يعنى كلهم عن يوسف شيخ البخارى فيه فقالوا « أضلع ، بالاضاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفريرى فلا يلىق الجرم بأن مسدداً نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريرى وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن



يوسف كالجاعة ؛ وكذلك أخرجه الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك . قوله ( لا يفارق سواده ) بفتح السين وهو الشخص . قوله ( حتى يموت الاجمل منا ) أى الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الاجمل تحريف وإنما هو الاجمز ، وهو الذى يقع في كلام العرب كثيرا ، والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه ، قوله ( قال محمد ) هو المصنف ( سمع يوسف ) يعنى ابن الماجشون ( صالحا ) يعنى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد ( وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ) وهذه الزيادة لأبى ذر وأبى الوقت هنا ، وتقدم في الوكالة في حديث آخر بهذا الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيل ، ولعل البخارى أشار إلى أن الذى أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يعصم ، وذلك فيما أخرجه البراز ، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبت فيه عبد الواحد واقفه أعلم . الحديث الثانى حديث أبى قتادة وسيأتى شرحه مستوفى في المغازى ، وقوله فيه « عن ابن أفلح ، نسبة إلى جده ، وهو عمر بن كثير بن أفلح ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مديون إلا الراوى عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت ، كذا للاكثر ولاكشميهنى « فاستدرت » بغير موحدة . قوله ( فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى ) لم أقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله « من قتل قتيلًا » وعن الشافعى في قول ، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى ، وعروض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو نود وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما ، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذى أمخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتى في قصة ابن مسعود مع أبى جهل في غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو نود وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله في هذا الحديث « له عليه بيعة » ففهومه أنه إذا لم تكن له بيعة لا يقبل ، وسيأتى أبى قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بيعة لأن النبى ﷺ أعطاه لابن قتادة بغير بيعة ، وفيه نظر لأنه وقع في « مغازى الواقدى » أن أوس بن خولى شهد لابن قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبى ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : إن المراد بالبيعة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثانى وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثان في « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة باقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ باقراره ، والمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البيعة هنا شاهد واحد يكتفى به

١٩ - باب ما كان النبى ﷺ يهبطى المؤانفة قلوبهم وغيرهم من الخس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ

٣١٤٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعى عن الزهري عن سميد بن المسيب ومروة بن الزبير

أنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلَوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفِيسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . » قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بِمَدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أُعْرَضُ عَلَيْهِ حَمَّةٌ الَّتِي قَسَمَ اللَّهُ لَهَا مِنْ هَذَا النَّبِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهَا . فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَوَفَّى . »

٣١٤٤ -- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عَمْرُ الْجَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْتَوُونَ فِي السُّككِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُرْ مَا هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ؛ قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسِلَ الْجَارِيَتَيْنِ . قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجُمْرَانَةِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . »

وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال « من الخمس »

ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل « يوم »

٣١٤٥ -- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَقْلِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَخَزَعَهُمْ ، وَأُرْكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّبِيِّ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَقْلِبٍ . » فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَقْلِبٍ : مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرِّ النَّعْمِ . » زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ « حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَقْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِمَالٍ - أَوْ بِنَجِي - فَقَسَمَهُ . . . بِهَذَا »

٣١٤٦ -- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي

أُعْطِي قَوْمًا أَنَا أَنفُسُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ »

[ الحديث ٣١٤٦ - أطرافه في : ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧١٢ ، ٧٤٤١ ]

٣١٤٧ -- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ

الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطلق يعطى رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغيرُ الله رسول الله ﷺ، يعطى قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: 'حدثت رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما كان حديث بلنفي عنكم؟ قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منا حديثه أسناهم فقالوا: يغيرُ الله رسول الله ﷺ يعطى قريشاً ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: إني لآعطي رجالاً حديث عهدم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله (ﷺ)، فوالله ما تفلحون به خيرٌ مما يفلحون به. قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا. فقال لهم: إنكم سترون بدى أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله (ﷺ) على الحوض. قال أنس: فلم أصبر.»

٣١٤٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأوبسى \* حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه بيئنا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس متبعين من حنين علق رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطرَّوه إلى سكرة فخطفت رداه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: أعطوني رداي، فلو كان عدد هذه العياض لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بحميلاً ولا كذوباً ولا جباناً.»

٣١٤٩ - **حدثنا** يحيى بن بكير \* حدثنا مالك عن إسحاق بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بردٌ تجراني غلظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبته شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أترت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال: صر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بطاء.»

[ الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨ ]

٣١٥٠ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة \* حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبيد الله رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة: فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل. وأعطى عيينة مثل ذلك. وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله. فقلت والله لأخبرن النبي ﷺ. فأثبته فأخبرته. فقال: فن يعدل»

إذ لم يبدل اللهُ ورسوله؟ رَحِمَ اللهُ موسى . قد أودىَ بأكثر من هذا فصبر»

[ الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦١٩١ ، ٦٣٣٦ ]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي . وَهِيَ مِيقَى عَلَى كُفْتَيْ فَرَسِي »

وقال أبو ضمرة عن هشام بن أبيه « ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير »

[ الحديث ٣١٥١ - طرفه في : ٥٧٢٤ ]

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

ابن عمر رضي الله عنهما « ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ

لما ظهر على أهل حبيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض - لما ظهر عليها - لليهود والرسول

والمسلمين . فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولم نصف التمر . فقال رسول

الله ﷺ نترككم على ذلك ماشئنا . فافروا . حتى أجلام عمر في إمارته إلى تباه وأريحاء »

قوله ( باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ) سيأتي بيانهم ، وأنهم من أسلم ونبته ضعيفة ، أو

كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة . قوله ( وغيرهم ) أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه

قوله ( من الخمس ونحوه ) أي من مال الخراج والجزية والتيه ، قال اسماعيل القاضي : في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة

من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحة . وقال الطبري استدلل بهذه الأحاديث من

زعم أن النبي ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة .

واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى للمؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعي وجماعة من خمس

الخمس ، قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالاعطاء من نفس الخمس . قوله ( رواه عبد الله بن زيد عن النبي

ﷺ ) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين ، وسيأتى هناك موصولا مع الكلام عليه ، والفرض منه هنا قوله

« لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ، الحديث . ثم أورد في الباب تسعة أحاديث :

أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم

الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه « وأصاب عمر

جاريته من سبي حنين وهو موضع الترجمة . قوله ( عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله انه كان على احتكاف يوم )

كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب بن نافع مرسل ليس فيه ابن عمر ، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن

بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجمرات

لا في جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمرًا وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة  
 لثند فقط ، وذكر في المغازي أيضا أن حماد بن حماد بن سلة رواه موصولا ، وسيأتي بيان ذلك واضحا أيضا هناك وأنه  
 أيضا في لثند فقط ، وبأن الكلام على ما يتعلق منه بالندب في كتاب الأيمان والندور ، والذي قدمته اتفق عليه  
 جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال : عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخاري  
 هنا وهو في المغازي ، وبذلك جزم أبو علي الجبائي ، وقال الدارقطني : حديث حماد بن زيد برسل وحديث  
 جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت في أيوب من جرير ، فلما روى معمر الموصولة فهمي في قصة لثند فقط دون  
 قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون .  
**قوله** ( فأمره ) ، في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجمرة بعد أن رجع إلى الطائف .  
**قوله** ( وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين ) أي من هوازن ، لم أر من سماها ، وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي  
 موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث لثند ، قال : فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان  
 النبي ﷺ أعطاني جارية ، فبينما أنا متكف إذ سمعت تكبيرا ، الحديث . **قوله** ( قال من رسول الله ﷺ على السبي )  
 ستأتي صفة ذلك في المغازي ، وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال  
 لعمر ، وفي رواية ابن عيينة المذكورة : فقلت ما هذا ؟ فقالوا السبي أسلموا ) فأرسلهم النبي ﷺ ، فقلت والجارية  
 فأرسلها . **قوله** ( قال اذهب فأرسل الجاريتين ) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد . ( تذييره ) : اتفقت الروايات كلها  
 على أن قوله ورواه معمر ، يفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه يضم الميم وبعد العين مثناة  
 مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف . **قوله** ( قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجمرة ولو اعتمر لم يخف  
 على عبد الله ) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلًا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبد الله عن  
 حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجمرة فقال : لم يعتمر منها ،  
 وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة في اعتباره من الجمرة ، وتقدم في أوخر الجهاد في باب من قسم  
 الغنيمة في غزوه ، أيضا حديث أنس في ذلك ، وذكرت في أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجمرة  
 على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ . قال ابن الزين : ليس كل ماعله ابن عمر حدث  
 به نافعًا ، ولا كل ما حدث به نافعًا حفظه . قلت : وهذا يرد في رواية مسلم التي ذكرتها ، فإن حاصله أن ابن عمر كان  
 يعرفها ولم يحدث بها نافعًا . ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفها . قال : وليس كل ماعله ابن عمر لم يدخل  
 عليه فيه نسيان ، انتهى . وهذا أيضا يقتضى أنه كان عرف بها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا غدد  
 كثير من الصحابة . نالها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو الثرى  
 بفتح النون والميم . **قوله** ( أحاف ظلمهم ) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم ( وجزعهم )  
 بالجيم والزاي بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين . **قوله** ( والغناء ) بفتح  
 المعجمة ثم النون ومد وهو الكناية ، وفي رواية الكشمهيني بالكسر والقصر بلفظ ضد القفر ، وقوله بكلمة  
 رسول الله ﷺ ، أى التي قلها في حقه وحى ادعاه آياه في أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التي قلها في حق  
 غيره ، فالعنى لا أحب أن يكون لي حر الزعم بدلا من الكلمة المذكورة لئى لا أرى **يكون** لي ذلك ، ويقال تلك

الكلمة في حتى . قوله ( زاد أبو عاصم عن جرير ) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجمعة من عهد ابن معمر عن أبي عاصم ، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا ، فإن أبا عاصم شيخه ، وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة . قوله ( أو بسبي ) في رواية الكشي معني « بشيء » وهو أشمل ، رابعها حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولاً ومختصراً ، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامسها حديث جبير بن مطعم ، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في « باب الشجاعة في الحرب » مع الكلام على بعض شرح المثنى ، وقوله « مقفله من حنين » أي مرجعه ، كذا للكشي معني ، ووقع لغيره هنا « مقبلاً » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلابة الخشب قاله ابن التين ، وقال الفزاري : والعصاه شجر الشوك كاطلح والعوسج والسدر ، وقال الداودي : السمرة هي العصاه ، وقال الخطابي : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال هي شجرة الطلح . واختلف في واحدة العصاه فقيل عصاة بفتححتين مثل شفة وشفاه . والأصل عصاة وشفهة خذفت الهاء ، وقيل واحدها عصاهة . قوله ( غظفت رداه ) في مرسل عمرو ابن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة « حتى عدلوا بتأقته عن الطريق ، فر بسمرات فاتهنن ظهره وانزعن رداه فقال : ناولوني رداي » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هو ازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك ، ونستشفع بك الى المؤمنين » فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن ، وأن امام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفأة الاعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للفق بالوعد اذا تحقق عن الواعد التنجيز . وفيه أن الامام مخير في قدم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادسها حديث أنس في قصة الاعرابي الذي جبهه رداء النبي ﷺ وهو في معنى الذي قبله . ونجران بنون وجم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتي شرحه في الأدب ، والفرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء » . سابعها حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في النسمة ، الحديث ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتمثانية مصفراً هو ابن حصن الفزاري . ثامنها حديث أسماء بنت أبي بكر « كنت أنقل الذوى من أرض الزبير ، الحديث ، وسيأتي في كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتي شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والفرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فارسه ، ثانيتهما ان في رواية أبي ضمرة تعيين الارض المذكورة وأنها كانت بما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استكمال الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين ، إلا أن يكون المراد ما وقع من الانصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه المؤمن من أرضهم ، فأقطع النبي ﷺ من شاء منه . تاسعها حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه في كتاب المزارعة ، وقوله فيه « انترككم » من الترك ، وفي رواية

الكشيبى «تقرم» من التقرير . وقوله هذا وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ والمسلمين ، كذا للاكثر ، وفي رواية ابن السكن «لما ظهر عليها لله وللرسول والمسلمين ، فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبي صفرة والذي في الاصل صحيح أيضا ، قال : والمراد بقوله «لما ظهر عليها» أى لما ظهر على فتح أكتفها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتحة وغير المفتحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول والمسلمين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، وإنما فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم

## ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبه عن **محمد بن هلال** عن **عبد الله بن مفضل** رضى الله عنه قال «كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ ، فاستحييت منه»

[ الحديث ٣١٥٣ - طرفاه : ٤٧٢٤ ، ٥٥٠٨ ]

٣١٥٤ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن **أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** رضى الله عنهما قال «كنا نصيب في منازلنا المسل والعمب ، فذأكله ولا ترفعه»

٣١٥٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا **عبد الواحد** حدثنا **الشيبياني** قال سمعت **ابن أبي أوفى** رضى الله عنهما يقول «أصابنا جماعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقمنا في الحجر الأهلية فانحصرناها ، فلما غلت القُدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أكتفوا القُدور فلا تطعموا من لحوم الحجر شيئا»

قال **عبد الله** : فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لانها لم تخمس . قال : وقال آخرون حرّمها أبتة وسألت **سميد بن جبيرة** فقال : حرّمها أبتة

[ الحديث ٣١٥٥ - أطرافه فى : ٤٧٢٠ ، ٤٧٢٢ ، ٤٧٢٤ ، ٥٥٣٦ ]

**قوله** ( باب ما يصيب ) أى المجاهد ( من الطعام في أرض الحرب ) أى هل يجب تخميسه في الغنائم ، أو يباح أكله للقاتلين ؟ وهى مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما ، وكذلك طائف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، باذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبىح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة . وانفقوا على جواز ركوب دراجهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب

وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّه كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا يتنظر يردّه اقتضاء الحرب لثلا يعرضه للملاك ، وحجته حديث رويغ بن ثابت مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجزها ردها إلى المغنم ، وذكر في الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي ، ونقل عن أبي يوسف أنه حمل على ما إذا كان الآخذ غير محتاج ببقية دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام ، وقال سليمان ابن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه . وقال مالك : يباح ذبح الانعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيدته الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقد تقدم في « باب ما يكره من ذبح الأبل » ، في أواخر الجهاد نبي . من ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها **قوله** ( عن عبد الله بن مغفل ) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفي رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل ، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ، حدثني عبد الله بن مغفل ، والاسناد كله بصريون . **قوله** ( فرمى إنسان ) لم أقف على اسمه ولا على داود من طريق سليمان بن المغيرة ، دلى بجراب يوم خيبر فالتزمته . **قوله** ( بجراب ) بكسر الجيم . **قوله** ( فنزوت ) بالنون والزاي أي ونبت مسرعاً ، ووقع في رواية سليمان ابن المغيرة ، فالتزمته ، فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، وقد أخرج ابن وهب بسند مهضول ، ان صاحب المغنم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب ، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه ، وبهذا يتبين معنى قوله ، فاستحيت من رسول الله ﷺ ، ولعله استحيًا من فعله ذلك ومن قوله معاً ، وموضع الحاجة منه عدم انكار النبي ﷺ ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه ، فاذا رسول الله ﷺ متبهما ، وزاد أبو داود الطيالسي في آخره ، فقال هو لك ، وكأأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به . وفي قوله ، فاستحيت ، إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك ، وعن أحمد تحريمها ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانياً حديث ابن عمر ، كسنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ، ورواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه ، والفواكه ، ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد ، بلغظ ، كسنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب ، بلغظ ، وأصبنا طعاماً وأغنما ما يوم اليرموك فلم يقسم ، وهذا الموقف لا يغير الأول لاختلاف السياق . والأول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقف يوافق المرفوع . **قوله** ( ولا نرفعه ) أي ولا نعمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الاذن . ثالثاً حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحر الأهلية يوم خيبر ، وفيه الأمر بارتقاها ، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لسكونها لم تحمس أو لتحريم الحر الأهلية ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح ، والفرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالاسراع إلى الماء كولات وانطلاق الأبدى فيها ولولا ذلك ما فندموا بخرقة النبي ﷺ على ذلك ، وقد ظهر



أنه لم يأمرهم باراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما ، فذكر الأمر باكفائها وفيه « فانها لا تحمل النية » ، قال ابن المنذر إنما كان ذلك لاجل ما وقع من النية ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضا « أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يحمي ف يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ، أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه « ف يأخذ منه حاجته » . قوله ( قال عبد الله ) هو ابن أبي أوفى فتحدثنا ، فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال وتحدثنا بيننا ، أي الصحابة . وقوله « وقال آخرون ، أي من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هولذاتها أو لعارض ، وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل المنزلة . قوله ( وسألت سميد بن جبير ) قائل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سميد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

### ١ - باب الجزية والموادعة ، مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى [ ٢٩ التوبة ] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ يعني أذلاء وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمجسم . وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح : قلت لجاهد ماشان أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل الدير . ٣١٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعتُ عمر أقال « كنتُ جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بحال سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة - عند درج زرم قال : كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأنا كتابتُ عمر بن الخطاب قبل موته سنة : فرقوا بين كل ذي حرم من المجوس . ولم يسكن عمر أخذ الجزية من المجوس »

٣١٥٧ - حتى شهيد عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »

٣١٥٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن الشور بن حرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الانصاري - وهو حليف لابي عامر بن أؤمي ، وكان شهيد بدرأ - أخبره « ان رسول الله ﷺ بعث أبا عبدة بن الجراح إلى البحر بن أتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل

البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الانصارُ بقدم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم انفجر انصرف ، فتمردوا له ، فنبسّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ، قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا مايسرُّكم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم»

[ الحديث ٣١٥٨ - طرفه في : ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥ ]

٣١٥٩ - **حديث** الفضل بن يعقوب حدثنا عبدُ الله بن جعفر الرقي حدثنا المتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال « بعث عمرُ الناس في أفناء الامصارِ يقنلون للشركين ، فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مُستشريك في معازي هذمه . قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر أحدُ الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس . وإن شُدخ الرأسُ ذهبَت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس كسرى والجناح قيصرُ والآخر فارس . فإر المسلمون فليتنفروا إلى كسرى . وقال بكرُ وزيادُ جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمرُ . واستعمل علينا الثمان بن مقرن . حتى إذا كنا بارض المدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً ، فقام نرجان فقال : ليكلمني رجل منكم . فقال للخيرة : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد . نمصُ الجلد والنوى من الجوع . ونلبسُ الوبر والشعر . ونعبدُ الشجر والحجر . فبينما نحن كذلك إذ بعث ربُّ السماوات وربُّ الارضين - تعالى ذكره وجلت عظمته - إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تمجدوا الله وحده . أو تؤذوا الجزية . وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل مفاصراً إلى الجنة في نعيم لم ير مثلاً قط . ومن بقي منا ملك رقيبكم»

[ الحديث ٣١٥٩ - طرفه في : ٧٥٣٠ ]

٣١٦٠ - فقال الثمان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يحزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقا تل في أول النهار انظر حتى تهب الأرواح . وتحضر الصلوات « قوله ( باب الجزية ) كذا للاكثر ، ووقع عند ابن بطلان وابن نعيم « كتاب الجزية ، ووقع لجمعهم البسمة

أوله سوى أبي ذر . **قوله** (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لان الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهات الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام ، أو من الإجزاء لانها تكفى من توضع عليه في عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب عدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس في أحاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الأخير في تأخير النمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » ، في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب مفعولاً للجزية والمهادنة ، والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويحلمهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام . واختلف في سنة مشروعيها فقيل في سنة ثمان ، وقيل في سنة تسع . **قوله** (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين ألحق هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها . **قوله** (يعنى أذلاء) هو تفسير (وم صاغرون) قال أبو عبيدة في المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله (عن يد) أى عن طيب نفس ، وكل من أطاع إمامه وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله (عن يد) أى نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعي : المراد بالصغار هنا التزام حكم الاسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي . لأن الحكم على الشخص بما لا يمتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل . **قوله** (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في المجاز ، والقاتل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربري الراوى عن البخارى ، أراد أن ينبه على أن قول البخارى « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وإن كان أصل المادة واحدا ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم (ضربت عليهم الذمة والمسكنة) ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة . **قوله** (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف المعجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصا وعموما وجوبا ، فالأيهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس المعجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار المعجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفتهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضا الاتفاق على أنه لا يصل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذيبيحة المجوسى بأسا إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبه عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتبرى بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ويلحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فان مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي

من الجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة ، واحتج غيره بمعوم قوله في حديث بريدة وغيره « فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام ، فان اجابوا وإلا فالجزية ، واحتجوا ايضا بأن أحدهما من الجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله « من أهل الكتاب » ، وأجيب بأن الجوس كان لهم كتاب ثم وقع ، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثا عن علي ، وسيأتي في هذا الباب ذكره . ونعقب بقوله تعالى ( إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) ، وأجيب بأن المراد بما أطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى ، وليس في ذلك نفي بقية الكسب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك . قوله ( وقال ابن عيينة الخ ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام « من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ » وأشار بهذا الأثر الى جواز المنارات في الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الخنفية بالمقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة . وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن للإمام أن يما كمن حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب « عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ، وهذا على حساب الدينار باثني عشر . وعن مالك لا يزداد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطبق ، وهذا محتمل أن يكون جملة على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ حين بعثه الى اليمن قال : خذ من كل حالم دينارا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجبر ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخر . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الاخير على حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله ( سمعت عمرا ) هو ابن دينار . قوله ( كنت جالسا مع جابر بن زيد ) هو أبو الشعثاء البصري ( وعمرو بن أرس ) هو الثقفى المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجيد ، وليست له هذا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بحالة لم يقصده بالتحديث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالانفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول « حدثنا » ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة ، وقال البرقاني : يقول « سمعت فلانا » . قوله ( خدثهما بحالة ) هو بفتح الموحدة والجيم الحفيفة تابعي شهير كبير تميمي بصرى وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ، وماله في البخارى سوى هذا الموضع . قوله ( عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ) أى وحج حينئذ بحالة معه ، وبذلك صرح أحمد في روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميراً على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين . قوله ( كنت كاتباً لجزء ) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحذون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . وعن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي ، عم الاحنف ابن قيس . وهو معدود في الصحابة . وكان عامل عمر على الاهواز . ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تنادر

(قلت) هي من قرى الأهواز . وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله . **قوله** ( قبل موته بسنة ) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث . **قوله** ( فرقوا بين كل ذي محرم من الجحوس ) زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما ، واقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا في يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيوف على نخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ، قال الخطابي : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من الجحوس منهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصراني أن لا يظهر صليبه . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بحالة ما يبين سبب ذلك ولفظه ، أن فرقوا بين الجحوس وبين محارمهم كما نلحقهم بأهل الكتاب ، فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة ، واقتلوا كل ساحر وكاهن ، وسيأتي الكلام على حكم الساحر في « باب هل يعني عن النبي إذا سحر » . **قوله** ( ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجحوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ) قلت : ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه « وجاءنا كتاب عمر : انظر جحوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني ، فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بحالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بحديد ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بحالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من جحوس هجر إلى النبي ﷺ ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال . شر ، الاسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس . فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت ، وعلى هذا فجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابه كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة « لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الجحوس ما أخذتها ، وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان عمر قال : لا أدري ما أصنع بالجحوس ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطني في « الغرائب » من طريق أبي علي الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده ، وهو منقطع أيضا لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فان كان الضمير في قوله « عن جده » يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلقظ « سنوا بالجحوس سنة أهل الكتاب » قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط . قلت : وقع في آخر رواية أبي علي الحنفى « قال مالك في الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي « كان الجحوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : ان آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء » وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي رزمة « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان الجحوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم

فقال علي : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته ، وقال في آخره » فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبايحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم ، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبايحهم متفقا عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفي الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه ، وأنه لا تنقص عليه في ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بالحق المجوس بهم فرجع اليه . ثانيا حديث عمرو بن عوف ، **قوله** ( الانصاري ) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبي عاصم ابن لؤي ، لأنه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الأعم ، ولأمانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، ثم ظهر لي أن لفظة الانصاري وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود في أهل بدر بانفائهم ، ووقع عند موسى بن عقبة في المغازي أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة . **قوله** ( بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين ) أي البلد المشهور بالامراق ، وهي بين البصرة وهاجر ، وقوله « يأتي بحزبتها ، أي بحزبة أهلها ، وكان غالب أهلها اذ ذلك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذي قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائي « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجمرة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوهم إلى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . **قوله** ( وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين ) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة لحالف بها بنى مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل اليهم عسكريا عليهم زهرمز فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الدبلي فسرقة منه رجل من حضرموت فتيهه صخر حتى اقتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعا فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم في آل حزب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز أن كاثوم بن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجرا فرأى بحضرموت عبدا فارسيا نجارا يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميريا يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه ، فجاور أبو سفيان وانقطع اليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديما ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم . **قوله** ( فقدم أبو عبيدة ) تقدم في كتاب الصلاة بيان المسال المذكور وقدره وقصة العباس في الأخذ منه وهي التي ذكرت هنا أيضا . **قوله** ( فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح ) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات

في التجميع إلا لآمر يطرأ ، وكانوا يصلون في مساجدهم ، إذ كان لسكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لآمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقا . ويحتمل أن يكون وعدمهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابرا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر . قوله ( فتعرضوا له ) أى سألوه بالإشارة . قوله ( قالوا أجل يا رسول الله ) قال الأخفش : أجل في المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . قوله ( فأبشروا ) أمر معناه الإخبار بمحصل المقصود . قوله ( فتنافسوها ) يأتي السلام عليه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغراضه فيه ، وفيه البشرى من الإمام لاتباعه وتوسيع أملمهم منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم ، وفيه أن المناقسة في الدنيا قد تخرج إلى هلاك الدين . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا « تنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون » أو نحو ذلك ، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها ، وسيأتى بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى . ثالثها ، قوله ( حدثنا المعتمر بن سليمان ) كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث ، وزعم الهمياطي أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروى عن المعتمر البصرى ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في النزوة ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فإن المعمر بن سليمان رقى وسعيد بن عبيد الله بصرى فهما استبعد من لقاء الرقي البصرى جاء مثله في لقاء الرقي للبصرى ، وأيضا فالذين جمعوا رجال البخارى لم يذكروا فهم المعمر بن سليمان الرقي وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصرى ، وأغرب السكرماني فحكى أنه قيل : الصواب في هذا معمر بن راشد يعنى شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بعينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الهمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع : وقع في التوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد ابن عبيد الله كذا للجميع في الموضعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقي ، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضعين ، قال الأصيلي : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقي لا يروى عن المعتمر ، قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخارى المعمر بن سليمان ، بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر : يروى عن المعتمر ، ولم يذكر له البخارى عنه رواية . قوله ( حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه . قوله ( عن جبير بن حية ) هو جد زياد وحية أبوه بمهمله وتحتمانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهمله ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عدّه في الصحابة وأيس ذلك عندى ببعيد ، لان من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قریش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدا وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ،

ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير - حدثني أبي ، واسميد حفيده رواية أخرى في الأشربة والتوحيد ، وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى في الصوم والحج ، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولي إمرة أصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان . **قوله** ( بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ) أي في مجموع البلاد السكبار ، والأفناء بالفاء والنون بمدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر المدينة العظيمة . ووقع عند الكرماني في الأنصار ، بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال : وفي بعضها الأمصار . **قوله** ( فأسلم الهرمزان ) في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقره ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبان لثوارة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر ، وسأتى قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب . وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي ، وكان من عطاء الفرس . **قوله** ( أتى مستشيرك في مغازي ) بالتشديد ، وهذه إشارة إلى مافي قصده ، ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار ، أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان ، أي بايها يبدأ ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره ، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب : فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس ، نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأسهم . وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال : فإن فارس اليوم رأس وجناحان ، وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى ، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تغلق لهم بالعراق وفارس والمشرق . ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمن كملوك الهند والصين مثلا ، لكن ذلك الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها ، وكان الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم . **قوله** ( فر المسلمين فلينفروا إلى كسرى ) في رواية مبارك أن الهرمزان قال : فاقطع الجناحين يلن لك الرأس ، فانكر عليه عمر فقال : بل اقطع الرأس أولا ، فيجتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب . **قوله** ( واستعمل علينا النعمان بن مقرن ) بالالف وتشديد الراء وهو المزي ، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة ، وقال ابن مسعود : إن للايمان بيوتا ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان ، وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففي رواية ابن أبي شيبة المذكورة : فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقدم ، فلما فرغ قال : إني مستعملك ، قال أما جابيا فلا ، ولكن غازيا ، قال : فانك غاز ، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمر بن معديكرب ، وفي رواية الطبري المذكورة : فأراد عمر المسير بنفسه ، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة ، وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة ، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة ، حتى يجتمعوا بناوند ، وهي بفتح النون والهاء والوار وسكون الثانية ، قال : وإذا التقيتم فأمركم النعمان بن مقرن . **قوله** ( حتى إذا كنا بارض العدو ) وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند . **قوله** ( خرج علينا عامل كسرى ) سمى مبارك بن فضالة في



روايته بNDAR ، وعند ابن أبي شيبة أنه ذوالجناحين ، ففعل أحدهما لقبه . **قوله** ( فقام ترجمان ) في رواية الطبري من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بNDAR اليهم أن أرسلوا الينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا اليه المغيرة ، وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر . فسرح اليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشاو ذوالجناحين أصحابه كيف تقعد للرسول ؟ فقالوا له : أقعد في هيئة الملك وبهجتته ، فقمعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضجيه رجلان ومعه ربحه وسيفه ، فجعل يطعن ربحه في بسطهم ليضطربوا ، وفي رواية الطبري « قال المغيرة : فضيت ونكست رأسي فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لا يفعل به هذا . **قوله** ( ما أتم ) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقارا له ، وفي رواية ابن أبي شيبة « فقال انكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجتتم ، فان شتمت مرناكم ، بكسر الميم وسكون الراء أى أطينناكم الميرة أى الزاد « ورجعت » . وفي رواية الطبري « انكم معشر العرب أطول الناس جوعا وأبعد الناس من كل خير ، وما منعى أن آسر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب الا تنجسوا لجيفكم ، قال « فحمدت الله وأثيت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئا من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله الينا رسوله . **قوله** ( نعرف أباه وأمه ) زاد في رواية ابن أبي شيبة « في شرف منا ، أو سطننا حسبا ، وأصدقنا حديثا . **قوله** ( فأمرنا فبيننا رسول ربنا أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ) هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بمقتال الجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد في رواية الطبري « وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشفاء حتى نغلبكم على مافي أيديكم . **قوله** ( فقال النعمان ) هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا ، قال ابن بطلان : قول النعمان للمغيرة « وربما أشهدك الله مثلها ، أى مثل هذه الشدة ، وقوله « فلم يندمك ، أى ما آتيت معه من الشدة « ولم يحزنك ، أى لو قتلت معه لملك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله « ولكنني شهدت الخ ، كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله « فلم يندمك الخ ، فيه أيضا نظر ، والذي يظهر أنه أراد بقوله « فلم يندمك ، أى على التأتى والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله « ولم يحزنك ، شرحه على أنه بالهملة والنون من الحزن وفي رواية المستمل بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوافق ما قبله ، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس « وغير خزايا ولا ندأى ، ونمظ مبارك ملخصا أنهم « أرسلوا اليهم إما أن تعبروا الينا النهر أو نعبركم اليكم ، قال النعمان اعبروا اليهم ، قال قتلا قوا وقد قرن بعضهم بعضا وألقوا حسل الحديد خلفهم لثلا يفرؤا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أراكاليوم فثلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر الى لقد أجملتهم . وفي رواية ابن أبي شيبة « فصافنهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لندو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها ، وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعى أن أناجزهم إلا شئ « شهدت من رسول الله ﷺ . **قوله** ( حتى تهب الارواح ) جمع ربح وأصله الواو ، لكن لما أنكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء واجمع يرد الأشياء الى أصولها ، وقد حكى ابن جنى جمع ربح على أرياح . **قوله** ( وتحضر الصلوات ) في رواية ابن أبي شيبة « وتزول الشمس ، وهو بالمعنى ؛ وزاد في رواية الطبري

« ويطلب القتال ، وفي رواية ابن أبي شيبه » وينزل النصر ، وزادا معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إني أسألك أن ترفع عني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لي ، ثم قال « إني هاز اللواء فتيسروا للقتال » ، وفي رواية ابن أبي شيبه « فليقتض الرجل حاجته وليتوضأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا ، وفي رواية ابن أبي شيبه « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمي من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحلوا ، ولا يلوي أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال فحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحدا يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم » ، وفي رواية ابن أبي شيبه « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين ، وفي رواية الطبري « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته ، فسجاء أخوه معقل ثوبا وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا رباعوا حذيفة ، فسكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين » قلت : وسماه سيف في « الفتوح » ، طريف بن سهم ، وعند ابن أبي شيبه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو النهدي أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن أن يكونا ترفاقا ، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين ، وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدينية من الطعام والملبس ونحوهما ، وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانيا ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمقدمات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا تقص عليه في مشاورة من هو دونه ، وأن المفضل قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سياتي في أواخر المغازي ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر . وتشبيه لغائب الجوس بمحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم ، وفيه البداة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال إلى الامام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وقد تقدم ذلك في الجهاد ، ولا يمارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير صباحا لأن هذا عند المصاففة وذلك عند الغارة

## ٢ باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبعيتهم؟

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِيحْرَمٍ »

قوله ( باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبعيتهم ) ؟ أي لبقية أهل القرية ، أو وفيه طرفا من حديث أبي حميد الساعدي ، غزونا مع النبي ﷺ تبوك ، فأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب كتاب الزكاة . وقوله « وكساه بردا ، كذا فيه بالواو ، ولا يذ بالفاء وهو أولى لأن فاعل كساه هو النبي ﷺ ،

وقوله « ببحرهم ، أى بقريرتهم ، قال ابن المنير : لم يقع في لفظ الحديث عند البخارى صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناء على العادة في أن الملك الذى أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته . قلت : وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخارى على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد ذكر ذلك ابن اسحق في السيرة فقال « لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بجنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمانة من الله ومحمد نبي رسول الله لبعثة بن رؤبة وأهل أيلة ، فذكره . قال ابن بطال : العلماء يجمعون على أن الامام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظا ، وقال أصبغ وسخون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكفي بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه

### ٣ - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، والذمة العهد ، والإل القرابة

٣١٦٢ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سمعت جويرية بن قدامة التيمي

قال : « سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه : قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين ، قال : أوصيك بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ، وورق عيالكم »

قوله ( باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية ، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية . وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا . قوله ( والذمة العهد والإل القرابة ) هو تفسير الضحاك في قوله تعالى ( لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ) وهو كقول الشاعر :

وأشهد أن إلك من قريرش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة في «الجزاء الإل العهد والميثاق والعين ، وبجاز الذمة التذم والجمع ذمم . وقال غيره : يطلق الإل أيضا على العهد وعلى الجزاء . وعن مجاهد : الإل الله ، وأنكره عليه غير واحد . قوله ( حدثنا أبو جرة ) هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس ، وجويرية بن قدامة بالجيم مضر ماله في البخارى سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه ، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور ، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقويه ، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين . قوله ( أوصيك بذمة الله فإنه ذمة نبيكم وورق عيالكم ) في رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بمهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم » ، قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه . وقوله في هذه الرواية « وورق عيالكم ، أى ما يؤخذ منهم من الجزية والحراج ، قال المهلب : في الحديث الحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر في عواقب الأمور ، والإصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية

ولمن يقسم النخيل والجزية ؟

٣١٦٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن يحيى عن سعيد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه قال « دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها ، فقال : ذلك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له . قال : فانكم سترون بعدى أمة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

٣١٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرني روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ قال لي : لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني ، فأتيته فقلت : إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي : لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فقال لي : اخش . فخشوت خشيته . فقال لي : عداها - فعددتها ، فاذا هي خمسمائة فاعطاني أنا وخمسمائة »

٣١٦٥ - وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، فكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فاني فاديت نفسي وفاديت قتيلا . فقال : خذ - فخاف في ثوبه ، ثم ذهب يقوله فلم يستطع فقال : أمر بعضهم يرفعه إلى ، قال : لا . قال : فارقته أنت علي ، قال : لا . ففتر منه ثم ذهب يقوله فلم يرفعه فقال : فر بعضهم يرفعه علي ، قال : لا ، قال : فارقته أنت علي ، قال : لا . ففتر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق ، فا زال يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ، فاقام رسول الله ﷺ وتم منها درهم »

**قوله** ( باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم النخيل والجزية ) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فاما اقتطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو في حقه ﷺ واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالمراق ، وقد تقدم في فرض الخسر أن النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقتطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تملك رقبته لأن أرض الصلح

لا تقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزيرة لحديث جابر دال عليه ، وقد مضى في الخس مشروحا .  
وأما مصرف النية والجزيرة فعطف الجزية على النية من عطف الخاص على العام لأنها من جملة النية ، قال الشافعي وغيره من العلماء : النية كل ما حصل للمسلمين بما لم يوجدوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الامام بفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاد في الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم في الخس أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزيرة وأن مصرف الجزيرة مصرف النية ، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف النية ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الامام والله أعلم . وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال : قرأ عمر ( ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ) الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين ، ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه : فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكوا من أرقائكم ، قال أبو عبيد : حكم النية والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا انجروا في بلاد الاسلام : وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين . واختلف الصحابة في قسم النية : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الامام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل بشرط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الامام وهو الذي تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك وكان النبي ﷺ إذا جاءه فيه قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعي بقوله إن في النية الخس خمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات لآية النية معطوفات على آية النية من قوله ( للذين آمنوا المهاجرين ) إلى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ( ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ) ، والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال النية تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخس لجمال خمس النية وإجبا لهم ، وعالفة عامة أهل العلم اتباعا لعمر والله أعلم . وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من النية لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد في قول عمر ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا النية حق إلا ما ملكك أيما نكح ، قال يقول : النية للغني والفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه

### ٥ - باب إثم من قتل مهاددا بغير جرم

٣١٦٦ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من قتل مهاددا لم يرحم الجنة ، وإن رجمها توجد من

مسيرة أربعين عاماً»

[الحديث ٣١٦٦ - طرفه في : ٦٩١٤]

**قوله** ( باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ) كذا قيده في الترجمة ، وليس التقييد في الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ « بغير حق ، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ « من قتل نفسا معاهدة بغير حياها حرم الله عليه الجنة ، وسيأتي الكلام على المتن في الدييات فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالغاء والقاف مصغر ، كوفي ثقة ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب . **قوله** ( مجاهد عن عبد الله بن عمرو ) أي ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الاسماعيلي فمؤلاه ثلاثة روهه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي ، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم اتى عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معا وثبتة فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة ، فقال « من أهل الذمة ، ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ، ووقع في رواية أبي معاوية « بغير حق ، كما تقدم ، ووقع في رواية الجميع « أربعين عاماً ، إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين ، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي . ( تنبيهان ) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصمعي عن الجرجاني عن الفربري فقال « عبد الله بن عمر ، بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجياني . ثانيهما قوله « لم يرح ، بفتح الياء والراء وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والاول أجود وعليه الاكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم

٦ - **باب** إخراج اليهود من جزيرة العرب . وقال عمرُ عن النبي ﷺ « أقرُّكم ما أقرَّكم الله »

٣١٦٧ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال « بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإني أريد أن أجلبكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بالله شيئا فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله »

[الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - **حديث** محمد بن عبد الله بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحمول سمع سعيد بن جبيرة سمع

ابن عباس رضي الله عنهما يقول « يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى حتى بل دمعته الحمى . قلت : يا ابن

عباس ما يوم الخبيث؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجمه فقال: اثنوني بكتبة اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا . فتنازعوا . ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا: ماله؟ أهجر؟ استفهموه . فقال: ذروني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه . فأمرهم بثلاث قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجزوا الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة إما أن سكت عنها ، وإما أن قالها فتسيتها . قال سفيان : هذا من قول سليمان

**قوله** ( باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ) تقدم الكلام على جزيرة العرب في د باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، من كتاب الجهاد ، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه « أخرجوا المشركين ، وكان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى الا التليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون لإخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى . **قوله** ( وقال عمر عن النبي ﷺ أفركم ما أفرك الله ) هو طرف من قصة أهل خيبر ، وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة من قوله ﷺ لليهود « أسلموا تسلموا ، وسيأتي بأتم من هذا السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين ، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجماع بني قينقاع وقريظة والنضير والفراخ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة ، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك كله في المنازى ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم ، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبرهم بإجماع من بقي عن صالح من اليهود ثم سأله أن يقيمهم ليعملوا في الأرض فبعاهم ، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بأبائهم للعمل في أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنة المدينة أصلا والله أعلم ، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ، والسكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء أبي هريرة ، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي ﷺ ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم ، والاول أرجح لأن في الرواية الاخرى حتى أتى المدراس ، وقوله « أسلموا تسلموا ، من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تسكبه ، وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل « أسلم تسلم ، وقوله « اعلوا ، جملة مستأففة كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا : لم قلت هذا وكررتة ؟ فقال : اعلوا أنى أريد أن أجلبكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك وما هو أشق منه . وقولهم « قد بلغت ، (١) كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يومه ظاهرها ولذلك قال ﷺ « ذلك أريد ، أى التبليغ **قوله** ( فن يجد منكم بماله ) من الوجدان أى يجد مشتريا ، أو من الوجد أى المحبة أى يحبه ، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله بما يسر تحويله فقد أذن له في بيعه . ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته ، والغرض منه قوله « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ووقع في رواية الجرجاني « أخرجوا اليهود ، والاول أثبت . **قوله** ( حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة ) محمد هذا هو ابن سلام ، وقد تقدم في كتاب الضوء في حديث آخر « حدثنا محمد بن سلام

(١) في هامش طيبة بولاق : وقولهم « قد بلغت ، وقوله بعده ، ذلك أريد ، كذا في نسخ تفرح التي بأيدينا ، وليس في نسخ البخاري شيء من ذلك ، فظلمها رواية وقتت له فكتب عليها

حدثنا ابن عيينة ، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى . قال الطبري : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها

### ٧ - باب إذا غدرَ المشركونَ بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَا تُصِغَتْ خَيْرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةٌ فِيهَا مِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْجَمُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ . فَقَالَ : كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ . قَالُوا : صَدَقْتَ . قَالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا . فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا بَسِيرًا ، ثُمَّ تَخَفُونَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْسَئُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ مِنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : هَلْ جِطَمَ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَيْئًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرْجِعُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ »

[المحدث ٣١٦٩ - طرفاه في : ٥٢٤٩ ، ٥٢٧٧]

**قوله** ( باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم ، وسيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى

### ٨ - باب دعاه الامام على من نسك عهدا

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّنُوتِ قَالَ : قَبِلَ الرُّكُوعَ . فَقُلْتُ : إِنْ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : كَذَبٌ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحِبَاءِ مِنْ بَنِي مُدِيمٍ قَالَ : بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - بِشَكِّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَأَرَانَتْهُ وَجَدَّ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ »

**قوله** ( باب دعاه الإمام على من نسك عهدا ) ذكر فيه حديث أنس في التنوات ، وقد سبق شرحه مستوفى في



كتاب الوتر . وقوله ( حدثنا ثابت بن يزيد ) أوله تحتائية ، وهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والأسناد كله بصريون

### ٩ - باب أمان النساء وجوارهن

٣١٧١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يمتسِلُ وفاطمة ابنته تسترُه ، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ قلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات مُلتحفاً في ثوب واحد . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أُجزته ؛ فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أُجزنا من أُجزت يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى »

**قوله** ( باب أمان النساء وجوارهن ) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جلورته أجاره مجاورة وجواراً . وأجزته أجزه إجارة وجواراً . ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للدودي الشارح وهم ، فإنه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الدودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أسر الامان إلى الامام ، وتناول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على اغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سمون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الامام ، إن أجازته جاز وإن رده رد

### ١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - **حدثني** محمد بن أحمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال « خطبنا على فقال : ما عندنا كتاب تقرؤهُ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فقال : فيها الجراحات ، وأسنان الابل ، وللمدينة حرم ما بين عير إلى كذا ، فن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ منه صرف ولا عدل ، ومن تولى غير موائيه فعليه مثل ذلك . وذمة المسلمين واحدة ، فمن أحفر مسلماً فعليه مثل ذلك »

**قوله** ( باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ) ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ، ومحمد شيخه

هو ابن سلام نسبة ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخمر مسلماً فعليه مثل ذلك ، أى مثل ما ذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدنا ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة . وأما قوله « يسمى بدمنهم أدناهم » فأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج ، ويأتى بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل في قوله « أدناهم » أى أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون . فاما المرأة فتقدم في الباب الذى قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أماته قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أماته وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده في القتال صح أماته وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل ، والحالات عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أماته بلا خلاف كالكافر . لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه احتجنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال : لا ينقذ أماته ، وكذلك الاجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة ، وتأتى بقيته في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى

### ١١ - باب إذا قالوا صلباًنا ولم يُحسِنوا أسلمنا

وقال ابن عمر « فجعل خالدٌ يقتلُ » ، فقال النبي ﷺ : أبراُ إليك مما صنع خالدٌ »

وقال عمرُ : إذا قال مترسٌ فقد آمنهُ ، إن الله يعلمُ الألسنة كلها . وقال : تسكلمُ . لا بأس

**قوله** ( باب إذا قالوا ) أى المشركون حين يقاتلون ( صلباًنا ) أى أرادوا الاختيار بأنهم أسلموا ( ولم يحسِنوا أسلمنا ) أى جرياً منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنذر : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر باداتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأى لغة كانت . **قوله** ( وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل ، فقال النبي ﷺ : أبراُ إليك مما صنع خالد ) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازى ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا صلباًنا وأرادوا أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فانكره ، فدل على أنه يكتبني من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده ، ولذلك لم يقدر منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الامم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر . وقال الثورى وأهل الرأى وأحمد وإسحق : ما كان في قتل أو جراح في بيت المال . وقال الأوزاعي والشافعى وصاحبنا أبو حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان . وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الاحكام ، وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى البخارى بترجم ببعض ما ورد فى الحديث وأن لم يورده فى تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله « صلباًنا ، ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت هذه اللفظة فيه . **قوله** ( وقال عمر : إذا قال مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها ) وصله عبد الرزاق من طريق أبي رباح قال : جازنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصر

فلا تقولوا أنزل على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله ، ولكن أنزلوه على حكمكم ثم اقتضوا فيهم ، وإذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد آمنه ، وإذا قال مترس فقد آمنه ، ان الله يعلم الألسنة كلها ، وأول هذا الاثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل . ودمترس ، كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مطرس بالطاء . بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هي كلمة أجمعية ، والظاهر أن الراوي غم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الانداسيين . **قوله** ( وقال تكلم لا بأس ) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأمينا من عمر ، ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفي نسخة اسماعيل ابن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال : بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فذكر القصة ، قال فاراد قتله فقلت : لاسبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لي الزبير بمثل ذلك ، فتركة فأسلم ، وفرض له في العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم اذا نسى حكمه فشهد عنده اثنتان به فغده ، وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوقفه اتفقت الرية ولا يكون ذلك قدسا في شهادة الاول ، وقوله « ان الله يعلم الألسنة كلها » المراد اللغات ، ويقال انها اثنتان وسبعون لغة : ستة عشر في ولد سام ، ومثلها في ولد حام ، والبقية في ولد يافث

١٣ - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يَفِ بالعهد

وقوله [ ٦١ الأنفال ] : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ - جَنَحُوا : طَلَبُوا السَّلْمَ - فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الآية

٣١٧٣ - **حديث** مسدّد حدثنا بشر بن هو ابن المفضل حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، ففترقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفعه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فنكلمنا ، فقال : أنحلينون وتستحجون قاتلكم - أو صاحبكم - قالوا وكيف تخاف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فبجرتكم يهود بخمسين . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فقله النبي ﷺ من عنده «

( **قوله** ) باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ( أى كالامرى ) **قوله** ( وان جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجنح لها ) أى ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ، وقال غيره : معنى جنحوا مالوا ، وقال أبو عبيدة : السلم والسلم واحد وهو الصلح . وقال

أبو عمر : والسلم بالفتح الصلح ، والسلم بالكسر الاسلام . ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للاسلام المصالحة ، أما إذا كان الاسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا . ذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة في قصة عبد الله بن سهل ، وقتله بخيبر . والفرض منه قوله : انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، وفهم المهلب من قوله في آخره : فمعه النبي ﷺ من عنده ، أنه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال ، فقال : إنما وداه من عنده استئلافاً لليهود وطمعاً في دخولهم في الاسلام . وهذا الذي قاله يردّه ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق ، ففكره النبي ﷺ أن يبطل دمه ، فإنه مشعر بان سبب اعطائه ديته من عنده كان تطييباً لقلوب أهله . ويحتمل أن يكون كل منهما سبباً لذلك . وهذا تم الترجمة . وأما أصل المسألة فاختلّف فيه . فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن سوادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه اليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشف المسلمين عن حربهم . قال ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية . وقال الشافعي : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وان الاسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو ، لان ذلك من معاني الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق الا بفدية جاز . وأما قول المصنف دوأمم من لم يف بالعهد ، فليس في حديث الباب ما يشعر به ، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب الدييات إن شاء الله تعالى

( تنبيهه ) : قوله في نسب محبصة بن مسعود و ابن زيد ، يقال ان الصواب « كعب » بدل زيد

### ١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره « ان هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام في المدقة التي ماد فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان في كفار قريش »  
قوله ( باب فضل الوفاء بالعهد ) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل

### ٤ - باب هل يُعفى عن الذمى إذا سحر ؟

وقال ابن وهب أخبرني يونس « عن ابن شهاب سئل : أعلی من سحر من أهل الهند قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب »  
٣١٧٥ - حدثني محمد بن المنثري حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ سحر حتى كان يُخيلُ إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه »

[ الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في : ٣٢٦٨ ، ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٦٦ ، ٦٠٦٣ ، ٦٣٩١ ]

قوله ( باب هل يعني عن الذي إذا سحر ) قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ ، وصله ابن وهب في جامعه هكذا . قوله ( وكان من أهل الكتاب ) قال الكرماني : ترجم بلفظ الذي وسئل الزهري بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالاولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فراده من له منهم عهد ؛ وكان الأمر في نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لاجحة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه ، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن عفرينا تفلت عليه ليقطع صلواته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفا من حديث عائشة « ان النبي ﷺ سحر » وأشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة « ان النبي ﷺ لما عوفى أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أنير على الناس شرا ، وسأني الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

### ١٥ - باب ما يُحذَرُ مِنَ الْعَدْرِ

وقول الله تعالى [ ٦٢ الأتفال ] : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ الآية

٣١٧٦ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن العلاء بن زبير قال سمعت بسر بن عبيد الله أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن مالك قال « أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في قبة من آدم - فقال : اعذد ستا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقماش الغنم ، ثم استفاضه المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيؤيدون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا »

قوله ( باب ما يحذر ) بضم أوله مخففا ومثملا ( من العدر ) . قوله ( وقول الله عز وجل ) ( وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله ) الآية ) هو بالجر عطفًا على لفظ العدر ، وحسب باسكان المهملة أي كاف . وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمتنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه . قوله ( سمعت بسر بن عبيد الله ) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والأسناد كله شاميون إلا الشيخ البخاري ، وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسجاع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد في الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الاسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والاسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد . قوله ( أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم ) زاد في رواية الأؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبي داود

د سلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلى يارسول الله ؟ قال : كلك ، فدخلت ، فقال الرايد قال عثمان بن أبي العاتكة  
 إنما قال ذلك من صغر القبة ، . **قوله** ( ستا ) أى ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أسرارها المقتربة منها .  
**قوله** ( ثم موتان ) بضم الميم وسكون الوار ، قال الفزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ،  
 ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى :  
 يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والوار ، وإنما ذلك اسم الأرض التي لم تحس بالزرع والاصلاح .  
 ( تنبيه ) في رواية ابن السكن د ثم موتان ، بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم . **قوله** كمعاص الغنم ) بضم العين  
 المهمة<sup>(١)</sup> وتخفيف القاف وآخره مهمة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء قتموت فجأة . قال أبو عبيد :  
 ومنه أخذ الأفعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العفاس داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال  
 ان هذه الآية ظهرت في طاعون عموان في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس . **قوله** ( ثم استغاضة  
 المال ) أى كثرته ، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والقائمة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ،  
 واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تحس بهد . **قوله** ( هدنة ) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على  
 ترك القتال بعد التحرك فيه . **قوله** ( بنى الاصفر ) هم الروم . **قوله** ( غاية ) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية  
 المتبع إذا وقفت وقف . ووقع في حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود  
 في نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية . وفي أوله « استصالحون الروم صلحا أمنا ، ثم تغزون أتم وهم  
 عدوا فتنصرون ، ثم تغزون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غالب الصليب ، فيغضب رجل من  
 المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الدم ويحتمعون للملحمة فيأتون ، فذكره . ولا بن ماجه من حديث  
 أبي هريرة مرفوعا « اذا وقعت الملحمة بعث الله بعضا من الموالى يؤيد الله بهم الدين ، وله من حديث معاذ بن جبل  
 مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر ، وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه  
 « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة ، وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ، قال ابن  
 الجوزى : رواه بعضهم « غاية » بموحدة بدل التحتانية والغاية اللاحقة كأنه شبه كثرة الرياح بالأجعة . وقال الخطابي :  
 الغاية الغيضة ، فاستمرت الرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرياح ، وجملة العدد المشار إليه تسعمائة  
 ألف وستون ألفا ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذى  
 مخبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة . فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا ، ووقع عند الإسماعيلي  
 من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : نذاكرنا هذا الحديث وشيخا من شيوخ المدينة فقال : أخبرني سميد بن  
 المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس ، قال : المهلب فيه  
 ان الغدر من أسراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم  
 فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهى من الأمور التي لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ،  
 وذلك أنه دل على أن العاقبة للؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون

( ١ ) في هامش طبعة بولاق : كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا ، والتي في نسخ البخارى بتدريج القاف على العين ، وه ضبط  
 الصغتلاني ، وهو النصوص في كتب اللغة والتشيع من قول أبي عبيد ، ومنه أخذ الاصاح

أضفاف ما هو عليه . ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث « ان عوف بن مالك قال لما ذ في طاعون عواس ان رسول الله ﷺ قال لي : اعدد ستم بين يدي الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون ، قال وبقي ثلاث فقال له معاذ : ان لهذا أهلا ، . ووقع في الفتن لنعيم ابن حماد ان هذه القصة تكبر في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل

### ١٦ - باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟

وقول الله عز وجل [ ٥٨ الأنفال ] : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَانِبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية

٣١٧٧ - **حدثنا** أبو البانِ البانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِيَّ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ « الْأَكْبَرُ » مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ « الْحَجُّ الْأَصْفَرُ » فَتَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حُجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا »

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل) (وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَانِبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) أي طرح إليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أي على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك . وقال الأزهرى : المعنى إذا عاهدت قوما غشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمني ، والحديث ، وقد تقدم شرحه في الحج وأنه سيشرح في تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك

### ١٧ - باب إثم من عاهد ثم غدر

وقول الله [ ٥٦ الأنفال ] : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ ، وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾

٣١٧٨ - **حدثنا** قتبية بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أَرْبَعُ خَلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَىهَا »

٣١٧٩ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال النبي ﷺ : المدينة حرام ما بين عار إلى كذا ، فن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه

عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ذَلَمَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »

٢١٨٠ - قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كيف أنتم إذا لم تجتنبوا دينارا أو لا درهما ؟ فقيل له : وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة ؟ قال : إى والذي نفس أبي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق . قالوا : نعم ذلك ؟ قال : تنتهك ذممة الله وذمة رسوله ﷺ ، فيشذ الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم »

**قوله** ( باب لائم من عاهد ثم خدر ) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان فى حق المسلم أو الذى . **قوله** ( وقول الله عز وجل : الذين عاهدت منهم ) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله بن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه فى كتاب الايمان . ثانيا حديث على ما كتبتنا عن النبي ﷺ الا القرآن ، الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا ، والمراد منه قوله من أخفر مسلما ، وهو بالخفاء المعجمة والقاء أى تقضى عهده . ثالثا حديث أبي هريرة . **قوله** ( وقال أبو موسى ) هو محمد بن المثني شيخ البخارى ، وقد تكررت نقل الخلاف فى هذه الصيغة هل تقوم مقام العنونة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا من جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وبهذا الاخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق موسى ابن عباس عن أبي موسى مثله ، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حدثنا أبو موسى » ، والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما ، ( وإسحق بن سعيد ) أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الاسماعيلى من طريقه بنحوه . **قوله** ( إذا لم تجتنبوا ) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الالف تحتمانية ، أى لم تأخذوا من الجزية والحراج شيئا . **قوله** ( تنتهك ) بضم أوله أى تتناول بما لا يحل من الجور والظلم . **قوله** ( فيمنعون ما فى أيديهم ) أى يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدى : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه ومنعت العراق درهما وقفيزها ، وساق الحديث بلفظ الفعل الماضى ، والمراد به ما يستقبل مبالغة فى الاشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضا مرفوعا يوشك أهل العراق أن لا يجتنبى اليهم بعير ولا درهم ، قالوا : من ذلك ؟ قال : من قبل المعجم يمتنعون ذلك ، وقبى علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لاهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك تقضوا العهد فلم يجتنب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله فى حديث أبي هريرة « منعت العراق درهما » الحديث على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الحراج . وردده بأن الحديث ورد فى الانذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الامر ، وكذلك وقع



١٨ - باب \* ٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا وائِلٍ : شَهِدْتَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ : اتَّبِعُوا رَأْيَكُمْ ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَلَعُ أَنْ أَرَدَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَدَدَّتَهُ ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْظَلِمُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَسْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا »

[الحديث ٢١٨١ - أطرافه في : ٣١٨٢ ، ٤١٨٩ ، ٤٨٤٤ ، ٧٣٠٨]

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو وائِلٍ قَالَ « كُنَّا بِصِفِّينَ ، قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَتَمُّوْا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، لِحَاجَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَمَّا مُنِعَ الدُّنْيَا فِي دِينِنَا ؟ أُنْزِجُوا وَلَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا . فَاثْلُقْ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ »

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « قَدِمْتُ عَلَى أُمِّ وَهْبٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَوَدَّعْتُهُمْ مَعِ أَيْبَاهَا ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلِّيْهَا »

قوله ( باب ) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وذكر فيه حديثين : أحدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية ، وذكره من وجهين ، والطريق الأولى منهما مختصرة ، وقد ساقه منها بتامه في الاعتصام ، وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب الشروط ، وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والثاني حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها ، ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة ، فانه يوضح أن مآل القدر مدموم ومقابل ذلك ممدوح ، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ، ووجهه أن عدم القدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان هل غير دين الواصل ، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة مشروحا ، وقول سهل بن حنيف « يوم أبي جندل » أراد به يوم الحديبية ، وإنما نسبة لأبي جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه ، وعبد

العزيز بن سياه في اسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتمانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفا ، وهو مصروف مع أنه أجمعى ، وكأنه ليس يعلم عندهم . وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب علي كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبي ﷺ في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة ، وسيأتي بقية فوائده في كتاب التفسير والاعتصام ان شاء الله تعالى

### ١٩ - باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤ - **حدثنا** أحمد بن عثمان بن حكيم حدثني شريح بن مسلة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني البراء بن رضى الله عنه « أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليالٍ ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، ولا يدعوا منهم أحدا . قال : فأخذ يكتب للشرط بينهم على بن أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولنا بمنك ، ولكن اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . فقال : أنا والله محمد بن عبد الله ، وأنا والله رسول الله . قال : وكان لا يكتب ، قال فقال لى امح رسول الله . فقال على : والله لا أمحاه أبدا . قال فأرنيه ، قال فأراه إياه ، فحاه النبي ﷺ بيده . فلما دخلت وخصت الأيام أتوا عليا فقالوا : من صاحبك فليزجحل . فذكر ذلك على رضى الله عنه رسول الله ﷺ ، فقال : نعم . فانحل »

**قوله** ( باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ) أى يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء في العرة وقد تقدم في الصلح ، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازى ان شاء الله تعالى

### ٢٠ - باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقرمكم على ما أقرمكم الله »

**قوله** ( باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي ﷺ : أقرمكم على ما أقرمكم الله ) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه في المزارعة وبيان الاختلاف في أصل المسألة ، وأما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا يجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الامام بحسب ما يراه الأخط والاحوط للمسلمين

### ٢١ - باب طرح جيف المشركين في البئر ، ولا يؤخذ لهم بمن

٣١٨٥ - **حدثنا** عبدان بن عثمان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضى الله عنه قال « بيها النبي ﷺ ساجدًا وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبه بن أبي

مُعِطٍ بِسَلَى جَزُورٍ وَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرَقَعْ رَأْسُهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَمِنْ قَرِيشَ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَهَقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعِطٍ وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلِيفٍ - أَوْ أَبِي بَنَ خَلِيفٍ - فَاقْتَدَرُوا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْرٍ ، غَيْرِ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - فَانَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرَّوهُ نَقَطَمَتْ أَوْصَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَ فِي الْبَيْرِ »

**قوله** ( باب طرح جيف المشركين في البئر ، ولا يؤخذ لهم ثمن ) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه « فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر ، وقد تقدم بهذا الاسناد في « باب الطهارة ، ومضى شرحه أيضا . ويأتي في المغازي مزيد لذلك . **قوله** ( ولا يؤخذ لهم ثمن ) أشار به إلى حديث ابن عباس « ان المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم ، أخرجه الترمذى وغيره ، وذكر ابن إسحق في المغازي « ان المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المخيرة ، وكان اقتحم الخندق ؛ فقال النبي ﷺ : لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذته من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وان كان اسناده غير قوى

## ٢٢ - باب لائم للغادر للبر والفاجر

٣١٨٦ ، ٣١٨٧ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله - وعن ثابت عن أنس - عن النبي ﷺ قال « لكل غادر لواء يوم القيامة ، قال أحدهما يُنصبُ - وقال الآخر يرى - يوم القيامة يُعرفُ به »

٣١٨٨ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعتُ النبي ﷺ يقول : لكل غادر لواء يُنصبُ يوم القيامة بندرتِه »  
[ الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في : ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ، ٦١٦٦ ، ٧١١١ ]

٣١٨٩ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم فانفروا . وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة : لا يُعصدُّ شوكة ، ولا يُنفرُ صيده ، ولا يُلتهَطُ لقطته إلا من عرفها ، ولا يُبغضُ خلاء . قال العباس : يارسول الله إلا الإذخِر ، فإنه لعينهم ولبيوتهم . قال : إلا الإذخِر »

**قوله** (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أى سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها وثانها حديث ابن مسعود وأنس معا ، لكل غادر لواء . . وقوله « وعن ثابت ، قاتل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيوخ البخاري فيه بالاسنادين معا ، قال في موضعين : وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله « عن أبي الوليد ، فيكون من رواية الاعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزني في التهذيب في رواية الاعمش عن ثابت رقم البخاري . **قوله** (قال أحدهما ينصب - وقال الآخر يرى - يوم للقيامة يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبه « يقال هذه غدرة فلان ، وله من حديث أبي سعيد « يرفع له بقدر غدوته ، وله من حديثه من وجه آخر « عند استه ، قال ابن المنير كأنه عومل بتقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحتة ، لأن الاعين غالبا تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . ثالثها حديث ابن عمر في ذلك ، **قوله** (ينصب يوم القيامة بقدرته) أى بقدر غدوته كما في رواية مسلم ، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون اللواء بوضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليوموا الغادر ويذموه ، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبيينا ﷺ . وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد . وفي الحديث غاظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدوره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فتنى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والتصحيح الاول . قلت : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتى مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورد المصنف فيه أتم ما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا واقفه أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان ، وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأبائهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاية الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي . رابعها حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح ساقه بجمامه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وبقية الحج ، وفي تعلقه بالترجمة غيوض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهده إلى عباده ، فن انتهك منها شيئا كان غادرا ، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة آمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فإشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمه إلا في الساعة المستثناة لا يختص بانؤمن البر فيها ، إذ كل بقعة كذلك ، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرماني : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استغفرتم فأنفروا ، إذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن

النبي ﷺ لم يندد باستحلال القتال بمكة ، بل كان باحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ، وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ :

إن قريشا أخلفوك الموعدة وتعضوا ميثاقك المؤكدا

وسياتى شرح ذلك في المغازي مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصادروا بعد العز والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام وأكثرهم لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله في الترجمة « بالبر » إلى المسلمين « وبالفاجر » إلى خزاعة لأن أكثرهم اذ ذلك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم

( خاتمة ) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة - وهي في التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردتها زيادة في الايضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج - من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المذكور منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خاصة ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في صفة نقش الخاتم ، وحديثه في النعلين ، وحديثه في القدح ، وحديث أبي هريرة « ما أعطيتكم ولا أمنكم » ، وحديث خولة « إن رجالا يخوضون » ، وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شبيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يعتمر من الجعرانة » ، وحديثه « كنا نصيب في مغازينا العسل ، فهذه في الخمس » ، وحديث عبد الرحمن بن عوف في الجحوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهدا » ، وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف في الملاحم ، وحديث أبي هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبهوا دينارا ولا درهما » . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثرا . والله أعلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٥٩ - كتاب بدء الخلق

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق ) كذا الأكثر ، وسقطت البسمة لإي ذر ، وللنسي ذكر ، بدل كتاب ، وللصغاني أبواب ، بدل كتاب . و « بدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداءه والمراد خلق الخلق

١ - **باب** ما جاء في قول الله تعالى [ ٢٧ روم ] : ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يُعيدُه ، وهو أهُونُ عليه ) قال الربيع بن خثيم والحسن كلُّ عليه هين . هين وهين : مثل آين وآين ، وميت وميت ، وضيق وضيق . ( أقمينا ) : أفاعيا علينا . حين أنشأكم وأنشأ خلقكم . ( أفرج ) : أفرج . ( طورا كذا ، وطلورا كذا . عدا طوره : أي قدره

٣١٩٠ - **حديث** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : جاء نقر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يا بني تميم أبشروا . فقالوا : بشرتنا فأعطنا . فتغير وجهه . فجاءه أهل اليمن ، فقال : يا أهل اليمن اقبلوا للبشرى إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قبلنا . فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش . فجاء رجل فقال : يا عمران راحلتك تفلنت . كيتني لم أقم . [ الحديث ٣١٩٠ - اطرافه في : ٤٣٦ ، ٤٣٨٦ ، ٧٤١٨ ]

٣١٩١ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : « دخلت على النبي ﷺ وعقدت ناقتي بالباب . فأتاه ناس من بني تميم فقال : اقبلوا للبشرى يا بني تميم . قالوا : قد بشرتنا فأعطنا ( مرتين ) . ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا للبشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قد قبلنا يارسول الله . قالوا : جئنا نسألك عن هذا الامر . قال : كان الله ولم يكن شيء غيره . وكان عرشه على الماء . وكتب في اللد كل شيء . وخلق السماوات والارض . فنادى مُناد : ذهبت ناقتك يا ابن الحصين . فانطلقت فاذا هي يقطع دونهما للسراب . فوالله لو ددت أني كنت مرآتهما »

٣١٩٢ - **روى** عيسى عن رقية عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول : قام فينا النبي ﷺ مماماً ، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار

منازلهم ، حَفِظَ ذَلِكَ مِنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ »

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ . وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمُنِي وَيَكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلِدًا . وَأَمَا تَسْكَذِيبُهُ فَقَوْلُهُ : لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأُنِي »

[ الحديث ٣١٩٣ - طرفاء في : ٤٤٤٩ ، ٤٤٧٥ ]

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي سَكَّتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي »

[ الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في : ٧٤٠٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٢ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤ ]

قَوْلُهُ ( باب ما جاء في قول الله تعالى ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ) وقال الربيع بن خثيم ) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفي من كبار التابعين ، والحسن هو البصرى . قَوْلُهُ ( كل عليه هين ) أى البدء والإعادة ، أى انهما حملا أهون على غير التفضيل وإن المراد بها الصفة كقوله الله أكبر وكقول الشاعر دلمعرك ما أدري وإنى لأوجل ، أى وإنى لأوجل ، وأثر الربيع وصله الطبرى من طريق منذر الثورى عنه نحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبرى أيضا من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولسكن لفظه ( وإعادته أهون عليه من بدئه ، وكل على الله هين ، وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها ( وهو عليه هين ، وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيسكون ، فهو أهون على المخلوق ، انتهى ، ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضى تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذى بعده وهو قوله ( وله المثل الأعلى ) يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس باسناد صحيح في قوله ( أهون عليه ) يسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء لجعله مثلا وله المثل الأعلى ، وذكر الربيع بن الشافعى في هذه الآية قال ( هو أهون عليه ) أى فى القدرة عليه ، لا أن شيئا يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبى حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء ، والله أعلم . قَوْلُهُ ( وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ) الأول بالثديد والثانى بالتخفيف فى الجميع ، قال أبو عبيدة فى تفسير الفرقان فى قوله تعالى ( فأحيينا به بلدة ميتا ) : هى مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتثديد ، وسيأتى ذلك أيضا فى آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابى : أن العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما منتقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه ( يمشون هونا ) وعينه واو ، بخلاف الهين بالتثديد . قَوْلُهُ ( أفهينا أفاهيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خاقكم . كما أنه أراد أن

معنى قوله ( أفمينا ) استفهام إنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الاول حين أنشأناكم ، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى ( هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ) وقد روى الطبرى من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى ( أفمينا بالخلق الاول ) يقول : أفأعيا علينا لإنشأؤكم خلقا جديدا فتشكوا في البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالامر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه المعنى في الكلام . قوله ( لغوب ) النسب ) أى تفسير قوله ( وما مسنا من لغوب ) أى من نصب ، والنصب التعب وزنا ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع فقال ( وما مسنا من لغوب ) أى من إعياء ، وغفل الداودى الشارح نظن أن النصب في كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متمعبا عليه ، لم أر احدا نصب اللام في الفعل ، قال وإنما هو بالنصب الاحتمال . قوله ( أطوارا طوراكذا وطورا كذا ) يريد تفسير قوله تعالى ( وقد خلقكم أطوارا ) والأطوار الاحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الأطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الانسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافا في الالوان واللغات . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين ، قوله ( عن صفوان بن محرز عن عمران ) في رواية أبي عاصم عن صفيان في المغازى « حدثنا صفوان حدثنا عمران ، . قوله ( جاء نفر من بني تميم ) يعنى وفدوم ، وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في أواخر المغازى . قوله ( أبشروا ) بهزة قطع من البشارة . قوله ( فقالوا بشرتنا ) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى . قوله ( فتغير وجهه ) إما اللسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لسكونه لم يحضره ما يعطيهم فيثألفهم به ، أو لكل منهما . قوله ( فجاء أهل اليمن ) هم الاشعريون قوم أبي موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الخيرى مع من وفد معه من أهل حير ، وقد ذكرت مستند ذلك في باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الاشعريين مع أن الاشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف . قوله ( اقبلوا البشرى ) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا منى ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه في الدين والعمل به ، وحكى عياض أن في رواية الاصمبلى « اليسرى » بالتحتمانية والمهملة ، قال : والصواب الاول . قوله ( اذ لم يقبلها ) في الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ، ويروى بكسر « أن » . قوله ( فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن ويحدث ، معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شئ خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع في قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الامر » . قوله ( قالوا جئنا نسألك ) كذا للكشميين ، ولغيره « جئناك لسألك » وزاد في التوحيد « وتتمقه في الدين » ، وكذا هي في قصة نافع بن زيد التي أشرت اليها آنفا . قوله ( عن هذا الامر ) أى الحاضر الموجود ، والامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم



والحسب على الفعل غير ذلك . قوله ( كان الله ولم يكن شيء غيره ) في الرواية الآتية في التوحيد ، ولم يكن شيء قبله ، وفي رواية غير البخاري « ولم يكن شيء معه ، والقصة متحدة فاقضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها أخذها من قوله **بخلق** في دعائه في صلاة الليل - كما تقدم من حديث ابن عباس - « أنت الأول فليس قبلك شيء » ، لكن رواية الباب أصرح في العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله « وكان عرشه على الماء ، معناه أنه خلق الماء سابغاً ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الخيري بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن ، فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . قوله ( وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض ) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع في الرواية التي في التوحيد « ثم خلق السموات والأرض ، ولم يقع بلفظ « ثم ، إلا في ذكر خلق السموات والأرض . وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بمخمين ألف سنة وكان عرشه على الماء ، وهذا الحديث يؤيد رواية من روى « ثم خلق السموات والأرض ، باللفظ الدال على الترتيب . ( تنبيه ) : وقع في بعض النسخ في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه ، وهو الآن على ما عليه كان ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقي الدين بن نيمية ، وهو مسلم في قوله « وهو الآن ، إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شيء معه ، فرواية الباب بلفظ « ولا شيء غيره ، بمعناها . ووقع في ترجمة نافع بن زيد الخيري المذكور « كان الله لا شيء غيره ، وغيره واو . قوله ( وكان عرشه على الماء ) قال الطيبي : هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء ، ولم يعارضه في الأولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء ، إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقاً قبل خلق السموات والأرض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء ، مقيد بقوله « ولم يكن شيء غيره ، والمراد بكان في الأول الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً « إن الماء خلق قبل العرش ، وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة « إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء ، وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أول ما خلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فخرى بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث « أول ما خلق الله العقل ، فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً العرش أو القلم ؟ قال : والأكثر على سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني ، وروى ابن أبي حازم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال وما أكتب ؟ قال علمي في خلقي إلى يوم القيامة ، ذكره في تفسير سورة سبحان ، وليس إليه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقي في « الاسماء والصفات ، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال « أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب ، فقال : يارب وما أكتب ؟ قال أكتب القدر ،

الجزى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة ، وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الأرض من الماء ، والجمع بين هذه الآثار واضح . **قوله** ( وكتب ) أى قدر ( فى الذكر ) أى فى محل الذكر أى فى اللوح المحفوظ ( كل شيء ) أى من الكائنات ، وفى الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن غشى على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لانه عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحديث العلم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الأشعري ، أشار إلى ذلك ابن عساكر . **قوله** ( فنادى مناد ) فى الرواية الأخرى « لجاء رجل فقال : يا عمران ، ولم أقف على اسمك فى شيء من الروايات . **قوله** ( ذهب نافتك يا ابن الحصين ) أى انفلتت ، ووقع فى الرواية الأولى « لجاء رجل فقال : يا عمران راحلتك ، أى أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهب راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت ، بالفاء أى شردت . **قوله** ( فإذا هم يقطع ) بفتح أوله ( دونها السراب ) بالضم أى يحول بينى وبين رقيبها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو ما يرى نهارا فى الفلاة كأنه ماء . **قوله** ( فوائه لوددت أن كنت تركتها ) ، فى التوحيد « أنها ذهب ولم أقم ، يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبى ﷺ حديثه فى ظنه ، فتأسف على ما فاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم . وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة لى أن وقعت على قصة نافع بن زيد الحميرى فقوى فى ظنى أنه لم يشته شيء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله « وما فيهن » واستوى على عرشه عز وجل ، . الحديث الثانى حديث عمر قال « قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، الحديث . **قوله** ( وروى عيسى عن رقية ) كذا الأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكى : ينهى أن يكون بين عيسى ورقية أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرى : سقط أبو حمزة من كتاب الفريرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخارى « روى عيسى عن أبى حمزة عن رقية قال ، وكذا قال ابن ربيع عن الفريرى ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو يروى الصحيح عن الجرجاني عن الفريرى ، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفريرى ، ثم رأيت سقط أيضا من رواية النسبى ، لكن جعل بين عيسى ورقية ضربة ، ويفل على الظن أن أبا حمزة ألحق فى رواية الجرجاني وقد وصفوه بقلة الاتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخارى وثقه غنيجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبى حمزة وهو محمد بن ميمون السكرى عن رقية الطبرانى فى مستدر رقية المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف ، والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سيننا بعدها قاف ، ولم يتفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة نحوه ، لكن باسناد ضعيف . **قوله** ( حتى دخل أهل الجنة ) هى غاية قوله « أخبرنا ، أى أخبرنا عن مبدأ الخلق شيئا بعد شيء إلى أن انتهى الأخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ، ووضح الماضى موضح المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من

خبر الصادق ، وكان السياق يقتضى أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال مخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفتى إلى أن تبت ، فتمثل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجالس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها أنه ﷺ أعطى جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان ، فقال للذى في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباؤهم وآبائهم ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ؛ ثم قال للذى في شماله مثله في أهل النار ، وقال في آخر الحديث : « فقال بيديه فبينهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، وإسناده حسن . ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواضح في الظرف الضيق ، وظاهر قوله فبينهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرتين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبي زيد الأنصارى أخرجه أحمد ومسلم قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا ، انفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبي سعيد مخرصاً ومطولاً ، وأخرجه الترمذى من حديثه مطولاً ، وترجم له في باب ما قام به النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم ساقه بلفظ صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسبه من نسبه ، ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مریم والمغيرة بن شعبة انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً في حديث عمر رضى الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . نالها حديث أبي هريرة ، وهو من الالهيات ، قوله ( عن أبي أحمد ) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى وسفيان هو الثوري . قوله ( يشتمنى ابن آدم ) بكسر التاء من « يشتمنى ، والشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الامكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص في حق البارئ سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يصيدنى كما بدأنى وهو قول منكرو البعث من عباد الاوثان . رابعها حديث أبي هريرة أيضاً ، قوله ( لما قضى الله الخلق ) أى خلق الخلق كقوله تعالى ( فتصاهن سبع سموات ) أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى . قوله ( كتب في كتابه ) أى أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ ، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريباً « فقال للقلم اكتب ، فخرى بما هو كائن ، ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى ( كتب الله لأنا حين أنا ورسلى ) . قوله ( فهو عنده فوق العرش ) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى ( بهوضه فما فوقها ) ، والحامل على هذا التأويل أستبعاد أن يكون شيئاً من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أى ذكره أو علمه فلا تكون المشيئة مكانية بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً بين حين ادراكهم ، وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد كقوله

( فان كن نساء فوق اثنتين ) والمراد اثنتان فصاعدا ، ولم يتعقبه وهو متعقب ، لان عمل دعوى الزيادة ما إذا بق الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية ، وأما في الحديث فانه يبقى مع الحذف ، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم . قوله ( أن رحمتي ) بفتح ان على أنها بدل من كتب ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب . قوله ( غلبت ) في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد وسبقت ، بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لان السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب . لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكل من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعت وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لامن صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجها منها ، وعلى ذلك استمرت أحران الامم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يهذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضا ، ولولا وجدهم الخلدرا أبدا . وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك

٢ - باب ماجاء في سبع أرضين ، وقول الله تعالى [ ١٢ الطلاق ] : ﴿ الله الذي خَاق سبع سماواتٍ وِمن الأرضِ مِثلنَّ ، يَتَبَرَّكُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا . ﴾ ( والسفوف الرفوع ) : السماء . ( تمشكها ) : بناؤها . ( الحُبُكُ ) : استواؤها وحُسنها . ( وأذنت ) : سمعت وأطاعت . ( وألقت ) : أخرجت ما فيها من الموتى . ( وتَحَنَّتْ ) : عنهم . ( طحها ) : أي دحاها . ( بالساهرة ) : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم

٣١٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا ابن علقمة عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض ، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك - فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ، فان رسول الله ﷺ قال « من ظلم قيد شبرٍ طوّقه من سبع أرضين »

٣١٩٦ - حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله عن موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه قال : قال النبي \*

﴿صَلَّى﴾ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسْفٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ »

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . لِلسَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثَةٌ مُمْتَوِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ - وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ »

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ « أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى - فِي حَقِّ زَعْمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ؟ أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَانْهَ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . »

قوله (باب ما جاء في سبع أرضين) أو في بيان وضعها . قوله (وقول الله سبحانه وتعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) الآية) قال الداودي : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السارات وتقل عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعله أقول بالتجاور ، والافصير صريحا في المخالفة ، ويدل لقول الظاهر مارواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية (ومن الأرض مثلهن) قال : في كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كآدمكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمره . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثتكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد هن مكتوبات بعضهم على بعض . وظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم ان لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها ، وإن السابعة سما لا جوف لها ، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدره متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها . وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا د أن بين كل سما وسما خمسمائة عام ، وأن سمك كل سما كذلك ، وإن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام ، وأخرجه إسحق بن راهويه والبخاري من حديث أبي ذر نحوه ، ولابن داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعا د بين كل سما وسما إحدى أو اثنتان وسبعون سنة ، وجمع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار هذه السير وسرعته قوله (والسقف المرفوع السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيب عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتي عن علي مثله في (باب الملائكة ، ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن

أنس د السقف المرفوح العرش كذا قال ، والاول أكثر ، وهو يقتضى الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كريا . **قوله** (سكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناها) بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى (رفع سمكها) أى رفع بنيانها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبي نجيم عن مجاهد مثله وزاد بغير عمد ، ومن طريق قتادة مثله . **قوله** (والحبك استواؤها وحسبها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ (ذات الحبك ، أى الهباء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال (ذات الحبك أى الخلق الحسن ، والحبك بضمهين جمع حبيكة كطرق وطريقة وزنا ومعنى ، وقيل واحدها حبك كثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التى ترى في السماء من آثار الغيم ، وروى الطبرى عن الضحاک نحوه ، وقيل هى النجوم أخرجه الطبرى بإسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبرى عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة . **قوله** (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى (إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت) ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها مايراد منها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (وأذنت لربها) أى أطاعت ، ومن طريق الضحاک (أذنت لربها) أى سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير (وحقت) أى حق لها أن تطيع . **قوله** (وألفت) أخرجه مايفها من المولى (وتحلت) أى عنهم) يريد تفسير بقية الايات ، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألفت مااستودعها الله من عباده وتحلت عنهم اليه . **قوله** (طحاها دحاما) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يمينا وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن عباس والسدى وغيرهما : دحاما أى بسطها . **قوله** (بالساهرة وجه الارض ، كان فيما الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ، أو المراد بالارض ارض القيامة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن ابن حازم عن سهل بن سعد في قوله (فاذا هم بالساهرة) قال : ارض بيضاء عفراء كالحبزة ، وسيأتى من وجه آخر عن ابن حازم مرفوعا في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة د من ظلم فيد شبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم . ثانيا حديث ابن عمر في المعنى ، وقد تقدم هناك أيضا ، وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك ، والراوى عنه بشر بن محمد مروى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذى قدمته من أنه لايلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، وبمحملة أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثا حديث أبي بكر د ان الزمان قد استدار كهيئته ، وسيأتى بأتم من هذا السياق في آخر المغازى في الكلام على حجة الوداع ، ويأتى شرحه في تفسير برامة ، ومضى شرح أكثره في العلم وبعده . في الحج . **قوله** (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكر عن أبي بكر) اسم ابن أبي بكر عبد الرحمن كما تقدم في د باب رب مبلغ أوعى من سامع ، في كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابن أبي بكر وثبت لسائر الرواة عن الفربرى ، قلت : وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخارى ، قال الجياني : ووقع في رواية القابسي هنا عن أيوب عن محمد بن

أبي بكرة، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الاصيلي لكن صحف د عن ، فصارت د ابن ، فلذلك وصفه بفحش الوهم وسياً في هذا الحديث بالسند المذكور هنا في د باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي على الصواب للجماعة أيضاً حتى الاصيلي ، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضاً د عن محمد بن أبي بكرة ، . رابعها حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أبيس في مخاصمتها له في الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم . **قوله** (كمثيته) الكفاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه د تفضيل الازمنة ، أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقطبية ، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل . **قوله** (وقال ابن أبي الزناد عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قال لي سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى وغيرهما

٣ - **باب** في النجوم . وقال قتادة (ولقد زيناً السماء للذي نيا بمصاييح) [ه الملك] : خلق هذه النجوم لثلاث : جمالها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فنأول فيها بنير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتسكف ما لا علم له به . وقال ابن عباس : (هشياً) متنبها . والأب : ما يأكل الانعام . والانام الخلق . برزخ : حاجب . وقال مجاهد (أنافا) : مائة . والغاب : المائنة : فراشا : مهاداً . كقوله (واسم في الارض مستقر) ، (نسكدا) : قليلا

**قوله** (باب في النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيخان عنه به وزاد في آخره د وإن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمري ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والابيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شي من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودي : قول قتادة في النجوم حسن ، إلا قوله د أخطأ وأضاع نفسه ، فانه قصر في ذلك ، بل قائل ذلك كانس انتهى . ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك ، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد قيس قال د مطرنا بنوء كذا ، في د باب الاستسقاء ، وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى (وجعلناها رجوما) : الضمير للسماء ، أي وجعلنا شهباً رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف إليه . وذكر ابن دحية في د التنوير ، من طريق أبي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي قال : النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد . **قوله** (وقال ابن عباس هشياً متغيراً) لم أره عنه من طريق دوصولة . لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله (هشياً) أي يابساً متفتتاً ، و(تندوه الرياح) أي تفرقه . **قوله** (والآب ما تأكل الانعام) هو تفسير ابن عباس أيضاً ، وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الآب

ما أنبتت الأرض عما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكة . وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي : أن أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أي سماء تظلي وأي أرض تقلي إذا قلت في كتاب الله بغير علم ، وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال : عرفنا الفاكة فإب ، ثم قال : إن هذا هو التكلف ، فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . **قوله** (والانام الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضا ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى ( والارض وضعها الانام ) قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الانام الناس ، وهذا أخص من الذي قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبي قال : هو كل ذئب روح . **قوله** ( برزخ حاجب ) في رواية المستعلي والكشميني : حاجز ، بالزاي ، وهذا تفسير ابن عباس أيضا وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور لإقوله ( وقال مجاهد ألفافا ملتفة ، والغلب الملتفة ) وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد قال ( وجنات ألفافا ) قال : ملتفة . ومن طريقه قال ( وحدائق غلبا ) أي ملتفة ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق ما التفت والغلب ما غاظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال ( وجنات ألفافا ) أي مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو ليف . وعن الكسائي : هو جمع الجع . وقال الطبري : الألفاف جمع لفيفة وهي الغليظة . وليس الألفاف من الغاظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالألفاف . **قوله** ( فراشا مهادا كقوله : وإلهم في الأرض مستقر ) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبري عنهما ، ومن طريق السدي بإسناده ( فراشا ) هي فراش يمشي عليها وهي المهاد والقرار . **قوله** ( نسكدا قايلا ) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي قال ( لا يخرج إلا نسكدا ) قال : النسكد الشيء القليل الذي لا ينعف ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبد السبيخة المألحة التي لا تخرج منها البركة

٤ - **باب** صفة الشمس والقمر . ( بحسبان ) قال مجاهد : كحسبان الرحي . وقال غيره : بحساب ومنازل لا يقدروا فيها . حُسان : جماعة الحساب ، مثل شهاب وشهبان . نُحهاها : ضوءها . أن تُدرك القمر : لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر ، ولا ينبغي لها ذلك . سابق النهار : يتطالبان حثيثين . تسالخ : تخرج أحدهما من الآخر ، وتجرى كل واحد منهما . واهية : وهيها تشقها . أرجائها : ما لم ينشق منها ، فهو على حافتها كقولك : على أرجاء البئر . أغطش وجن : أظلم . وقال الحداد : كَوَّرتُ تُكْوِرُ حتى يذهب ضوءها . والليل وما وسق : أي جمع من دابة . اتسق : استوى . بروجاً : منازل الشمس والقمر . فالحرورُ بالنهار مع الشمس . وقال ابن عباس : رؤبة : الحرورُ بالليل ، والسومُ بالنهار . يقال : يُولجُ يُكْوِرُ وليجة ، كلُّ شيءٍ أدخلته في شيءٍ



٣١٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ الْأَمْشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : أَدْرَى أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَانْهَارَ تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيَقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [٢٨ يَس] : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾

[ الحديث ٣١٩٩ - أطرافه في : ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٢٤ ، ٧٤٣٣ ]

٣٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَقَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

٣٢٠١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا »

٣٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ »

٣٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُروَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ ، وَقَامَ كَمَا هُوَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أُذُنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أُذُنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »

٣٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا »

**قوله** (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أى تفسير ذلك ، وقوله «قال مجاهد كحسبان الرحمن» وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد ، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الزحوية الدورية وعلى وضعها ، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لا يبعدوانها) ، ووقع في نسخة الصفاي هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله ، وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء . **قوله** (حسبان جماعة الحساب) يعنى أن حسبان جماعة الحساب كحسبان جمع شهاب ، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز ، وقال الاسماعيلي من جملة من الحساب احتتمل الجمع واحتمل المصدر ، تقول حسب حسبانا ، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أى في الماضي . **قوله** (ضحاهما ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد قال (والشمس وضحاها) قال : ضوؤها . قال الاسماعيلي : يريد أن الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتت إضاءة الشمس ، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال : ضحاها النهار . **قوله** (أن تدرك القمر : لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيج عن مجاهد بتامه . **قوله** (نسلخ نجيج الخ) وصله الفريابي من طريقه أيضا بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجرى كل منهما في فلك . **قوله** (واهية : وهيا تشققها) هو قول الفراء ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله (واهية) قال متمرقة ضعيفة . **قوله** (أرجائها : مالم تشقق منها فهو على حافتها) يريد تفسير قوله تعالى (والمالك على أرجائها) ووقع في رواية الكشميهني : فهو على حافتها ، وكأنه أفرد باعتبار لفظ المالك وجمع باعتبار الجنس ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة في قوله (والمالك على أرجائها) أى على حافات السماء ، وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله ، وعن سعيد بن جبير : على حافات الدنيا ، وصوب الاول ، وأخرج عن ابن عباس قال والمالك على حافات السماء حين تشقق ، والأرجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحي . **قوله** (أغطش وجن : أظلم) يريد تفسير قوله تعالى (أغطش ليلها) وتفسير قوله (فلما جن عليه الليل) أى أظلم في الموضعين ، والاول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال : قوله (أغطش ليلها) أى أظلم ليلها ، وقد توقف فيه الاسماعيلي فقال : معنى أغطش ليلها جملة مظلمة ، وأما أغطش غير متعد فإن ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا في ظلمة . قلت : لم يرد البخاري القاصر لانه في نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط ، وأما الثاني فهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى (فلما جن عليه الليل) أى غطى عليه وأظلم . **قوله** (وقال الحسن : كورت تكور حتى يذهب ضوؤها) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجا عنه ، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الآتي ذكره في هذا الباب ، وإلا فعنى التكوير اللف تقول كورت العامة تكويرا إذا لغفتها ، والتكوير أيضا الجمع تقول كورته إذا جمعته ، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (إذا الشمس كورت) يقول : أظلمت ، ومن طريق الربيع بن خيثم قال : كورت أى رمى بها ، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال : اضمحلت . قال الطبري : التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرى بها فيذهب ضوؤها . **قوله** (والليل وما وسق أى جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه . **قوله** (اتسق استوى) وصله عبد بن

حميد أيضا من طريق منصور عنه في قوله ( والقمر إذا اتسق ) قال : استوى . قوله ( بروجاً : منازل الشمس والقمر ) وصله ابن حميد ، وروى الطبري من طريق مجاهد قال : البروج السكراكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم السكبار ، وقيل هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون ، وكل برج عبارة عن منزلتين وذلك منها . قوله ( فالخروج بالنهار مع الشمس ) وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة قال : الخروج بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الخروج الحر الدائم ليلا كان أو نهارا ، والسموم بالنهار خاصة . قوله ( وقال ابن عباس ورؤية : الخروج بالليل والسموم بالنهار ) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد ، وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التيمي الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز ، وقال السدي : المراد بالظل والخروج في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه . قوله ( يقال يولج يكور ) كذا في رواية أبي ذر ، ورأيت في رواية ابن شبيوه « يكون ، بنون وهو أشبهه ، وقال أبو عبيدة : يولج أي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات . ومن طريق قتادة نحوه قال : يولج ليل الصيف في نهاره أي يدخل ، ويدخل نهار الشتاء في ليله . قوله ( وليجة : كل شيء أدخلته في شيء ) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ، كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة ، وظاهره مخاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك ، فانه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتجري ، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ أي يدورون ، قال ابن العربي : أنكر قوم سجودها وهو صحيح يمكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، ولأمانع أن يخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : ان أراد بالخروج الوقوف فواضح ، والافتلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الاقياد والخضوع في ذلك الحين . ثانيا حديث أبي هريرة ، قوله ( عن عبد الله الدانا ) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو في الاصل دانا فمرب ، وعبد الله المذكور تابعي صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن أي البصري لجلس إليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة ، فذكره ، ومثله أخرجه الاسماعيلي وقال « في مسجد البصرة ، ولم يقل خالد القسري ، وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الاسناد فقال « في زمن خالد بن عبد الله أي ابن أسيد أي بفتح الحزمة وهو أصح فان خلفا هذا كان قدولى البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري . قوله ( مكوران ) زاد في رواية البزار ومن ذكر معه « في النار ، فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة أحدثك

عن رسول الله ﷺ وتقول وما ذنبهما ، قال الزوار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « إيراها من عبيدهما ، كما قال تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ . وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصرا . وأخرج ابن وهب في « كتاب الاحوال » ، عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ، ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضا ، قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنهما تبيكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلا . وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الاسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فان الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » ، لما وصفا بأههما يسبحان في قوله ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران . ثالثا بقية الاحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف ، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة السكنية ، وهو أبو مسعود البدرى ، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود ، بالوحدة والنون وهو تصحيف

٥ - باب ماجاء في قوله [ ٥٧ الاعراف ] : ﴿ وهو الذى يرسل الرياح نشرأ بين يدي رحمة ﴾

قاصفا : تصف كل شئ . لوافح : ملاقيح مفتححة . إعصار : ربح عاصف تهب من الارض إلى السماء كعمود فيه نار . صيرت : بردت . نشرأ : متفرقة

٢٢٠٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال « نصرت بالصبا ، وأهدكت عاد بالدبور »

٢٢٠٦ - حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي

ﷺ إذا رأى مذبلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتبهر وجهه ، فإذا أمطرت السماء سرى عنه ،

فعرفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ : وما أدري لعله كما قال قوم [ ٢٤ الاحقاف ] : ﴿ فلما أروه عارضا

مستقبل أوديتهم ﴾ الآية

[ الحديث ٢٢٠٦ - طرفه في : ٤٨٢٩ ]

قوله ( باب ماجاء في قوله تعالى : وهو الذى يرسل الرياح نشرأ بين يدي رحمة ) نشرأ بضم النون والمهجمة سيأتى تفسيره في الباب . قوله ( قاصفا تصف كل شئ ) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفا من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هي التي تصف كل شئ . أى تحطم ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف لثى تفرق ، هكذا ذكره منقطعا . قوله ( لوافح ملاقيح مفتححة ) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وارسلنا الرياح لواقح ﴾

وأن أصل لواقع ملافح وواحدھا ملقحة ، وهو قول أبي عبيدة وفاقا لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقع جمع لاقحة ولاقح ، وقال الغراء : فان قيل الريح ملقحة لأنها تلعق الشجر فكيف قيل لها لواقع ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجعل الريح هي التي تلعق بمرورها على الزاب والماء فيكون فيها اللقح فيقال ریح لاقح كما يقال ماء ملافح ، ويؤيده وصف ریح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبري : الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لأن لقمها حملها الماء ، واللقاحها عملها في السحاب . ثم أخرج من طريق قوی عن ابن مسعود قال يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلعق السحاب ، وتمر به فتدرك كما تدرك اللقحة . ثم تملأ ، وقال الأزهري : جعل الريح لاقحة لأنها تلعق السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول الريح الجزوب : لاقح وحامل ، والذئبان : حائل وعقيم . **قوله** (لعصار : ریح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى (فأصابها لعصار) وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبري عن السدي قال : الاعمصار الريح ، والذئبان السموم . وعن الضحاك قال : الاعمصار ریح فيها برد شديد . والاول أظهر لقوله تعالى (فيه نار) . **قوله** (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى (ریح فيها عن) قال أبو عبيدة : الصر شدق البرد . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول (فأصابها لعصار) يقول صر برد . كذا قال . **قوله** (ثمرا متمرقة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال : قوله (نثرا) أي من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المذهب في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالثناة والموحدة مصغر . **قوله** (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هي الريح الشرقية ، والذبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير **عليه السلام** إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب (فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم ترها) وروى الشافعي بإسناد فيه انقطاع أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال د نصرت بالصبا ، وكانت عذابا على من كان قبلنا ، وقيل إن الصبا هي التي حملت ریح قريش يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل النجدة بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية واهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (مخيلة) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر . **قوله** (فاذا أمطرت السماء سرى عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله «سرى عنه» بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه . وفي الحديث تذكر ما ينهل المرء عنه ظمنا وفتح اللام الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقتة **صلى الله عليه وسلم** على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى (وما كان الله ليذبهم وأنت فيهم) والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له **صلى الله عليه وسلم** ورفعها فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : وبالعكس عليه أن آية الانفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعة ، كان إذا رأى فعل كذا . والاولى في الجواب أن يقال إن في آية الانفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال يخشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ،

أما المؤمن فصفقة عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين

### ٦ - باب ذكر الملائكة

وقال أنس : قال عبدُ الله بنُ سلامٍ لِنبيِّ ﷺ : إنَّ جبريلَ عليه السلامَ عدُوٌّ لليهودِ مِنَ الملائكةِ

قال ابنُ عباسٍ (لنحنُ الصَّافُونَ) : الملائكةُ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سَهْمٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَمِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَهْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْيَتِيمِ ظَالِمٌ - وَذَكَرَ بَعْضُ رِجَالِ بَيْنِ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَيْسَةٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحَارِ الْبُرَاقُ ، فَانطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مِنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، نِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاك ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، هَذَا النَّوْلَامُ الَّذِي يُبْعَثُ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْهَيِّجُ جَاءَ . فَأُتِيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

فَسَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرِحِبًا بِكَ مِنْ ابْنِ دَنْبِي . فَرَفَعْتُ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلَّى فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ . وَرُوِّدَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى ، فَاذَا نَبَتْهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْقِيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهَارٌ : نَهْرَانٍ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانٍ ظَاهِرَانِ . فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِاللَّامِسِ مِنْكَ ، مَا لَبْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ لِلْعَاجِزَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ . فَجِئْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَعَمَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مَثَلُهُ نَمٌّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مَثَلُهُ لِحْمٌ عَشْرِينَ ، ثُمَّ مَثَلُهُ لِحِمْلٌ عَشْرًا . فَأَبَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَثَلُهُ لِحِمْلًا خَمْسًا : فَأَبَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلْتُهَا خَمْسًا . فَقَالَ مَثَلُهُ . فَقَالَ مَثَلُهُ . فَقُلْتُ : فَسَأَلْتُ . فَنُودِيَ : إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي . وَخَفَّتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجَزَى الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « في البيت المعمور »

[ الحديث ٣٢٠٧ - أطرافه في : ٣٢٩٣ ، ٣٤٣٠ ، ٣٨٨٧ ]

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَرْبَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَقْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبَيْثُ اللَّهُ مَلَكَ يَوْمَرُءًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالَ لَهُ : أَكْتَسَبَ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . ثُمَّ يُفْتَحُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ يَسْلُبُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »

[ الحديث ٣٢٠٨ - أطرافه في : ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤ ]

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَنَابَهُ أَبُو عَاصِمٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ لِعَبْدٍ نَادَى جَبْرِيلَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جَبْرِيلُ . فَيُنَادِي جَبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . ثُمَّ يُوَضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ »

[ الحديث ٣٢٠٩ - أطرافه في : ٦٥٤٠ ، ٧٤٨٥ ]

٢٢١٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُرَيْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُرَيْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَمَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ مُقْضَى فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينَ لِتَسْمَعَ فَتَسْمِعُهُ فَيُوحِيهِ إِلَى السُّكَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مِنْهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ »**

[ الحديث ٢٢١٠ - أطرافه في : ٤٢٣٨ ، ٥٧٦٢ ، ٦٢١٤ ، ٧٥٦١ ]

٢٢١١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصَّحْفَ وَجَاءُوا بِسِتْرِهِمْ لَدُنْكَ »**

٢٢١٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « مَرَّ عَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّ أَنْ يُشَدَّ فَقَالَ : كَفْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مِنْ هَوَا خَيْرٍ مِنْكَ . نِمَّ النَّفْسَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَحِبَّ عَنِي ، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ »**

٢٢١٣ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**

**لِحَسَّانٍ : أَهْجُومُ - أَوْ هَاجِمُ - وَجَبْرِيلَ مَلَكٌ ،**

[ الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في : ٤١٢٤ ، ٤١٢٤ ، ٦١٥٢ ]

٢٢١٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُقْبَارِ سَاطِعٍ فِي سِكَكِ بَنِي غَنَمٍ . زَادَ مُوسَى : مَوْكَبَ جَبْرِيلَ »**

٢٢١٥ - **حَدَّثَنَا زُرْعَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِنَّ**

**الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الرَّسُولُ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ . يَأْتِينِي الْمَلَكُ أحيانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ ، فَيَقْضِي عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتَ مَا قَالُ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، وَبِمِثْلِ لِي الْمَلِكِ أحيانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي ، فَأَعْبَى مَا يَقُولُ »**

٢٢١٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : أَيْ قُلُوبَهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**



ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا : بِعَائِشَةَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى . تَزِيدُ النَّبِيَّ ﷺ »

[ الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في : ٣٧٦٨ ، ٦٢٠١ ، ٦٢٤٩ ، ٦١٥٣ ]

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ . ح . قَالَ وَدَدْنَا بِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ : أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قَالَ : فَتَزَاتُ [ ٦٤ مَرَّةً ] : ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ الْآيَةَ

[ الحديث ٣٢١٨ - طرفاه في : ٤٢٣١ ، ٧٤٥٥ ]

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ »

[ الحديث ٣٢١٩ - طرفه في : ٤٩٩١ ]

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ . فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ »

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ « أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَمْرُو : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وهب عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : قال لي جبريلُ : مَنْ ماتَ من أُمَّتِكَ لا يشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ ، أو لم يدخلِ النارَ . قال : وإن زنى وإن سرّني ؟ قال : وإن ،

٣٢٢٣ - حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شبيبٌ حدثنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ « الملائكةُ يعاقبونُ : ملائكةُ بالليلِ وملائكةُ بالنهارِ ، يجتمعون في صلاةِ الفجرِ وفي صلاةِ العصرِ ، ثم يعرجُ إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم = وهو أعلم = فيقول : كيف تركتم عبادي ؟ فقالوا : تركناهم يصلون ، وأتيناهم يصلون »

قوله ( باب ذكر الملائكة ) جمع ملك بفتح اللام ، فقليل مخفف من مالك وقيل مشتق من الالوكة وهي الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لآك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكن وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل لتسميم فيه ، وأصل وزنه مفل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القاب والاقيل مالكة ، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ، ويؤيده أنهم جرزوا في جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جمعاً لما في أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو انها الانفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمية شيء منها . وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً « خلقت الملائكة من نور ، الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي ذر مرفوعاً « أطت السماء وحق لها أن تنطق ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد ، الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعاً « ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راکع أو ساجد ، وللطبراني نحوه من حديث عائشة . وذكر في ربيع الأبرار ، عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لسكونتهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين ﴾ وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة الحجج « ابدؤا بما بدأ الله به ، ورواه النسائي بصيغة الأمر « ابدأ بما بدأ الله به » ، ولانهم وساطة بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع فناسب أن يقدم السلام فيهم على الأنبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في مآخير منهم ، واقه أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الاسراء « ان البيت

الصور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يموتون ، **قوله** . (وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة ؛ وسيأتي بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه . **قوله** ( وقال ابن عباس (نحن الصافون ) الملائكة ) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه ، ولطبراني عن عائشة مرفوعاً وما في السماء موضع قدم الا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى ( وانا نحن الصافون ) . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب ، أعني كثيرة ما فيه من الأحاديث ، فان عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالترجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو في حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، وملك غازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين في كل سما ، والملائكة الذين ينزلون في السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت الممور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير ، وأنها يؤمنون على قراءة المصلى ويقولون : ربنا ولك الحمد ؛ ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الاول محتمل أن يكون المراد خاصاً منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وإن كان سريانياً لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو اصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالروحى الذى يحصل به الاصلاح العام ، وقد قيل انه عربى وانه مشتق من جبروت الله ، واستبعد الاتفاق على منع صرفه . وفي اللفظة ثلاث عشرة لفة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الواو وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانياً بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثاً مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائى ، رابعاً مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامساً بتشديد اللام رويت عن عاصم . سادساً بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعاً مثلها بغير همز قرأها الاعشى . ثامناً مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعاً جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشراً مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادى عشرها جرين مثل كثير لكن بنون . ثانى عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من إعراب السمين ، وروى الطبرى عن أبى العالبي قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ لجبريل على أى شئ أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أى شئ ميكائيل؟ قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أى شئ ملك الموت؟ قال على قبض الأرواح ، الحديث وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي وقد ضعف اسوه حفظه ولم يترك . وروى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعاً وزيد أى من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفى الحديث الذى أخرجه الطبراني فى كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى ( واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ) وفى التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس **قوله** ( أن النبي ﷺ قال لجبريل ما لم أر ميكائيل ضاحكاً ؟ قال : ما ضحك منذ خلقت النار ، وأما

ملك التصوير فلم أفنف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم يُؤنف على اسمه أيضا ، ومن مشاهير الملائكة اسرافيل ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة لجوزي بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي ﷺ بخبره بين أن يكون نبيا عبدا أو نبيا ملكا ، فأشار إليه جبريل أن تواضع ، فاختر أن يكون نبيا عبدا ، وروى أحمد والزمذني عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحتى جهته وانتظر أن يؤذن له ، الحديث ، وقد اشتمل كتاب العظمة لأبي الشيخ ، من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطالها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة فقال : منهم الأمانة على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجناته ، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأنظار أكتافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم . الحديث الأول حديث الاسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدية بن خالد ، وسأبين ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملان » كذا الأكثر ، وللسكتة ميني « ملان » والتذكير باعتبار الاناء والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة ، ووجنت بخط الديلم على « ملان » بضم الميم على لفظ الفعل الماضي ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله « ملان » وقوله « مراق البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . وقوله « بداية أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوبا ، وقوله في آخره « وقال همام عن قتادة الخ » يريد أن هماما فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبي عروبة وهشام وهو الدستوائي فأدرجا قصة البيت المعمور في حديث أنس ، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدية عنه ، وهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدية فاقصص الحديث إلى قوله « فرقع لي البيت المعمور » قال قتادة « لخذنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبخاري وغير واحد كلهم عن هدية به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال « البيت المعمور مسجد في السماء بمكة لو خر لحرق عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا » وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يهمله ، وقد روى إسحق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعة عن علي « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت في السماء بجبال البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض » يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه » وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ، ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط استقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه بإسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف

وهو عند الفاكهي في كتاب مكة ، باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه ، وروى ابن مردويه أيضا وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا نحو حديث علي وزاد في السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينفس ثم يخرج فيتنفص فيخر عنه سبعون ألف فطرة يخلق الله من كل قطرة مذكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يموتون اليه ، واسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفا ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والاول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعا أنه في السماء الرابعة ، وبه جزم شيخنا في القاموس ، وقيل هو في السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل انه بناء آدم لما أهبط إلى الارض ثم رفع زمن الطوفان ، وكان هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثاني حديث ابن مسعود وحدثنا الصادق المصدوق ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه « ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ، فان فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمي ، وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله « الصادق » أي في قوله و « المصدوق » أي فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهي متابعة أبي عاصم ، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه . قوله ( إذا أحب الله العبد الخ ) زاد روح بن عباد عن ابن جريج في آخره عند الاسماعيل « وإذا أبغض فبطل ذلك ، وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله ( حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم ) قال الجياني : محمد هذا هو الذهلي ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخاري ، وهذا هو الأرجح عندي ، فان الاسماعيلي وأبا نعم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجه عنه ، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق علمهما بخرجه ، ونصف هذا الاسناد الأعلى مديون ونصفه الأدنى مصريون ، ولبيت في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إبليس قريبا ، ويأتي شرحه مستوفى في الطب ، وقوله « العنان » هو السحاب وزنا ومعنى وواحدة عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، وقد تقدم شرحه في الجمعة ، وقوله فيه « عن أبي سلمة ، هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « والأغر » كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع في رواية الكشميهني والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والاول أرجح فانه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الأعرج وحده ، ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر ثلاثهم عن أبي هريرة ، أفاده الجياني عن ابن السكن قال : وبأن بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضا أخرجه النسائي من طريق عقيل ، وعن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ، فظهر أن الزهري عمله عن جماعة ، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم في الجمعة من رواية ابن أبي ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهري عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائي أيضا من

رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلية والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وحده، ورواه مالك عن الزهري عن ابن سلية وحده. الحديث السادس حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان، والغرض منه ذكر روح القدس، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة ويثبت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة، ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية. الحديث السابع حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب، وقوله «قال النبي ﷺ لحسان» يقتضى أنه من مسند البراء بن عازب، ولكن أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد لجملة من رواية البراء عن حسان. الحديث الثامن حديث أنس وكانى أنظر إلى غبار ساطع في سكة بنى غنم، السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون الزون يعنى من الخزرج. وهم بنو غنم بن مالك بن النجار. منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. وهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حتى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. قوله ( زاد موسى موكب جبريل ) موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي. ومراده أنه روى هذا الحديث عن جبريل ابن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة. وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو بما يدل على أنه قد يعنى عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فإن كلا من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه رد على من قال: كل ما يعلفه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه رد على من قال: إن الذى يذكر عن مشايخه من ذلك يكون بما حمله عنهم بالمناولة لانه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث. وقوله «موكب جبريل» يجوز فيه الحركات الثلاث ككناظره، ورجح ابن التين الخفض. واصلح المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذى، وسيأتى بقية شرح المتن في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. الحديث التاسع حديث عائشة «ان الحارث بن هشام سأل عن كيفية بحى الوحي» وقد تقدم شرحه في أول الكتاب، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيرى رواه عن هشام لجملة من رواية عائشة عن الحارث بن هشام، وإن وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال «سألت». الحديث العاشر حديث أبي هريرة «من أنفق زوجين» وقد تقدم الكلام عليه في أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد «حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلية عن أبي هريرة»، قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأوزاعي بين يحيى وأبي سلية في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلية، فعلم محمداً أنه في هذا الحديث. الحديث الحادى عشر حديث عائشة في سلام جبريل، وسيأتى الكلام عليه في المناقب، وإسماعيل شيخ البخاري فيه هو

ابن أبي أويس (١) وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد خالفه معمر عن الزهري في اسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى (وما ننزل إلا بأمر ربك) وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ، وسيأتي شرحه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقاً ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه في الأحرف السبعة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه في مدارسة جبريل في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخه ، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضه القرآن . أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، وتقدم مشروحا في أوائل الصلاة ، وقوله « فصلني أمام رسول الله ﷺ ، بفتح الهذبة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام ، معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبي ذر وقد تقدم مضموماً إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض ، ويأتي مطرلاً في الاستئذان ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وان زنى ، لم يعين القائل ، وبين في تلك الرواية أنه أبو ذر الراوي ، وقوله في آخره « قال وان » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون ، تقدم مشروحا في أوائل الصلاة

### ٧ - باب إذا قال أحدكم « آمين » والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٢٢٤ - **حدثنا** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً حدثه أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت « حَشَوْتُ لَنَبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نَمْرُوتَةٌ ، فَبَاءَ فَتَأَمَّ بَيْنَ النَّاسِ وَجَهْلٍ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ ، فَقُلْتُ : مَا نَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا بَالُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لَتَضَطَّجِعَ عَلَيْهَا . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ؟ وَأَنَّ مِنْ صَنَعِ الصُّورَةِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ،

(١) في هامش طبعة بولاق : هذا ليس سند الحديث الحادي عشر في نسخ المتن التي بأيدينا بل سند الحديث الثالث عشر ، ومتناه إلى ابن عباس لا إلى عائشة ، وإنما في كلامه سبق فلم وإنما نسخته التي شرح عليها غير نسختنا التي بأيدينا

٣٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ »

[ الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في : ٣٢٧٦ ، ٣٣٢٢ ، ٤٠٠٢ ، ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٨ ]

٣٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ بَكَيْرٍ بِنِ الْأَشْجِحِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ التَّلْخُولَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ بُسْرٌ : فَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَمَدَّنَاهُ ، فَذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ التَّلْخُولَانِيِّ : أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ « لَا رَقْمَ فِي نَوْبٍ » أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرَ »

٣٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلُ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ »

[ الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في : ٥٩٦٠ ]

٣٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيْيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَانِهِ مِنْ وَاقِي قَوْلِهِ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ مُغْفِرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

٣٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَتْ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ »

٣٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَذْبُوحِ وَنَادُوا يَا مَالِ يَا مَالِ » قَالَ سَفِيَانُ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَنَادُوا يَا مَالِ »

[ الحديث ٣٢٣٠ - طرفاه في : ٤٨١٩ ، ٤٣٦٦ ]

٣٢٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ



كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال: لقد أتيتُ من قومك مالقيتُ، وكان أشدَّ مالقيتُ منهم يومَ العقبةِ إذ عرَّضتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلِ بنِ عبدِ كلالٍ فلم يُجِبنِي إلى ما أردتُ، فانطلقتُ. وأنا مهمومٌ، على وجيبي، فلم أستفقُ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ، فرأيتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلمتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقال: إن اللهَ قد سمعَ قولَ قومِكَ لك وماردُوا عليك، وقد بعثَ اللهُ إليك ملكَ الجبالِ لتأسرهُ بما شئتَ فيهم، فناداني ملكُ الجبالِ فسلمَ علي ثم قال: يا محمدُ، فقال: ذلكَ فيما شئتُ، إن شئتُ أن أطبقَ عليهم الأخشبينِ. فقال النبيُّ ﷺ: بل أرجو أن يخرجَ اللهُ من أصلابِهِم من يعبدُ اللهَ وحدهُ لا يشركُ به شيئاً.

[ الحديث ٣٢٢١ - طرفه في: ٧٣٨٩ ]

٣٢٢٢ - **حديث** قتيبة حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سألتُ زُرَّ بنَ حبيشَ عن قولِ اللهِ تعالى [٩: الحج] (فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى) قال: حدثنا ابنُ مسعود أنه رأى جبريلَ له ستمائة جناح

[ الحديث ٣٢٢٢ - طرفه في: ٤٨٥٦ ، ٤٨٥٧ ]

٣٢٢٣ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن رضى الله عنه: (لقد رأيتُ من آياتِ ربِّه العظيمِ) قال «رأيتُ زفرًا أخضرًا سدَّ أفقَ السماء»

[ الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٤٨٥٨ ]

٣٢٢٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن اسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابنِ عميرِ أنبأنا القاسمُ عن عائشة رضى الله عنها قالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربَّهُ فقد أعظمَ، ولكن قد رأى جبريلَ في صورته وخلقِه سادًا ما بينَ الأفقِ،

[ الحديث ٣٢٢٤ - أطرافه في: ٣٢٢٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٣٨٠ ، ٧٥٢١ ]

٣٢٢٥ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن ابنِ الأشوع عن الشعبي عن مسروق قال: «قالتُ لعائشة: فأين قوله (ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى)؟ قالت: ذلك جبريلُ كان يأتيه في صورةِ الرجلِ، وإنما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدَّ الأفقُ»

٣٢٢٦ - **حديث** موسى حدثنا جريرٌ حدثنا أبو رجاء عن سُمرة قال: «قال النبيُّ ﷺ: رأيتُ الليلة رجُلينِ أتيا نبيَّ فقالا: الذي يوقدُ النارَ مالكُ خازنُ النارِ، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ»

٣٢٣٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبانَ عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . تابعه شعبةٌ وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش [ الحديث ٣٢٣٧ - طريقه في : ٥١٩٣ ، ٥١٩٤ ]

٣٢٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الأيثر قال حدثني عقيلٌ عن ابن شهاب قال سمعتُ أبا سلمة قال : أخبرني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول « ثم فتر عني الوحى فتره ، فبينما أنا أمشى سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعتُ بعصرى قبلَ السماء فإذا الملكُ الذى قد جاءنى بجراة قاعدٌ على كرسى بين السماء والأرض ، فنجثتُ منه حتى هويتُ إلى الأرض ، فنجثتُ أهلى فقلت زملونى زملونى ، فأنزل الله تعالى ( يا أيها المدثر قم فأنذر ) إلى قوله ( والرجز قاهر ) . قال أبو سلمة : والرجز الأوثان »

٣٢٣٩ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا عندنا شعبة عن قتادة . وقال لى خليفة : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالبة حدثنا ابن عم نبيكم - يعنى ابن عباس رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال « رأيتُ ليلة أُمرى بى موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً كأنه من رجالِ شنوءة ، ورأيتُ عيسى رجلاً صروباً ، مربعاً الخلق إلى الحرة والبياض ، سبط الرأس ، ورأيتُ مالكا خازن النار ، والدجال فى آيات أراهن الله إياه ، فلا تسكن فى مريبة من لقائه . قال أنس وأبو بكر عن النبي ﷺ : تحرس الملائكة المدينة من الدجال »

[ الحديث ٣٢٣٩ - طريقه في : ٣٣٩٦ ]

الحديث العشرون حديث أبي هريرة ، إذا قال أحدكم آمين ، الحديث وهو باسناد الذى قبله عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، ووقع فى كثير من النسخ هنا « باب إذا قال أحدكم ، إلى آخر الحديث فصار ترجمة بفهر حديث وصارت الاحاديث التى تلوها لاتعلق لها به فأشكل أمره جدا ، وسقط لفظ « باب ، من رواية أبي ذر تخفف الاشكال لكن لو قال وهذا الاسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الاشكال ، وقد صنع ذلك الاسماعيلي فإنه ساق حديث « يتعاقبون ، فلما فرغ قال « وهذا الاسناد إذا قال أحدكم ، فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك ، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون حديث عائشة وحشوت وسادة ، تقدم فى البيوع ويأتى شرحه فى اللباس ، ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام ، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه « حدثنا ابن سلام حدثنا محمد بن يزيد » . الحديث الثانى والعشرون حديث أبي طلحة ، وشيخ البخارى فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم ، قال الدارقطنى : لم يذكر الاوزاعى ابن عباس فى اسناده ، يعنى حيث رواه عن الزهرى عن عبيد الله ، قال : والقول قول من أثبتته ، قال :

ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي . قلت : هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة ، نحوه ، وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أنبته ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر ، قوله ( حدثني عمرو ) كذا للكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك في رواية الكشميني ، وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الاسناد ، وقوله « وعد النبي ﷺ جبريل فقال انا لاندخل ، كذا أورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، تقدم مشروحا في صفة الصلاة .

الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، وقد تقدم مشروحا أيضا في صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع في بعض النسخ ابن أفلاح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية ، قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وصفوان ابن يعلى أمي ابن أمية ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم مكين . قوله ( يقرأ على المنبر : ونادوا يا مال ) في رواية الكشميني . ( ونادوا يا مالك ) وسيأتي الكلام عليه في التفسير . قوله ( قال سفيان ) هو ابن عيينة ( في قراءة عبد الله ) أي ابن مسعود ( ونادوا يا مال ) يعني بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد ، الحديث . قوله ( ابن عبد ياليل ) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام ( ابن عبد كلال ) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذي في المغازي أن الذي كله هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعشى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي ، وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى ( على رجل من القريةين عظيم ) قال نزلت في عقبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثاني ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعني كنانة . وروى الطبري من طريق السدي قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلوا ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك ، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلوا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجلا أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فمرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقباح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير اسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة . قوله ( على وجهي ) أي على الجهة المواجهة لي . قوله ( بقرن الثعالب ) هو عيقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكي

صياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التي يقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة اقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام . قوله ( ملك الجبال ) أى الموكل بها . قوله ( فسلم على ثم قال : يا محمد ، فقال : ذلك فيما شئت ان شئت ) كذا لابي ذر عن شيخه ، وله عن الكشميني مثله إلا أنه قال : فما شئت . وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال : يا محمد إن الله بعثنى اليك وأنا ملك الجبال لتأمرنى بأمرك فيما شئت ان شئت ، قوله ذلك ، مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله : ما شئت ، استفهام وجزاؤه مقدر (١) أى ان شئت فعلت . قوله ( الاخشيين ) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقمان ، وقال الصغاني : بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقمان ، وهم من قال هو نور كالكرمانى ، وسما بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد باطباقيهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقا واحدا . قوله ( بل أرجو ) كذا لاكثرهم ، وللكشميني : أنا أرجو ، وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ، ومزيد صبره وحله ، وهو موافق لقوله تعالى ( فيما رحمة من الله لنت لهم ) وقوله ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ( فكان قاب قوسين ) وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه فى قوله تعالى ( لقد رأى من آيات ربه الكبرى ) وسيأتى الكلام عليه أيضا فى تفسير سورة النجم ، وقوله فيه : رأى رفرقا أخضر ، كذا للاكثر ، وفى رواية الخوى والمستعلى : « خضرا » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفا يقولون أخضر خضرا كما قالوا : أعور عورا ، وبعضهم يسكون ثانيه بلفظ التأنيت ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرق يؤنث ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرقة فعلى هذا فينتجه . وقال الكرماني تبعا للخطابى : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لا يخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره من وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت : من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم ، أى دخل فى أمر عظيم ، أو الخبر محذوف (٢) والثانى من رواية مسروق قال : قلت لعائشة : فأين قوله ثم دنى فتدلى ، الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيهكندى كما جزم به أبو على الجبائى ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده ، وللاكثر ابن الأشوع ، وهم من قال هنا عن أبى الأشوع فانها ليست ككيفية ، وسيأتى شرحه أيضا فى تفسير سورة النجم . الحديث الحادى والثلاثون حديث سمرة : رأيت الليلة رجلين أتيانى وذكره مختصرا جدا ، وقد مضى مطولا فى أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى هريرة : اذا دعا الرجل امرأته لى فراشه ، الحديث . قوله ( تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش ) أى عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فاما متابعة شعبة فوصلها المؤلف فى التسكاح وسيأتى شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبى حمزة فلم أجدها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الحريبي بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد فى مسنده

( ١ ) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا ، والاصل والله أعلم ، وقوله ما شئت استفهام ، وقوله ان شئت شرط وجزاؤه مقدر ،

( ٢ ) قال مصحح طبعة بولاق : لعل الاولى « أو المفعول محذوف » كما صرح به اللطفاوى

الكبير منه ، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر في فترة الوحى ، وقد تقدم مشروحا في بدء الوحى . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس في رؤية الانبياء ومالك عازن النار وغير ذلك ، وسيأتى شرحه في أحاديث الانبياء إن شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة . قلت : سأبين ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون ، قوله ( قال أنس وأبو بكر عن النبي ﷺ : تحرس الملائكة المدينة من الدجال ) أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة أو آخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك ، وكذا حديث أبى بكر وقد وصله المؤلف أيضا في الفتن ، ويأتى الامام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله ( آدم طوالا ) هو يمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالآدمية وهي لون بين البياض والسواد

### ٨ - باب ماجاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

قال أبو العالية ( مطهرة ) : من الخيض والبول والبصاق . ( كما رزقوا ) : أتوا بشئ ، ثم أتوا بآخر . ( قالوا هذا الذى رزقنا من قبل ) : أوتينا من قبل . ( وأتوا به متشابها ) : يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم . ( قطوفها ) : يقطفون كيف شاءوا . ( دانية ) : قريبة . ( الأرائك ) : السرر . وقال الحسن : النضرة في الوجوه ، والسرور في القلب . وقال مجاهد ( سلسيلا ) : حديدة الجريرة . ( غول ) : وجم البطن . ( يبرقون ) لا تذهب عقولهم . وقال ابن عباس ( دهاقا ) : ممتلئا . ( كواهب ) : نواهد . ( الرحيق ) : الطر . ( التسنيم ) يعلو شراب أهل الجنة . ( ختامه ) : طينه ( مسك ) . ( نضاختان ) : فياضتان . يقال ( موضونة ) : منسوجة منه ( وضين النافه ) . و « الكوب » مالا أذن له ولا عروة ، و « الأباريق » ذوات الأذان والعمرا . ( عربابا ) متتقا ، واحدها عربوب ، مثل صبور وصبر ، بسميها أهل مكة « القرية » ، وأهل المدينة « الفنجية » وأهل العراق « الشكيلة » . وقال مجاهد ( روح ) : جنة ورخاء . ( والريحان ) : الرزق . و ( المنضود ) : للوز . و ( المنضود ) : للوقر سخلا ، ويقال أيضا : لاشوك له . ( والعرب ) : الحبيبات إلى أزواجهن . ويقال ( مسكوب ) : جار . و ( فرش مرفوعة ) : بعضها فوق بعض . ( أنوا ) : باطلا . ( تأنيا ) : كذبا . ( أفنان ) أفصان . ( وجنى الجنتين دان ) : ما يجتقى قريب . ( مدهامتان ) : سوداوان من الرعى

٣٣٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إذا مات أحدكم فانه يُعرض عليه مقعدة بالنداء والعسى ، فان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فن أهل النار

٣٢٤١ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** مسلم بن زهير **حدثنا** أبو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي **ﷺ** قال « أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »

[ الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في : ٥١٩٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥٤٦ ]

٣٢٤٢ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** الليث قال **حدثني** عتيق بن ابن شهاب قال أخبرني سمير بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « بينا نحن عند النبي **ﷺ** إذ قال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطأب ، فذكرت غيرته ، فقلت مذبراً - فتبكي هريراً وقال : أهلك أغار يارسول الله ؟ »

[ الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في : ٣٦٨٠ ، ٥٢٢٧ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٢٥ ]

٣٢٤٣ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** همام قال سمعت أبا هريرة الجوني يحدث عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس الأشعري عن أبيه أن النبي **ﷺ** قال « الخيمة درة مخرقة طوله في السماء ثلاثون ميلاً في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يرام الآخرون »

قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي هريرة « ستون ميلاً »

[ الحديث ٣٢٤٣ - طرفه في ٤٨٧٩ ]

٣٢٤٤ - **حدثني** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله **ﷺ** « قال الله : أعددت لمبادئ الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . فأقروا إن شئتم ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ) »

[ الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه في : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ ، ٧٤٩٨ ]

٣٢٤٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله **ﷺ** « أول زمرة تبلغ الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتفوطون . آتيتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، وتجامرهم الآلوة ، ورشحتهم المسك . ولكل واحد منهم زوجتان يرمى مئخ شوقهما من وراء اللحم من الحسن . لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشياً »

[ الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في : ٣٢٤٦ ، ٣٢٥٤ ، ٣٣٧٧ ]

٣٢٤٦ - **حدثنا** أبو الليان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إرم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان: كل واحدة منهما يرى مع ساقها من وراء لحيها من الخن، يسبحون الله بكرة وقسيًا، لا يستمنون، ولا يمتخطون ولا يبصقون. آبتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، ووقودهم الآلوة. قال أبو ليان: يعنى العود - ورشحهم المسك »

قال مجاهد: الإبكار أول الفجر، والخصي ميل الشمس إلى أن - أراه - تعرب

٣٢٤٧ - حدثنا محمد بن أبي بكر القدسي حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليدخان من أمي سبعون ألفاً - أو سبعائة ألف - لا يدخل أولم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر »  
[ الحديث ٣٢٤٧ - طرفاه في : ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤ ]

٣٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه قال « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فمحب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا »

٣٢٤٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « أتى رسول الله ﷺ بنوب من حرير، فعملوا يعجبون من حسنه ولينه، فقال رسول الله ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا »  
[ للحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في : ٣٨٠٢ ، ٥٨٣٦ ، ٦٦٤٠ ]

٣٢٥٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها »

٣٢٥١ - حدثنا روح بن عبد المؤمن حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها »

٣٢٥٢ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فايح بن سليمان حدثنا دلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة

صفة ، وقرأوا إن شئتم ﴿ وظلّ تمدود ﴾

[ الحديث ٢٢٥٢ - طرفه في : ٤٨٨١ ]

٢٢٥٣ - « وآتَابُ قَوْسٍ أُحْدِثُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَمَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَتْرُبُ »

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

تَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ،

وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ

وَلَا تَحَاسُدُ ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، يُرَى مَخْرَجُ سَوْقَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَامِ وَالْحَمَمِ »

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ نَابِيتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ « سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ »

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ

قُورِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيُّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ »

[ الحديث ٢٢٥٦ - طرفه في : ٦٥٥٦ ]

قوله ( باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ) أي موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من

المعتزلة أنها لا توجد الا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به : فمنها ما يتعلق

بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفاتها . وأصرح بما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لما خلق الله الجنة قال لجريريل : اذهب فانظر اليها ، الحديث . قوله ( وقال أبو

العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كما رزقوا منها (١) الخ ) وصله ابن أبي حاتم من طريقه مرفقا دون

أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المنى والولد ، ومن طريق قتادة سكن قال « من الأذى والأثم ،

وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبري نحوه

ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة

بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذي أتمتمونا به أنفسا ، فيقولون لهم كانوا فان اللون

واحد والطعم مختلف ، وقيل المراد بالقبلية هنا ما كان في الدنيا . وروى ابن أبي حاتم أيضا والطبري ذلك من

طريق السدي بأسانيد قال « أتوا بالثمرة في الجنة ، فلما نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا ، ورجح

(١) قال مصحح طبعة بولاق : نسخ المتن التي أبدلتها ليس فيها لفظ «لها»



هذا الطابري من جهة مادات عليه الآية من محرم قولهم ذلك في كل ما رزقوه قال فيدخل في ذلك أول رزق رزقوه فيتعين أن لا يكون قبله الا ما كان في الدنيا . **قوله** ( يشبه بعضه ببعضاً ويختلف في الطم ) هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا بما في الجنة الا الاسماء . وقال الحسن : معنى قوله دمنهاها ، أى خياراً لارادة فيه . ( تنبيه ) : وقع في رواية الكشميني هذا الذي رزقنا من قبل أئمتنا ، ولغيره وأوتيتنا ، وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أبتته بالقصر بمعنى جنته . **قوله** ( قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة ) أما قوله د يقطفون كيف شاءوا ، فرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبي حاتم من طريق الثوري عن أبي اسحق عن البراء أيضاً ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك . **قوله** ( الارائك السرر ) رواه عبد بن حميد باسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الارائك السرر في الحجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعاً أن الأريكة هي الحجلة على السرير . وعن ثعلب الأريكة لا تكون الا سريراً متخذاً في قبة عليه شواره . **قوله** ( وقال الحسن : النضرة في الوجه والسرور في القلب ) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى ( ولقاهم نضرة وسرورا ) فذكره . **قوله** ( وقال مجاهد : سلسيلاً حديدة الجرية ) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً أى قوية الجرية . وذكر عياض أن القابسي رواها د حريدة ، براء بدل الدال الأولى وفسرها بليئة ، قال : والذي قاله لا يعرف وإنما فسروا السلسيل بالسهلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك الى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى ( عينا فيما تسمى سلسيلاً ) قال سلسلة لهم يصرفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد قال : تجرى شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصملي أنه أراد : قوة الجرى ، والذي يظهر أنهما لم يتواردا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جرى العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : السلسيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول . **قوله** ( غول : وجع البطن . يزفون : لاتذهب عقولهم ) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لافها غول ولاهم عنها يزفون فذكره . **قوله** ( وقال ابن عباس : دهاقا مملثة ) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق المملثة المتتابعة ، وسيأتي في أيام الجاهلية من وجه آخر . **قوله** ( كواعب : نواهد ) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ( كواعب أتربا ) قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها . **قوله** ( الرحيق الخمر ) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( رحيق مخثوم ) قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شيء . **قوله** ( التسنيم يملو شراب أهل الجنة ) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسنيم يملو شراب أهل الجنة ، وهو صرف المقرين ، ويمزج لأصحاب اليمين . **قوله** ( ختامه طينه مسك ) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله ( ختامه مسك ) قال : طينه مسك . قال ابن القيم في د حادى الارواح ، تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردي مثلاً . قال وقال بعض الناس معناه آخر

شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضا من طريق أبي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شراهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طممه . **قوله** (نضاختان قياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . **قوله** (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال في قوله موضونة ، أى منسوجة ، وانما سميت العرب وضين الناقة وضينا لانه منسوج . وقال أبو عبيدة في المجاز في قوله (على سرر موضونة) يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفا ، وهو وضين في موضع موزون . وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله (موضونة) قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة في قوله (موضونة) قال : مشبكة بالدر والياقوت : **قوله** (والكوب مالا أذن له ولا عروة ، والابريق ذوات الآذان والعري) هو قول الفراء سواء ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال : الكوب الذى دون الابريق ليس له عروة . **قوله** (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عرب مثل صبور وصبر) أى على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمهم يقولون (عربا) بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف فى لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لان كل فعول أو فاعيل أو فاعل جمع على هذا المثال فهو منقل مذكر اكان أو مؤنثا ، قلت : مرادم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان . **قوله** (يسميا أهل مكة العربية الخ) جزم الفراء بأنها الفعجة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هى الشكلة بلغة أهل مكة والمنسوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله فى كتاب مكة للفياكسى ، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هى الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا « العرب كلامهن عربى ، وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبرى من طريق تميم بن حذام فى قوله «عربا» قال : العربية الحسنة التبعيل ، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعيل انها لعربية . ومن طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير المسكى قال : العربية التى تشتهى زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربية . **قوله** (وقال مجاهد : روح جنة ورجاء ، والريحان الرزق) يريد تفسير قوله تعالى (فروح وريحان) قال الفريابى : حدثنا ورفاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (فروح وريحان) قال رزق . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق آدم عن ورفاه بسنده بلفظ (فروح وريحان) قال الروح جنة ورجاء ، والريحان رزق . **قوله** (والمضود الموز والمضود الموقر حلا ، ويقال أيضا الذى لاشوك له) وصله الفريابى والبيهقى عن مجاهد فى قوله (وطلح مضود) قال الموز المترام . والسدر المضود الموقر حلا . ويقال أيضا الذى لاشوك فيه ، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلع وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم باطائف ، وكأن عياضا لم يقف على ذلك فزعم فى أواخر المشارق أن الذى وقع فى البخارى تخليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمضود الموقر حلا الذى نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبرى القولين عن جمع من العلماء بأسانيدهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثانى عن ابن عباس وقاتدة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضا استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد فى اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضا أن الخضد الثنى ، وعليه يحمل الأوائل الأولى أى أنه من كثرة حمله انثنى ، وأما الأوائل الذى ذكره

هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلع المنضود الموز ، وأسنده عن علي أنه كان يقولها والطلع بالعين ، قال فقيل له : أفلا تفيها ؟ قال : ان القرآن لإيماج اليوم فظهر بذلك فساده .  
الاحتراس ، وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله أعلم . **قوله** ( والعرب المحبيات لك أزواجهن ) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعا . **قوله** ( مسكوب جار ) يريد تفسير قوله تعالى ( وما مسكوب ) وقوله ( وفرش مرفوعة ) بعضها فوق بعض ، وصله والذي قبله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال أبو عبيدة في الجواز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أي عال . وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبي : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر الحسنين وجمالهن . **قوله** ( لغوا باطلا ، تأنيبا كذبا ) يريد تفسير قوله تعالى ( لا يسمعون فيها لغوا ولا تأنيبا ) وقد وصله أيضا الفريابي عن مجاهد كذلك . **قوله** ( أفنان أغصان ) يريد تفسير قوله تعالى ( ذواتا أفنان ) وقوله ( ورجى الجنة دان ) ما يجتنى من قريب ، وصل ذلك الطبري عن مجاهد ، وعن الضحاك يعني أفنان ألوان من الفاكمة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فن ، وقوله ( مدهامتان ) سوداوان من الرى ، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ د مسوادتان ، وقال الفراء : قوله ( مدهامتان ) يعني خضراوان إلى السواد من الرى ، وعن عطية : كاذتا أن تسكونا سوداوين من شدة الرى وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثا : الأول حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة ، وقوله في آخره دفن أهل النار ، زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه د حتى يبعثه الله يوم القيامة ، أخرجه الاسماعيلى ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضا والكلام عليها في الجنائز . الثاني حديث أبي رجا وهو الطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة ، وسيأتى شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجا ، والغرض منه هنا قوله د اطلعت في الجنة ، فانه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة . ود سلم ، بفتح المهملة وسكون اللام وذرير ، بوزن عظيم أوله زاي بعدها راه وآخره راه أيضا . الثالث حديث أبي هريرة في قصة القصر الذى رأى لعمر في الجنة ، وسيأتى شرحه في مناقبه ، والغرض منه قوله د رأيتنى في الجنة ، وهذا وان كان مناما لسكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أحمل حكم غيره عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال د ان عمر من أهل الجنة ، وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرى في يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال د بيننا أنا في الجنة اذ رأيت فيها جارية قتلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب ، . الرابع حديث أبي موسى د الخيمة درة مجوفة طولها ، كذا للاكثر والسرخسى والمستحلى د در مجوف طولها ، وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء السائر وهو ذلك ، وسيأتى شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن ، وقوله د وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلا ، يعنى أنهما روي هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا د ستون ، بدل قول هام د ثلاثون ، وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمى وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه د ان

العبد في الجنة لحبيبة من أو ثورة مجوفة طولها ستون ميلا . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتي في هذا الباب أيضا ، وقد ذكر بعضه في صفة آدم من وجه رابع . قوله أول زمرة ( أي جماعة . قوله (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الاضاءة ، وسيأتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، وفي الرواية الثانية هنا ، والذين على أترهم كأشد كوكب اضاءة ، زاد مسلم في رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل . قوله ( لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد في صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون ، وفي الرواية الثانية « لا يسقمون ، وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك ، وكأ أنه مختصر عما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع ، قال : الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه . قوله ( آيتهم فيها الذهب ) زاد في الرواية الثانية « والفضة ، وقال في الامشاط عكس ذلك ، وكأ أنه اكتفى في الموضوعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهما ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعا « جنتان من ذهب آيتهما وما فيها وجنتان من فضة آيتهما وما فيها ، الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني باسناد قوى عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف غادم بيد كل واحد صفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث . ( تنبيه ) : المشط بثلاث الميم والأفصح ضمها . قوله ( وجمارم الآلوة ) الآلوة العود الذي يبخر به ، قيل جعلت جمارم نفس العود ، لسكن في الرواية الثانية « ووقود جمارم الآلوة ، فعل هذا في رواية الباب تجوز ، ووقع في رواية الصغاني بعد قوله الآلوة « قال أبو اليمان يعني العود ، والجمار جمع بجمرة وهي المبخرة سميت بجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ، والآلوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الاصمعي أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الاسماعيل بعد تخريج الحديث المذكور : ينظر هل في الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت بجمرة باعتبار ما كان في الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فينخر بين يديه مشويا ، وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من « حادي الارواح ، وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لانضاجه ولا تتعين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى ( ثم وأزواجهم في ظللال أكلام دائم وظلالهم ) وهي لاشمس فيها ، وقال الفرطبي : قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد

وشعورهم لا تتسخ؟ وأي حاجة لهم إلى البخور ويحجم أطيب من المسك؟ قال: ويحباب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو تنن، وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له.

**قوله** (ولكل واحد منهم زوجتان) أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة، وإن له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع: فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثمانان وسبعون زوجة، وقال غريب، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده: للشهيد ست خصمال، الحديث وفيه: ويتزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه: ما أحد يدخل الجنة إلا تزوجه الله اثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين واثنتين من أهل الدنيا، وسنده ضعيف جداً، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في البعث، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسين حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف نيب، وفي الطبراني من حديث ابن عباس: إن الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء، وقال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: إن في الجنة للؤمن لحيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم، قلت: الحديث الأخير صححه الضياء، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجاته، والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون الثنية نظيراً لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك؛ أو المراد ثنية الكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك، ولا يخفى ما فيه. واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه، وهو واضح لكن يعارضه قوله **في** في حديث الكسوف المتقدم رأيتكن أكثر أهل النار، ويحباب بأنه لا يلزم من أكثرتهن في النار نفي أكثرتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله **في** في الحديث الآخر اطلمت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء، ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم. (تنبيه): قال النووي كذا وقع زوجتان بناء التأكيد وهي لغة تكسرت في الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن. وذكر أبو حاتم السجستاني أن الاصمعي كان ينسك زوجته ويقول إنما هي زوج، قال فأنددناه قول الفرزدق:

وان الذي يسمى ليفسد زوجتي لساح إلى أسد الشرى يستنيلها

قال فسكت. ثم ذكر له شواهد أخرى. **قوله** (مخ سوقهما من وراء اللحم) في الرواية الثالثة (والعظم، والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم، والمراد به وصفها بالصفاة البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر

بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذي د ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها ، ونحوه لأحمد من حديث أبي سعيد وزاد د ينظر وجهه في خدها أصنى من المرأة ، . **قوله** ( قلب واحد ) في رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستمل بالثنتين د قلب واحد ، وهو من التشبيه الذي حذف أداته أى كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله د لا تحاسد بينهم ولا اختلاف ، أى ان قلوبهم طهرت عن مذموم الاخلاق . **قوله** ( يسبحون الله بكرة وعشيا ) أى قدرهما ، قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله د يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ، ووجه التشبيه أن تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بدله منه ، لجمل تنفسهم تسبيحا ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلات بحبه ، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره . وقد وقع في خبر ضعيف د ان تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فاذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشى ، . **قوله** في آخر الرواية الثانية ( قال مجاهد : الابكار أول الفجر والعشى ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب ) كذا في الأصل ، وكان المصنف شك في لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهزة أى أظنه فهى جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظ د إلى أن تغيب ، وهو بالمعنى الذى ظنه المصنف ، قال الطبري د الابكار ، مصدر تقول أبكر فلان في حاجته بىكر ابكارا إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشى فن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا النوى من برد العشى يندوق

قال : والنوى يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس د أهدى للنبي ﷺ حبة سندس ، الحديث العاشر حديث البراء بن عازب في ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن في حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه د فجعلوا يهيجون من حسنه وليته ، وسيأتى شرحه أيضا في اللباس ان شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر حديث سهل بن سعد د موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، وقد تقدم شرحه في أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثانى عشر حديث أنس د ان في الجنة لشجرة ، . **قوله** ( حدثنا روح بن عبد المؤمن ) هو بفتح الراء وهو بصرى مشهور وكذا بقية رجال الاسناد وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخر الحديث د وان شتم فافروه وظل مدود ، . الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه الزيادة المشار اليها ، وفيه د ولقاب قوس ، وهذا الاخير تقدم في الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزى : يقال انها طوبى ( قلت ) وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلى عند أحمد والطبراني وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتشبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة . **قوله** ( يسير الراكب ) أى أى راكب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، وقوله د في ظلها ، أى في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها

ومنه قولهم أنا في ظلك أي ناحيتك ، قال القرطبي والموج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتمى بعضهم اللهب فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا . الحديث الرابع عشر تقدم في السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء ، لما مات إبراهيم - يعني ابن النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ : ان له مرضعا في الجنة ، وقد تقدم الكلام عليه في الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنة ، قوله ( عن صفوان بن سليم ) عند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك أخبرني صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ ، وروى أبو يوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطني في « الغرائب » ، وكأنه دخل له إسناد حديث في إسناد حديث ، فان رواية مالك عن زيد بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق وفي التوحيد . قوله ( عن أبي سعيد ) في رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطني في « الغرائب » عن الذهلي أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد وعن أبي هريرة انتهى . وقد رواه أبو يوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في « الغرائب » ، وقال إنه وهم فيه أيضا ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتي أيضا في « باب صفة أهل الجنة والنار » في الرقاق من حديث سهل أيضا لكنه مختصر عند الشيخين . قوله ( بترامون )<sup>(١)</sup> في رواية لمسلم « ديرون » ، والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى أن أهل الدرجات العليا إبراهيم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك في الحديث بقوله « لتفاضل ما بينهم » . قوله ( الدر ) هو النجم الشديد الاضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدما تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الخالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضياؤه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثلث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارية وبالفتح اللامع . قوله ( الغابر ) كذا الأكثر وفي رواية الموطأ الغابر بالتحتمانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل في الغروب . وفي رواية الترمذي « الغارب » ، وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي ، قال عياض : معناه الذي يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، وإسكن لا يحسن هنا لان المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأى العين ، والرواية الأولى هي المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذهاب ، وقد فسره في الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » ، والمراد بالآفاق السماء وفي رواية مسلم من الآفاق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبي من الأولى لايتداء الغاية أو هي للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل انها ترد لانتها الغاية أيضا قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفا عند أكثر النحويين ، قال : ووقع في نسخ البخاري « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع في

(١) كذا في نسخ العرج وهي روايته التي شرح عليها ، وأما رواية أبي ذر فهي « ان أهل الجنة يتراءون » . بوزن يتفاءلون

رواية سهل بن سهل هند مسلم « كما تراون الكوكب الدرى فى الأفق الشرقى أو الغربى ، واستشكله ابن التين وقال إنما تغور الكواكب فى المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتمانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقي فلا إشكال . قوله ( قال بلى ) قال القرطبي : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال ، غير مبتدأ محذوف تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبى ذر « بل ، بدل بلى ، ويمكن توجيهه « بلى ، بأن التقدير نعم هى منازل الانبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك . ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفي فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم . قوله ( وصدقوا المرسلين ) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسرفيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « وان أبابكر وعمر لمنهم وأنهما ، وروى الترمذى أيضا عن على مرفوعا « ان فى الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وظهورها . فقال أعرابي لمن هو يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، وقال ابن التين : قيل ان المعنى أنهم يبلغون درجات الانبياء . وقال الداودى يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الانبياء فانها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله ، هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الضرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعه . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ، وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيحىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم

### ٩ - باب صفة أبواب الجنة

وقال النبى ﷺ « من أنفق زوجين دعى من باب الجنة » . فيه عبادة عن النبى ﷺ

٣٢٥٧ - حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن مطرف قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد

رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « فى الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الریان لا يدخله إلا الصائمون ،

قوله ( باب صفة أبواب الجنة ) هكذا ترجم بالصفة ، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فانه أورد فيه

حديث سهل بن سعد مرفوعا « فى الجنة ثمانية أبواب ، الحديث ، وقال فيه « قال النبى ﷺ من أنفق زوجين فى



سبيل الله دعى من باب الجنة ، وأشار بهذا إلى حديث أسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه : فمن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ، الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام ، وحديث أبي هريرة فيه وفي الجهاد ، ويأتى بقية شرحه في فضل أبي بكر إن شاء الله تعالى . **قوله** (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ما وصله هو في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : من شهد أن لا إله إلا الله ، الحديث وفيه : أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أي شاء ، ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة في عدة أحاديث : منها حديث أبي هريرة المعلق في الباب ، ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضا وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبيد عند الترمذي وابن ماجه ، وورد في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبي سعيد ومعاوية ابن حيدة ولفيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهي مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف . (فتاويه) : وقع حديث سهل المسند مقاما على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين

### ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة

(عَسَافًا) يقال عَسَفَتْ عَيْنُهُ . وَيَسِيقُ الْجَرْحُ . وَكَأَنَّ النَّسَاقَ وَالْفَيْقَ وَاحِدًا . (غَزِيلِينَ) : كلُّ شَيْءٍ عَسَفَتْ فُجْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَزِيلِينَ ، فِعْلِينَ مِنَ النَّسْلِ ، مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ (حَصَبُ جَهَنَّمَ) : حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : (حَاصِبًا) الرِّيحُ الْعَاصِفُ ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ ، وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ : يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ . هُمُ حَصَبُهُ ، وَيُقَالُ : حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَابَةِ . (صَدِيدٌ) : قَبِيحٌ وَدَمٌ . (حَبَّتْ) : طَفَّتْ . (تُورُونَ) : تَسْتَخْرِجُونَ ، أَوْرَيْتُ : أَوَقَدْتُ . (الْمَقُورِينَ) : الْمَسَاكِينَ . وَالنَّيْئُ : الْقَفْرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (صِرَاطُ الْجَحِيمِ) : سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ . (أَشْوَابًا مِنْ حَجِيمٍ) : يُخَالَطُ طَائِفَهُمْ وَيَسَاطُ بِالطَّيْمِ . (زَفِيرٌ وَشَبِيقٌ) : صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ . (وَرْدًا) : عِطَاشًا . (غَيْثًا) : خُسْرَانًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (يُذَجْرُونَ) : تُوقَدُ لَهُمُ النَّارُ . (وَنَحَاسٌ) : الصَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ . (يُقَالُ ذُوقُوا) : يَأْمُرُونَ بِأَمْرٍ أَوْ جَزَاءٍ ، وَلا يَسُ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ . (مَارِجٌ) : خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ، سَرَجٌ الْأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَبْدُو بِمِثْلِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . (مَرِيحٌ) : مُلْتَبِسٌ . مَرِجٌ أَمْرٌ النَّاسُ : اخْتِطَ . (سَرَجٌ الْبَحْرَيْنِ) : تَرَجَّتْ دَابَّتُكَ تَرَجَّتْهَا

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

أَهْلَ ذُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أُبْرِدُ ، ثُمَّ قَالَ : أُبْرِدُ ، حَقٌّ قَاءَ النَّبِيِّ - بِمَعْنَى الْكُلُولِ -

ثم قال: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه

قال « قال النبي ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

٣٢٦٠ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا

هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً،

فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما يجدون من الحر، وأشد ما يجدون

من الزمهرير»

٣٢٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر هو المقدي حدثنا هشام عن أبي جرة الضبي قال

« كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحصى فقال: أبردتها عنك بما زمرم، فإن رسول الله ﷺ

قال: هي الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بما زمرم. شك هشام»

٣٢٦٢ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع قال:

أخبرني رافع بن خديج قال « سمعت النبي ﷺ يقول: الحصى من فور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء»

[ الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٦١ ]

٣٢٦٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ قال « الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»

[ الحديث ٣٢٦٣ - طرفه في: ٥٧٦٥ ]

٣٢٦٤ - حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال « الحصى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»

[ الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٦٣ ]

٣٢٦٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم. قيل: يا رسول الله إن

كانت لكافية، قال: فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها»

٣٢٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء بن بخر عن صفوان بن يحيى عن أبيه أنه

« سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)»

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْثٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ «قِيلَ لِأَسَامَةَ لَوْ أُتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتُهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَدْرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، أَنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أُفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوْلَى مِنْ فَتْحِهِ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَى أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرٌ لِلنَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
 قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاهِدُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْتِي فِي النَّارِ، فَتَنْتَدِي لِقَابِهِ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِجَارُ بِرَحَاءٍ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانٌ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنَا كَمِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»، رَوَاهُ عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْأَمْشَرِ.  
 [ الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في: ٧٠٩٨ ]

**قوله** (باب صفة النار وأنها مخلوقة) القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة، سواء . قوله (غساقا، يقال غسقت عينه، وينسق الجرح) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى (إلا حميما وغساقا): الحميم الماء الحار، والغساق ما همى وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تنسقت أى تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَمِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَطِيَةَ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ مِنْ دَمَوْعِهِمْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ عِكْرَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ الْغَسَاقُ الْبَارِدُ الَّذِي يَحْرَقُ بِبُرْدِهِ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاهِدِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمُرَوِّى: مَنْ قَرَأَهُ بِالْتَشْدِيدِ أَرَادَ السَّائِلَ، وَمَنْ قَرَأَهُ بِالِتَّخْفِيفِ أَرَادَ الْبَارِدَ. وَقِيلَ الْغَسَاقُ الْمُنْتَنِ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِالِاطِّخَارِيَةِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مَرْفُوعًا «لَوْ أَنَّ دُلُومًا مِنْ غَسَاقِ يَهْرَاقَ إِلَى الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ مَوْقُوفًا: الْغَسَاقُ الْقَيْحُ الْغَلِيظُ، لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْهُ تَهْرَاقَ بِالْمَغْرِبِ لَأَتَتْ أَهْلَ الْمَشْرِقِ. **قوله** (وكان الغساق والغسقي واحد) كذا لا بنى ذر، والغسقي بوزن فَعِيل، وَاغْيِرَهُ وَالغَسَقُ بِفَتْحَتَيْنِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ شَرَّ غَاسِقًا إِذَا وَقَبَ) الْغَاسِقُ اللَّيْلُ إِذَا لَبَسَ الْأَشْيَاءَ وَغَطَّهَا، وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ هَجُومَهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ هَجُومَ السَّيْلِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ السَّائِلَ مِنَ الصَّدِيدِ الْجَمَاعِ بَيْنَ شِدَّةِ الْبُرْدِ وَشِدَّةِ النَّارِ وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ وَاقِعًا أَعْلَمُ. **قوله** (غسلين كل شيء غسلته نخرج منه شيء فهو غسلين، فعلمين من الغسل من الجرح والدبر) هو كلام أبي عبيدة في المجاز، وقد روى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْغَسْلَيْنِ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَالدَّبْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةُ هُوَ مَا يَصِيبُ الْإِبِلَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ. (تنبيه): قوله تعالى في هذه الآية (ولا طعام إلا من غسلين) يطرأ عليه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى (ليس لهم طعام إلا من ضريع) وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين، وهذا يرد ما سياتى في التفسير أن الضريع نبات، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار، فمن أنصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين، ومن أنصف بالثانية فطعامه من ضريع، والله أعلم. **قوله** (وقال عكرمة: حسب جهنم حطب بالحبيسية. وقال غيره: حاصبا الريح العاصف، والحاصب ما يرى

به الريح ، ومنه حسب جهنم يرمى به في جهنم ثم حصبها ) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك ابن أبيجر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحشية ، وروى الفراء عن علي وعائشة أنهما قرآما وحطب ، بالطاء ، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المهجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لأن كل شيء هيجت به النار فهو حسب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة في قوله تعالى ( أو يرسل عليكم حصبا ) : أي رجاء صفا يحصب ، وفي قوله ( حسب جهنم ) : كل شيء ألقيته في النار فقد حصبتها به ، وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله ( حسب جهنم ) قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها . قوله ( ويقال حسب في الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة ) روى الطبري عن ابن جريج في قوله ( أو يرسل عليكم حصبا ) قال مطر الحجارة . قوله ( صديد : قيح ودم ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( ويسقي من ماء صديد ) قال : الصديد القيح والمم . قوله ( خبت طفت ) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله تعالى ( كلما خبت ) قال : طفت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لها وعلا الحجر رماد : خبت ، فإن طنى معظم الحجر قالوا عمدت ، فإن طنى كله قالوا عمدت ، ولا شك أن نار جهنم لا تطفأ . قوله ( تورون : تستخرجون ، أوردت : أوقدت ) يريد تفسير قوله تعالى ( أفرايم النار التي تورون ) وهو قول ابن عبيدة قال في قوله تعالى ( تورون ) أي تستخرجون من أوردت ، قال : وأكثر ما يقال وريت . قوله ( للقرين : للسافرين ، والتي : الفجر ) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ( للقرين ) للسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للقرين أي المستتمين المسافر والحاضر وقال الفراء : قوله تعالى ( ومتاعا للقرين ) أي منفعة للسافرين إذا نزلوا بالأرض ، والأرض التي - يعني بكسر الفاء والتشديد - القفر الذي لا شيء فيه ، ورجح هذا الطبري واستشهد على ذلك . قوله ( وقال ابن عباس ( صراط الجحيم ) سواء الجحيم ووسط الجحيم ) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( فاطلع فرآه في سواء الجحيم ) قال : في وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله . قوله ( لشوبا من حميم : يغلظ طعامهم ويساط بالجحيم ) روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ( ثم إن لهم عليها لشوبا من حميم ) الشوب الخلط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب . قوله ( زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف ) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق أبي العالبة قال : الزفير في الخلق والشهيق في الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودي الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار . قوله ( وردا عطاشا ) روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( ونسوق الجرمين إلى جهنم وردا ) قال : عطاشا ، ومن طريق مجاهد قال : منقطمة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافى العطش ، لكن لا يلزم من الورد على الماء الوصول إلى تناوله ، فيسأتى في حديث الشفاعة وأنهم يشحكون العطش فتزفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيساقطون فيها . قوله ( غيا : خسرا ) أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى ( فسوف يلقون غيا ) قال : خسرا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

في هذه الآية قال : واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم . **قوله** ( وقال مجاهد : يسجرون توقد لهم النار ) كذا في رواية أبي ذر ولنيزه بهم ، وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به . **قوله** ( ونحاس الصفر يصب على رؤوسهم ) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى ( يرسل علينا شواظ من نار ) قال قطعة من نار حراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رؤوسهم . **قوله** ( يقال ذوقوا بأشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم ) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد به حقيقة وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الإدراك وهو المراد في قوله ( ذوقوا ما كنتم تعملون ) **قوله** ( ذلكم فذوقوه ) **قوله** ( ذق انك أنت العزيز الكريم ) وكذلك في قوله ( لا يذوقون فيها الموت ) وبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي برزة الاسلمي مرفوعا والطبري من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن يزيدكم الأعذاب . **قوله** ( مارج خالص من النار ) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ( وخلق الجن من مارج من نار ) قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهب ، وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق . **قوله** ( مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يدعو بعضهم على بعض ، فهم في أمر مريج أمر ملتبس )<sup>(١)</sup> وارج أمر الناس اختلط في رواية السكسكيني « أمر منتشر ، وهو تصحيف قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( فهم في أمر مريج ) أي مختلط بقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى ( فهم في أمر مريج ) قال : تلتط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه . **قوله** ( مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( مرج البحرين يلتقيان ) هو كقولك مرجت دابتك خلطت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله ( مرج البحرين يلتقيان ) قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبي عمير ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبري : والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ( يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ) وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر المالح وجعل قوله « منهما » من مجاز التعليل . ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبي ذر في الأمر بالإبراد ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة ، والقرض منه قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » . الثاني حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبي هريرة « اشتكت النار إلى ربها ، الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس في أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج في ذلك . السادس حديث عائشة في ذلك . السابع حديث ابن عمر في ذلك ، وسيأتي شرح

(١) في حديث طلبة بولاق : كذا في جميع نسخ الصرح ، وهذه الجملة « وارج ملتبس » ليست في نسخ المتن التي بأيدينا فهي نسخة ام

الجميع في الطب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبي هريرة ، قوله (ناركم جزء) زاد مسلم في روايته « جزء واحد » قوله ( من سبعين جزءاً ) في رواية لأحمد « من مائة جزء » ، والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العند الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد « لكل جزء منها حرها » ، قوله ( إن كانت لكافية ) « إن » هي المخففة من الثقلية أي إن نار الدنيا كانت مجزئة لتمذيب العصاة . قوله ( فضلت عليهن ) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفي رواية مسلم « فضلت عليها » أي على النار ، قال الطيبي ما محمله : إنما أجاد عليه السلام بحكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء ، أي لا بد من الزيادة ليشهد ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه . قوله ( مثل حرها ) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ، ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد « فأنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » وفي « الجامع لابن عيينة » عن ابن عباس رضي الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب الملائكة » . العاشر حديث أسامة بن زيد ، قوله ( لو أتيت فلانا فكلمته ) هو عثمان كما في صحيح مسلم ، وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم

### ١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وقال مجاهد « يُقذَفُونَ » : يُرمون . « دُحُورًا » : مطرودين . « واصب » : دائم . وقال ابن عباس « مدحورًا » : مطرودا ، يقال « مَرِيدًا » متمرّدًا . بَنَسَكُهُ : قَطَعَهُ . « واستَفَرَزُ » : استخف . « بَحْيَلِكِ » : القِرْسَانُ . والرَّجُلُ : الرَّجَالَةُ ، واحدها راجل ، مثل صاحب وصحب ، وتاجر وتجر . « لأَحْتَسِبَنَّ » : لأستأصلن « قرين » : شيطان

٣٢٦٨ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « سَجَرَ النَّبِيُّ عليه السلام » . وقال الأيُّمُّ : كتبَ إلى هشام أنه سمعهُ ووعاهُ عن عائشة قالت « سَجَرَ النَّبِيُّ عليه السلام » حتى كان يُحْيِلُ إليه أنه يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما يَفْعَلُهُ ، حتى كان ذاتَ يومٍ دعا ودعا ثم قال : أشعرت أن الله أفغانى فيما فيه شفائى ؟ أتانى رجلان فعمدا أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما للآخر : ما وجعُ الرجلِ ؟ فقال : مطبوب . قال : ومن طلبه ؟ قال : كبيد بن الأعصم . قال : فيما ذا ؟ قال : فى مُشِطٍ ومُشاقَةٍ وجُفٍّ طَلْمَةٍ ذَكَرَ . قال : فأين هو ؟ قال : فى بنى ذُرَّوان . فخرج إليها النبي عليه السلام ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : نخلها كأنه رومى الشياطين . فقلت : استخرجته ؟ فقال : لا . أمّا أنا فقد شفانى الله ، وخشيتُ أن يُشِيرَ ذلكَ على الناسِ شرًّا . ثم دُفِنَتِ البئرُ »

٣٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَمْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كِلَانَ »

٣٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ ، أَوْ قَالَ : فِي أُذُنِهِ »

٣٢٧١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْنَا ، فَرِزْقًا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ »

٣٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ »

٣٢٧٣ - وَلَا تَحْمِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . أَوْ الشَّيْطَانِ ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ »

٣٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا سَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعَهُ ، فَإِنِ ابْنُ فَاهِمَتَهُ ، فَإِنِ ابْنُ فَاهِمَتَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »

٣٢٧٥ - وَقَالَ عَمَّانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ؛ فَأَتَانِي آتِ الْجَمَلِ يَحْمُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْضَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ - : إِذَا أَوْتِ إِلَى فِرَائِدِكَ فَانْزَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ

من الله حافظ ، ولا يتركك شيطان حتى أصبح . فقال النبي ﷺ : صدقت وهو كذوب ، ذاك شيطان »  
 ٣٢٧٦ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خالق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بَلَغَهُ فليستعِذْ بالله ولينته »

٣٢٧٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الأبيث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين »

٣٢٧٨ - **حدثنا الحبيدي** حدثنا سفیان حدثنا عمرو قال : أخبرني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس فقال « حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن موسى قال لغناه آتنا خداهنا ، قال : أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فاني نسيت ألحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، ولم يجذ موسى النصب حتى جاوز المسكان الذي أمر الله به ، »

٣٢٧٩ - **حدثنا عبد الله بن مسleme** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ يبشير إلى المشرق فقال : ها إن الفتنة ها هنا ، إن الفتنة ها هنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان »

٣٢٨٠ - **حدثنا يحيى بن جعفر** حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا استجبح الليل - أو كان جنب الليل - فكفوا صديانكم فان الشياطين تفتش حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفيء مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك مضاءك واذكر اسم الله ، وخز إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا »  
 [ الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في : ٣٣٠٤ ، ٣٣١٦ ، ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ ، ٦٢٩٥ ، ٦٢٩٦ ]

٣٢٨١ - **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مفضل عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت « كان رسول الله ﷺ متكئا ، فأتته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قت فاقبلت ، فقام معي ليلا - وكان سكنها في دار أسامة بن زيد - فر رجلا من الانصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان



يجرى من الإنسانِ يجرى الدم ، وإنى خشيتُ أنْ بقذِفَ في قلبِكما سوءاً . أو قال : شيقاً »

٣٢٨٢ - **حدثنا** عبدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن عديِّ بنِ ثابتٍ عن سليمان بنِ مُردٍ قال « كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ ورُجلانِ يَسْتَنبِئانِ ، فأحدُهما احمرَّ وجهُهُ وانفخَتْ أوداجُهُ ، فقال النبيُّ ﷺ إني لأعلمُ كلمةً لو قالها ذهبَ عنه ما يجدُ ، لو قال : أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ ذهبَ عنه ما يجدُ . فقالوا له إنَّ النبيَّ ﷺ قال : تمَوَّذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ ، فقال : وهل ليُجنونٌ ؟ »

[ الحديث ٢٢٨٢ - طرفاه في : ٦٠٤٨ ، ٦١١٥ ]

٣٢٨٣ - **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةٌ حدثنا منصورٌ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريِبِ عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ « لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهلهُ قال : اللهمَّ جنبني الشيطانَ وجنبِ الشيطانَ ما رزقتني ، فإن كان بينهما ولدٌ لم يضرَّهُ الشيطانُ ولم يسلطْ عليه »

قال : وحدثنا الأعمشُ عن سالمٍ عن كُريِبِ عن ابنِ عباسٍ . . مثله

٣٢٨٤ - **حدثنا** محمودٌ حدثنا شعبةٌ حدثنا شعبةٌ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى صلاةً فقال : إن الشيطانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنِي اللهُ مِنْهُ . . فذكره »

٣٢٨٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبرَ للشيطانِ وله ضراطٌ ، فإذا قُضِيَ أقبلَ ، فإذا نُوبَ بها أدبرَ ، فإذا قُضِيَ أقبلَ حتى يخطُرَ بينَ الإنسانِ وقلبهِ فيقولُ : اذكرْ كذا وكذا ، حتى لا يدرى أفلأثماً صَلَّى أم أربماً ، فإذا لم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أو أربماً سجَّدتني السُّمُورُ »

٣٢٨٦ - **حدثنا** أبو البانِ أخبرنا شُعيبٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « كلُّ بني آدمَ يطعمُ الشيطانَ في جنبهٍ باصبعهٍ حينَ يُولدُ ، غيرَ عيسى بنِ مريمَ ذهبَ يطعمُ فطعمَ في الحجابِ »

[ الحديث ٢٢٨٦ - طرفاه في : ٣٤٦١ ، ٤٥٤٨ ]

٣٢٨٧ - **حدثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن المقيرةِ عن إبراهيمَ بنِ علقمةَ قال « قدمتُ الشامَ ، قالوا : أبو الدرداءِ ، قال : أفيكم الذي أجاره اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نبيهِ ﷺ »

**حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةٌ عن مغيرةَ وقال « الذي أجاره اللهُ على لسانِ نبيهِ ﷺ ، يعني عثماناً »

[ الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في : ٣٧٤٣ ، ٣٧٦١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٤ ، ٦٢٧٨ ]

فتح الباري - ج (٦) م (٢٢)

٣٢٨٨ - قال : وقال الليثُ حدثني خالدُ بنُ يزيدَ عن سويدِ بنِ أبي هلالٍ أنَّ أبا الأسودِ أخبره عن عروةَ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال « الملائكةُ تتحدثُ في القنآنِ - والعنآنُ الغمامُ - بالأمرِ يكونُ في الأرضِ ، فتستعُ للشياطينَ الكلمةَ فتقرؤها في أذنِ الكاهنِ كما تقرُّ القارورةُ ، فيزبدونَ معها مائةَ كذبةٍ »

٣٢٨٩ - حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ القُبرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « للتناؤبِ مِنَ الشيطانِ ، فإذا تناوبَ أحدُكم فليُرُدَّهُ ما استطاعَ ، فإنَّ أحدَكم إذا قال ما ضيقتُ للشيطانِ ،

[ الحديث ٣٢٨٩ - طرفاهُ في : ٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦ ]

٣٢٩٠ - حدثنا زكريَّا بنُ يحيى حدثنا أبو أسامةَ قال هشامُ أخبرنا عن أبيهِ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت « لما كان يومُ أُحدٍ هُزِمَ المشركونَ ، فصاح إبليسُ : أي عبادَ اللهِ ، أحرآمُ ، فرجعتُ أولامُ فاجتَلَدَت هي وأحرآمُ ، فنظرَ حُدَيْفَةُ فإذا هو بأبيهِ اليانِ ، فقال : أي عبادَ اللهِ ، أبي أبي . فواللهِ ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حُدَيْفَةُ : غفرَ اللهُ لَكُمْ . قال عروةُ : فإذا زالت في حُدَيْفَةَ منه بقيةٌ خيرٌ حتى لحقَ باللهِ »

[ الحديث ٣٢٩٠ - طرفاهُ في : ٢٨٢٤ ، ٤٠٦٠ ، ٦٦٦٨ ، ٦٨٨٢ ، ٦٨٩٠ ]

٣٢٩١ - حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ حدثنا أبو الأحوصِ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مسروقٍ قال « قالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها : سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيفاتِ الرجلِ في الصلاةِ فقال : هو اختِلاسٌ يختلسُ الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم »

٣٢٩٢ - حدثنا أبو المنيرةَ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيىُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ . وحدثني سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيىُ بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال : قال النبيُّ ﷺ « الرؤيا الصالحةُ مِنَ اللهِ ، وألْحَمُ مِنَ الشيطانِ فإذا حلَمَ أحدُكم حلماً يخافُهُ فليَبصُرْهُ عن يسارهِ وليتموِّذْ باللهِ من شرِّها ، فإنها لا تضرُّه »

[ الحديث ٣٢٩٢ - طرفاهُ في : ٥٧٤٧ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٩٥ ، ٦٩٩٦ ، ٧٠٠٥ ، ٧٠٤٤ ]

٣٢٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سُحَيْبِ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يومٍ مائةَ مرةٍ كانت له عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتْ عَنْهُ مائةُ سَيِّئَةٍ

وكانت له جرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أخذ عيلا أكثر من ذلك »

[ الحديث ٣٢٩٣ - طرفه في : ٦٤٠٣ ]

٣٢٩٤ - **حديث** علي بن عبيد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي من صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمرُ على رسول الله ﷺ و عنده نسائه من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمرُ قن بيئدرنَ الحجاب ، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك ، فقال عمرُ : أضحك الله منك يا رسول الله ، قال : هجيتُ من هؤلاء اللاني كن عندي ، فلما سمع صوتك ابتدرنَ الحجاب . قال عمرُ : فانت يا رسول الله كنت أحق أن يهين . ثم قال : أي عدوات أنفسهن ، أمهنتني ولا تهين رسول الله ﷺ ؟ قلن : نعم ، أنت أفظ وأغظ من رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، مالتيك الشيطان قط سالكاً فجأ إلا سلك فجأ غير فحك »

[ الحديث ٣٢٩٤ - طرفاه في : ٣٦٨٣ ، ٦٠٨٥ ]

٣٢٩٥ - **حديث** إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « إذا استيقظ - أراه أحدكم - من مائة فوضاً فليستغفر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه »

**قوله** ( باب صفة إبليس وجنوده ) إبليس اسم أعجمي عند الأكثر ، وقيل مشتق من إبلس إذا أبس ، قال ابن الأنباري : لو كان عربياً لصرف كالكيل ، وقال الطبري : إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره في كلام العرب فشبهه بالعجمي ، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كاخريط وإصليت ، واستبعد كونه مشتقاً أيضاً بأنه لو كان كذلك لكان اسم إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه ، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك ، كذا قيل ولا دلالة فيه ، لجواز أن يسمى بذلك باعتبار ماسيق له ، نعم روى الطبري وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال : كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد . وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم . ومن أسماء الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . وفي كتاب « ليس لابن خالويه » كنيته أبو الكروبيين ، وقوله وجنوده ، كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً قال « إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من أضل مسلماً ألبسته التاج » الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني . ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول « عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلاً ؟ على قولين

مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** ( وقال مجاهد : ويقذفون يرمون ، دحورا : مطرودين ) يريد تفسير قوله تعالى ( ويقذفون من كل جانب دحورا ) الآية ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتي بيانه في التفسير أيضا . **قوله** ( وقال ابن عباس : مدحورا مطرودا ) يريد تفسير قوله تعالى ( فقلنا في جهنم ملوما مدحورا ) وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ، وإنما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وإن كان لا يتعلق بابليس وجنوده **قوله** ( ويقال مريدا متمردا ) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ( وإن يدعون الا شيطانا مريدا ) أي متمردا **قوله** ( بتك قطعه ) قال أبو عبيدة في قوله ( وليبتكن آذان الانعام ) أي ليقطن ، يقال بتك قطعه . **قوله** ( واستقرز استخف ، يخيلك الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب ومحب وتاجر ونجر ) هو كلام أبي عبيدة أيضا . **قوله** ( لاحتكن لاسئصن ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( لاحتكن ذريته الا قليلا ) يقول لاسئصنهم ولاسئصنهم يقال احتكتك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ماعنده . **قوله** ( قرين : شيطان ) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ( قال قائل منهم إنى كان لى قرين ) قال شيطان وعن غير مجاهد خلافة ، وروى الطبري عن مجاهد والسدى في قوله تعالى ( وقيضنا لهم قرناء ) قال شياطين . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثا : الاول حديث عائشة قالت « سحر النبي ﷺ » الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب ، ووجه ايراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستماعة الشياطين على ذلك ، وسيأتي ايضا ذلك هناك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح . **قوله** ( وقال الليث كتب إلى هشام بن عروة الخ ) رويناه موصولا في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم ، تقدم شرحه في صلاة الليل ، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، وهم من سماء عبد الله . الحديث الثالث حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن القائم عن الصلاة ، تقدم شرحه في صلاة الليل أيضا . الحديث الرابع حديث ابن عباس في الندب إلى التسمية عند الجماع ، يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، تقدم شرحه في الصلاة ، والقائل « لا أدري أى ذلك قال هشام » هو عبيدة بن سليمان الراوى عنه ، وقوله « حاجب الشمس » هو طرف قرصها الذى يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب ، وقرنا الشيطان جانبها رأسه ، يقال إنه ينتصب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلى هذا فقوله « تطلع بين قرني الشيطان » أى بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها ، فلو شاهد الشيطان لراة منتصبا عندها . وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الزايمة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، والحق أن الشمس في الفلك الرابع ، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لأهل الهيئة . ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياى . السادس حديث أبي سعيد في الإذن بقتل المار بين يدي المصلى تقدم شرحه في الصلاة . السابع حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، تقدم شرحه في كتاب الوكالة . الثامن حديث « يأتي الشيطان » . **قوله** ( من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ) أى عن الاسترسال معه في ذلك ، بل يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم

أنه يريد الساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاوعته في ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألوم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الخيرة ، نعمود بالله من ذلك . قال الخطابي : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ، ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال ، وقد أثبت العقل أن المحدثات منقورة إلى محدث . فلو كان هو مفعلا إلى محدث لسكان من المحدثات ، انتهى . والذي نحس اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فن خلق الله؟ فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ، فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألتني عنها اثنان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان راهيا لم يستحق جوابا ، أو الكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض في الصفات والذات . قال المازري : الخواطر على قسمين : فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التى تندفع بالاعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الدائمة عن الشبهة فهى التى لا تندفع إلا بالضر والاستدلال وقال الطيبي : إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ، ولأن الاعتصام في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفي الحديث إشارة إلى ذلك كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيق فوقع ، وسيأتى مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبي هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه في الصيام . العاشر حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر سيأتى شرحه في التفسير . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق ، سيأتى شرحه في الفتن ، وحاصله أن منشا الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثاني عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الانصارى المذكور في السند هو من شيوخ البخارى ، وحدث عنه هنا بواسطة . **قوله** ( إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل ) في رواية الكشميهنى « أو قال جنح الليل ، وهو بضم الجيم وبكسرهما ، والمعنى اقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل اقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر « استنجد » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصمبلى وأول الليل ، بدل قوله أو كان جنح الليل ، ودكان ، في قوله « وكان جنح الليل ، تامة أى حصل . **قوله** ( غلوم ) كذا للاصكز بفتح الحاء المعجمة ، وللرسخسى بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزى : إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلمون بما يمكنهم التعلنى به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك

كل سواد . ولهذا قال في حديث أبي ذر : فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكاب الأسود شيطان ، أخرجه مسلم . قوله ( وأغلق بابك ) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تقييد للتوزيع ، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفة تقدم في الاعتكاف ، وفيه : إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الإنسان ، وقيل ورد على سبيل الاستعارة أي ان وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد في الاستعاذة ، يأتي في الأدب . والودج بفتح الدال وبالجم عرق في العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم في الرابع ، وقوله : قال وحدثنا الاعمش ، قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان . السادس عشر حديث أبي هريرة ، قوله ( حدثنا محمود ) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره » ، أي ذكر تمام الحديث ، وتامه هناك فدعته ولقد هممت أن أوقفه إلى ساوية ، الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فدعته » ، ويأتي الكلام على بقية فوائده في أحاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتي الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا . وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هربه من في قتله حق ، وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة ، وأن المحاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله يرفع في بعض طرق هذا الحديث « أعود بالله منك » ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديث « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه ، وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الانبياء ، وقوله « في جنبه » ، كذا للاكثر بالافراد ، ولأبي ذر الجرجاني « جنبه » ، بالثنية ، وذكر عياض أن في كتابه من رواية الاصيل « جنبه » ، بالافراد لكن بيا « مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغي أن يعد ذلك رواية ، والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبي الدرداء في فضل عمار ، أورده مختصرا جداً من وجهين ، وسيأتي بتامه في المناقب ، والفرض منه قوله « الذي أجاره الله من الشيطان » ، فانه يشعر بأن له منزلة بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على من لم يحره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة في ذكر الكهان أورده مطلقاً عن الليث ، وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة في الثاوب ، وسيأتي شرحه في الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتي شرحها في غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها في الانتفات في الصلاة ، وقد تقدم شرحه في الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » ، الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتي شرحه في التعبير ، وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتي شرحه في الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن

عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة ، الحديث ، وسيأتي شرحه في المناقب ، الحديث السابع والشرعون حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنثار ، وفيه « فان الشيطان يبث على خيشومه ، والخيشوم بفتح الحاء المعجمة ويسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » ، لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من الثرة وهي طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فن استنشق فقد استنثر لانه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فان فيه « فكانت له حرزا من الشيطان ، وكذلك آية الكرسي ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ، ويحتمل أن يكون المراد بنى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا ، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضا ، وهل تتأدى السنة بمجرد استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذي يظهر أنها لا تتم الا به لما تقدم . والله أعلم

١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم . لقوله ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي - إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ . ﴿ بِنَحْسٍ ﴾ : نقصا . وقال مجاهد ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِسَابًا ﴾ : قال قتار قرشي : اللانكحة بنات الله وأمهاتهم بنات مروات الجن ، قال الله ﴿ وَقَدِّعْتِ الْجَنَّةَ لَهُمْ الْحَضْرُونَ ﴾ : سيحضرون لحساب . ﴿ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴾ : عند الحساب

٣٢٩٦ - حديث قتبية عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : إني أراك تُحِبُّ النَّمَّ والبادية ، فإذا كنت في غَنِيكَ وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوتِ اللؤذنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يومَ القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسولِ الله ﷺ

قوله ( باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ) أشار بهذه الترجمة إلى اثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فاما اثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في « الشامل » عن كثير من الفلاسفة والزيادة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسا ، قال : ولا يتعجب من أنكرك ذلك من غير المشركين ، إنما العجب من المشركين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم . قال وأكثر ما استروح إليه من مقام حضورهم

عند الأنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لا يدعوا أنفسهم ، قال : وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بهجائب المقدرات . وقال القاضي أبو بكر : وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الأنس . وقال عبد الجبار المعتزلي : الدليل على إنباتهم السمع دون العقل ، إذ لا طريق إلى إنبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان إنباتهم باضطراب لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإنباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإبراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجن من مارح من نار ﴾ واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلائي قال بعض المعتزلة : الجن أجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفرأ : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص مثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كشيعة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة ، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فإن الرقة ليست بمادة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكشيعة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقي في مناقب الشافعي ، بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نيا . انتهى . وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدر فيه ، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور ، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل : هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال : إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ، ولكن لهم سمرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فأذوا ، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فن كان منهم كافرا سمي شيطانا ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنفه فن كان كافرا سمي شيطانا ولأفيل له جنى ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لا تعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك ، إلا ما حكى زرقة عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفهامهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب الهوى مع تمكنه من أن لا يفعل ، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا ؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم لإنبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أروا إليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الأنس رسل من قبل الله إليهم ، ورسل الجن بهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال : وكان النبي يبعث إلى قومه ، قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الأنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى ، وقال



ابن عبد البر : لا يختلفون أنه عليه السلام بعث إلى الانس والجن ، وهذا مما فضل به على الانبياء ، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره (١) . وقال إمام الحرمين في « الارشاد » ، في أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه عليه السلام ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك في حديث ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الانس والجن ، فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الانس فقط ، وبعث محمد إلى الانس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الاسلام ، وأما ما عدها من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنها زاد الجن ، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره « فقلت ما بال الروث والمظم ؟ قال هما طعام الجن ، الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الانس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خيبر فبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجما حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فاذا أتيت رسول الله عليه السلام فقرأ عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لعشنا بها اليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي عليه السلام بذلك فنهى عن الخلوة ، أي السفر منفردا ، واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكبون أم لا ؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشتم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن غنم قال « كان رسول الله عليه السلام جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره ، فقال النبي عليه السلام : ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه ، وروى مسلم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله عليه السلام لا يأكل أحدكم بشاله ويشرب بشاله ، فان الشيطان يأكل بشاله ويشرب بشاله ، وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ربح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعال والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جمعا للقرابين الأولين ، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله عليه السلام « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطفنون ، وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب ، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه ، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع الغداء نزلوا فتمعدوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكبون بقوله تعالى ﴿ لم يطعمهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وبقوله تعالى ﴿ أفنتخذونه وذريته أولياء من دوني ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الأدمى من التراب ، وكما أن الأدمى ليس طينا حقيقة كذلك الجنى ليس نارا حقيقة ، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي عليه السلام أنه قال « فأخذته فخبثته حتى وجدت برد ريقه على يدي ، قلت : وهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطافة فأنبهه شهاب ثاقب ﴾ فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم

(١) في هامش طبعة بولاق : هذه الكلمة ثابتة في بعض النسخ وساقطة من بعضها وبهذه علامة وثقة

وحقائبهم ، فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يماقبون على المعاصي ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أي من غير الانس : كونوا تراباً ، حينئذ يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً ، وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً . وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الائمة الثلاثة والاوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الانس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الأكثر ، وثانيتها يكتفون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثتها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب في هذا . وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال : قال ابن أبي ليلى في هذا لم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿ يا مشر الجن ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فإن قوله ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس ﴾ الآية ، فإن الآية بعدها أيضاً ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وروى أبو الشيخ في تفسيره عن ميث بن سمي أحد التابعين قال : ما من شيء الا وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولم الثواب بقوله تعالى ﴿ ولن يخاف مقام ربهم جناتان ﴾ ثم قال ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ والحطاب للانس والجن ، فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربّه ثبت المطلوب والله أعلم . قوله ﴿ بخساً نقصاناً ﴾ يزيد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿ فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقاً ﴾ قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فانه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم . قوله ﴿ وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الخ ﴾ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وفيه ، فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ ، وفيه « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب » . قلت : وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أي شريفة ، ووقع هنا في رواية أبي ذر ، وأمهاتهن ، ولغيره وأمهاتهن ، وهو أصوب ، ووقع أيضاً لغير الكششيين ﴿ جند محضرون ﴾ بالافراد وروايته أشبه . قوله ﴿ جند محضرون عند الحساب ﴾ وصله الفريابي أيضاً بالاسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له » ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الاذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم

١٣ - باب قول الله عز وجل ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن - إلى قوله - أولئك في ضلالٍ

مبين ﴾ . ﴿ مصرفاً ﴾ : معدلاً . ﴿ صرفنا ﴾ أي وجبنا

قوله ﴿ باب قوله عز وجل : وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن - إلى قوله - أولئك في ضلالٍ مبين ﴾ سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ صرفنا أي وجبنا ﴾ هو تفسير المصنف ، وقوله

(مصرفاً محذولاً) هو تفسير أبي عبيدة ، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة المنلى :

أزهر هل عن مائة من مصرف أم لا خلود ابازل متكلف

( تنبيه ) : لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً ، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتي شرحه بتمامه في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب

١٤ - **باب** قول الله تعالى ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ قال ابن عباس : الثعبان الحية الذي ذكر منها ، يُقال الحياتُ أجناسٌ : الجان والأفاعي والأساود . ﴿ آخِذْ بِبِئَابِهَا ﴾ في ملكه وسلطانه . ويقال ( صافاتِ ) بسطُ أجنحتهن . ( يقبضن ) : يضرين بأجنحتهن

٣٢٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول : اقتلوا الحياتِ واقتلوا إذا العلفيتين والأبقر ، فلها يطسان البصر ويستقطان الحبل »  
[ المحدث ٣٢٩٧ - أطرافه في : ٣٣١٠ ، ٣٣١٧ ، ٤٠١٦ ]

٣٢٩٨ - « قال عبد الله : فبينما أنا أطاردُ حيةً لأقتلها ، فناداني أبو لبابة : لا تقتلها . قلتُ : إن رسول الله ﷺ قد أمرَ بقتل الحياتِ . فقال : إنه سئى بعد ذلك عن ذوات اللبيوت ، وهي العواسر »  
[ الحديث ٣٢٩٨ - أطرافه في : ٣٣١١ ، ٣٣١٣ ]

٣٢٩٩ - « وقال عبد الرزاق عن معمر : فرأى أبو لبابة ، أوزيد بن الخطاب . وتابمه يونس وابن عيينة وإسحاق السكيتي والزبيدي . وقال صالح وابن أبي خصصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : فرأى أبو لبابة وزيد بن الخطاب »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة ) كأنه أشار إلى سبب خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبب جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ( وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ) والاول أشهر لقوله تعالى ( ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ) ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالجماد ، والمراد هنا المعنى اللغوي . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم « ان خلق الدواب كان يوم الاربعاء ، وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم . **قوله** ( قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر ) وصله ابن أبي حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكراً كان أو أنثى . **قوله** ( يقال الحيات أجناس ، الجان والأفاعي والأساود ) في رواية الاصيلي « الجان أجناس ، قال عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة القصص ، قال في قوله ( كأنها جان ) وفي قوله ( حية تسمى ) كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، جرى على أن ذلك شيء واحد ، وقيل كانت العصا في أول الحال جانا وهي

الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا ، فيئثذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها ، والافاعي جمع أفعى وهي الأثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم المهملة والعين ، وكنية الأفعوان أبو حيات وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذي يوائب الانسان ، ومن صفة الافعى إذا فقت عينها عادت ولا تفضل حدقتها البتة ، والاسود جمع أسود قال أبو عبيد هو حية فيها سواد . وهي أخبث الحيات . ويقال له أسود صالح لأنه يسلم جلدته كل عام . وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعا « أعوذ بالله من أسد وأسود » (١) وقيل هي حية رقيقة رقتاء دقيقة العنق هريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء في الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عد لها ابن خالويه في كتابه ليس ، سبعين اسما . قوله ( أخذ بناصيتها في ملوكه وسلطانه ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( ما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها ) أى في قبضته وملوكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول : ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه . قوله ( ويقال صافات : بسط أجنحتهن ) ر قوله ( يقبضن : يضربن بأجنحتهن ) هو قول أبي عبيدة أيضا ، قال في قوله تعالى ( أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ) أى باسطات أجنحتهن و ( يقبضن ) يضربن بأجنحتهن ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ( صافات ) قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث أبي لبابة . قوله ( واقتلوا ذا الطفتين ) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل ، والطنى خوص المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر : يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان . قوله ( والابتر ) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر اليه حامله إلا ألقت ، وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودي : هو الافعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا ، وقوله « والابتر ، يقتضى التغاير بين ذى الطفتين والابتر ، ووقع في الطريق الآتية « لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفتين ، وظاهره اتحادهما ، لكن لا يبنى المغايرة . قوله ( فانها يطمان البصر ) أى يحوان نوره ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر ، وفي حديث عائشة « فانه يلمس البصر » . قوله ( ويستسقطان الجبل ) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فانه يسقط الولد » وفي حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الجبل ، وفي رواية أخرى عنها « ويذهب الجبل ، وكلها بمعنى . قوله ( قال عبد الله ) هو ابن عمر ، وفي رواية يونس عن الزهري التي يأتي التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طاردت حية من ذوات البيوت ، الحديث ، وقوله « أطارد ، أى أتبع وأطلب . قوله ( فنادانى أبو لبابة ) بضم اللام وبموحدين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رقاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زبر بزاي ونون وموحدة وزن جمع ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدرا ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات في أول (٢)

(١) في نسخة أخرى « من أسود وأسوده » (٢) في نسخة في آخر

خلافة عثمان على الصحيح . قوله ( انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ) أى اللاتي يوجدن في البيوت ، وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل في البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها . قوله ( وهى العوامر ) هو كلام الزهرى أدرج في الخبر ، وقد بينه معمر في روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال في آخره « قال الزهرى وهى العوامر ، قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعا « ان لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت منها شيئا خرجوا عليه ثلاثا ، فان ذهب والا فاقتلوه ، واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله خرجوا عليهن أن يقال لمن أنتن في ضيق وخرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا . قوله ( وقال عبد الرزاق عن معمر : فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب ) يريد أن معمرأ رواه عن الزهرى بهذا الاسناد على الشك في اسم الذى لنى عبيد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجهما مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه . قوله ( وتابعه يونس ) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، وإسحق الكلبى والزبيدى ، أى ان هؤلاء الأربعة تابعوا معمرأ على روايته بالشك المذكور . فاما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد والبخارى في مسندهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه ، وفي رواية مسلم « وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب ، وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها في نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحصى فوصلها مسلم ، وفي روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، وزاد في روايته « قال الزهرى ونرى ذلك من سميتها ، . قوله ( وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع الخ ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى لجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصارى المذنب فوصلها البخارى وابن السكن في « كتاب الصحابة ، قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفي روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لا يذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبي حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى في الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ما جنح إليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن الخطاب - أخى عمر - رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لا تشمل بنى الطفيتين والابتر ، فلذلك أذن في قتلها . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفي الحديث النهى عن قتل الحيات التى في البيوت الا بعد الإنذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع في حديث أبى سعيد عند مسلم الأذن في قتل غيرها بعد الإنذار ، وفيه « فان ذهب والا فاقتلوه

فانه كافر ، قال القرطبي : والأمر في ذلك للإرشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه

### ١٥ - باب خير مالٍ للمسلم غنمٌ يتبعُ بها شَمَفُ الجبال

٣٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال حدثني مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ

ابنِ أبي صَحصمةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يوشِكُ أن يكونَ  
خيرَ مالٍ الرجلِ غنمٌ يتبعُ بها شَمَفُ الجبالِ ومواقعُ القَطَرِ ، يَبْرُؤُ بِدِينِهِ مِنَ النَّفْتَنِ »

٣٣٠١ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه  
أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « رأسُ الكُفْرِ نحوُ المَشْرِقِ ، والفخْرُ والتَّخْلِيلُ في أهلِ الخليلِ والإبلُ ،  
والفَدَايِينُ أهلُ الوَبْرِ ، والسَّكِينَةُ في أهلِ القَعَمِ »

[ الحديث ٣٣٠١ - أطرافه في : ٣٤٩٩ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ]

٣٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ عن عُتبةِ بنِ عمروِ ابنِ مَسعودٍ قال

« أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بيده نحوَ اليمنِ فقال : الإيمانُ يَمَانٌ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلْظَ القلوبِ في الفَدَايِينِ  
عندَ أصولِ أذنانِ الإبلِ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ في رِيبَةٍ ومُضَرٍ »

[ الحديث ٣٣٠٢ - أطرافه في : ٣٤٩٨ ، ٤٣٨٧ ، ٥٣٠٣ ]

٣٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الميثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه أن

النبيَّ ﷺ قال « إذا سَمِعْتُمْ صِيحاحَ الدَّيْبِكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ من فَضْلِهِ فانها رأتُ مَلَكًا ، وإذا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحمارِ  
فمَوِّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فانهُ رأى شيطانًا »

٣٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** إسحاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قال أَخْبَرَنَا ابنُ جَرِيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عطاءُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضِيَ

اللهُ عنها قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أو أَمَسِيْمٌ - فَكَلِّمُوا صِيبِيَانِكُمْ ، فانَّ للشَّيْطَانِ

تَنْفِيسَهُ حينئذٍ ، فإذا ذَهَبَتْ سَاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ ، فانَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ

بابًا مُقْلَقًا » . قال وأخبرني عمرو بن دِينَارٍ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنه ما أَخْبَرَنِي عطاءُ ولم يَذْكَرْ « واذكروا

اسمَ اللهِ »

٣٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا وهيبٌ عن خالدٍ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه

عن النبيِّ ﷺ قال « قَدِمَتْ أُمَّةٌ من بني إِسْرَائِيلَ لا يَدْرِي ما فَعَلَتْ ، وإني لأرأها إِلا القَارَأُ : إذا وُضِعَ لها ألبانٌ

الإبل لم تشرب ، وإذا وُضِحَ لها ألبانُ الشاةِ شربت . فحدثتُ كعباً فقال : أنت سمعتَ النبي ﷺ بقوله ؟  
قلتُ : نعم . فقال لي سراراً ، قلتُ : أفأقرأ التوراة ؟

٣٣٠٦ - حدثنا سعيد بن عفير عن ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن محدث  
عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال لا وزغ : الفؤيسق . ولم أسممهُ أسراً بقتله . وزعم سعد بن أبي  
وقاصٍ أن النبي ﷺ أمرَ بقتله »

٣٣٠٧ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد  
ابن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرَها بقتل الأوزاغ  
[ المحدث ٣٣٠٧ - طرفه في : ٣٣٠٩ ]

٣٣٠٨ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا إذا اللطيفتين ، فانه يطمسُ البصرَ ويصيبُ الحبلَ »  
تابه حماد بن سلمة « أخبرنا أسامة »  
[ المحدث ٣٣٠٨ - طرفه في : ٣٣٠٩ ]

٣٣٠٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت « أمرَ النبي ﷺ بقتل  
الأبترِ وقال : إنه يُصيبُ البصرَ ويُذهبُ الحبلَ »

٣٣١٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة أن ابن  
عمر كان يقتلُ الحياتِ ، ثم نهى قال « إن النبي ﷺ هدمَ حائطه فوجدَ فيه سلخَ حيةٍ فقال : انظروا ابنَ هو  
فانظروا فقال : اقتلوه ، فكنتمُ أقتلها لذلك »

٣٣١١ - « فلقيتُ أبا ألبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال : لا تقتلوا الجنانَ إلا كلَّ أبتَرَ ذئبٍ طفيقتين ،  
فانه يسقطُ الولدُ ويُذهبُ البصرَ فاقتلوه »

٣٣١٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتلُ الحياتِ  
٣٣١٣ - حدثنا أبو لبابة « أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ جنانِ البيوتِ ، فأمسكَ عنها »

الثاني حديث أبي سعيد الخدري « يوشك أن يكون خير مال المسلم ، الحديث ، وقد تقدم في أوائل الإيمان ،  
ويأتي شرحه في كتاب الفتن . ( تنبيهان ) : الأول ذكر المزي في الأطراف ، تبعاً لابن مسعود أن البخاري  
أورد الحديث من هذه الطريق في الجزية ، وهو وهم ، وإنما هو في بدء الخلق . الثاني وقع في أكثر الروايات

قبل حديث أبي سعيد هذا ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، ولم يذكرها الاسماعيلي أيضا ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم لإلحاديت أبي هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبي هريرة ، **قوله** ( رأس الكفر نحو المشرق ) في رواية الكشميني « قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجحوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا في غاية القسوة والشكبر والتجبر حتى منق ملكهم كتاب النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتي بيانه واضحا في الفتن **قوله** ( والفخر ) بالحساء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، ( والخيل ) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير . **قوله** ( الفدادين ) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التي يحرث عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يملو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الاخفش وواه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدادن جمع فدد وهو البراري والصحاري ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الابل الكثرية من المائتين إلى الألف ، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيباني من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، وبؤيد الأول لفظ الحديث الذي بعده « وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الابل ، وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب . **قوله** ( أهل الوبر ) بفتح الواو والموحدة ، أي ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تميز عن أهل الحضير بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : ان الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد ما بينته . وقوله في آخر الحديث « في ربيعة ومضر ، أي في الفدادين منهم . **قوله** ( والسكنينة ) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيل ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ « أن النبي ﷺ قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة » . الرابع حديث أبي مسعود ، **قوله** ( حدثنا يحيى ) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** ( أشاد رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال : الإيمان ) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « إيمان » الانصار ، لسكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حيثئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشري حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق ، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله « الإيمان بمان » وقوله « قرنا الشيطان » أي جانبا رأسه ، قال الخطابي : ضرب المثل بقرن الشيطان فيما لا يحمى من الأمور ، وقوله « أرق أفئدة » أي ان غشاء قلب أحدهم رقيق ، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** ( عن جعفر بن ربيعة ) هذا الحديث مما انفق الأئمة



الخسة أصحاب الأصول على إخراجهم عن شيخ واحد وهو قتيبة هذا الاسناد . **قوله** (إذا سمعتم صياح الديكة) تكسر المهمة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فانه يقسط أصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ، ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفق بعض الشافعية باعتماد الديك المغرب في الوقت ، ويؤيده الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد . **قوله** (فانها رأيت ملكا) بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالأخلاق ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم ، وصحح ابن حبان - وأخرجه أبو داود وأحمد - من حديث زيد بن خالد رفته ، ولأنسبوا الديك فانه يدعو إلى الصلاة ، وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله **قوله** ذلك وأن ديكا صرخ فلعمنه رجل فقال ذلك ، قال الحلبي : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن اليه . قال : وليس معنى قوله «فانه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة . بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها . **قوله** (ولذا سمعتم نفاق الخير) زاد النسائي والحاكم من حديث جابر «ونباح الكلاب» . **قوله** (فانها رأيت شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفته «لا ينيق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان ، فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على» قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك . قال الداودي : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع . السادس حديث جابر أورده من وجه آخر ، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب ، والقائل «قال وأخبرني عمرو» هو ابن جريح ، وأصح المذكور في أوله هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم ، ويحتمل أن يكون ابن منصور ، وقد أهمل المزي في الأطراف تبعا لخلف عزوه إلى هذا الموضع . السابع حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن خالد) هو الخذام ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون إلى أبي هريرة . **قوله** (واني لا أراها إلا الفأر) باسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ «الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها ابن الغنم فقتلته ، ويوضع بين يديها ابن الابل فلا تشربه» . **قوله** (لحدثت كعبا) قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع في رواية مسلم «فقال له كعب أنت سمعت هذا» . **قوله** (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استنهام لإتكاد ، وفي رواية مسلم أفأنزلت على التوراة ، وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وان الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال «وذكر عند النبي **قوله** القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للسخن نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ، وعلى هذا يحمل قوله **قوله** «لا أراها إلا الفأر» ، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي ، قال ابن قتيبة : أن صح هذا الحديث والافردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء . الثامن حديث عائشة «ان النبي **قوله** قال للوزغ فويستى ولم أسمعه أمر بقتله» هو قول عائشة رضي الله عنها ، قال ابن التين : هذا لاحجة فيه ، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ، وقد حفظ غيرها كما ترى . قلت : قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه

كان في بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : تقتل به الوزغ ، فان النبي ﷺ أخبرنا أن ابراهيم لما أتى في النار لم يكن في الأرض دابة الا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها انتهى . والذي في الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البناني « خطبنا عمران ، وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فانه لم يسمع منه ، والله أعلم . **قوله** (وزعم سعد ابن أبي وقاص ) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون منقطعا ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فان الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال الوزغ فويستق » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص « ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ، وكان الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فله الحمد . التاسع حديث أم شريك « ان النبي ﷺ أمر بقتل الوزاغ هكذا أورده مختصرا وسيأتي بأتم من هذا في قصة ابراهيم من أحاديث الانبياء ، وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هي عامرية قرشية ، ويقال أفصارية ويقال دوسية . العاشر حديث عائشة في قتل ذى الطفيتين والابتر ، أورده باسنادين اليها في كل واحد منهما ، وأورد بعده حديث ابن عمر في ذلك عن أبي لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب . **قوله** في أول طريق حديث عائشة ( تابعه حماد بن سلمة ) يريد أن حمادا تابع أبا أسامة في روايته لإياه عن هشام ، واسم أبي أسامة أيضا حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه . **قوله** ( عن أبي يونس القشيري ) هو حاتم بن أبي صغيرة ، وهو بصري ومن دونه ، وأما من فوقه فثني . **قوله** ( أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى ) هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعا « افتلوا الحيات ، فن تركن غحافة نأرهن فليس مني » . **قوله** ( ان النبي ﷺ هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية ) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدما معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفا فأخرج من طريق الثيب عن نافع « ان أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلده جان . فقال ابن عمر : اتسوه فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك ، وهو القاتل » فليفتح أبا لبابة . **قوله** ( لاقتلوا الجنان إلا كل ذى طفتين ) ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذى الطفتين والابتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعا ، أي لكن كل ذى طفتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتثنية النون جمع جان وهي الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء ، الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر في الخمس التي لا جناح على الحرم في قتلهم ، وقع في حديث عائشة « الهدبا » وفي حديث ابن

عمر الحداة والحديا بصيغة التصخير ، وقد أنكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحدياه أو الحديية أى بهزة وزياء هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياه ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلانا أى ينازعه ويقال به . وعن ابن أبي حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحمدادى ، وكلاهما خطأ . وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياه تصخير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج

### ١٦ - باب إذا وقع الذبابُ فى شرابٍ أحدكم فليغمسهُ

فإنَّ فى أحدِ جناحيه داءٌ وفى الآخر شفاءٌ

وخمسٌ من الدوابِّ فواسقٌ يقتلنَّ فى الحرم

٣٣١٤ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** يزيدُ بنُ زريعٍ **حدثنا** مهرانُ بنُ الزُّهريُّ عن عروةَ عن عائشةَ رضى

اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ قال « خمسٌ فواسقٌ يقتلنَّ فى الحرم : الفأرةُ والعقربُ والحديابُ والذبابُ والسكبُ المقور »

٣٣١٥ **حدثنا** عبدُ اللهُ بنُ مسlemeَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله

عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ من الدوابِّ من قتلنَّ وهو مُحرمٌ فلا جناحَ عليه : للعقربُ والفأرةُ والسكبُ المقورُ والذبابُ والحداة »

٣٣١٦ - **حدثنا** مسددٌ **حدثنا** حمادُ بنُ زيدٍ عن كثيرٍ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنها

رفعهُ قال « خمروا الآنيةَ ، وأزكوا الأسميةَ ، وأجفوا الأبوابَ ، واكفثوا صيدا نكمت عند المساء ، فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخطفةً ، وأطنثوا المصاييحَ عند الزفاد فإنَّ الفويسقةَ ربما اجترت الفتيلةَ فأحرقت أهلَ البيت » قال ابنُ جريرٍ وحبيبٌ عن عطاءٍ « فإنَّ للشياطينَ »

٣٣١٧ - **حدثنا** عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ عن إسرائيلَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ

عن عبدِ اللهِ قال « كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غارٍ ، فنزلتْ ﴿ والرسلاتِ عرفاً ﴾ وإنا لتنتلقاها من فيه إذ خرجت حيةً من جحرها ، فابتدرناها لنتقتلها ، فسبقتنا فدخلت جحرها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « وقيت شرًّا كما وقيت شرًّا » . وعن إسرائيلَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ . . . مثله . قال « وإنا لتنتلقاها من فيه رطوبةً . وتابعه أبو عوانةٌ عن مغيرةَ

وقال حفصٌ وأبو معاويةَ وسليمانُ بنُ قرهمٍ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عبدِ اللهِ

٣٣١٨ - **حدثنا** نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن هريرة رضي الله عنهما عن النبي قال « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » . قال وحدثنا عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله

٣٣١٩ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج

من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فملا نملة واحدة ؟

( تبيينه ) . وقع في رواية السرخسي هذا باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليضمه ، ولا معنى لذكره هنا ، ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق ، وسقط من رواية غيره وهو أولى . الثاني عشر حديث جابر ، قوله ( حدثنا كثير ) هو ابن شنظير - بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة - بصري قد قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، قال الحاكم : مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به . وقد قال فيه ابن معين مرة : صالح ، وكذا قال أحمد . وقال ابن عدي : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد توبع عليه كما تراه في آخر الحديث ، وآخر في السلام على المصلي ، وله متابع عند مسلم من رواه أبي الزبير عن جابر . قوله ( رفعه ) كذا هنا ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن حماد ابن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : قوله ( خروا الآنية ) أي غطوها . ومضى في الرواية التي في صفة ابليس وخر إناك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا ، وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الأثرية . قوله ( وأكثوا ) بكسر الكاف بعدها همزة أي اربطوها وشدوها ، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة . قوله ( وأجفوا ) بالجيم والفاء أي أغلقوها تقول : أجفت الباب إذا أغلقته . وقال القزاز : تقول جنفت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فإن أجفوا لامة فاء ، وجنفت لامة همزة . زاد في الرواية الماضية « وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » . قوله ( وأكثوا ) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مشاة أي ضموم اليك ، والمعنى امنعوم من الحركة في ذلك الوقت . قوله ( عند المساء ) في الرواية المتقدمة في هذا الباب « إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم » . قوله ( فإن للجن انتشارا وخطفة ) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، في الرواية الماضية « فإن الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهب ساعة من الليل ، وفي رواية الكشميهني « فإذا ذهب ، وكأنه ذكره باعتبار الوقت . قوله ( فإن الفويسقة ) هي الفأرة قد تقدم تفسير ذلك في الحج . قوله ( اجترت ) بالجيم وتشديد الراء ، في رواية الإسماعيلي « ربما جرت ، وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعا « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنأوا » ، قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء الالة . وقال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر . وقال ابن العربي : ظن

قوم أن الأمر بفتق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكان اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والاصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار . **قوله** ( قال ابن جرير وحيب عن عطاء فان للشياطين ) يعني أن ابن جرير وحيباً - وهو المعلم - روى هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالوا في روايتهما « فان للشيطان ، بدل قول كثير في روايته » فان للجن ، ورواية ابن جرير قد تقدمت موصولة في أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور . الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود في قصة الحية ، **قوله** ( وعن إسرائيل عن الأعمش ) يعني أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه في أنه من رواية إبراهيم وهو النخعي عن علقمة . **قوله** ( رطبة ) أى غضة طرية في أول ماتلما ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة اسموتها ، والأول أشبه . وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها ، أى قتلكم إياها » هو شر بالنسبة إليها وان كان خيرا بالنسبة إليهم . وفيه جواز قتل الحية في الحرم ، وجواز قتلها في جحرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبي هريرة معا ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، والقائل « قال ، وحدثنا ، عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الاسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى **قوله** ( وتابعه أبو عوانة عن مغيرة ) أى عن إبراهيم ، وطريق أبي عوانة ستأتى في تفسير ( المرسلات ) . **قوله** ( وقال حفص ) هو ابن غياث ( وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة حافظوا إسرائيل لخطوا « الأسود » بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج ، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة . **قوله** ( دخلت امرأة ) لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بنى إسرائيل ، وكذا مسلم ، ولاتضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة ولإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك في « كتاب البعث للبيهقي » ، وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووي فانكره . **قوله** ( في هرة ) أى بسبب هرة . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرّ هرة وهو بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الزاء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هرة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرد كقربة وقرب . ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف « وعرضت على النار قرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها » الحديث . **قوله** ( من خشاش الأرض ) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وجمعيتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتنا من فأرة ونحوها ، وحكى النووي أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من فوّش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت

بسبب ذلك . قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلبة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ، من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ المرأة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير المرأة بما في معناها ، وأن المر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبي ، وليس في الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها ، لكن في قوله « مرة لها ، كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس . **قوله** ( نزل نبي من الأنبياء ) قيل هو العزيز ، وروى الحكيم الترمذي في « النوادر » ، أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم السكلا باذى في « معاني الأخبار » ، والقرطبي في التفسير . **قوله** ( فلذغته ) بالدال المهملة والغين المعجمة أى فرسته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فإن ذلك معناه الإحراق . **قوله** ( فأسر بجهازه ) بفتح الجيم ويجوز كسرهما بعدها زأى أى متاعه . **قوله** ( ثم أمر بيبتها فأحرق ) أى بيت النمل ، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فامر بقرية النمل فأحرقته ، وقرية النمل موضع اجتماعهم ، والعرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ولمسكن الأبل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللقطي كناس ، وللضب وجر ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافع ، وللنمل قرية . **قوله** ( فهلا نملة واحدة ) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقته نملة واحدة وهى التى آذنتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جنابة . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذى بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد في شرعنا النهى عن التعذيب بالنار ، فإنه لم يقع عليه العتب فى أصل القتل ولا فى الإحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة ، وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن « أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة ، انتهى ، وقد قيد غيره كالخطابى النهى عن قتله من النمل بالسليمانى ، وقال البغوى : النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » ، عن الصيمرى وبه جزم الخطابى . وفى قوله ان القتل والإحراق كان جائزا فى شرع ذلك النبي نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا إذا ثبت أن الأذى طيبة . وقال عياض : فى هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال إن لهذه القصة سببا ، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكتها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ، ثم نزل تحت شجرة فحجرت له هذه القصة ، فتهب الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى . وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعيين المصير إليه . والحاصل أنه لم يعاتب إنكارا لما فعل بل جوابا له وأيضا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتمين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كمتى رس الكفار بالمسلمين وغير ذلك واقه سبحانه أعلم . وقال السكرماني النمل غير مكاف فكيف أشير فى الحديث إلى أنه لو أحرقت نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله

تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزا عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجلب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي ، فينبغي أن يعبر بالاعتاب . وقال القرطبي : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عابه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبي آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشنج لم يعاتب . قال : والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشد لهم خشية انتهى . ( تنكلة ) : النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمل . والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئا ولو قل أنذر الباقيين ، ويحتكر في زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تماريح لئلا يجرى إليها ماء المطر ، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والذر في النمل كالزنبور في النحل . **قوله** ( أمة من الأمم مسبحة )<sup>(١)</sup> استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله ( وان من شيء الا يسبح بحمده ) على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سببا للتسبيح

### ١٧ - باب إذا وقع الثَّبابُ في شرابٍ أحديكم فليقمه

فان في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء

٣٣٢٠ - **حدثنا** خالد بن مخلد **حدثنا** سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال أخبرني عبيد بن

حُبَيْر قال سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ « إذا وقع الثَّبابُ في شرابٍ أحديكم فليقمه ثم ليبرزه » ، فان في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء »

[ الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في : ٧٨٢ ]

٣٣٢١ - **حدثنا** الحسن بن الصباح **حدثنا** إسحاق الأزرق **حدثنا** عوف عن الحسن بن سيرين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « مُغْفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسَى مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ النَّعَاشُ - فَبَرَعَتْ خُفُّهَا فَأَوْفَقَتْهُ بِخَارِهَا فَبَرَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَمَغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ »

[ الحديث ٣٣٢١ - طرفه في : ٣٤٦٧ ]

٣٣٢٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان قال حفظه من الزهري كما أنك هاتنا ، أخبرني

عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »

(١) هذه الفقرة ليست في نسخة صحيح البخاري المتداولة

٣٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ »

٣٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** مَوْمِيٌّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هُثَامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثِ أَوْ كَلْبَ شَاشِيَةَ »

٣٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّمْسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَنَّى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرَعًا وَلَا حَرَعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . فَقَالَ السَّائِبُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ »

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة في الذباب إذا وقع في الأناة ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب (تنبية) : وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه « باب إذا وقع الذباب ، وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقيين وهو أولى فان الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة في المرأة التي سقت الكلب . وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة في الصورة ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة « من أمسك كلبا ينقص من عمله ، وقد تقدم شرحه في المزارعة . الحديث الثاني والعشرون حديث سفیان بن أبي زهير في المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضا

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثا والخاص سبعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبي هريرة « تكوير الشمس والقمر ، وحديث ابن عباس في زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر في الكلب ، وحديث يعلى بن أمية (ونادوا يا مال ) وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل ، وحديث عائشة في الرؤية ، وحديث عمران « اطلعت في الجنة ، وحديث سهل في درجات الجنة ، وحديث أنس « في الجنة شجرة ، وحديث أبي هريرة فيه ، وحديث ابن عباس في الحى ، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة ، وحديث أبي هريرة « إذا وقع الذباب في الأناة ، وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثرا . والله جل وعلا أعلم



## ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء ) كذا في رواية كريمة في بعض النسخ ، وفي رواية أبي علي بن شهبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية في الترجمة على الباب ، ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث أبي ذر مرفوعا وانهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، صححه ابن حبان . والانبياء جمع نبي ، وقد قرئ بالهمز ف قيل هو الاصل وتركه تسهيل ، وقيل الذي بالهمز من النبا والذي بغير همز من النبوة وهي الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يلبثها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيقي شرعا من حصلت له النبوة . وايسر راجعة الى جسم النبي ولا الى عرض من أعراضه ، بل ولا الى علمه بكونه نبيا ، بل المرجع الى اعلام الله له بأني نبيأتك أو جعلتلك نبيا . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالزوم والغفلة

## ١ - باب خلق آدم وذريته

( صلصال ) : طينٌ مُخاطَبَرَمَل ، فصَلَّصَلَ كما يُصَالِلُ للفحار ، ويقال مُنْتَبِزٌ يريدون به صل ، كما يقال صرَّ البابُ وصرَّصر عند الإغلاق ، مثل ككبكته بمعنى كبيبته . ( فررت به ) : استمر بها الحل فأتته . ( أن لا تسجد ) : أن تسجد . وقول الله تعالى [ ٣٠ البقرة ] : ( وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) قال ابن عباس ( لما عليها حافظ ) : إلا عليها حافظ . ( في كبد ) في شدة خلق . ( ورياشا ) : المال . وقال غيره : الرياش والريش واحد وهو مظهر من اللباس . ( ما يمتنون ) : النطقة في أرحام النساء . وقال مجاهد ( إنه على رجمه لقادر ) : النطقة في الإحليل . كل شيء خلقه فهو ( شفع ) : السماء شفع . ( والوتر ) الله عز وجل . ( في أحسن تقويم ) في أحسن خلق ، ( أسفل سافلين ) إلا من آمن . ( خسري ) : ضلال ، ثم استثنى فقال إلا من آمن . ( لازب ) لازم . ( نشككم ) في أي خلق نشاء . ( تسبح بحمديك ) : نعطمت . وقال أبو العالية ( ففانق آدم من ربه كلمات ) : فهو قوله ( ربنا ظلمنا أنفسنا ) . ( فازلها ) : فاستزلها . و ( يسنته ) يفتير . ( آسن ) : متغير . و ( السنون ) : المتغير . ( حقا ) جمع حخة وهو الطين المتغير . ( يخصفان ) : أخذ الخصاف ( من ورق الجنة ) يؤثقان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض . ( ستواتهما ) : كناية عن فرجهما . ( ومتاع إلى حين ) ما هنا إلى يوم القيامة ، الحين عند العرب : من ساعة إلى مالا يحصى عدده . ( قبيأه ) : جباه الذي هو منهم

٣٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَادِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَبِيحْ مَا يُحِبُّوكَ ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يُنْقِصُ حَتَّى الْآنَ » [ الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في : ٦٢٢٧ ]

٣٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** قَعِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعَاوِذٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَمِسُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَنَوِّطُونَ وَلَا يَتَفَلَّحُونَ وَلَا يَتَخَطَّوْنَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَبَجَائِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، الْأَلْتَبُجُجُ عَوْدُ الطَّيِّبِ ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنِ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ »

٣٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : تَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيمَا يُشَبِّهُ الْوَالِدَ ؟ »

٣٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْقَزَّازِيُّ عَنْ سُحَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى إِخْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرَتِي بَيْنَ آتِنَا جَبْرَيْلُ . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْمُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كِبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّيْبَةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاءُوهُ كَانَ الشَّيْبَةُ لَهُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُوهَا كَانَ الشَّيْبَةُ لَهَا . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ يُهِنُّونَ ، إِنْ هَلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَهْتَوِي عَنْدَكَ . فَجَاءَتِ الْيَهُودُ ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ قَالُوا : أَعْلَمْنَا وَإِنْ أَعْلَمْنَا ، وَأَخْبَرْنَا وَإِنْ أَخْبَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزَلْتُمْ لِي أَسْمًا عَبْدُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ

لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا . ووثقوا فيه »

[ الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في : ٣٩١٩ ، ٣٩٢٨ ، ٤٤٨٠ ]

٢٢٢٠ - **حديث** بشر بن محمد أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ نحوه ، يعني « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها » طرحتها صح ٢٢٤٩

٢٢٢١ - **حديث** أبو كريب وموسى بن حزام قالوا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن

الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أخرج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء »

[ الحديث ٢٢٢١ - طرفاه في : ٥١٨٤ ، ٥١٨٦ ]

٢٢٢٢ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبدُ الله

« حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق : إن أحدكم يجمعُ في بطنِ أمه أربعين يوماً ، ثم يكونُ علقةً مثل ذلك ثم يكونُ مضفةً مثل ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملكاً بأربع كلمات : فيكتبُ عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقى أم سعيد . ثم يُنفخُ فيه الروح . فإن الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الفار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُ الجنةَ ، وإن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ »

٢٢٢٣ - **حديث** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضفة . فإذا أراد أن يخلقها قال : يارب أذ كر أم أنثى ؟ يارب أشقى أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتبُ كذلك في بطنِ أمه »

٢٢٢٤ - **حديث** فليس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن

أنس يرفعه « إن الله يقول لأهلِ النارِ عذاباً : لو أن لك مافي الأرض من شيء كنتَ تقفدي به ؟ قال : نعم . قال : فقد سألتك ما هو أدونُ من هذا وأنت في صلبِ آدم : أن لا تشركَ بي ، فأبيت إلا الشرك »

[ الحديث ٢٢٢٤ - طرفاه في : ٦٥٢٨ ، ٦٥٥٧ ]

٣٣٣٥ - **حديث** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل »  
[ الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في : ٦٦٦٧ ، ٧٢٢١ ]

**قوله** ( باب خلق آدم وذريته ) ذكر المصنف آثاراً ، ثم أحاديث تتعلق بذلك ، وما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبخاري وصححه ابن حبان بن طريق سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق آدم من تراب فجعل عليه طيناً ثم تركه ، حتى إذا كان حماً مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه ، حتى إذا كان صلصالاً كالنخار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقت لأمر عظيم ؛ ثم نفخ الله فيه من روحه . وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه ، فطمس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك ، الحديث . وفي الباب عدة أحاديث : منها حديث أبي موسى مرفوعاً : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان . ومنها حديث أنس رفعه : لما خلق الله آدم تركه ماشاء أن يدعه ، فجعل إبليس يطيف به ؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتكلم ، رواه أحمد ومسلم . وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدم باشباع فتحة الدال بوزن خانام وزنه فاعال ، وامتنع صرفه للمعجمة والعلمية . وقال الثعلبي التراب بالعبراية آدم فسعى آدم به ، وحذفت الألف الثانية . وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجواليقي . وقيل هو بوزن أفضل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض وهذا عن ابن عباس ، ووجهه بأنه يكون كالعين ومنع الصرف للوزن والعلمية ، وقيل هو من أدمت بين الشيتين إذا خلطت بينهما لأنه كان ماء وطيناً خلطاً جميعاً . **قوله** ( صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل النخار ) هو تفسير الفراء ، هكذا ذكره . وقال أبو عبيدة : الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار ، فإذا تقرته صل فسمعت له صلصلة ، فإذا طبخ بالنار فهو نخار . وكل شيء له صوت فهو صلصال . وروى الطبري عن قتادة بأسناد صحيح نحوه . **قوله** ( ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الاغلاق ، مثل كبكيتته يعني كببته ) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد ، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون ، وأما بقية فكأنه من كلام المصنف . **قوله** ( فرت به استمر بها الحمل فأنتمت ) هو قول أبي عبيدة . **قوله** ( أن لا تسجد : أن تسجد ) يعني أن دلا ، زائدة ، وأخذه من كلام أبي عبيدة ، وكذا قاله وزاد : ودلا ، من حروف الزوائد كما قال الشاعر :

وتلحيني في اللهو أن لا أحبه      وللهو داع دائم غير غافل

وقيل : يست زائدة ، بل فيه حذف تقديره ما منحك من السجود لحملك على أن لا تسجد ؟ **قوله** ( وقول الله عز وجل : وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) كذا وقع هنا ، ووقع في رواية أبي علي بن شبيب في صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفي ، ولبعضهم هنا «باب» والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبري من طريق ابن سابط مرفوعاً قال : والأرض مكة ، وذكر الطبري أن مقتضى ما نقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض ، ومن وجه آخر أنهم يعنون بني آدم بخلاف بعضهم بعضاً ، ومن ثم قالت الملائكة ( أتجعل فيها من يفسد فيها ) الآية ،

وحكى الماوردي قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفته الجن وكل منهما بناء على أنه كان في الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبري قال : زعم أبو عبيدة أن دا ، في قوله ( وإذا قال ربك ) صلة ، ورد عليه فقال القرطبي : أن جميع المفسرين رده حتى قال الزجاج أنها جرأة من أبي عبيدة . قوله ( لما عليها حافظ إلا عليها حافظ ) وصله ابن أبي حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة في قوله ( أن كل نفس لما عليها حافظ ) ما زائدة . قوله ( في كبد : في شدة خلق ) هو قول ابن عباس أيضا ، وروناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح ، وزاد في آخره ثم ذكر مولده ونبات أسنانه ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال أبو عبيدة الكبيد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد إذ قنا وقلم الخصوم في كبد

**قوله** ( ورباشا : المال ) هو قول ابن عباس أيضا ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . **قوله** ( وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ما ظهر من اللباس ) هو قول أبي عبيدة ، وزاد : تقول أعطاني ريشه أي كسوته ، قال : والرياش أيضا المعاش . قوله ( ما تمنون : النطفة في أرحام النساء ) هو قول الفراء قال : يقال أمي ومي ، والاول أكثر وقوله ( تمنون ، يعني النطف إذا قذفت في أرحام النساء ) أأنتم تخلفون ذلك أم نحن ) . **قوله** ( وقال مجاهد ( على وجهه لقادر ) النطفة في الاحليل ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجح النطفة التي في الاحليل إلى الصواب وهو محتمل ، وبمكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير الانسان ورجعه يوم القيامة لقوله ( يوم تبلى السرائر الخ ) . قوله ( كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله ) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابي والطبري ولفظه ( كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبحر والبحر ، والجن والانس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده ، وبهذا زال الاشكال ، فان ظاهر ايراد المصنف في اقتضائه على قوله ( السماء شفع ) يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسماء والأرض والانس والجن الخ ، وروى الطبري عن مجاهد أيضا قال في قوله تعالى ( ومن كل شيء خلقنا زوجين ) الكفر والايان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والانس ، والوتر الله . وروى من طريق أبي صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفي رواية أيام الذبح . وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك ( وليال عشر ) أن المراد بها عشر ذي الحجة . قوله ( في أحسن تقويم : في أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن ) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضا . قوله ( خسر ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن ) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضا ، قال في قوله ( ان الانسان لني خسر ) يعني في ضلال ، ثم استثنى فقال ( إلا من آمن ) وكأنه ذكره بالمعنى ، والاقالة لاؤ ( إلا الذين آمنوا ) . قوله ( لاذب : لازم ) يريد تفسير قوله تعالى ( فاستفتهم أم أشد خلقا أم من خلقنا ، انا خلقناهم من طين لازب ) وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله ( من طين لازب ) قال لازق . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من التراب والماء يصير طينا يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال : معنى اللاذب اللازم ، قال النابغة ( ولا يحسبون الشر ضرورة لازب ، أي لازم . قوله ( نذشكم في أي خلق انشاء ) كأنه يريد تفسير قوله تعالى ( ونذشكم فيما

لا تعملون) وقوله ( في أي خلق نشاء ) هو تفسير قوله (فيا لا تعلمون) . قوله ( نسيح بحمدك : نظمك ) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبري وغيره عنه . قوله ( وقال أبو العالية قتلقي آدم هو قوله تعالى : ربنا ظلمنا أنفسنا ) وصله الطبري باسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقي كان قبل الهبوط لان بعده ( قلنا اهبطوا منها جميعا ) ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقا للتلقي ، وليس في الآيات صيغة ترتيب . قوله ( وقال فازلها : استزلها ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حماً : جمع حماة وهو الطين المتغير ) كذا وقع عند أبي ذر ، وهو يوم أنه من كلام أبي العالية ، وليس كذلك بل هي من تفسير أبي عبيدة ، وكأنته كان في الأصل : وقال غيره . ووقع في رواية الأصيل وغيره بحذف قال ، فكان الأمر فيه أشكل . وقوله ( فازلها ، أي دعاهما إلى الزلة ، وإيراد قوله ( يتسنه يتغير ، في أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للسنون لانه قد يقال انه مشتق منه ، قال الكرماني هنا بعد أن قال ان تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفي هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب في أن أيراد شرح غريب الالفاظ الواردة في القرآن فوائد ، وادعائه نفي تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرى عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا ، ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الانبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن ، فكيف يسوغ نفي الفائدة عنه . قوله ( يخصقان أخذ الخصاص من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض ) هو تفسير أبي عبيدة ، وروى الطبري عن مجاهد في قوله ( يخصفان ) قال : يرقمان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أي خرزتها . قوله ( سواتهما كناية عن فرجهما ) هو تفسير أبي عبيدة أيضا . قوله ( ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة ) قال أبو عبيدة في قوله ومتاع إلى حين : أي إلى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه . قوله ( قبيله جميله الذي هو منهم ) هو تفسير أبي عبيدة أيضا وروى الطبري عن مجاهد في قوله ( وقبيله ) قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثا أفرد الأخير منها بيباب في بعض النسخ : الحديث الأول حديث أبي هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ، كذا وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوي عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال « خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ، وهذه الرواية تأتي في أول الاستئذان ، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الأرحام أطوارا كندريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويًا من أول ما نفع فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله « وطوله ستون ذراعا ، فعاد الضمير أيضا على آدم ، وقيل معنى قوله « على صورته ، أي لم يشاركه في خلقه أحد ، إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيهها بالأعلى على الأدنى ، والله أعلم . قوله ( ستون ذراعا ) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند

المخاطبين ، والاول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده . **قوله** ( فلما خلقه قال : اذهب فسلم ) سيأتي شرحه في أول الاستئذان **قوله** ( فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النفس من سواد وغيره تذفى عند دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب صفة الجنة » ، وزاد عبد الرزاق في روايته هنا ، وطوله ستون ذراعا ، واثبات الوافيه لثلاث يتوم أن قوله « طوله » تفسير لقوله « على صورة آدم » ، وعلى هذا فقوله « وطوله » الخ ، من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا « كان طول آدم ستين ذراعا في سبعة أذرع عرضا ، وأما ماروي عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا « أن آدم لما أهبط كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء ، لحظه الله الى ستين ذراعا ، فظاهره أنه كان مفرط الطول في ابتداء خلقه » ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق في ابتداء الأمر على طول ستين ذراعا وهو المعتمد ، وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعا « أن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نحلة مسحوق » . **قوله** ( فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن ) أى ان كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله « فلم يزل الخلق ينقص » أى كما يزيد النخس شيئا فشيئا ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين ، فكذلك هذا الحكم فى النقص ، ويذكر على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الامة ، ولم يظهر لى الى الآن ما يزيل هذا الاشكال . الحديث الثانى حديث أبي هريرة فى صفة الجنة وقد تقدم فى « باب صفة الجنة » ، وقوله « والانجوج » بفتح الهمزة واللام وسكون الون بجميعين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، وإفظ الانجوج هنا تفسير الآلوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله فى آخره « على خلق رجل واحد » هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله « ستون ذراعا فى السماء » أى فى العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة فى سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه قوله فى آخره « فبم يشبه الولد » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ، وقد علله هنا بالسبق ، وفى حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى المسكان المذكور أن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، **قوله** ( عن النبي ﷺ نحوه ) لم يسبق للبتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به الى أن اللفظ الذى حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد فى بعضه ، ويؤيده أنه وقع فى نسخة الصغاني بعد قوله « نحوه » بضم و لم أره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف ، وسيأتى عنده فى ذكر موسى عليه السلام من رواية هبذ الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد فى آخره « الدهر » . **قوله** ( لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ) يخنز بفتح أوله وسكون الحاء وكسر النون وبفتحها أيضا بعدما زأى أى يمتن ، والخنز التغيير والتنن ، قيل أصله أن بنى اسرائيل ادخروا اللحم السلوى وكانوا شهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أدت لما ادخروا فلم يمتن ، وروى أبو نعيم فى « الحلية »

عن وهب بن منبه قال : في بعض الكتب لولا أني كتبت الفساد على الطعام لحزنته الاغنياء عن الفقراء **قوله** (ولولا حواء) أي امرأة آدم وهي بالمد ، قيل سميت بذلك لأنها أم كل حي ، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده ، وقوله لم تخن أنثى زوجها ، فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونوع العرق فلا تسكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء بخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث د جحد آدم فحدثت ذريته ، وفي الحديث إشارة إلى تسليية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبيري ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغي لمن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبط أنفسهن وبجاهدن هواهن ، وانه المستعان . الحديث السادس . **قوله** (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاي خفيفة ، وهو ترمذي نزل بليغ ، وانه النسائي وغيره ، وكان زاهدا عالما بالسنة ، وماله في البخاري لإلهذا الموضع . **قوله** (عن ميسرة) هو ابن عمارة الأشجعي الكوفي ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في السكاح من وجه آخر . وله حديث آخر في تفسير آل عمران . **قوله** (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الافعال كالاستجابة بمعنى الاجابة ، وقال الطيبي : السنين للطلب وهو للباينة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم حين كنتم بمريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وادققوا بهن وأجسناوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الأوجه في نظري ، وليس مخالفا لما قال الطيبي . **قوله** (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن اسحق وزاد اليسري من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم . ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج الذئبة من النواة ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلع ضلع فهي كالضلع ، زاد في رواية الاعرج عن أبي هريرة عند مسلم دن تستقيم لك على طريقة . **قوله** (وان أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج ماني المرأة لسانها ، وفي استعمال أعوج استعمال لأفعل في العيوب وهو شاذ ، وقائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر أعوجها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله . **قوله** (فان ذهبت تقيمه كسرته) قيل هو ضرب مثل للطلاق أي ان أردت منها أن تترك أعوجها أفضى الأمر إلى فراقها ، ويؤيده قوله في رواية الأخرج عن أبي هريرة عند مسلم د وان ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها ، ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافا لمن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لان التأنيث في روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود د يجمع خلق أحدكم في بطن أمه ، الحديث بتامه ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر مستوفى ان شاء الله تعالى ، ومناسبتة لترجمة من قوله فيها ذريته ، فان فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس في ذلك وسيأتي أيضا هناك . الحديث التاسع



حدث أنس ، قوله ( برفعه ) هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك . قوله ( ان الله تعالى يقول لاهون أهل النار عذابا ) يقال هو أبو طالب ، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، ومثابه للترجمة من قوله « وأنت في صلب آدم ، فان فيه اشارة الى قوله تعالى ( واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ) الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وسيأتي شرحه في القصاص ، وأورده هنا ليلح بقصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كغاية عن غيره . واختلف في اسم القاتل فالشهور قاتيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين ، بلغظ الحداد وقيل « قين ، بزيادة ألف . وذكر السدي في تفسيره عن مشايخه بأسانيدهم أن سبب قتل قاتيل لاختيه هاييل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثي الآخر ، وأن أخت قاتيل كانت أحسن من أخت هاييل فأراد قاتيل أن يستامر بأخته فذمه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قاتيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هاييل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هاييل دون قاتيل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الشلمي بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بانه له وإنما زوج قاتيل جنية وزوج هاييل حورية فغضب قاتيل فقال : يا بني ما فعلته إلا بأمر الله ، فقربا قربانا . وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه ان بنى آدم من ذرية إبليس لانه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد

## ٢ - باب الأرواح جنود مجنونة

٣٣٣٦ - قال وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضيت الله عنها قالت « سمعت النبي ﷺ

يقول : الأرواح جنود مجنونة ، فما تمارق منها اتقاف ، وما تناكر منها اختلفت »

وقال يحيى بن أيوب : حدثني يحيى بن سعيد بهذا

**قوله** ( باب الأرواح جنود مجنونة ) كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات ، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته ، الاشارة إلى أنهم ركبوا من الاجسام والأرواح . قوله ( وقال الليث ) وصله المصنف في « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه . قوله ( الأرواح جنود مجنونة الخ ) قال الخطابي : يحتمل أن يكون لإشارة إلى معنى التقاكل في الخير والشر والصلاح والفساد ، وأن الخير من الناس يمن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر ، فإذا اتفقت تعارفت ، وإذا اختلفت تناكرت . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الاجسام ، وكانت تلتقي فتتشامم ، فلما حلت بالاجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم . وقال غيره : المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ، بمعنى تقابلها أن الاجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا اتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف . قلت : ولا يعكر

عليه أن بعض المتأخرين ربما اختلفا ، لأنه محمول على مبدأ التلاقي ، فإه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب . وأما في ثاني الحال فيكون مكتملاً لتجدد وصف يقتضى الالفة بعد النفرة كإيمان الكافر واحسان المسمى . وقوله دجنود مجندة ، أى أجناس مجنسة أو جموع مجمعة ، قال ابن الجوزى : ويستفاد من هذا الحديث أن الانسان إذا وجد من نفسه نفرة بمن له فضيلة أو صلاح فينبغى أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في ازالته حتى يتخلص من الوصف المذموم ، وكذلك القول في عكسه . وقال الفرطبي : الارواح وإن انفقت في كونها ارواحا لكنها تتمايز بأموار مختلفة متنوع بها ، فتمشأ كل أشخاص النوع الواحد وتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتفر من مخالفا . ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر ، وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها . قوله ( وقال يحيى بن أيوب ) هو المصرى ( حدثني يحيى بن سعيد بهذا ) يعنى مثل الذى قبله ، وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مرير عن يحيى بن أيوب به ، ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت وكانت امرأة مزاحمة بمكة فنزلت على امرأة مثاها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : صدق حبي ، سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله . ورويناه في فوائد أبي بكر بن زبور من طريق الليث أيضا بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الاسماعيلي : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الاصول ، وإنما يخرج له البخارى في الاستشهاد ، فأورد البخارى هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه بإسناد آخر . وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده اسنادا آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الامر كذلك . قال : والذين شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم

٣ - باب قول الله عز وجل [ هود ٢٥ ] : ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾

قال ابن عباس : ﴿ باندى الرأي ﴾ : ما ظهر لنا . ﴿ أقلى ﴾ : أمسكى . ﴿ وفار التثور ﴾ : تبع الله . وقال عكرمة : وجه الأرض . وقال مجاهد ﴿ الجودى ﴾ : جبل بالجزيرة . ﴿ داب ﴾ مثل حال

﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيتهم عذاب أليم ﴾ إلى آخر السورة [ نوح

١ - ٢٨ ] : ﴿ واتل عليهم آيات نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكى آيات الله - إلى قوله - من المسلمين ﴾

٣٣٣٧ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن بونس عن الزهري قال سالم : وقال ابن عمر رضى الله

عنه ما قام رسول الله ﷺ في الناس فأتنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لأنذر كموه ، وما من نبي إلا أنذره قومه ، لقد أنذر نوح قومه ، ولكنى أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي قومه : تعلمون أنه أغور ، وأن الله ليس بأغور »

٣٣٣٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ «ألا أحدٌ تُسَمُّكم حديثاً عن الدجالِ ما حدث به نبيُّ قومه: إنه أعورُ، وإنه يُجىءُ معه بمثالِ الجنةِ والنارِ، فإني يقولُ إنها الجنةُ هي النارُ، وإني أنذِرُكم كما أنذَرَ به نوحٌ قومه.»

٣٣٣٩ - **حديث** موسى بن إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ حدثنا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «يُجىءُ نوحٌ وأمتهُ، فيقولُ اللهُ تعالى: هل بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم أي ربة. فيقولُ لأمتهِ: هل بَلَغْتُمْ؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقولُ لنوحٍ من يشهدُك؟ فيقول: محمدٌ ﷺ وأمتهُ، فشهدُ أنه قد بلغ، وهو قوله جلَّ ذِكْرُه [١٤٣ البقرة]: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ والوَاسِطُ للعدلِ»

[الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩]

٣٣٤٠ - **حديث** إسحاق بن نصرٍ حدثنا محمد بن عبيدٍ حدثنا أبو حيانَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ رضِيَ اللهُ عنه قال «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَتْ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. هل تَدْرُونَ بِمَنْ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوْلِيَانَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبَصِّرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فيقولُ بعضُ النَّاسِ: ألا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَغْتُمْ؟ ألا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فيقول بعضُ النَّاسِ: أبوكم آدمٌ. فيأتونهُ فيقولون يا آدمُ أنتَ أبو البشرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ. ألا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ ألا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فيقول: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ. نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فيأتون نُوحًا فيقولون: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا. أما تَرَى إِلَى نَحْنُ فِيهِ؟ ألا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا؟ ألا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فيقول: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. نَفْسِي نَفْسِي، أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ. فيأتوني، فَأَسْجُدُ نَحْتِ الْعَرْشِ، فيقال: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ لِنَفْسِكَ، وَسَلْ تَطَهَّرْ. قال محمد بن عبيد: لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ»

[الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]

٣٣٤١ - **حديث** نصر بن علي بن نصرٍ أخبرنا أبو أحمدَ عن سفيانَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ ابن يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنه «ان رسولَ اللهِ ﷺ قرأ ﴿فهل من مُدِّكَرٍ﴾ مثلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ»

[الحديث ٣٣٤١ - أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٦٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]

**قوله** (باب قول الله تعالى: ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لآبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية المفصلي (وانزل عليهم نبأ نوح - إلى قوله - من المسلمين) وللباقيين (انا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب اليم) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. ونوح هو ابن لملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح الخنوخ وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين، وقيل ان مدة عمره ألف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الفرق فانه أعلم. وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة د ان رجلا قال: يا رسول الله انبي كان آدم؟ قال: نعم. قال: فكيف كان بينه وبين نوح؟ قال عشرة قرون. **قوله** (قال ابن عباس بادى الرأي ماظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أى أول النظر قبل التأمل. **قوله** (أقلعي أمسكى، وفار التنوير نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. **قوله** (وقال عكرمة وجه الأرض) وصله ابن جرير من طريق أبي اسحق الشيباني عن عكرمة في قوله (وفار التنوير) قال وجه الأرض. **قوله** (وقال مجاهد: الجودي جبل بالجزيرة) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نعيم عنه وزاد تشاخذ الجبال يوم الفرق وتواضع هو الله فلم يفرق وأرسلت عليه سفينة نوح. **قوله** (دأب حال) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن، والغرض منه قوله فيه د ولقد أنذره نوح قومه، وخص نوحا بالذكر لانه أول من ذكره، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا). الثاني حديث أبي هريرة في المعنى كذلك. الثالث حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد ﷺ لنوح بالتبليغ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة، ويأتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الاصنام. الرابع حديث أبي هريرة في الشفاعة، **قوله** (فيه دعوة) بضم أوله (١) الولية. وقوله (فرفعت اليه الذراع) أى ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الاطعمة. **قوله** (فهنس) بنون ومهملة أى أخذ منها باطراف أسنانه، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهمل. **قوله** (أنا صيد الناس يوم القيامة) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الانبياء كلهم تحت لوائه ويعتبه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقائ مع تمة شرح الحديث ان شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله د فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، فالما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول اليهم فيكون هو أول رسول، فيحتمل أن تكون الاولوية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض لانه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل أولان رسالة آدم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل الى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل اليهم مع نفرهم في عدة بلاد، وآدم إنما

(١) في هامش طيبة بولاق: في بعض النسخ، وعبرة الفسطاطي بفتح الف والاد أو كدها

أرسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة ، واستشكاه بعضهم بإدريس ، ولا يرد لانه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شيء من هذا في أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البهنة عليه وعلى جميع الانبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم : وسماك الله عبدا شكورا ، فإشارة إلى قوله تعالى ﴿ انه كان عبدا شكورا ﴾ وروى عبد الرزاق بسند مقطوع : ان نوحا كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقي في قوته ، وأذهب عني أذاه . الخامس حديث ابن مسعود في قراءة ﴿ فهل من مدكر ﴾ وسياق في تفسير اقتربت

٤ - باب ﴿ وإن إلياسَ لمِنَ المرسلين ، إذ قال لقومه ألا تتقون - إلى - وتركنا عليه في الآخريين ﴾ [ ٢٣ الصافات ] . قال ابن عباس : يُذكرُ بحير . ﴿ سلامٌ على آل ياسين ، إتانا كذلكَ تجزي الحسين ، إنه من عبادنا المؤمنين ﴾ [ ١٣٠ الصافات ] . يُذكرُ عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس

قوله ( باب ) وان إلياس لمن المرسلين اذ قال لقومه ألا تتقون - الى - وتركنا عليه في الآخريين ) سقط لفظ د باب ، من رواية أبي ذر ، وكان المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلماذا ذكره بعده ، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه . وإلياس بهمة قطع وهو اسم عبراني . وأما قوله تعالى ﴿ سلام على ياسين ﴾ فقرأه الاكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره ، وقرأ أهل المدينة د آل ياسين ، بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد عليهم السلام وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على الياس المبدأ بذكره ، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس ادرايين والله أعلم . قوله ( قال ابن عباس ) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ سلام على ياسين ﴾ يذكر بحير . قوله ( ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هو إدريس ) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد حسن عنه قال : الياس هو إدريس ، ويعقوب هو اسراييل . وأما قول ابن عباس فوصله جويرير في تفسيره عن الضحاك عنه واسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخاري . وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدا لنوح وإنما هو من بني اسراييل لأن الياس قد ورد أنه من بني اسراييل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله د مرحبا بالنبي الصالح والآخر الصالح ، ولو كانت من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم د والابن الصالح ، وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نفا فيما زعم . وقد قال ابن اسحق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن ملك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ، وأشار بذلك الى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف في ضبطه فالأكثر خنوخ بمجمعتين بعد الاولى نون بوزن حمود ، وقيل بزيادة ألف في أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الاولى هاء ، وقيل كالثاني لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف في لفظ إدريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لسكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سرياني ، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أنه كان سريانيا ، ولكن

لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت بأن له اسمين

٥ - باب ذكر ادريس عليه السلام . وهو جدُّ أبي نوح ، ويُقال جدُّ نوح عليهما السلام  
وقول الله تعالى [٥٧ مريم] : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾

٣٣٤٢ - قال عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهُ أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ . ح

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عذبة بنت حاتمنا يونس عن ابن شهاب قال : قال أنس بن مالك « كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يحدثُ أن رسول الله ﷺ قال : فرج عن شقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريلُ فرجَ صدرى ، ثم غسلهُ بماء زمزم ، ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيماناً فأفرغها في صدرى ، ثم أطبقهُ ، ثم أخذ بيدي فرجَ بي إلى السماء ، فلما جاء إلى السماء الدنيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : افتح . قال : من هذا ؟ قال هذا جبريلُ ، قال : معك أحدٌ ؟ قال : معي محمدٌ ، قال : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، فافتح . فلما حلونا للسماء إذا رجلٌ من يمينه أسودةٌ وعن يساره أسودةٌ ، فاذا نظرَ قِبَلَ يمينِهِ ضحك ، وإذا نظرَ قِبَلَ شمالِهِ بكى ، فقال مرحباً بالنبىِّ الصالح والابنِ الصالح . قلت : من هذا يا جبريلُ ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودةُ عن يمينِهِ وعن شمالِهِ نسَمُ بنيه ، فأهلُ اليمن منهم أهلُ الجنة ، والأسودةُ التي عن شماله أهلُ النار . فاذا نظرَ قِبَلَ يمينِهِ ضحك وإذا نظرَ قِبَلَ شمالِهِ بكى . ثم عرجَ بي جبريلُ حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها : افتح ، فقال لها خازنها مثل ما قال الأولُ ، ففتحت . قال أنس : فذكرَ أنه وجدَ في السمواتِ إدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ ، ولم يُثبت لى كيف منازلهم ، غيرَ أنه قد ذكرَ أنه وجدَ آدمَ في السماء الدنيا وإبراهيمَ في السادسة . وقال أنس : فلما مرَّ جبريلُ بادريسَ قال : مرحباً بالنبىِّ الصالح والأخ الصالح ، فقلتُ من هذا ؟ قال : هذا إدريس . ثم مرَّ بموسى فقال : مرحباً بالنبىِّ الصالح والأخ الصالح ، وقلتُ من هذا ؟ قال : هذا موسى . ثم مرَّ بعيسى فقال : مرحباً بالنبىِّ الصالح والأخ الصالح . قلتُ : من هذا ؟ قال : عيسى . ثم مرَّ بإبراهيمَ فقال : مرحباً بالنبىِّ الصالح والابنِ الصالح ، قلتُ : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيمُ . قال وأخبرني ابنُ حزمٍ أن ابنَ عباسٍ وأبا حية الأنصاريُّ كانا يقولان : قال النبىُّ ﷺ : ثم عرجَ بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمعُ من صلاةِ الأنبياء . قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنهما قال النبىُّ ﷺ : ففرَضَ اللهُ علىَ خمسينَ صلاةً ، فرجبتُ بذلك حتى أمرَ موسى فقال موسى : ما الذى فرَضَ على أُمَّتِكَ ؟ قلتُ : فرَضَ عليهم خمسينَ صلاةً ،

قال : فرأى جمع ربك ، فان أمّتك لا تطيق ذلك ، فرجعت ، فرأيت ربى ، فوضعت شطرها . فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فذكر مثله فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال : راجع ربك ، فان أمّتك لا تطيق ذلك ، فرجعت فرأيت ربى فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لمدى ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت : قد استحييت من ربى . ثم انطلق حتى أتى السدرة المنتهى ، ففشيها ألوان لا أدري ما هي . ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جبابذة اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك .

**قوله** ( باب ذكر ادريس ) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد في رواية الحفصى « وهو جد أبي نوح وقيل جد نوح » . قلت : الاول أولى من الثاني كما تقدم ، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازا لان جد الاب جد . ونقل بعضهم الاجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ما قال ابن عباس ان الياس هو ادريس لزم أن يكون لإدريس من ذرية نوح لا أن نوحا من ذريته لقوله تعالى في سورة الانعام ( ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان - إلى أن قال - وعيسى والياس ) فدل على أن الياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله « ومن ذريته » نوح - أو لبراهيم ، لان إبراهيم من ذرية نوح فن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لاحتمال . وذكر ابن اسحق في « المبتدأ » أن الياس هو ابن نسي بن قنحاص بن الميزاب بن هارون أخى موسى بن عمران فانه أعلم . وذكر وهب في « المبتدأ » أن الياس عمر كما عمر الحضير وأنه يبقى إلى آخر الدنيا في قصة طويّلة ، وأخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث أنس أن الياس اجتمع بالنبي ﷺ وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبي في ترجمه يزيد بن يزيد البلوى وقال : إنه خبر باطل . **قوله** ( وقوله تعالى : ورفعتاه مكانا عليا ) ثم ساق حديث الاسراء من رواية أبي ذر ، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بانترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجدته في السماء الرابعة ، وهو مكان على بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الانبياء أرفع مكانا منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضا قد رفع وهو حى على الصحيح ، وكون ادريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبرى أن كعبا قال لابن عباس في قوله تعالى ( ورفعتاه مكانا عليا ) أن ادريس سأل صديقا له من الملائكة لحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلقى كم بقى من أجل لإدريس؟ قال : وأين لإدريس؟ قال : هو معى ، فقال : ان هذا لشيء عجيب ، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة فقلت : كيف ذلك وهو في الارض؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى ( ورفعتاه مكانا عليا ) وهذا من الاسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك . وذكر ابن قتيبة ان لإدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفي حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أن ادريس كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن اسحق له اوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب . ( تنبيه ) : وقع في أكثر الروايات « وقال عبدان » ، وفي روايتنا من طريق أبي ذر « حدثنا عبدان » ، وصله أيضا الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به

٦ - باب قول الله تعالى [ ٥٠ هود ] : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ وقوله

[ ٢١ - الأحقاف ] : ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ فيه عن عطاء

وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ . وقوله الله عز وجل [ ٨ - الحاقة ] : ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرَصِرٍ ﴾ شديدة ﴿ عَاتِيَةٍ ﴾ . قال ابن عيينة : عتت على الخزائن ﴿ سَجَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ متتابعة ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ ﴾ أصولها ، ﴿ فَنَلَّ تَرَمِي لِحْمٍ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾ بقية

٣٣٤٣ - حديث محمد بن عريرة حدثنا شعبه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ قال « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِسْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ »

٣٣٤٤ - قال : وقال ابن كثير عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال

« بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَهَبِيَّةٍ ، فَفَسَّهَا بَيْنَ الْأَرَبِ ، الْأَفْرَاحِ بْنِ حَابِسِ الْخَذَلِيِّ ثُمَّ الْجَاشِعِيِّ ،

وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بْنِ نَهَانَ ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ .

فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا : يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ تَجْدٍ وَيَدْعُنَا . قَالَ : إِنَّمَا أَنَا لِقَوْمِهِمْ . فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرٌ

العينين مشرف الوجنتين ناني الجبين كثر اللحية مخلوق فقال : اتقوا الله يا محمد ، فقال : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا

عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَنَفَعَهُ ، فَلَمَّا

وَلَّى قَالَ : إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الدِّينِ مَرْوَقٍ لِسُئْمٍ مِنَ الرَّمْيَةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، أَنَّنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ

قَتَلَ عَادَ »

الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في : ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٦٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٧

٣٣٤٥ - حديث خالد بن يزيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سمعتُ عبد الله

قال « سمعتُ النبي ﷺ يُقْرَأُ ﴿ فَنَلَّ مِنْ مُدْرِكٍ ﴾ »

قوله ( باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هودا ) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوص بن

ارم بن سام بن نوح . وسماه أخاهم لكونه من قبيلتهم لأم من جهة أخوة الدين ، هذا هو الراجح في نسبه . وأما

ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارغند بن سام بن نوح . قوله ( إذ أنذر قومه بالأحقاف - إلى قوله - كذلك نجزي

القوم المجرمين ) الأحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المنعرج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد



ابن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثاً عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمار إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جناباً ، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز . قوله (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ ) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبي رباح فوصلها المؤلف في د باب ذكر الريح ، من بدء الخلق وأوله ، كان إذا رأى بخيلة أقبل وأدبر ، وفي آخره د وما أدري لعله كما قال قوم عاد ( فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم ) الآية ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الاحقاف ، ويأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله ( وقرول الله عز وجل ) ( وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر - شديدة - عاتية ) قال ابن عيينة عنت على الخزان ) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في الجواز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويانه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله ( عاتية ) قال : عنت على الخزان ، وما خرج منها الامتداد الخاتم ، وقد وقع هذا متصلاً بحديث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مندرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن علي موقوفاً أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال د لم ينزل الله شيئاً من الريح الا بوزن على يدي ملك . الا يوم عاد فانه أذن لها دون الخزان فعبت على الخزان ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه باسناد صحيح . قوله ( حسوما . متتابعة ) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله ( سخرها عليهم ) أي أدامها ( سبع ليال وثمانية أيام حسوما ) : ولاء متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع . قوله ( أعجاز نخل خاوية - أصولها - فهل ترى لهما من باقية ) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضاً قال : قوله ( خاوية ) أي أصولها وهي على رأى من أنف النخل ، وشبههم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدهم مثل القبة ، وقيل كان طوله اثني عشرة ذراعاً ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن السكيتي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعاً وأطولهم مائة والسكيتي بألف . وفي قوله ( فهل ترى لهما من باقية ) أي من بقية ، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشده رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله ( كأنهم أعجاز نخل خاوية ) وأعجاز النخل هي التي لا روس لها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه د وأهلكك عاد بالدبور ، وورد في صفة اهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفقاء د ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فرت بأهل البادية لخلتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم المحاضرة فقالوا : هذا عارض مطرنا ، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعاً . نازها حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخوارج ، قوله ( وقال ابن كثير عن سفيان ) كذا وقع هنا ، وأورده في تفسيره برادة قائله د حدثنا محمد بن كثير ، فوصله لسنه لم يسقه بتجاهه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسياتى الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا قوله د لئن أنا أدركتهم لاقتلهم قتل عاد ، أي قتلاً لا يبتى منهم أحداً ، إشارة إلى قوله تعالى ( فهل ترى لهما من باقية ) ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدّة والقوة ، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى د قتل ثمود . نالها حديث عبد الله د سمعت النبي

﴿١٧﴾ بقراً : فهل من مدكر ، وسيأتى في التفسير إن شاء الله تعالى (٢)

١٧- **باب** قول الله تعالى [٧٣ الأعراف] : ﴿ وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهِ صَالِحًا ﴾ وقوله [٨٠ الحجر] ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ ﴾ : الحِجْر موضعُ تَمُود . وأما ﴿ حَرَّتْ حِجْر ﴾ : حرام ، وكلُّ ممنوع فهو حِجْر ، ومنه « حِجْرٌ محجور » . والحِجْرُ كلُّ بناءٍ بَدَيْتُهُ ، وما حَبَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فهو حِجْرٌ ، ومنه سُتْحَى حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ، وَيُقَالُ لِلْأَثَى مِنْ الْخَيْلِ حِجْرٌ ، وَيُقَالُ لِلْعُقْلِ : حِجْرٌ . وَحِجْيٌ وَأَمَّا حِجْرُ الْبَيْتِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ

٣٣٧٧ - **حديثنا** الحديديُّ حَدَّثَنَا سَفِيانٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَعَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الَّذِي عَنَرِ النَّاقَةَ - قَالَ : انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذَوْهَرٌ وَمَمْعَةٌ فِي قَوْمِهِ كَأَنِّي زَمَعَةٌ » [الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في : ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢]

٣٣٧٨ - **حديثنا** محمد بن مسكين أبو الحسن حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَسْرَمَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَسْرَمَ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ » . وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَمَ بِالْقَاءِ الطَّلَامِ » . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ اعْتَجَنَ بِمَاءِهِ » [الحديث ٣٣٧٨ - طرفه في : ٢٢٧٩]

٣٣٧٩ - **حديثنا** إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ تَمُودَ ، الْحِجْرَ ، وَاسْتَقُوا مِنْ بَرِّهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ ، فَأَسْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَرِّهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَسْرَمَ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَرِّ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ » . تَابِعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ

٣٣٨٠ - **حديثنا** محمد بن أحمد أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَرِهَا »

( \* ) تنبيه : قدم الحافظ ابن حجر الباب التالي ( وهو الباب ١٧ من كتاب الانبياء ) فوضعه هنا ( قبل الباب السابع ) ليكون الكلام على نبي الله صالح عليه السلام وقومه من تمود بعد الكلام على نبي الله شيب و قومه من عاد ، فانضى ذلك أن تكون الأحاديث المرقمة في صحيح البخاري من رقم ٣٣٧٢ إلى ٣٣٨٠ مائة من ترتيبها التسلسل . فنحن في ترتيب طبع المصحح راعينا ترتيب الشارح ، وفي ترتيب رقم أحاديث صحيح البخاري راعينا ترتيب هذه الأحاديث في النسخ المتداولة من صحيح البخاري

يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ . ثُمَّ تَفْتَعُ بَرْدَانِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ »

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ  
ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - إِلَّا أَنْ تَسْكُونُوا بِأَكْبَانٍ - أَنْ  
يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : وإلى ثمود أعانهم صالحا - وقوله - كذب أصحاب الحجر ) هو صالح بن عبيد بن أسيف  
ابن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك  
والحجاز . **قوله** ( الحجر موضع ثمود ، وأما حرث حجر : حرام ) هو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ وقالوا  
هذه أنعام وحرث حجر ﴾ أى حرام . **قوله** ( وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً ) قال أبو عبيدة في  
قوله تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أى حراما محرما . **قوله** ( والحجر كل بناء بنيت ، وما حجرت عليه من  
الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم البيت حجراً ) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمي حجر السكبة ، وقال غيره :  
سمي حطيا لانه أخرج من البيت وترك هو محطوما ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيا لاذحام الناس فيه .  
**قوله** ( كأنه مشتق من محطوم ) أى الحطيم ( مثل قتيل من مقتول ) وهذا على رأى الأكثر ، وقيل سمي حطيا لأن  
العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان ، وسيأتى هذا فيما بعد عن  
ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمي حطيا لانه كان من جملة السكبة فأخرج عنها وكأنه كسر  
منها فيصح لم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحه . **قوله**  
( ويقال للثني من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى ) هو قول أبو عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لذى حجر ﴾  
أى عقل ، قال ويقال للثني من الخيل حجر . **قوله** ( وأما حجر اليمامة فهو المنزل ) ذكره استطرادا ، والا فهذا  
بفتح أوله مئ قصة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زمة في ذكر  
عافر الناقة . **قوله** ( ومنعة ) بفتح الميم والنون والمهمل . **قوله** ( في قومه ) كذا الأكثر ، والله كشمهني والسرخسي  
« في قوة » . **قوله** ( كابي زمة ) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتى بيان ذلك في التفسير  
حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمة في البخارى غير هذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة  
أحاديث وقد فرقا في النكاح وغيره ، وعافر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر  
ابن اسحق في « المبتدأ » ، وغير واحد أن سبب عقرهم للناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى  
ذلك بعد أن تمتوا في وصفها ، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فأمن بعض وكفر بعض ، واتفقوا  
على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شامت وترد الماء يوما بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا  
يرفون حاجتهم من الماء في يومهم لئلا ، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشروا  
عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله  
سبحانه وتعالى في كتابه . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفعه « ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب

جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب ، وفي سنده اسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر نمود ، **قوله** ( حدثنا سليمان ) هو ابن بلال . **قوله** ( فأمرهم أن يطرخوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء ) بين في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهرقوا ما استقوا من يبارها وأن يعلقوا الإبل العجين . **قوله** ( وروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام ) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة - وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجهني قال قال رسول الله ﷺ لا يحابيه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيسا فليلقه ، وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزني في الأطراف كالذي بعده ، وأما حديث أبي الشموس - وهو بمجمعة ثم مهملة وهو بكرى لا يعرف اسمه - فوصل حديثه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر الحديث وفيه - فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه ، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاد : فقلت يا رسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحتي ؟ قال نعم . **قوله** ( وقال أبو ذر عن النبي ﷺ : من اعتجن بمائه ) وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ : إنكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدرا فليكبها ، الحديث وقال : لا أعلمه إلا بهذا الاسناد . **قوله** في آخر حديث نافع ( وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة ) في رواية الكشميهني : التي كانت تردها الناقة ، وأضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الامام البلقيني : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، إذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى . والذي يظهر أن النبي ﷺ عليها بالوحي ، ويحمل كلام الشيخ على من سيحى به بعد ذلك . وفي الحديث كراهة الاستقاء من يبار نمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف في الكراهة المذكورة هل هي للتزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، من أوائل الصلاة . **قوله** ( تابعه أسامة ) يعني ابن زيد الليثي ( عن نافع ) أي عن ابن عمر ، وروينا هذه الطريق موصولة في حديث حرمة عن ابن وهب قال : أخبرنا أسامة بن زيد ، فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي آخره : وأمرهم أن ينزلوا على بئر نافة صالح ويستقوا منها . **قوله** ( حدثنا محمد ) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . **قوله** ( لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ) زاد في رواية الكشميهني : أنفسهم ، وهذا يتناول مساكن نمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم . **قوله** في الرواية الأخرى ( حدثنا وهب ) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلي . **قوله** ( إلا أن تكونوا باكين ) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع في رواية القاسم ، إلا أن تكونوا باكين ، بتحذيرتين قال : وليس بصحيح لان الياء الأولى مكسورة في الأصل فاستقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين . **قوله** ( أن يصيبكم ما أصابهم ) أي كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين لثلاث يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية لأحمد ، إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فبأكثر خشية أن يصيبكم ما أصابهم ، . وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال : لما مر

رسول الله ﷺ بالحجر قال: لا تألوا الآيات، فقد سألتها قوم صالح، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعمتوا عن أمر ربهم، وكانت تشرب يوماً ويشربون لبنها يوماً فعمروها فأخذتهم صيحة أهدم الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله وهو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف، وهو بكسر الراء وتخفيف الثين المعجمة

(تنبيه): وقع هذا الباب في أكثر نسخ البخاري متأخراً عن هذا الموضع بعدة أبواب، والصواب اثباته هنا، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقة غير مجبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فנסخت على ما وجدت فوقه في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك، والا فقد وقع في القرآن ما يدل على أن مود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح

### ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى [٩٤ الكهف]: ﴿قَالُوا يَا إِذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُنْذِرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾  
 وقول الله تعالى [٨٣ الكهف]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - سَبِيحًا﴾ طريقاً. إلى قوله  
 ﴿آتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ﴾ واحداً زبرة وهي القطيع ﴿حتى إذا ساءى بين الصدقين﴾ يُقال عن ابن عباس  
 الجلبين. وللصدقين: الجلبين. حَرْجاً أُجْرًا. ﴿قال انفضخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتونى أفرغ عليه فطرا﴾  
 أصب عليه رصاصاً، ويقال الحديد، ويقال الصفر، وقال ابن عباس: النحاس، فاستطاعوا أن يظهره  
 يعلوه، استطاع: استفعل من طلع له، فلذلك ففتح استطاع يسطيع، وقال بعضهم استطاع يستطيع. ﴿وما استطاعوا له نقياً. قال هذا رحمة من ربي، فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء﴾ الزقفة بالأرض. وناقدة دكاء:  
 لا تنام لها. والدكاء من الأرض مثله حتى صاب وتلبد. ﴿وكان وعد ربي حقاً. وركنا بعضهم يومئذ  
 يموج في بعض، حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون﴾ قال قتادة: حدب أكمة.  
 «قال رجل للنبي ﷺ: رأيت السد مثل البرد المبر. قال: قد رأيت»

٣٣٤٦ - حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن  
 زينب بنت أبي سلمة حدّثت عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن  
 النبي ﷺ دخل عليها فرهاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب، ففتح اليوم من ردم  
 يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها - فقالت زينب بنت جحش: فقالت يا رسول  
 الله أتهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه عن النبي ﷺ قال «فتح الله من رذم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد بيده تسعين»  
[ الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في : ٧١٣٦ ]

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله تعالى: يا آدمُ. فيقول: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك. فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعثُ للنار؟ قال: من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين. فعند ذلك يشيب الصنبر، وتضع كلُّ ذاتِ حمل حملها، وترى الناس سُكَّارِي ومُمامِ سُكَّارِي، ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وأئنا ذلك الواحد؟ قال: أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألف. ثم قال: والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا رُبُوعَ أهلِ الجنة. فكبرنا. فقال: أرجو أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنة. فكبرنا. فقال: أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنة. فكبرنا. فقال: ما أنتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلدٍ ثورٍ أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلدٍ ثورٍ أسود»

[ الحديث ٣٣٤٨ - أطرافه في : ٤٧٤١ ، ٦٥٣٠ ، ٧٤٨٣ ]

**قوله** (باب قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن ذي القرنين - إلى قوله - سبيا﴾ كذا لا يدرى، وساق غيره الآية،

ثم انفقوا إلى قوله تعالى ﴿آتوني زبر الحديد﴾، وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إيراد إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الإسكندر اليوناني، لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لقب بنى القرنين تشبهاً بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة، أو لانه لما غلب على الفرس وقتل ملوكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك، والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه: أحدها ما ذكرته، والذي يدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشياً فسمع به إبراهيم فتلقاه، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصاحه، ويقال إنه أول من صافح. ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدعو له فقال: وكيف وقد أفسدتم بهرى؟ فقال لم يكن ذلك عن أمري، يعني أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه، وذكر ابن هشام في «التيجان» أن إبراهيم تحاكم إلى ذي القرنين في شيء لحكم له، وروى ابن أبي ساتم من طريق علي بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم واسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك فقالا: نحن عبدان مأموران، فقال من يشهدكما؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت، فقال: قد صدقتم، قال وأطن الأكبش المذكورة حجارة، ويحتمل أن تكون غنما. فهذه الآثار يشد بعضها بعضاً. ويدل على قدم عهد ذي القرنين. ثاني الأوجه: قال الفخر الرازي في تفسيره: كان ذو القرنين نبياً. وكان الإسكندر كافراً، وكان معلمه ارسطاطاليس وكان يأتمر

بامرهم وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ما جاء في أنه كان نبيا أم لا . نالها كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الاسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بنى اسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الاسكندر ما أخرجه الطبري ومحمد بن ربيع الجوزي في « كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر ، بإسناد فيه ابن هبيرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذى القرنين فقال : كان من الروم فاعطى ملكا فصار إلى مصر وبني الاسكندرية ، فلما فرغ أتاه ملك فرج به فقال : انظر ماتحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك في الأرض سلطانا ، فسرها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولسكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف في ذى القرنين فقبيل كان نبيا كما تقدم ، وهذا مروى أيضا عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ « لا أدري ذو القرنين كان نبيا أولا ، وذكر وهب في « المبتدأ » أنه كان عبدا صالحا وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمميتين بينهما طول الأرض وأمميتين بينهما عرض الأرض وهي ناسك ومنسك وتاويل وماويل ، فذكر قصة طويلة حكاهما الثعلبي في تفسيره . وقال الزبير في أوائل « كتاب النسب » حدثنا ابراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل سمعت ابن السكوة يقول لعلي بن أبي طالب : أخبرني ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله قسمي ذو القرنين . وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبي الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينه في جامعه عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فناصحه . وفيه لم يكن نبيا ولا ملكا . وسنده صحيح سمعناه في الأحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله « ولم يكن نبيا ، مغاير لقوله « بعثه الله إلى قومه » ، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكا من الملائكة حكاه الثعلبي ، وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول يا ذا القرنين فقال : تسميه باسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ في « الحيوان » أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيري ، وقيل كان من الملوك وعليه الأكثر ، وقد تقدم من حديث علي ما يؤيد ذلك ، وسيأتي في ترجمة موسى في الكلام على أخبار الحضرة ، واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول علي ، وقيل لأنه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لأنه ملكهما . وقيل رأى في منامه أنه أخذ بقرني الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره علي في رواية القاسم بن أبي بزة ، وقيل لأنه كان به ضميرتان تواريخهما نيا به ، وقيل لأنه كانت له غدیرتان طويلتان من شعره حتى كان يطأ بهما ، وسُمي الضفيرة من الشعر قرنا مصروف ومنه قول أم عطية « وضفرنا شعرها ثلاثة فرون » ، وهو من جميل « فلتمت فأما آخذنا بقرونها » وقيل كانت صفحات رأسه من نحاس وقيل لتواجه قرنان ، وقيل كان في رأسه شبه القرنين ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ، وقيل لأنه عمر حتى فني في زمنه قرنان من الناس ، وقيل لأن قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعا ،

وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن، وقيل لأنه ملك فارس والروم. وقد اختلف في اسمه فروى ابن مروديه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير في «كتاب النسب»، عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان، واسناده ضعيف جدا اضعف عبد العزيز وشيخه، وهو مبين لما تقدم أنه كان في زمن إبراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيا على قول من قال كان بين عدنان وإبراهيم أربعون أباً أو أكثر، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الاحبار وذكره ابن هشام في «النيجان»، عن ابن عباس أيضا، وقال أبو جعفر بن حبيب في كتاب «المخبر»، هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء مارية بنت غوف بن جشم، قال وقيل اسمه الصعب ابن قرن بن مهال من ملوك حمير، وقال الطبري هو اسكندروس بن فيلبوس وقيل قليبس وباللثاني جزم المسعودي، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمداني في كتب النسب قال: وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد ابن كهلان بن سبأ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد، وقيل باسقاط عبد الله الأول، وأما قول ابن اسحق الذي حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذي القرنين مرزبان بن مردية، بديل مهمة وقيل بزاي فقد صرح بأنه الاسكندر، ولذلك اشتهر على اللسنة اشهرة السيرة لابن اسحق. قال السهيلي: والظاهر من علم الاخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد إبراهيم ويقال ان إبراهيم تحاكم اليه في بئر السبع بالشام فقضى لإبراهيم والآخر كان قريبا من عهد عيسى. قلت: لكن الأشبه أن المذكور في القرآن هو الأول بدليل ما ذكر في ترجمة الخضر حيث جرى ذكره في قصة موسى قريبا أنه كان على مقدمة ذي القرنين، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعا، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى. فهذا على طريقة من يقول إنه الاسكندر، وحكى السهيلي أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس، وحكى القرطبي المفسر تبعا للسهيلي أنه قيل إنه أفريدون، وهو الملك القديم للفرس الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر:

فكأنه الضحاك في فتكاته بالعالمين وأنت أفريدون  
وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره. والذي يقوى أن ذا القرنين من العرب كثرة ما ذكره في أشعارهم، قال أهشى بن نعلبة:

والصعب ذو القرنين أمسى ناويا بالحنو في جدث هناك مقم  
والحنو بكسر المهملة وسكون اللنون في ناحية المشرق. وقال الربيع بن ضبيع:

والصعب ذو القرنين عمر ملكه ألفين أمسى بعد ذاك رميا

وقال قس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ناويا باللحد بين ملاعب الأرياح

وقال تبع الحيري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلما ملكا تدين له الملوك وتحشد



من بعده بلقيس كانت عمتي ملكتهم حتى أتاهم الهدهد

وقال بعض الحارثيين يفتخر بكون ذى القرنين من الذين يخاطب قوما من مضر :

سوا لنا واحدا منكم فنعرفه في الجاهلية لاسم الملك محتملا

كانهمين وذى القرنين يقبله أهل الحمى وأحق القول ما قبله

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منا وحاتم

انتهى . ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الراجح في اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذى القرنين أيضا في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك ابن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال : بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبي عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم . قوله (سببا طبعا) هو قول أبي عبيدة في «المجاز» ، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعا أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الأسباب . قوله (زهر الحديد واحدها زهرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زهر الحديد أى قطع الحديد واحدها زهرة . قوله (حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (بين الصدفين) قال : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله (بين الصدفين) أى ما بين الناحيتين من الجبلين . قوله (والسدين الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبه بن عامر مرفوعا في قصة ذى القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان ليمان يراق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفي أسناده ضعف ، والسدين بانفتح والضم بمعنى قاله السكسائي ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمي فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيت وبالضم ما توارى عنك . قوله (خرجا : أجرا) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجا قال أجرا عظيما . قوله (أتوني أفرغ عليه قطرا : أصب عليه رصاصا ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس النحاس) أما القول الأول والثاني فحكاها أبو عبيدة قال في قوله (أفرغ عليه قطرا) أى أصب عليه حديدا ذاتيا ، وجعله قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرهما أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال (أفرغ عليه قطرا) قال صفر . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال (أفرغ عليه قطرا) قال : النحاس . ومن طريق السدي قال : القطر النحاس المذاب ، وبناء لهم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزهر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد مخبر من صفرة النحاس وحرته وسواد الحديد . قوله (فما استطاعوا أن يظهره : يعلوه) هو قول أبي عبيدة قال (فما استطاعوا أن يظهره) أى أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أى علوته . قوله (استطاع استعمل من طعت له فلذلك فتح استطاع يستطيع) يعنى بفتح المهزلة

من أسطاع وضم الياء من بسطيع . **قوله** ( جملة دكاه : أزرقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاه لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد ) قال أبو عبيدة ( جملة دكاه ) أي تركه مدكوكا أي أزرقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاه أي لاسنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فن ذلك جملة دكا أي مدكوكا . **قوله** ( وقال قتادة ( حذب ) أكمة ) قال عبيد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله ( حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون ) قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ، ويأكون من مات منهم ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهو قول منكر جدا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام في « الشيجان » ، أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بآرمينية فسموا الترك لذلك . **قوله** ( وقال رجل للنبي ﷺ : رأيت السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيت ) وصله ابن أبي عمير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيت ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيت ، ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكر « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ، فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرا وهي « والذي نفسى بيده لقد رأيت ليلة أسرى بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكر « رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم يأجوج ومأجوج ، وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن . ثانيها حديث أبي هريرة نحوه باختصار ويأتي هناك أيضا . ثالثها حديث أبي سعيد في بعت النار ، وسيأتي شرحه في أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك

٨ - **باب** قول الله تعالى [ ١٦٥ النساء ] : ( **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ آبَائِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** )

وقوله [ ١٢٠ النحل ] : ( **إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَالْنَا اللَّهُ** )

وقوله [ ١١٤ التوبة ] : ( **إِنْ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ) . وقال أبو ميسرة : الرحيم بلسان الحبشة

٣٣٤٩ - **حديث** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال حدثني سعيد بن جبيرة عن

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلا . ثم قرأ ( كما بدأنا أول خلق نهيده ، وعدأ علينا ، إنا كرمنا قائلين ) وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم . وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي ، أصحابي . إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ،

فأقول كما قال الصِدِّيقُ الصَّالِحُ ( وَكَذَتْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ )

[ الحديث ٣٣٤٩ - أطرافه في : ٢٤٤٧ ، ٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠ ، ٦٥٧٤ ، ٦٥٧٥ ، ٦٥٦٦ ]

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرَةٌ وَغَبْرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَمَسِّنِي ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَيْتَنِي مِنْ أَبِي الْأَبْدَدِ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا إِبْرَاهِيمُ مَا حَمَتِ رِجْلَيْكَ ، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذَيْبِخٍ مُدْتَطَحٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ »

[ الحديث : ٣٣٥٠ - طرفاه في : ٤٧٦٩ ، ٤٧٦٨ ]

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَنَسٍ بِكَبِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ ﷺ : أَمَا هُمُ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مَصُورٌ ، فَالهِ يَسْتَقْسِمُ »

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا تُفْحِجَتْ . وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْلَامَ فَقَالَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقَسَمَا بِالْأَرْلَامِ قَطُّ »

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قِيلَ يَا مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَنْتَقَامُ . فَقَالُوا : لَيْسَ مِنْ هَذَا نَسَأُكَ ، قَالَ : فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ إِنْ نَبَى اللَّهُ ابْنَ حَسَنِ . قَالُوا : لَيْسَ مِنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : فَمَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَعِهُوا »

قال أبو أسامة ومعمَرُ « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

[ الحديث ٣٣٥٣ - أطرافه في : ٣٣٧٤ ، ٣٣٨٣ ، ٣٤٩٠ ، ٤٦٨٩ ]

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سُبْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ، وَانَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ »

٣٣٥٥ **حديث** بيان بن عمرو حدثنا النضر أخبرنا ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما - وذكروا له الدجال بين عينيهِ مكتوب كافر أوك ف ر - قال : لم أسمعه ، وإسكته قال : أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم ، وأما موسى فوجد آدم على جبل أهر تخطوهم بخلبه ، كآني أنظر اليه انحدراً في الوادي »

٣٣٥٦ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم » . تابعه عبد الرحمن عن أبي سلمة [ الحديث ٣٣٥٦ - طرفه في : ٦٢٩٨ ]

**حديث** أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال « بالقُدوم ، مخففة . تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد . وتابعه عجلان عن أبي هريرة . ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة

٣٣٥٧ - **حديث** سعيد بن تميم الرضيني أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات »

٣٣٥٨ - **حديث** محمد بن محبوب حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات : فثنتين منهن في ذات الله عز وجل : قوله ( اني متيم ) وقوله ( بل فعله كبيرهم هذا ) وقال : بينا هو ذات يوم وسارة اذ أتى على جبار من الجبارة ، فقيل له : ان هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل اليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي . فأتى سارة قال : يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك ، وان هذا سألتني عنك فأخبرته أنك أختي ، فلا تكذبيني . فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهبَ يَدنواؤها بيده فأخذ . فقال : ادعي الله لي ولا أضرك ، فدعت الله فأطلق . ثم تدنواؤها الثانية فأخذَ مِثلها أو أشد ، فقال : ادعي الله لي ولا أضرك ، فدعت فأطلق . فدعا بعض حبيته فقال : إنكم لم تأتونني بانسان ، إنما أتيتموني بشيطان ، فأخدمها هاجر . فأتته وهو قائمٌ يصلي ، فأوماً بيده : مهتيم ؟ قالت : رداً الله كيد الكافر - أو الفاجر - في تحره ، وأخدم هاجر . قال أبو هريرة : ذلك أئسكم يا بني ماء السماء »

٣٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ شُرَيْبِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

٣٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا نَزَّاتُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ، ( لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) : بِشِرْكَ . أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْقِمَامِ لِابْنِهِ ( يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) »

**قوله** (باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً، وقوله: إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله، وقوله: إن إبراهيم لأواه حلیم) وكذا أنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم، والحليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخلت القلب فصارت خلافاً، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى. وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة، وقيل الخلة أصلها الاستصفاة وسمى بذلك لأنه يوالى ويعادى في الله تعالى، وخلة الله له نصره وجملة إماماً، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، وسيأتي تفسير الآية في تفسير النحل إن شاء الله تعالى. وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تاريخ بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمجمدة وراء مضمومة وآخره حاء معجمة ابن راغوه بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمجمتين ابن أرغشذ بن سام بن نوح، لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء. نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ. **قوله** (وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة) يعني الأواه، وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره من طريق أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: الأواه الرحيم بلسان الحبشة. وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود بأسناد حسن قال: الأواه الرحيم، ولم يقل بلسان الحبشة. ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال: قال رجل: يا رسول الله الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع في الدعاء، ومن طريق ابن عباس قال: الأواه الموقن. ومن طريق مجاهد قال: الأواه الحفيظ، الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا. ومن وجه آخر عن مجاهد قال: الأواه المنيب الفقيه الموقن. ومن طريق الشعبي قال: الأواه المسيح. ومن طريق كعب الأحبار في قوله «أواه» قال: كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله. ومن طريق أبي ذر قال: كان رجل يظوف بالبيت ويقول في دعائه أوه أوه فقال النبي ﷺ إنه لأواه، رجاله ثقات إلا أن فيه رجلاً مبهماً، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقاً ولزوماً طاعة ربه. ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثاً: أحدها حديث ابن عباس في صفة الحشر، والمقصود منه قوله «وأول من يكسى»

يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، وروى البيهقي في « الاسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر ، ويقال إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لسكونه التي في النار عربانا ، وقيل لأنه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه . وسيأتي مزيد لهذا في أواخر الرقاق . وقد ثبت لأبراهيم عليه السلام أروايات أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الشارب واختن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي « إقامة الدلائل على معرفة الأروايل » ، وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبي هريرة « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة » ، وسيأتي شرحه في تفسير الصحراء إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضا في الحج ، ويأتي شرحه فيما يتعلق بالالزام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبي هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » ، وسيأتي شرحه في قصة يعقوب . قوله ( وقال أبو أسامة ومعتز عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ) يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد فلم يقلوا فيه « عن سعيد عن أبيه » ، ورواية أبي أسامة وصلها المصنف في قصة يوسف ، ورواية معتز وصلها المؤلف في قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفا وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه إبراهيم عليه السلام » ، وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره ، والفرض منه قوله « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » ، وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبي هريرة « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » ، رويناها بالتشديد عن الأصميلي والقاسبي ، ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووي : لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شعبة التشديد أصلا ، واختلف في المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آله التجار ، فعل الثاني هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللتان ، هذا قول الأكثر وعكسه الداودي ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة ، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد في الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال « أمر إبراهيم بالختان ، فاختن بالقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نامرك بالثمة ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » . قوله ( حدثنا أبو اليمان حدثنا شبيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة ) يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الأصميلي والقاسبي . ( تنبيه ) : وقع في بعض النسخ تقديم رواية أبي اليمان بعد رواية قتبية ، والذي هنا هو المعتمد . قوله ( تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ) . أما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسند في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختن بالقدوم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتبية ،

وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه «اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدم ، فاتفتت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع في الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة . وعند ابن حبان مرفوعاً أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، والظاهر أنه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع في آخر كتاب العقيدة لأبي الشيخ ، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله وزاد «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ، فعلى هذا يكون عاش مائة سنة واقه أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده . الحديث الثامن ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الريحني بمهملتين ونون مصغر مصري مشهور ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه في روايته ، وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا في رواية النسفي ولا كريمة ، وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبخاري وابن حبان وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرح برفع كثير من حديثه . قوله (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لاصفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكان في الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره : وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب ( هذا ربى ) وقوله لأهلهم ( بل فعله كبيرهم هذا ) وقوله ( أنى سقيم ) انتهى . قال القرطبي : ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع ، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة المحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة ، والذى انفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعدح أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم بعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقه ابن اسحق ، وقيل إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبينا لقومه أو تهكأ بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلأنه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للأميرين فليس يكذب محض ، فقوله ( أنى سقيم ) يحتمل أن يكون أراد أنى سقيم أى سأسقيم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد أنى سقيم بما قدر على من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معهم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحى في ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لاتصريحها ولا تعريضها ، وقوله ( بل فعله كبيرهم ) قال القرطبي هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بألهة وقطعا لقومه في قولهم أنها نصر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط

المتصل ، ولهذا أردف قوله ( بل فعله كبيرهم ) بقوله ( فاسألوه ان كانوا ينطقون ) قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشروط بقوله ( ان كانوا ينطقون ) أو أنه استند إليه ذلك لكونه السبب . وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله أى فعله من فعله كاتنا من كان ثم يبتدىء بكبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوه الى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله وهذه أختي ، يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الاسلام كما سيأتي واضحا ، قال ابن عميل : دلالة العقل تصرف ظاهر لإطلاق الكذب على ابراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام - يعنى إطلاق الكذب على ذلك - الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه ، والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، وأما تسميته اياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فان الكذب وان كان قبيحا محلا لكفنه قد يحسن في مواضع وهذا منها . **قوله** ( ثنتين منهن في ذات الله ) خصهما بذلك لأن قصة سارة وان كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخيرتين فانهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد ، والله ان جادل بين الاعن دين الله . **قوله** ( بينما هو ذات يوم وسارة ) في رواية مسلم ، وواحدة في شأن سارة ، فانه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وانه كان على مصر ، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل اسمه صادق وحكاه ابن قتيبة وكان على الاردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج<sup>(١)</sup> بن عملاق بن لاودن بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال انه أخو الضحاك الذى ملك الافاليم . **قوله** ( فقيل له ان هذا رجل ) في رواية المستملى ، إن ههنا رجلا ، وفي كتاب التيجان ان قائل ذلك رجل كان ابراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله الملك اني رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال ان هذه لا تصلح أن تستخدم نفسها . **قوله** ( من أحسن الناس ) في صحيح مسلم في حديث الاسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة ، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع ، هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار ، فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هي بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل في اسم أبيها توبل . **قوله** ( فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختي ، فأتى سارة فقال : يا سارة ليس على وجه الأرض الخ ) هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي ، وإنك أختي في الاسلام ، فلما دخل



أرضه وآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها ، والحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية . واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها اختار كانت أوزوجة ، فقيل : كان من دين الملك أن لا يتعرض إلا للذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تمة وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حرقه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أختا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به . وقيل أراد أن علم أنك امرأتى ألزمتى بالاطلاق ، والتقرير الذى قررته جاء صريحا عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هى أختى اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هى أختى وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هى أختى ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يقتصها نفسها . وذكر المنذرى فى « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هى أختى ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم رجع ومدافعتها عنها ، وإن كان ظالما خلع من القتل ، وليس هذا ببعيد عما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزى فى « مشكل الصحيحين » ، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فاجاب به . **قوله** ( ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك ) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى ( فآمن له لوط ) ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك . **قوله** ( فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ ) كذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها ذهب يتناولها بيده ، وفى رواية مسلم « فقام إبراهيم لى الصلاة ، فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتالك أن بسط يده إليها فقبضت بيده قبضة شديدة ، وفى رواية أبى الوناد عن الأعرج من الزيادة « فقام إليها فقامت توحى وتصلى ، وقوله فى هذه الرواية « فغط ، هو بضم المعجمة فى أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعنى أنه أختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض الأصول « فغط ، بفتح العين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصراعه . وقوله « فدعت ، من الدعاء فى رواية الأعرج المذكورة ونظفه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تساط على الكافر ، ويجاب عن قولها « ان كنت ، مع كونها فاطمة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض ههنا لنفسها . قوله ( فقال ادعى الله لى ولا أضرك ) فى رواية مسلم « فقال لها ادعى الله أن يطلق يدي ففعلت ، فى رواية أبى الوناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هى التى قتلتها قال فأرسل . **قوله** ( ثم تنازلها الثانية ) فى رواية الأعرج « ثم قام إليها فقامت توحى وتصلى ، **قوله** ( فأخذ مثلها أو أشد ) فى رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى ، **قوله** ( فدعا بعض حجبه ) بفتح المهملة والجيم والمرحمة جمع حاجب ، فى رواية مسلم « ودعا الذى جاء بها ، ولم أقف على اسمه . **قوله** ( انك لم تأتى بالناس ، إنما أتيتى بشيطان ) فى رواية الأعرج « ما أرسلتم إلى الا شيطانا ، أرجعوا إلى إبراهيم ، وهذا يناسب ما وقع له من

الصرع ، والمراد بالشیطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . **قوله** ( فأخدمها هاجر ) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفى رواية مسلم « فأخرجها من أرضى وأعطها آجر ، ذكرها بهمة بدل الماء ، وهى كذلك فى رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهى اسم سريانى ، ويقال إن أبابها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبى : كانت مدينة انتهى ، وهى الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقى من الصعيد فى مقابلة الاشمنين ، وفيها آثار عظيمة باقية . **قوله** ( فآتته ) فى رواية الأعرج « فأقبلت تمشى فلما رآها إبراهيم ، . **قوله** ( مهمم ) فى رواية المستملى « ميبا ، وفى رواية ابن السكن « مهين ، بنون وهى بدل الميم ، وكان المستملى لما سمعها بنون ظننا نون تنوين ، ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر . **قوله** ( رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - فى نحره ) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمرا باطلا فلم يصل اليه ، ووقع فى رواية الأعرج « أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليده ، أى جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مشاة أى رده خاسئا ، ويقال أصله « كبد ، أى بلغ الم كبده ثم أبدلت الدال مشاة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم ، معطوفا على « كبت ، ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافا . **قوله** ( قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء ) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لاجل رعى دوابهم ، فقيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد اسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لان الله أنعمها لهاجر فماش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان فى صحيحه : كل من كان من ولد اسماعيل يقال له ماء السماء ، لان اسماعيل ولد هاجر وقد روى بماء زمزم وهى من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا تمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بيقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمي بذلك لانه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضا على القول بأن العرب كلها من ولد اسماعيل ، وسيأتى زيادة فى هذه المسألة فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث مشروعية أخوة الاسلام وإباحة المعارض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، واجابة الدعاء باخلاص التية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . وسيأتى نظيره فى قصة أصحاب الغار . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال ان الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية وانه لم يصل منها إلى شىء ، ذكر ذلك فى « التيجان ، ولفظه « فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لإبراهيم كالفارورة الصافية فصار إبراهيم ويسمع كلامهما ، وفيه أن من ناب عنه أمرهم من الكعب يتبغى له أن يفرغ إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس محتصا بهذه الأمة ولا بالانبياء ، ثبت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبية . الحديث التاسع ، **قوله** ( حدثنا عبيد الله ابن موسى أو ابن سلام عنه ) كأن البخارى شك فى سماعه له من عبيد الله بن موسى - وهو من أكبر مشايخه - وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا فى أماكن عديدة . **قوله** ( عن عبد الحميد بن جبير ) هو ابن شيبه بن عثمان الحنبل ، والاسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعدا ، وفى رواية الاسماعيلي من طريق يحيى القطان وأبى عامر عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد . **قوله** ( أم شريك ) فى رواية

أبي عاصم د إحدى نساء بني عامر بن لؤي ، ولفظ المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتلها ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهي بالفتح أيضا ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لسكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم .  
 الحديث العاشر حديث ابن مسعود د لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، الحديث ، مضى شرحه في كتاب الايمان ، قال الاسماعيلي : كذا أورد هذا الحديث في ترجمة ابراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة ابراهيم ، كذا قال ، وخفي عليه أنه حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول ابراهيم في السكوك والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لهم ( وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا . فأى الفريقين أحق بالامن ) فهذا كله عن ابراهيم ، وقوله ( ان كنتم تعلمون ) خطاب لقومه ، ثم قال ( الذين آمنوا ) الخ يعني أن الذين هم أحق بالامن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك ( وتلك حجبتنا آتينها ابراهيم على قومه ) فظهر تعلق ذلك بترجمة ابراهيم ، وروى الحاكم في المستدرک ، من حديث علي رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) قال : نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ، واقتصر السكرواني على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة ابراهيم اتصال هذه الآية بقوله ( وتلك حجبتنا آتينها ابراهيم على قومه ) . الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة في الشفاعة ، ذكر طرفا منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لا ابراهيم : أنت نبي الله وخليفه من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرک ، من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة في هذا الحديث د فيقولون يا ابراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السموات والأرض ، وقد تقدم القول في معنى الخلة ، وبأني شرح حديث الشفاعة في الرقاق . قوله ( أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام ) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد د ان ابراهيم لما أتى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبي ﷺ بقتلها ، .  
 قوله ( تابعه أنس عن النبي ﷺ ) وصله المؤلف في التوحيد وفي غيره وسيأتي

### ٩ - باب يزفون : النسلان في المشي

٣٣٦١ - **حديث** إسحاق بن ابراهيم بن نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ يوما بلحم ، فقال : إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس منهم - فذكر حديث الشفاعة - فيأتون ابراهيم فيقولون : أنت نبي الله وخليفه من الأرض ، اشق لنا إلى ربك ، فيقول - فذكر كذباته - : أنفسى نفسى ، اذهبوا إلى موسى ه . تابعه أنس عن النبي ﷺ

٣٣٦٢ - **حديث** أحمد بن سعيد أبو عبد الله حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال « يرحم الله أم إسماعيل ، لولا

أنها عَجَلَتْ لَكَانَ زَمَزَمُ عَيْنًا مَمِينًا»

٣٣٦٣ - قال الأنصاريُّ حدثنا ابنُ جريجٍ قال: أما كثيرُ بنُ كثيرٍ حَدَّثَنِي قال «إني وعثمانُ بنُ أبي سليمانَ جُلوسٌ مع سعيدِ بنِ جبْرِ فقال: ما هكذا حَدَّثَنِي ابنُ عباسٍ، ولَسَكَنَهُ قال: أقبلَ إبراهيمُ باسْماعيلَ وأُمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وهى تَرْضِعُهُ - معها شَتْنًا لم يَرَفَمَهُ، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ»

٣٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ عميرٍ حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنِ أَيْوَبَ السَّحْتِيَّيْنِ وَكَثِيرِ بنِ كَثِيرِ ابنِ المطلبِ بنِ أبى وداعةٍ - يزيدُ أحدهما على الآخرِ - عن سعيدِ بنِ جبْرِ قال ابنُ عباسٍ: «أولُ ما أَخَذَ النِّسَاءَ المِنطِقُ من قِبَلِ أمِّ اسماعيلَ انْخَدَتِ مِنطِقًا لَتَمَعَى أَثَرَهَا على سارةَ، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنِها اسماعيلَ - وهى تَرْضِعُهُ - حتى وَضَعَهَا عندَ البيتِ عندَ دَوْحَةٍ فوقَ زَمَزَمَ فى أَعلى المَسْجِدِ، وليسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وليسَ بها ماءٌ فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، ووضَعَ عندَها جِرَابًا فيه تَمْرٌ وسِقَاءٌ فيه ماءٌ، ثم قَفَى لإبراهيمَ سُنطَلِقًا، فَتَمِسَّتْهُ أمُّ اسماعيلَ فقالت: يا إبراهيمُ أينَ تَذْهَبُ وتترُكنا بهذا الوادى الذى ليسَ فيه إنسٌ ولا نِسْ، فقالت له ذلكَ مرارًا، وجَمَلٌ لا يَبْتَغِي إليها. فقالت له: اللهُ أَمَرَكَ بهذا؟ قال: نعم. قالت: إِذَنْ لا يُضِيئُنا. ثم رَجَعَتْ. فانطَلَقَ إبراهيمُ حتى إِذَا كانَ عندَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يرونَهُ استَقْبَلَ بوجهِه البيتَ ثم دَعَا بهؤُلاءِ السَّكَلاتِ ورفَعَ يَدَيْهِ فقال: ﴿رَبَّنَا إِنى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادِىَ غَيْرِ ذى زَرْعٍ - حتى بَلَغَ - بِشَكَرُونَ﴾. وجَمَلَتْ أمُّ اسماعيلَ تَرْضِعُ اسماعيلَ وتَشْرَبُ من ذلكَ الماءِ، حتى إِذَا نَفَدَ ما فى السِّقَاءِ تَطَشَّتْ وعَطِشَ لِحْيَتُها، وجَمَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أو قال: يَتَلَبَّطُ - فانطَلَقَتْ كراهيةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفا أَقْرَبَ جَبَلٍ فى الأَرْضِ يَلِيها، فقامَتْ عَلَيْهِ، ثم استَقْبَلَتْ الوادىَ تَنْظُرُ هل ترى أحداً، فلم تَرَ أحداً، فَمَطَّتْ مِنَ الصِّفا، حتى إِذَا بَلَغَتْ الوادىَ رَفَعَتْ طرفَ دِرْعِها، ثم سَمِعَتْ سَعَى الإنسانِ المَجْهُودِ حتى جَاوَزَتْ الوادىَ، ثم أَتَتْ المِرْوَةَ فقامَتْ عَلَيْها فنظَرَتْ هل ترى أحداً، فلم تَرَ أحداً، ففَعَمَتْ ذلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قال ابنُ عباسٍ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: فذلكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَها. فلما أَشْرَفَتْ على المِرْوَةِ سَمِعَتْ صوتًا فقالت: صَيا - تريدُ نَفْسَها - ثم نَسَمَتْ أيضاً فقالت: قد سَمِعْتَ إِنْ كانَ عندَكَ غِوَاثٌ، فاذا هى بالمَلَكِ عندَ مَوْضِعِ زَمَزَمَ، فَبَحَثَ بِمَقْبِئِهِ - أو قالَ بِجَناحِهِ - حتى ظَهَرَ الماءُ، فَجَمَلَتْ تَمْخُوضُهُ وتقولُ بيدها هكذا، وجَمَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الماءِ فى سِقائِها وهو يَفُورُ بعدَ ما تَعْرِفُ. قال ابنُ عباسٍ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِرَحْمَةِ اللهِ أمُّ اسماعيلَ لو تَرَكَتْ زَمَزَمَ - أو قال: لو لم تَعْرِفْ مِنَ الماءِ - لَكَانَتْ زَمَزَمُ عَيْنًا مَمِينًا. قال فَشَرِبَتْ وأَرْضَعَتْ ولَدَها، فقالَ لها المَلَكُ: لا تَخافُوا اللُّصِيعةَ، فانْها هُنَا بيتُ اللهِ

يَبْنِي هَذَا لِلْعَلَامِ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيحُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مَرْتَفَعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ ، تَأْتِيهِ السَّيُولُ فَتَأْخُذُ  
عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْمٍ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْمٍ - مُقْبِلِينَ مِنْ  
طَرِيقِ كَدَاءٍ ، فَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِقًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، أَعْبَدْنَا بِهِذَا  
الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيئًا أَوْ جَرِيئَيْنِ فَذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُم بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا - قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ  
عِنْدَ الْمَاءِ - فَقَالُوا : أَتَأْتِيْنَا لِنَأْنِ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَأَحَقُّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَتَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَحْبُ الْإِنْسَ ، فَزَلُّوا ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا  
مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ ، وَشَبَّ الْعَلَامُ وَتَدَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ،  
فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ . وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ لِإِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكْتَهُ ، فَلَمْ  
يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بَشَرٌ ،  
نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ . فَشَكَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُبَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ  
إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسٌ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَ نَاشِئٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ ،  
وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ  
السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ ، الْخَلْقِي بِأَهْلِكَ . فَطَلَّفَهَا ، وَتَزَوَّجَ  
مِنْهُمْ أُخْرَى . فَلَبِثَ عَنْهُمْ لِإِبْرَاهِيمَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ  
يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَمَةٌ ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ :  
مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْإِخْمُ . قَالَ : فَاشْرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي الْإِخْمِ وَالْمَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ : وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ يَوْمئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لِمَنْ دَعَا لَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ .  
قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَمُرِّيهِ يُذَبُّ عَتَبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكَ مِنْ  
أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَنْتِ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتَهُ  
أَنَا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُنْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ :  
ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمِسَّكَ . ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرَى  
تَبْلًا لَهُ نَحْتٌ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . ثُمَّ  
قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قَالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ . قَالَ ، وَتَزَيَّنِّي ؟ قَالَ : وَأَعْيُنُكَ . قَالَ :

فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ أُبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعْنَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ ، فَجَمَلَ إِسْمَاعِيلُ بِأَقْيُ بِالْحِجَارَةِ وَابْرَاهِيمُ بِبَنِي . حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحِجْرِ فَوَضَعَهُ لَهُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْبِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاقِلُهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهِيَ يَقُولَانِ ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ قَالَ فَجَمَلًا بَيْنَيْنَا حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهِيَ يَقُولَانِ : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا كَانَ بَيْنَ اِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِاِسْمَاعِيلَ ، وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَالٌ ، فَجَلَّتْ أُمُّ اِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ فَيَدِرُّ لِبُنْيَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ اِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَانْتَبَهَتْ أُمُّ اِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا اِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَدْرُكُنَا ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ . قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ . قَالَ فَرَجَعَتْ فَجَلَّتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدِرُّ لِبُنْيَا عَلَى صَبِيهَا ، حَتَّى لَمَّا قَتِيَ لِلَّهِ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا . قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ لِصَفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا ؟ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا . فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ وَأَنْتِ الْمَرُوءَةَ ، فَصَلَّتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَّ - تَمَنَّى الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقَرِّهَا نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ لِصَفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا ، حَتَّى آتَتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَّ ، فَذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ أَهَيْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَذَا جِبْرِيْلُ ، قَالَ فَقَالَ بِمَقْبِهِ هَكَذَا ، وَحَمَزَ عَمْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ فَاتَّبَقَ الْمَاءُ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ اِسْمَاعِيلَ فَجَمَلَتْ تَحْفِيزُ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : لَوْ تَرَكَتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا ، قَالَ فَجَلَّتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لِبُنْيَا عَلَى صَبِيهَا . قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْمِ بَيْطُنِ الْوَادِي فَذَا هُمْ بِطَيْرٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا مَا يَكُونُ لِلطَّيْرِ إِلَّا هَلَى مَاءٍ ، فَبَشَرُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرُ ، فَذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَانْتَابُوا فَأَخْبَرَهُمْ ، فَاتَّوَلَّوْا لَهَا فَقَالُوا : يَا أُمَّ اِسْمَاعِيلَ أَنْتَ بَيْنَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَسَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً . قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِاِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي . قَالَ فَبَدَأَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ اِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ بِصَيْدٍ . قَالَ : قَوْلِي لَهُ إِذَا جَاءَ : غَيْرَ عَتَبَةَ بِابِكَ . فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَ أَنْتِ ذَلِكَ ، فَذَهَبِي إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِاِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي . قَالَ فَبَدَأَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ اِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ بِصَيْدٍ ، فَقَالَتْ : إِلَّا تَنْزِلُ

فقطعتم وتشرّب؟ فقال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال فقال أبو القاسم عليه السلام: بركة بدعوة إبراهيم. قال: ثم انه بدأ لإبراهيم فقال لإياه: إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له، فقال: يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبنى له بيتاً. قال: أطلع ربك. قال: إنه أمرني أن تُعيّني عليه، قال: إذن أقمّل - أو كما قال. قال فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يُناوله الحجارة، ويقولان ﴿ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم﴾

(تنبيه): وقع في رواية الحموي والكشميني قبل حديث أبي هريرة هذا (١) ماصورته د يزفون النسلان في المشي، وفي رواية المستمل والباقرين د باب، بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسبي، ووم من وقع عنده د باب يزفون النسلان، فانه كلام لامعنى له، والذي يظهر ترجيح ما رقع عند المستمل، وقوله د باب، بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، ودملقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فانها من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿فأقبلوا اليه يزفون﴾ قال مجاهد: الوزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال د رجع إبراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فاذا هي في هو عظيم مستقبل باب الهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الآلهة بروكت في طعامنا فأكلنا، فلما نظر اليهم إبراهيم قال ﴿ألا تأكلون؟ ما لكم لا تلتفون﴾ فأخذ حديدة فيقر كل صنم في حافته ثم علق الناس في الصنم الاكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى ان المرأة لترض فتقول لئن عافاني الله لأجمعن لإبراهيم حطباً. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليك إبراهيم يحرق؟ قال: أنا أعلم به، وان دعاكم فأغيثوه. فقال إبراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنا الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يعبدك غيري، حسبني الله ونعم الوكيل. انتهى. وأظن البخاري ان كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فانه يناسب قولهم في حديث الشفاعة د أنت خليل الله من الأرض. الحديث الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق: الأولى قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع في رواية ابن السكن والاسماعيل من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة د أبي بن كعب، ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب، قال النسائي: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضح أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب. وفي رواية النسائي أيضا د قال وهب بن جرير أنت سلام بن أبي مطيع لحدثته بهذا عن حماد بن زيد فانكره انكارا شديدا ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير، فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد، انتهى. وليس بجديد أن يكون لأيوب فيه علة طرق، فان اسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه د عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم

يذكر أبا ، وهو ما يؤيد رواية البخارى ، أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن اسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه « عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخارى كما ترى ، وقد عاب الاسماعيلي على البخارى إخراج رواية أيوب لاضطرابها ، والذي يظهر أن اعتماد البخارى في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله ، ولا يستلزم ذلك قدحا لشقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لا يضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : إن كان باثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام ، وإن كان باسقاطهما فايوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخارى على هذا الاسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخارى ورد كلام الاسماعيلي بنحو هذا الحافظ أبو علي الجبائي في « تقييد المهمل » . الطريق الثانية : قوله ( وقال الانصارى حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ما هكذا حدثني ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها شنة ، لم يرفعه ) انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الانصارى وهو محمد بن عبد الله ، لكنه أورده مختصرا أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الانصارى وزاد في روايته « إني وعثمان وعمر بن أبي سليمان وعثمان بن حنبل جلوس مع سعيد بن جبير ، فكأنه كان عند الانصارى كذلك . وقد رواه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهى من طريق محمد بن جهم كلاهما عن ابن جريج فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير « ما هكذا حدثني ابن عباس » ، ولفظه « عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلوني قبل أن لاتروني ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان ما سئل عنه أن قال رجل : أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت (١) إليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن ، فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهى عن ابن أبي عمر عن عبد الرزاق بلفظ « فقال : يا معشر الشباب سلوني ، فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس مسألته فقال له رجل : أصلحك الله أرايت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدث ؟ قال كنا نقول ان إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعت له ، فقال : ليس كذلك » ، وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق معمر . قوله ( أول ما اتخذ النساء المنطق ) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع في رواية ابن جريج المنطق بضم النون والطاء وهو جمع منطلق ، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطلقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ، ويقال إن إبراهيم شفع

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « تقدمت »



فيها وقال لسارة : حلى يمينك بأن تثقي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع في رواية ابن علية عند الاسماعيل د أول ما أحدث العرب جر الذبول عن أم اسماعيل ، وذكر الحديث . ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمايل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره د ان افة لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج باسمايل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحلوا فيما حدثت على البراق . **قوله** ( حتى وضعهما ) في رواية الكشميهني د فوضعهما . **قوله** ( عند دوحه ) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة . **قوله** ( فوق الزنم ) في رواية الكشميهني د فوق زمزم ، وهو المعروف ، وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية . **قوله** ( في أعلى المسجد ) أي مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بني ، **قوله** ( وسقاء فيه ماء ) السقاء بكسر أوله قرية صغيرة ، وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية د ومعها شنة ، بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية العتيقة . **قوله** ( ثم قفى ابراهيم ) أي ولي راجعا إلى الشام . وفي رواية ابن اسحق د فانصرف ابراهيم إلى أهله بالشام وترك اسماعيل وأمه عند البيت . **قوله** ( فتبعته أم اسماعيل ) في رواية ابن جريج د فادركته بكداء . وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها د نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله . **قوله** ( اذن لا يضيئنا ) في رواية عطاء بن السائب د فقالت لن يضيئنا ، وفي رواية ابن جريج د فقالت حسبي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب د فقالت رضيت بالله . **قوله** ( حتى إذا كان عند الثانية ) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله د من طريق كداء ، بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى السلام عليه في الحج ، ووقع في رواية الأصيلي د البنية ، بالموحدة بدل المثناة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال : هي التي بأسفل مكة عند قميةعان ، قال لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة ، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد . **قوله** ( ربنا أنى أسكنت من ذريتي ) في رواية الكشميهني د رب أنى أسكنت ، والاول هو الموافق للتلاوة **قوله** ( حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت ) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم د فاقطع لبنها ، وفي روايته د وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين . **قوله** ( جعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلبط ، في رواية الكشميهني د يتلمظ ، وهي رواية ميمر أيضا ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب د فلما ظمى اسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبه ، وفي رواية ابراهيم بن نافع د كأنه ينشخ اللوت ، وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أي يشق ويعلوصوته وينخفض كالذي ينازع . **قوله** ( ثم استقبلت الوادي ) في رواية عطاء بن السائب د والوادي يومئذ عميق ، وفي حديث أبي جهم د تستقيت ربا وتدعوه . **قوله** ( ثم سعت سعى الانسان المجهود ) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق . **قوله** ( سبع مرات ) في حديث أبي جهم ، وكان ذلك أول ماسعى بين الصفا والمروة ، وفي رواية ابراهيم بن نافع أنها د كانت في كل مرة تتفقد اسماعيل وتنظر ماحدث له بعدها ، وقال في روايته د فلم تقرها نفسها ، وهو بضم أوله وكسر الغاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت ، وهذا في المرة الأخيرة . **قوله** ( فقالت

صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرهما منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي ، وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج و فقالت أغثنى ان كان عندك خير ، **قوله** (ان كان عندك غوث) بفتح أوله الأكبر وتخفيف الواو وآخره مثالثة ، قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغث ، وحكى ابن قوقول كسره أيضا والضم رواية أبي ذر وجزء الشرط محذوف تقديره فأغثنى . **قوله** (فاذا هي بالملك) في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل ، وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن وفنادها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أم ولد ابراهيم ، قال : فالى من وكلكما ؟ قالت : لى الله . قال : وكلكما الى كاف ، **قوله** (فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه) شك من الراوى ، وفي رواية ابراهيم بن نافع و فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض ، وهي تعين أن ذلك كان بعقبه . وفي رواية ابن جريج و فرخص جبريل برجله ، وفي حديث علي و ففحص الأرض باصبعه فنبعت زمزم ، وقال ابن اسحق في روايته و فرغم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل ، **قوله** (حتى ظهر الماء) في رواية ابن جريج و ففاض الماء ، وفي رواية ابن نافع و فانبثقت الماء ، وهي بنون وموحدة ومثالثة وقاف أى تفجر . **قوله** (لجعلت تحوضه) بجاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أى جعله مثل الحوض ، وفي رواية ابن نافع و فدهشت أم اسماعيل لجعلت تحفر ، وفي رواية الكشميهني من رواية ابن نافع و تحفن ، بنون بدل الراء والأول أصوب ، في رواية عطاء بن السائب و لجعلت تفحص الأرض بيديها ، **قوله** (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها ، وهذا من اطلاق القول على الفعل ، وفي حديث علي و لجعلت تمس الماء فقال دعيه فانها رواء ، **قوله** (لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تعرف من زمزم) شك من الراوى ، وفي رواية ابن نافع و لو تركته ، وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي **ﷺ** ، وفيه اشعار بأن جميع الحديث مرفوع . **قوله** (عينا معيننا) أى ظاهرا جاريا على وجه الأرض ، وفي رواية ابن نافع و كان الماء ظاهرا ، فعلى هذا فقوله معيننا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعول وأصله معينون لخدمت الواو ، وان كان من المعن وهو المبالغة في الطلب فهو بوزن فعيل ، قال ابن الجوزى : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها نحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيهه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث . **قوله** (لاتخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أى الهلاك ، وفي حديث أبي جهم و لاتخافى أن ينفذ الماء ، وفي رواية علي بن الوازع عن أيوب عند الفاكهي و لاتخافى على أهل هذا الوادى ظلما فانها عين يشرب بها ضيفان الله ، زاد في حديث أبي جهم و فقالت بشرك الله بخير ، **قوله** (فان هذا بيت الله) في رواية الكشميهني و فان ههنا بيت الله ، **قوله** (يبنى هذا الغلام) كذا فيه بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي و بينيه ، زاد ابن اسحق في روايته و وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حرام فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلى أن ابراهيم واسماعيل يرفعانه ، **قوله** (وكان البيت مرتفعا من الأرض كالزاوية) بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال و لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الانبياء يعجبونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم وأعلنه مكانه ، وروى البيهقي في و الدلائل ، من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا و بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطوفان به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء و ان آدم أول من بنى البيت ،

وقيل بنته الملائكة قبله ، وعن وهب بن منبه د أول من بناه شيث بن آدم ، والأول أنبت ، وسيأتي مزيد لذلك آخر شرح هذا الحديث . **قوله** ( فسكانت ) أى هاجر ( كذلك ) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تعتدى بما زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب . **قوله** ( حتى مرت بهم رفقة ) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر أم لا . **قوله** ( من جرهم ) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق د وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبليبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميذع ويطلق على الجميع جرهم ، وفي رواية عطاء ابن السائب د وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل ان أصلهم من العمالة . **قوله** ( مقبلين من طريق كداء فزلوا في أسفل مكة ) وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد في أعلى مكة ، وأما الذى في أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعنى فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لانه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى . **قوله** ( فرأوا طائرا عاتفا ) بالمهمله والفاء هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يعضى عنه . **قوله** ( فأرسلوا جريا ) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمى بذلك لانه يجرى مجرى مرسله أو موكله ، أو لانه يجرى مسرعا في حوائجه ، وقوله د جريا أو جريين ، شك من الراوى هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفي رواية ابراهيم بن نافع د فأرسلوا رسولا ، ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الافراد باعتبار الجنس لقوله د فاذا هم بالماء ، بصيغة الجمع ، ويحتمل أن يكون الأفراد باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه . **قوله** ( فألقى ذلك ) بالفاء أى وجد ( أم اسماعيل ) بالنصب على المعهولة ( وهى تحب الانس ) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها . **قوله** ( وشب الغلام ) أى اسماعيل . وفي حديث أبى جهم د ونشأ اسماعيل بين ولدانهم . **قوله** ( وتعلم العربية منهم ) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم د المستدرک ، بلفظ أول من نطق بالعربية اسماعيل ، وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على باسناد حسن قال د أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل ، وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قيس د ان عربية اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ، ويحتمل أن تكون الأولوية فى الحديث مقيدة باسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فاسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد فى د كتاب الوشاح ، أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد اسماعيل وسيأتى الكلام فيه فى أوائل السيرة النبوية . **قوله** ( وأنفسهم ) بفتح الفاء بلفظ أفضل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبتهم فيه ، ووقع عند اسماعيل د وأنفسهم ، بغير فاء من الانس ، وقال السكرماني : أنفسهم أى رغبتهم فى مصاهرته لنافسته عندهم ، وقال ابن الاثير : أنفسهم عطف على قوله تعلم العربية أى رغبتهم فيه اذ صار نفيسا عندهم **قوله** ( وزوجوه امرأة منهم ) حكى الأزرقى عن ابن إسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفى حديث أبى جهم

أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبي بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن اسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه . **قوله** ( وماتت ) هاجر أى فى خلال ذلك . **قوله** ( لجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل ) فى رواية عطاء بن السائب « فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر ، **قوله** ( يطالع تركته ) بكسر الزاء أى يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضا وتذهب ثم تهود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالعرى . وحاضنة بيض أخرى صباحا

قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح لإسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعى ، وقد قال فى هذا الحديث « أن ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج ، فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر فى الحديث أنه عاد اليه فى خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعب بأنه ليس فى الحديث نفي هذا الجوى ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر فى الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين فى خبر آخر ، فى حديث أبى جهم « كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يخدم غدوة فيأتى مكة ثم يرجع فيقبل فى منزله بالشام ، وروى الفاكهي من حديث على بإسناد حسن نحوه « وأن ابراهيم كان يزور اسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله « لجاء ابراهيم بعدما تزوج اسماعيل ، أى بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم . **قوله** ( فقالت خرج يبتغى لنا ) أى يطلب لنا الرزق ، وفى رواية ابن جرير « وكان عيش اسماعيل الصيد يخرج فيصيد ، وفى حديث أبى جهم « وكان اسماعيل يعرى ماشيته ويخرج متمكبا فوسه فيرمى الصيد ، وفى حديث ابن إسحق « وكانت مسارحة التى يعرى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة . **قوله** ( ثم سألتها عن عيشهم ) زاد فى رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة . **قوله** ( فقالت : نحن بشر ، نحن فى ضيق وشدة ، فشكت اليه ) فى حديث أبى جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لا ها الله اذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهدا فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشام فلا تحلب الا المص - أى الشخب - وأما الماء فعلى ماترى من الغاظ ، انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان . **قوله** ( جاءنا شيخ كذا وكذا ) فى رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه . **قوله** ( عتبة بابك ) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسمها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح أن يكون من كنيات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الامام البلخيني ، وتامه التفريع على شرع من قبلنا اذا حكاه النبي **قوله** ( وتزوج منهم امرأة أخرى ) ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهليل بن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت فى نسخة قديمة من « كتاب مكة لعمر بن شبة » أنها بشامة بنت مهليل بن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاخ ، وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعدة بنت مضاخ بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبي أنها رعدة بنت يشجب بن يعرب بن لؤذان بن جرهم ، وذكر الدارقطني فى « المختلف » أن اسمها السيدة بنت مضاخ وحكاها السهيلي أيضا . وفى حديث أبى جهم « ونظر اسماعيل

إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبه فخطبها إلى أبيها فتزوجها ، وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها حالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى ، فخلصنا من اسمها على مماثلية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة . **قوله** ( نحن بخير وسعة ) في حديث أبي جهم ، ونحن في خير عيش بحمد الله ، ونحن في ابن كثير ولحم كثير وماء طيب . **قوله** ( ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شربكم ؟ قالت الماء ) في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء . **قوله** ( اللهم بارك لهم في اللحم والماء ) في رواية إبراهيم بن نافع ، اللهم بارك لهم في طعامهم وشراهم ، قال قال أبو القاسم **عليه السلام** بركة بدعوة إبراهيم ، وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشراهم بركة ، **قوله** ( فمما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ) في رواية الكشميني « لا يخلوان ، بالثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشيء وأختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفي حديث أبي جهم ، ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه ، وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه ، فقالت انزل رحمك الله فاطم واشرب . قال : إن لا أستطيع النزول . قالت : فاني أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهابة ، وكان في بيت اسماعيل ماتي فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته ففسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حوالت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه ففسلت شق رأسه الايسر ، فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع ، وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ان سارة دخلتها غيره ، فقال لها إبراهيم : لا أنزل حتى أرجع إليك ، ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة . **قوله** ( هل أنا كم من أحد ) في رواية عطاء بن السائب ، فلما جاء اسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامراته : هل جارك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا . **قوله** ( يثبت عتبة بابي ) زاد في حديث أبي جهم ، فاتها صلاح المنزل ، **قوله** ( ان أمسكك ) زاد في حديث أبي جهم ، ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولدت لاسماعيل عشرة ذكور ، زاد معمر في روايته ، فسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتي على البراق ، يعنى في كل مرة ، وفي رواية عمر ابن شبة ، وأعجب إبراهيم بمدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة ، **قوله** ( يبرى ) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه فصله وريشه ، وهو السهم العربي . ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث ، يصلح بيتا له ، وكأنه تصحيف ، والذي في البخارى هو الموافق لغيرها من الروايات . **قوله** ( دوحة ) هي التي نزل لإسماعيل وأمه تحتها أول قدميهما كما تقدم . ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم . **قوله** ( فصنما كما يصنع الوالد بالولد والولد بالولد ) يعنى من الاعتناق والمصاحفة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما ، **قوله** ( ان الله أمرني بأمر ) في رواية إبراهيم بن نافع ، ان ربك أمرني أن أبني له بيتا ، ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي ، ان عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة . **قوله** ( وتبينني ؟ قال وأعينك ) في رواية الكشميني « فأعينك ، بالفاء ، وفي رواية إبراهيم بن نافع ، ان الله قد أمرني أن تعينني عليه قال ان أفضل ، بنصب اللام قال ابن الذين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أولا وحده ثم أمره أن يعينه اسماعيل ، قال فيكون الحديث الثانی متأخرا بعد الاول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما يمكن بأن يكون

أمره أن يبنى وأن اسماعيل يعينه ، فقال ابراهيم لاسماعيل : ان الله أمرني ان أبني البيت وتعيني . وتخلل بين قوله  
أبني البيت وبين قوله وتعيني قول اسماعيل فاصنع ما أمرك ربك . قوله ( وأشار إلى أكمة ) بفتح الهزة والكاف  
وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث ، ولذا كفى من حديث عثمان د فبناء ابراهيم واسماعيل .  
وليس معهم يومئذ غيرهما ، يعني في مشاركتهما في البناء ، والا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع اسماعيل .  
قوله ( رفعا القواعد من البيت ) في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس  
د القواعد التي رفعا ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك ، وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم د ان القواعد كانت  
في الارض السابعة ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس د رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك ،  
ومن طريق عطاء قال د قال آدم يارب إنى لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن ل بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة  
تحف بيئتي الذى فى السماء ، وفي حديث عثمان وأبي جهم د فبلغ ابراهيم من الاساس أساس آدم وجعل طوله فى  
السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض - معنى دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم د وأدخل  
الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم اسماعيل ، وإنما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل  
له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت ، وفي حديثه أيضا د ان الله أوحى إلى ابراهيم  
أن اتبع السكينة ، فخلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفر ابراهيم أساس آدم الأول ، وفي حديث على عند  
الطبرى والحاكم د رأى على رأسه فى موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا ابراهيم ابن على ظلى  
- أو على قدرى - ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله ( ولذو أبنا ل ابراهيم مكان البيت ) الآية . قوله  
( جاء هذا الحجر ) معنى المقام ، وفي رواية ابراهيم بن نافع د حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة  
فقام على حجر المقام ، زاد فى حديث عثمان د ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه  
ويرفعه له اسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت ، فلما  
فرغ ابراهيم من بناء السكينة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام ابراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيئوا  
ربكم ، فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف ، وحجه لاسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع ابراهيم إلى الشام  
فأت بالاشام ، وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال د قام ابراهيم على الحجر فقال :  
يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق فى  
علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك ، وفي حديث أبي جهم د ذهب اسماعيل إلى الرادى يطلب  
حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الارض ، فلما جاء اسماعيل قرأى الحجر  
الأسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال ابراهيم : من لم يكنى اليك ولا إلى حجرك ، ورواه ابن أبي حاتم من  
طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوته بيضاء مثل الثغامة ، وهى بالمشقة والمعجمة طير أبيض كبير ،  
وروى الفاكهى من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال د والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان  
لها من السعة والأعوان ما يسقمانه ، ومن حديث على د كان ابراهيم يبنى كل يوم ساقا ، ومن حديث عبد الله بن  
عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبي حاتم د انه كان بناء من نخمة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور  
وجبل الحمر ، قال ابن أبي حاتم : جبل الحمر - يعنى بفتح الحاء المعجمة - هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عطاء ، وان آدم بناه من خمسة اجبل : حراء وطور زينا وطور سيناء والجودي ولبنان ، وكان ربضه من حراء ، ومن طريق محمد بن طلحة النيمي قال : سمعت أنه أسس البيت من ستة اجبل : من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد ، . الطريق الثالثة ، قوله ( حدثنا أبو عامر ) هو العقدي ولإبراهيم بن نافع هو الخزومي المسكي . قوله ( لما كان بين ابراهيم وبين أهله ) يعنى سارة ( ما كان ) يعنى من غيره سارة لما ولدت هاجر اسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذى قبله . الحديث الثالث عشر :

١٠ - باب \* ٣٣٦٦ - حدثنا موسى بن اساعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا لإبراهيم التميمي عن أبيه قال : سمعتُ أبا ذرٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « قلت : يا رسولَ اللهِ أىُّ مسجدٍ وُضِعَ فى الأرضِ أوَّلَ ؟ قال : المسجدُ الحرام . قال قلت : ثمَّ أىُّ قال : المسجدُ الأَحمى قلتُ : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة . ثمَّ أينما أدركتَكَ الصلاةُ بعدُ فصلِّه ، فإنَّ الفضلَ فيه »  
[ الحديث ٣٣٦٦ - طرفه ف : ٣٤٢٥ ]

٣٣٦٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن عمرو بنِ أبي عمرو ومولى المطلبِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طلعَ لهُ أُحدٌ فقال : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لِإِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَلِنَا أُحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » . رواهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخيراً ما مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ أبى بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنهم زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا جِدْنَا نُقُومِيكَ بِالْكَفْرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : آمَنَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْلَانَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » . وقالِ إِسْمَاعِيلُ « عَبْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبى بَكْرٍ »

٣٣٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخيراً ما مالكٌ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو ابنِ حَزِيمٍ عن أبيهِ عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضىَ اللهُ عنه « أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ »  
[ الحديث ٣٣٦٩ - طرفه ف : ٦٣٦٠ ]

٣٢٧٠ - **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ**  
**مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْأَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي كَيْلٍ قَالَ « تَقِيَّتِي كَهْبُ بْنُ**  
**عُجْزَةَ فَقَالَ : الْإِهْدَى لَكَ هَدِيَّةٌ سَمَّيْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فَأَهْدُهُ لِي ، فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**  
**فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسْلُمُ . قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى**  
**مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**  
**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ »**  
 [ الحديث ٣٢٧٠ - طرفاه في : ٤٧١٧ ، ٦٣٥٧ ]

٣٢٧١ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِهَالِجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ**  
**عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنْ أَبَا كَمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا**  
**إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ »**

**قَوْلُهُ (عبد الواحد)** هو ابن زياد ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض على القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر ، فذكره . **قَوْلُهُ (أى مسجد وضع في الأرض أول)** بضم اللام قال أبو البقاء : وهو ضمه بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف . **قَوْلُهُ (ثم أى)** بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود ، أى الأعمال أفضل ، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بأسناد صحيح عنه قال : كانت البيوت قبلة ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله . **قَوْلُهُ (المسجد الأقصى)** يعنى مسجد بيت المقدس ، قيل له الأقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن ورواه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الأقدار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك . **قَوْلُهُ (أربعون سنة)** قال ابن الجوزي : فيه اشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذى بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بأسناد صحيح « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً ، الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتداءً ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله اليه : (إنى لأقضى ببناءه على يد سليمان ، وفي الحديث قصة ، قال : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس لإبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، لجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : ان الحديث لا يدل على أن إبراهيم



وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداءً ووضعهما لهما . بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين اسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين الحال اطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء ابراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم ان في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسماه فأضيف اليهما بناءه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى ايلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف اليه . قلت : الاحتمال الذي ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الاولين يكون ما وقع من بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة ، وعلى الآخرين يكون الواقع من ابراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : ان آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ، أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بواه الله لابراهيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسميهم ، فقال الله له : يا آدم اني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق اليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومدله في خطوه فأتى البيت فطاف به ، وقيل لأنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلّى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما من الخطابي أن ايليا اسم رجل ففيه نظر . بل هو اسم البلد فأضيف اليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة : وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان : ايليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث اغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الاولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبي الرقاق عينيه بعدما دنا من أعلى ايلياء وغورا

وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : انها سميت باسم بانها كغيرها . والله أعلم . قوله ( فصله ) بهاء ساكنة وهي هاء السكت ، وللاشكهي بنى بحذفها . قوله ( فان الفضل فيه ) أى في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره والارض لك مسجد ، أى للصلاة فيه ، وفي جامع سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، فان الارض كلها مسجد ، أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد مطلقا في حرم المدينة وذكر أحك ، والغرض منهما ذكر ابراهيم وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما في أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه في أثناء الحج أيضا . قوله ( وقال اسماعيل : عبد الله بن أبي بكر ) يعنى ان اسماعيل بن أبي اويس روى الحديث المذكور عن مالك كما

رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن أبي بكر أخبر د ان عبد الله بن أبي بكر أخبر ، وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث اسماعيل في التفسير ولفظه د عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وهو الواقع ، وكأنة عند التعليق نسبة لجده ، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء . الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات . والغرض منه قوله فيه د كما صليت على إبراهيم . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضا ، وقد أورده في أواخر تفسير الاحزاب ، وتأتي الإشارة إليه هناك ان شاء الله تعالى . وروى المزي في الاطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنة تبع شيخه مغلطاً في ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلاً ، والله الهادي إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة ، قوله ( حدثنا جرير ) لعثمان بن أبي شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى وإبراهيم بن موسى قالوا حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الأبار فرقهما عن منصور . قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتز (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والاسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون ، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال د عن عبد الله بن الحارث ، بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس : ورواه الاسماعيلي من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ومنصور لحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الأبار . قوله ( ان أبابا ) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبابا لكونه جدياً على . قوله ( بكلمات الله ) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق . وقيل أفضيته ، وقيل ما رعد به كما قال تعالى ( وتمت كلمة ربك الحسنى على نبي إسرائيل ) والمراد بها قوله تعالى ( ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ) المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل الفاضية التي تحضى وتستمر ولا يرد لها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابي : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعين بمخلوق . قوله ( من كل شيطان ) يدخل تحته شياطين الانس والجن . قوله ( وهامة ) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تم بسوء . قوله ( ومن كل عين لامة ) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخيل . وقال أبو عبيد : أصله من ألمت للاما ، وإنما قال لامة ، لانه أراد أنها ذات لم ، وقال ابن الانباري : يعنى أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليواخي لفظ هامة لكونه أخفب على اللسان

١١ - باب قول الله عز وجل [ ٥١ الحجر ] : ( وَنَبَّئَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ) الآية

( وإذ قال إبراهيم : رب أرني كيف تحيي الموتى ) الآية [ ٢٦٠ البقرة ]

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ( رب أرني كيف نجح الموتى . قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي ) »  
 ويرحم الله لو طأ لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي »  
 [ الحديث ٣٣٧٢ - أطرافه في : ٣٣٧٥ ، ٣٣٨٧ ، ٤٥٣٧ ، ٤٦٩٤ ، ٦٩٩٢ ]

**قوله** ( باب قوله ) ونبتهم عن ضيف إبراهيم ) الآية . لا توجل : لا تخف ) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الاسماعيل وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض لحذف . وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدى مبينة ، وفيها أنه لما قرب اليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاما إلا بشمن ، قال إبراهيم : ان له ثمنا . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمده على آخره ، قال فظفر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذ ربه خليلا . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محصن قال وكانوا أربعة : جبريل وميكائيل واسرافيل ورفائيل ، ومن طريق نوح بن أبي شداد ، ان جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار . **قوله** ( واذ قال إبراهيم رب أرني كيف نجح الموتى ) . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ، ووقع في رواية كريمة بدل قوله ( ولكن ليطمئن قلبي ) وحكى الاسماعيل أنه وقع عنده باب قوله وإذ قال إبراهيم الخ ، وسقط كل ذلك للسني فصار حديث أبي هريرة نكلة الباب الذي قبله ، فكملت به الاحاديث عشرين حديثا ، وهو متجه . **قوله** ( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة وسعيد ، كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري ، ورواه مالك عن الزهري فقال : ان سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة ، وسيأتى ذلك للسنن قريبا ، وتابع مالك أبو أويس عن الزهري أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجح ذلك عند السنن فاقصر عليه ، وكان البخاري جنح إلى تصحيح الطريقتين فأخرجهما معا ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهري صاحب حديث ، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعا ، ثم هو من الاحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه . **قوله** ( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف في المراد بالشك هنا ، لحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت ، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد ابن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال : أرجى آية في القرآن هذه الآية ( وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف نجح الموتى ) الآية ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ويسوس به الشيطان ، فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضا وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج وسألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب إبراهيم

(نظرنا)  
 جبر (ه)  
 (٤٨٩)

بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ، ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع ، ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال ، بلغني أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فمجب وقال : رب لقد علمت لتجمعتهما ، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك . فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال ، لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له ، فذكر قصة معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال ، فقام إبراهيم يدعو ربه : رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أن خليلك ، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العوام عن أبي سعيد قال ، ليطمئن قلبي بالخلعة ، ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ، ليطمئن قلبي أني خليلك ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس ، لا أعلم أنك أجبت دعائي ، . ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه ، لا أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك . . وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه قال : طلب إبراهيم ذلك لانهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ، وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربني الذي يحيي ويميت ، فذكر ما قص الله مما جرى بينهما ، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه في القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمئن قلبه بمحصل ما أراده ، أخرجه الطبري عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى . وقيل معناه أفدوني على احياء الموتى فتأدب في السؤال . وقال ابن الحصار : إنما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلماذا قيل له في الجواب ( فصرهن اليك ) . وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله ( قلبي ) رجلاً صالحاً كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة ، وقيل بحجة المراجعة في السؤال . ثم اختلفوا في معنى قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ونحن أحق بالشك ، فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي لو كان الشك متطرقاً إلى الانبياء لسكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم ، أن رجلاً قال للنبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> : يا خير البرية ، قال ذاك إبراهيم ، وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبيتنا فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به لانه ليس بشك إنما هو طلب لزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لئني المعنى عن الشك في نحو قوله تعالى ( أم خير أم قوم تبع ) أي لاخير في الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أي لاخير فيما ، فعلى هذا فمعنى قوله ونحن أحق بالشك من إبراهيم ، لاشك عندنا جميعاً . وقال ابن عطية : ترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون شك إبراهيم في القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : ومحل قول ابن عباس ضدي ، إنما أرجى آية ، لما فيها من الأدلال على الله وسؤال الأحياء في الدنيا ، أو لأن الإيمان يكنى فيه الاجمال

ولا يحتاج إلى تنقيح وبحث . قال : ومجمل قول عطاء ودخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، أى من طلاب المعينة . قال وأما الحديث فبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزينة لأحدهما على الآخر فهو منقضى عن الخليل قطعا لأنه يبعد وقوعه من رسخ الايمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شئ موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الاحياء لاعن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزى : انما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ماسأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمرفقى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل فى ذلك . **قوله** ( قال أو لم تؤمن ) الاستفهام للتقرير ، ووجه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء . **قوله** ( بلى ولكن ليطمن قلبى ) أى ازيد سكونا بالمشاهدة المنضمة لى اعتقاد القلب ، لان تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك إبراهيم بان الله يحيى الموتى ، ولكن أراد طمأينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء لحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن فى الأول شك لان العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين لى عين اليقين والله أعلم . **قوله** ( ويرحم الله لوطا الخ ) يأتى الكلام عليه قريبا فى ترجمة لوط . **قوله** ( ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى ) أى لاسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله **عليه السلام** تواضعا ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لا تفضلونى على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتى تكملة لهذا الحديث فى قصة يوسف

١٢ - **باب** قول الله تعالى [ ٥٤ مريم ] : ﴿ واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد ﴾

٣٣٧٣ - **حديث** قتبية بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « مرَّ النبي **ﷺ** على نفرٍ من أسلم ينتضلون ، فقال رسول الله **ﷺ** : ارموا بنى إسماعيل فان أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله **ﷺ** : مالكم لا ترمون ؟ فقالوا : يا رسول الله نرى وأنت معهم ؟ قال : ارموا وأنا معكم كلكم »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل انه كان صادقا الوعد ) تقدم فى أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد . ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع دارموا بنى إسماعيل ، وقد تقدم شرحه فى باب التحريض على الرى ، من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن النبي من بنى إسماعيل كما سيأتى فى أوائل المناقب مع الكلام عليه . **قوله** ( وأنا مع ابن فلان ) وقع فى رواية الكشميهنى « وأنا مع بنى فلان » وكذا هو فى الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله فى حديث أبى هريرة « وأنا مع ابن الأدرع ، وقد تقدم تسمية

ابن الأدرع في الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار اسماعيل فيما مضى قريبا

### ١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام . فيه ابنُ عمرَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ

**قوله** ( قصة اسحق بن ابراهيم النبي ﷺ ) ذكر ابن اسحق أن هاجر لما حملت باسما عيل غارت سارة لحملت باسحق فوضعتا معا فشب الغلمان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة . **قوله** ( فيه ابن عمر وأبو هريرة ) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسياً في قصة يوسف ، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخاري على سنده فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثاً لا يعرف له سنداً ومع ذلك ذكره مرسلًا ، ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يجعل هذا الموضوع عليها ، ونحوه قول الكرماني : قوله فيه - أي الباب - حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخاري اليه اجمالاً ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه اه ، وليس الامر كذلك لما بينته ، والله المستعان

### ١٤ - باب ( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - إلى قوله - ونحن له مسلمون ) ( ١٢٣ البقرة )

٣٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَوْ كَرَّمَهُمْ أَتَقَامُ . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَعِهُوا »

**قوله** (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه الآية) أورد فيه حديث أبي هريرة وأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ، الحديث ، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية في سياق نسب يوسف عليه السلام ، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضاً لهم على الثبات على الإسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون لله ولله آباؤهم وإسماعيل وإسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وزاد أن الاربعة أنبياء في نسق . **قوله** (حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه الامام المشهور . **قوله** (سمع المعتمر) أي أنه سمع المعتمر وهم يحدفون ، أنه ، خطأ كما يحدفون قال خطأ ولا بد من نيهما لفظاً . وعبيد الله هو ابن عمر العمري . **قوله** (أكرمهم أتقام) هو موافق لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) . **قوله** (قالتوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح . **قوله** (أفمن معادن العرب) أي أصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها ، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر . **قوله**

(بخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله «خياركم» جمع خير، ويحتمل أن يريد أفضل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية، فان الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالحصول المحموده من جهة ملائمة الطبع ومناقرتة خصوصا بالانتساب إلى الآباء المتصمين بذلك، ثم الشرف في الاسلام بالحصول المحموده شرعا، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك الذفقة في الدين، ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب؛ والقسم الثالث من شرف في الاسلام وفقهه ولم يكن شريفا في الجاهلية، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه، والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذي قبله، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل

١٥ - باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ لَتَاتُونَ الرِّجَالَ

شهوةً من دُونِ النِّسَاءِ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ. فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ لِمَنْهُمْ أَنْسٌ يَتَطَهَّرُونَ. فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا هُنَا مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ

مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٨٤ - ٨٨ الذمل﴾

٣٣٧٥ - حديث أبو اليان أخيراً شاعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

النبي ﷺ قال «يَغْفِرُ اللهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لِأَيٍّ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»

قوله (باب ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة - إلى قوله - فساء مطر المنذرين) يقال انه لوط بن هاران بن تاريخ وهو ابن أخى ابراهيم عليه السلام، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الاعراف وعود والشعراء والغزل والصافات وغيرها وساصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الافلاج عن الفاحشة فأصروا على الامتناع، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهى بغور زغر من البلاد الشامية، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى ابراهيم فاستضافوه فساكن ماقص الله في سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفى عليهم خبرهم فتمت علمه امرأته فأساءوا إليه وعاتبوه على كتابته أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته، إلا امرأته فانها تأخرت مع قومه أو خرجت مع لوط فادركها العذاب فخطب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منقنة لا ينتفع بها ولا يشى. مما حوّلها قومه (يمهر الله لوط ان كان لياوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى ﴿لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبة لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل ابراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر ابراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال: لو أن لى ممة وأقارب وعشيرة لكنت أستصرهم عليهم ليدفعوا عن ضيفانى، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد، قال فانه كان ياوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا إلا

موسى عن أبيه قال « مرَّ من النبي ﷺ فقال : مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس . فقالت عائشة : إن أبا بكرٍ رجلٌ كذا - فقال مثلهُ ، فقالت مثله - فقال : مُرُوا أبا بكرٍ ، فانكبن صواحبُ يوسف . فأمَّ أبو بكرٍ في حياة رسول الله ﷺ . وقال حسينٌ عن زائدة « رجلٌ رقيقٌ »

٣٣٨٦ - **حدثنا** أبو ليانٍ أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : اللهم أمِّح عيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ، اللهم أمِّح سلمةَ بنَ هشامٍ ، اللهم أمِّح الوليدَ بنَ الوليد ، اللهم أمِّح المستضعفينَ من المؤمنين . اللهم اشدِّدْ وطأتَكَ على مفسرٍ ، اللهم اجعلها سنينَ كسنى يوسفٍ »

٣٣٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخى جويرية حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيدٍ أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : يرْحَمُ اللهُ لوطاً ، لقد كان يَأْوِي إلى رُكنٍ شديدٍ ، ولو لبثتُ في السجنِ ما لبثَ يوسفٌ ثم أتاني المدعى لأجبهته »

٣٣٨٨ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا ابن فضيل حدثنا حُصَيْنٌ عن شقيق عن مسروق قال « سألتُ أمَّ رومانَ وهي أمُّ عائشة لما قيلَ فيها ما قيلَ قالت : بينما أنا مع عائشة جالستانِ ، إذ وُلجتُ علينا امرأةٌ من الانصارِ وهي تقول : فعلَ اللهُ بفلانٍ وفعلَ . قالت : فقلتُ : لم ؟ قالت : إنه نبيٌ ذَكَرَ الحديثُ ، فقالت عائشةُ : أى حديثٍ ؟ فأخبرتها . قالت : فسمِعتهُ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم ، فخرتُ مغيثياً عليها ، فأفأقتُ لإلا وعليها حُجِّي بنافض . فجاء النبي ﷺ فقال : ما لهنَّه ؟ قالتُ سُمِّيَ أخذنَّها من أجلِ حديثٍ تحدَّثَ به . فعمدَّتْ فقالت : والله لئنِ حلقتُ لأُصدِّقنَّه ، ولئنِ اعتذرتُ لاعتذرتنَّه ، فقتلني ومثلكم كمثل يعقوبَ وبنيه ، والله المستعانُ على ما تصفون . فانصرفَ النبي ﷺ ، فأنزلَ اللهُ ما أنزلَ ، فأخبرها فقالت : بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحدٍ »

[ الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في : ٤١٤٣ ، ٤٦٩١ ، ٤٧٥١ ]

٣٣٨٩ - **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال « أخبرتني عروةُ أنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ : أرايتِ قولَ اللهِ ﴿ حتى إذا استنأسَ الرُّسُلُ وظنوا أنهم قد كذَّبوا ﴾ أو كذَّبوا ؟ قالت بل كذَّبهم قومهم ، فقلتُ والله لقد استيقنوا أن قومهم كذَّبهم وما هو بالظن . فقالت : يا عروة ، لقد استيقنوا بذلك . قلتُ ففعلها « أو كذَّبوا » قالت : معاذَ اللهِ ، لم تكن الرُّسُلُ تظنُّ ذلكَ ربها ، وأما هذه الآيةُ قالت : هم أتباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا بربهم وصدقوا وطال عليهم البلاءُ واستأخروا عنهم »



للنصر، حتى إذا استيأست من كذبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذب يوم جاءهم نصر الله. قال أبو عبد الله: (استيأسوا) استعملوا من يئست، (منه) من يوسف (ولا تيأسوا من روح الله) معناه من الرجاء [الحديث ٣٢٨٩ - أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦]

٣٢٩٠ - أخبرني عبدة حدثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»

**قوله** (باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين) اسم اخوة يوسف: روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم، وشعمون بالشين المعجمة، ولاوى، ويهوذا، وداني، وفتالي بفاء ومثناة، وكاد، وأشير وأساجر، ورايلون، وبنيامين وهم الاسباط. وقد اختلف فيهم قبيل: كانوا أنبياء، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالاسباط قبائل من بني اسرائيل، فقد كان فيهم من الانبياء عدد كثير. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث: أحدها حديث أبي هريرة في «أكرم الناس» أي أصلا، ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر. ثانيها قال فيه «أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة، وهو ابن سليمان. ووقع في «المستخرج»، لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة قاله أعلم، وقد تقدم شرحه قريبا. الحديث الثاني حديث عائشة «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة، وأورده هنا مختصرا، والغرض منه قوله «لأنك صواحب يوسف»، وقوله في أول الاسناد «حدثنا الربيع بن يحيى»، في رواية أبي ذر بغير ألف ولام، وزاد في رواية كريمة «البصرى»، ووقع في نسخة «حدثنا النضر حدثنا زائدة»، وهو غلط فاحش تصحيف من «البصرى»، وقد تقدم ذكر مناسباته هناك، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا «رحم الله يوسف، لولا الكلمة التي قالها - اذكرني عند ربك - ما لبت في السجن ما لبت»، الثالث حديث أبي موسى في المعنى وقد تقدم أيضا. الرابع حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع «اللهم أنج المستضعفين»، وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضا، والغرض منه قوله «اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»، المراد بسنى يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه، ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح. الخامس حديثه في ذكر لوط ويوسف، وقد تقدم في ترجمة إبراهيم. السادس حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإفك، أورده لقول عائشة فيه «فثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه»، وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ «والتست اسم يعقوب فلم أجده»، فقلت: ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف، ويأتى الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع، والجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. السابع حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل) وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف. **قوله** (استيأسوا استعملوا من يئست، منه من يوسف) ووقع في

كثير من الروايات د افتعلوا ، والصواب الأول . وفي تفسير ابن حاتم من طريق ابن إسحق ( فلما استنابوا ) أى لما حصل لهم اليأس من يوسف . **قوله** ( ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء ) وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة د لا تيأسوا من روح الله أى من رحمة الله ، . ( تنبيهه ) : مطابقة هذا الحديث للترجمة ووقوع الآية في سورة يوسف ودخوله هو في عموم قوله ( وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ) وكان مقامه في السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفقى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلما ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفي مثل هذا يحصل اليأس في العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر و السكريم ابن السكريم ، الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدية شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

٢٠ - **باب** قول الله تعالى [ ٨٣ الأنبياء ] : ( وأيوب إذ نادى ربه أتى مسني القمرا وأنت أرحم

الراحمين ) . ( اركض ) : اضرب . ( يركضون ) : يفتدون

٣٣٩١ - **حديث** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينما أيوب يفتسل غربانا خر عليه رجل جراد من ذهب ، فحمل يحمي في ثوبه فنادى ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيوك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، وألستكن لاغني لي عن بركتك »

**قوله** ( باب قول الله تعالى ( وأيوب إذ نادى ربه ) الآية ) يقال هو أيوب بن ساري بن رغوال بن عيصو

ابن إسحق بن إبراهيم ، وقيل اسم أبيه موسى والباقي سواء ، وقيل موسى بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح ابن موسى بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موسى وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساکر أن أمه بنت لوط عليه السلام وإن أباه كان من آمن بابراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن اسحق : الصحيح أنه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبري : كان بعد شعيب . وقال ابن أبي خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه

اسماعيل فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة . **قوله** ( اركض اضرب ، يركضون يفتدون ) روى ابن جرير من طريق

شعبة عن قتادة في قوله ( اركض برجلك ) قال : ضرب برجله الأرض فاذا عيمان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى . وقال الفرأ في قوله تعالى ( إذا هم منها يركضون ) أى يهربون . وأخرج الطبري من طريق

بجاهد في قوله ( لاتركضوا ) أى لاتفروا . **قوله** ( بينما أيوب ) أصل ديناء ، بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خير المبتدأ والجملة في محل الجر بإضافة بين إليه والعامل دخر عليه ، أو هو مقدر دخر مفسر له ، ووقع عند أحمد وابن حبان

من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة د لما حافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب ، . **قوله** ( عربانا ) تقدم

القول فيه في كتاب الغسل . **قوله** ( خر عليه ) أى سقط عليه ، وقوله ( رجل جراد ) أى جماعة جراد ، والجراد

اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمر ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة . **قوله** ( يحمي ) بالمانثة

أى يأخذ بيديه جميعا ، وفي رواية بشير بن نهيك د يلتقط ، . **قوله** ( في ثوبه ) في حديث ابن عباس عند ابن أبي

حاتم و لفضل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجمله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية ، . قوله ( فتأداه ربه ) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة . قوله ( قال بل ) أي أغنيتني . قوله ( ولكن لا غنى لي ) بالعصر بغير تنوين وخبر لا قوله لي أو قوله عن بركتك ، وفي رواية بشير بن نهيك ( فقال ومن يشبع من رحمتك ، أو قال د من فضلك ، وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الغنى الشاكر ، وسيأتي بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة في الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابي جواز أخذ النثار في الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شيء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدمي فيسكرة لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم . ( تنبيه ) : لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء ، فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه . وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس د أن أيوب عليه السلام ابتلى فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا ينفدان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنبا عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعني لحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إني أنا هو ؛ وكان له اندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض ، وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض ، . وروى ابن أبي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه د فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : يا عبد الله هل أبصرت المبتلى الذي كان هنا ، فلعل الذئاب ذهبت به ؟ فقال : ويحك أنا هو ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس ، وفي آخره د قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني فكشف عنه ، وعن الضحاك عن ابن عباس ورد الله على امرأته شيئا حتى ولدت له ستة وعشرين ولدا ذكرا . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق في « المبتدأ » قصة مطولة جدا وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البشنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئا فشيئا وهو يصبر ويحتمس ، ثم ابتلى في جسده بأنواع من البلاء حتى أتى خارجا من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالاجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعته إحدى ضفيريها من بعض بنات الاشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاما طيبا ، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تخبره من أين لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ ( رب انى منى الضر وأنت أرحم الراحمين ) ففاض الله تعالى ، وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدري . ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها : إن أكل أيوب ولم يسم عوفي فعرضت ذلك على أيوب لخلف ليضربها مائة ، فلما عوفي أمره الله أن يأخذ عرجونا فيه مائة شراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقبل بل فقد إبليس على الطريق في صورة طيب فقال لها : إذا داوتيه فقال أنت شفيقتي قمت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان . وذكر الطبري أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة

بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت أفرانيم أو ميثا بن يوسف ، وأظاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله ليعافيك فقال : قد عشت صحيحا سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفي عشر سنين ، والله أعلم

٢١ - باب [ ٥١ مريم ] ﴿ واذكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا .

ونادىناه من جانب الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَاهُ نَجِيًّا ﴾ كَلَّمَهُ . ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴾ . يقال للواحد والاثنتين والجميع : نجى . ويقال : خلصوا نجياً اعتزلوا نجيا ، والجمع أنجيةً يتناجون . ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ - إِلَى - مَنْ هُوَ مُسِرِّفٌ كَذَابٌ ﴾ [ ٢٨ ظافر ]

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فَوَادُهُ ، فَانطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رُجُلًا تَنْصُرُ ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ : مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، وَإِنْ أُدْرِكْتِي بِوَيْكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا »

للناموس : صاحب السر الذي يُطْلِمُهُ بما يَسْتُرُهُ عن غيره

قوله ( باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا - إلى قوله - نجيا ) في رواية أبي ذر قول الله واذكر الخ ، وليس فيه ، باب ، وساق في رواية كريمة إلى قوله ( أخاه هارون نبيا ) . قوله ( يقال للواحد والاثنتين ) زاد الكشميني : والجمع نجى ( ويقال خلصوا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية ، يتناجون ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( خلصوا نجيا ) : أي اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضا . وقد يجمع فيقال نجى وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليا كهي ، وأرداف الملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاري بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه ، ذكر السدي في تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن نارا أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني إسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله إلى أمه أن أرضعيه ، فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فإذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجري به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتفت له الجوارى فاحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته

فأعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان . **قوله** ( تلقف تلقم ) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الاعراف ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث بدء الوحى ، وقد تقدم شرحه بتمامه في أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذى أنزل على موسى » . **قوله** ( الناموس صاحب السر الذى يطلعه بما يستره عن غيره ) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير

٢٢ - **باب قول الله عز وجل [ طه ٩-١٢ ] : ( وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادى المقدس طوى ) ( أنست ) أبصرت ( ناراً لعلى آتاكم منها يقبس ) الآية . قال ابن عباس ( المقدس ) : المبارك . ( طوى ) : اسم الوادى . ( سيرتها ) : حالتها . و ( اللهمى ) التثنى . ( بملكتنا ) بأمرنا . ( هوى ) : شقى . ( فارغاً ) إلا من ذكر موسى . ( رذماً ) كى يصدقنى ، ويقال : مغيثاً ، أو مغيثاً . ( يبطش ، ويبطش ) . ( يأتيمرون ) ، يتشاورون . والحذوة : قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لب . ( سنشد ) : سنميتك ، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً . وقال غيره : كلما لم ينطق بحرف ، أو فيه تتممة أو فيه نأاة فهي ( عنده ) . ( أزرى ) : ظهري . ( فبسطكم ) : فبسطكم . ( الأمتلى ) : تأبث الأمتل ، يقول : يديكم ، يقال : خذ الأمتلى خذ الأمتل . ( ثم انتوا صمماً ) يقال : هل أتيت الصف اليوم ؟ يعنى للصلى الذى يصلى فيه . ( فأوجس ) : أضمر خوفاً ، فذهبت الواو من ( خيفة ) لكسرة الخاء . ( فى جذوع النخل ) : على جذوع . ( خطبك ) بالك . ( مساس ) مصدر ما سه مساساً . ( لتنفسفته ) : لتذريته ( الضحاه ) : الحر . ( فضيه ) : اتبعى أثره ، وقد يكون أن نقص للكلام ( نحن نقص عليك ) . ( عن جنب ) عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد . قال مجاهد ( على قدر ) موعده . ( لا نذيا ) : لا نضعفا . ( يساً ) يابساً . ( من زينة القوم ) : الخلى الذى استماروا من آل فرعون . ( فذقتم ) : ألقتم . ( ألقى ) : صنع ( فنسى موسى ) هم يقولونه أخطأ الرب أن لا يرجع إليهم قولاً فى العجل**

٣٣٩٣ - **حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام حدثنا ققادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة « أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أُسرى به ، حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلم عليه ، فسلمت عليه ، فرد ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح »**  
**تابعه ثابت وعبد بن أبي علي عن أنس عن النبي ﷺ**

**قوله** ( باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادى المقدس طوى ) سقط لفظ « باب » عند أبي ذر وكريمة . **قوله** ( أنست أبصرت ) قال أبو عبيدة فى قوله ( أنس من جانب الطور

نارا) أى أبصر . **قوله** ( قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادى ) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا ، وأما ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه ، وما أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد فى تفسير طه ان شاء الله تعالى ما سبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي طوى ، لان موسى طواه ليلا قال الطبرى : فعلى هذا فالمعنى انك بالوادى المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادى المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أى طأ الأرض حافيا ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أى طأ الوادى ، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبى حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبرى من طريق الحسن قال : قيل له طوى لانه قدس مرتين . وقال الطبرى : قال آخرون معنى قوله طوى أى نثى ، أى ناداه ربه مرتين لانه بالوادى المقدس ، وأنشد لذلك شاهداً قول عدى بن زيد :

أعاذل ان اللوم فى غير حينه على طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم . كقول الشاعر « وان كان حيانا عدى آخر الدهر ، قال : ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادى صرفه ، ومن جعله مصدرا بمعنى نودى مرتين صرفه نقول : ناديته نثى وطوى أى مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور . **قوله** ( سيرتها حالتها ) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ( سنعيدها سيرتها الأولى ) يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها . **قوله** ( والنهى التقي ) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ( يمشون فى مساكنهم ان فى ذلك لآيات لأولى النهى ) قال : لأولى التقي . ومن طريق سعيد عن قتادة « لأولى النهى : لأولى الورع ، قال الطبرى خص أولى النهى لانهم أهل التفكير والاعتبار . **قوله** ( بملكنا بأمرنا ) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ( ما أخلفنا موعدك بملكنا ) يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة « بملكنا أى بطاقتنا ، وكذا قال السدى ؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة فى ميم ملكنا فقرأوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراءات . **قوله** ( هوى شقى ) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة فى قوله تعالى ( ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ) قال : يعنى شقى . وكذا أخرجه الطبرى . **قوله** ( فارغا إلا من ذكر موسى ) وصله سعيد بن عبد الرحمن الخزومى فى تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ( وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ) قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « فارغا لا تذكر الا موسى ، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصرى « أصبح فارغا من العهد الذى عهد اليها أنه سيرد عليها ، وقال أبو عبيدة فى قوله فارغا : أى من الحزن لعلمها أنه لم يفرق . ورد ذلك الطبرى وقال : لانه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها بادونا وقيل أبانخت ويقال يوحاند . **قوله** ( ردها كى يصدقنى ) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة قبل ،

وروى الطبري من طريق السدي قال : كما يصدقني ، ومن طريق مجاهد وقتادة ردها أي عونا . **قوله** ( ويقال مفيثا أو معينا ) يعني بالمعجزة والمثلثة وبالمهملة والذون ؛ قال أبو عبيدة في قوله ردها يصدقني : أي معينا ، يقال فيه أردأت فلانا على عدوه أي أكنفته وأعنته ، أي صرت له كنفًا . **قوله** ( يبطش وبيطش ) يعني بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى ( فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما ) بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا ، وفي قوله تعالى ( يوم يبطش البطشة الكبرى ) والضم قراءة ابن جعفر . ورويت عن الحسن أيضا . **قوله** ( ياتمرون يتشاورون ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( إن الملائكة ياتمرون بك ليقتلوك ) : أي يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى . وهي بمعنى يتآمرون ، ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضا كقوله ( وائتمروا بدينكم بمعروف ) . **قوله** ( والجدوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لب ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( أو جدوة من النار ) : أي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ايلي يلتصن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر

والجدوة مثلثة الجيم . **قوله** ( سنشد سنينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا ) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ( سنشد عضدك بأخيك ) : أي سنقويك به ونعينك ، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أي عاونته . **قوله** ( وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تتممة أو فأفأة فهي عقدة ) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ( واحلل عقدة من لساني ) : العقدة في اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تتممة أو فأفأة . وروى الطبري من طريق السدي قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون ، فأخذ موسى بلحيتته فنتهها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية أنه صبي لا يعقل ، فوضعت له حجرا وياقوتتا وقالت ان أخذ الياقوت فاذبحه وان أخذ الحجر فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح في يده حجرا فطرحها في فيه فأحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، والتتممة هي التردد في النطق بالمثناة الفوقانية ، والفأفأة بالهذرة التردد في النطق بالفاء . **قوله** ( أزرى ظهري ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( اشدد به أزرى ) : أي ظهري ، ويقال : قد أزرني أي كان لي ظهرا ومعينا . وأورد باسناد لين عن ابن عباس في قوله ( اشدد به أزرى ) قال : ظهري . **قوله** ( فيسحتكم . فيهاسكتكم ) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبي عبيدة قال : وتقول سحتته وأسحتته بمعنى ، قال الطبري سحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة في قوله ( فيسحتكم ) أي يستأصلكم ، والخطاب للشجرة ، ويقال ان اسم رؤسائهم غادون وسانور وخطخط والمصفا . **قوله** ( المثل تأنيت الأمثل يقول بدينكم . يقال خذ المثل خذ الأمثل ) قال أبو عبيدة في قوله ( بطريقتمكم ) أي بستكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثل تأنيت الأمثل تقول خذ المثل منهما للآئين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا ، والمراد بالمثل الفضلي . **قوله** ( ثم اتوا صفا ،

يقال هل أتيت الصف اليوم (يعني المصل الذي يصل في فيه) قال أبو عبيدة في قوله (ثم اتبوا صفا) أي صفوفًا ، وله معنى آخر من موعم : هل أتيت الصف اليوم ؟ أي المصل الذي يصل في فيه . قوله ( فأوجس : أضمر خوفًا فذهبت الواو من خيفة اسكرة الخاء ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( فأوجس منهم خيفة ) أي فأضمر منهم خيفة أي خوفًا ، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرماني : مثل هذا الكلام لا يليق بجملة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التعريف فقال ذلك حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة خوفاً فقلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد الرموس العلماء باللسان العربي وهو أبو عبيدة ميمر بن المنثى البصرى . قوله ( في جذوع النخل : على جذوع ) هو قول أبي هبيدة ، واستشهد بقول الشاعر دم صلحوا العبدى في جذع نخلة ، وقال : إنما جاء على موضع في اشارة لبيان شدة التركن في الظرفية . قوله ( خطبك بالك ) قال أبو عبيدة في قوله ( قال فاخطبك ) أي ما بالك وشأنك ؟ قال : الشاعر د يا عجباً ماخطبه وخطي ، وروى الطبري من طريق السدي في قول الله ( قال فاخطبك ) قال : مالك ياسامري واسم السامري المذكور يأتي . قوله ( مساس مصدر ماسه مساساً ) قال الفراء . قوله ( لامساس ) أي لا أمس ولا أمس ، والمراد أن موسى أمرم ان لا يؤاكلوه ولا يخالطوه ، وقرئ لامساس بفتح الميم وهي لغة فاشية ، واسم السامري موسى بن طغر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ( لامساس ) : إذا كسرت الميم جاز النسب والرفع والجر بالتنوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين ، قال السابعة :

فأصبح من ذاك كالسامري إذ قال موسى له لامساسا

قال : والمماسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسماً فكسر آخرها بغير تنوين ، قال الشاعر :

تيم كرهط السامري وقوله ألامريد السامري . اس

أجرهما مجرى قطام وحزام . قوله ( لنسفته : لنذرينه ) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( لنسفته في اليم نسفاً ) يقول لنذرينه في البحر . قوله ( الضحاء الحر ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( وانك لاتظلم فيها ولا تضحي ) أي لاتعطش ولا تضحي للشمس فتجد الحر ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : لا يصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطراداً ، والا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام . قوله ( قصيه : انبى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك ) أما الأول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ( وقالت لأخته قصيه ) أي انبى أثره نقوله لتخصت آثار القوم ، وأما الثاني فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام . قوله ( عن جنب : عن بعد ، وعن جنباً وعن اجتناب واحد ) روى الطبري من طريق مجاهد في قوله ( عن جنب ) قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ( فبصرت ) ( عن جنب ) أي عن بعد وتجنب ، ويقال مانأيننا إلا عن جنباً وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمني نائلاً عن جنباً فاني امرؤ وسط القباب غريب

وفي حديث القنوت الطويل عن ابن عباس : الجنب أن يسمو بصر الانسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم



يشعر . قوله ( قال مجاهد : على قدر موعده ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ( على قدر ياموسى ) أى على ميقات . قوله ( لانتيا : لانضعفا ) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( لانتيا في ذكرى ) قال : لا يبطنا . قوله ( مكانا سوى : منصف بينهم ) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كمدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط . قوله ( يدسا يابسا ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( فاضرب لهم طريقا في البحر يدسا ) أى يابسا ، وقال أبو عبيدة في قوله ( طريقا في البحر يدسا ) متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ، وتقول شاة يدس بالتحريك أى يابسه ليس لها ابن . قوله ( من زينة القوم : الحلى الذى استعاروا من آل فرعون ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ( ولكننا حملنا أوزارا من زينة القوم ) أى الحلى الذى استعاروا من آل فرعون ، وهى الاقوال أى الأوزار ، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال : الأوزار الاقوال وهى الحلى الذى استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بمشرا ، فلما مضت الثلاثون قال السامرى لبنى اسرائيل : انما أصابكم الذى أصابكم عقوبة بالحلى الذى كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهى معهم فخذفوها إلى السامرى فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فخذفها مع الحلى فى النار فخرج عجلا يخور . قوله ( فخذفها أقيتها ، ألقى صنع ) وقع فى رواية الكشميضى « فخذفناها ، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ( فقبضت قبضة من أثر الرسول ، فخذفناها ) قال : أقيتها ، وفى قوله ( أنقى السامرى ) أى صنع ، وفى قوله ( فنبذتها ) أى أقيتها . قوله ( فأنسى موسى ، ثم يقولونه خطأ الرب ) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وروى الطبري من طريق السدى قال : لما خرج العجل نهار قال لهم السامرى : هذا لإلهكم وإله موسى ، فأنسى أى فأنسى موسى وضل ، ومن طريق قتادة نحوه قال : نسى موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فأنسى ، أى السامرى نسى ما كان عليه من الاسلام . قوله ( أن لا يرجع اليهم قولا فى العجل ) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع ، ومن لم يضم العين نصب بأن . ( تنبيه ) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى فى خروجه إلى مدين ، ثم فى رجوعه إلى مصر ، ثم فى أخباره مع فرعون ، ثم فى غرق فرعون ، ثم فى ذهابه إلى الطور ، ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل وكما أنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ما ورد فى جميع ذلك ما أخرجه النسائى وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس فى حديث القنوت الطويل فى قدر ثلاث ورقات ، وهو فى تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم من خروج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف فى هذا الباب طرفا من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتى بتامه فى السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله ( حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون ، الحديث بهذه الفصة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبى على عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعي قتادة عن أنس فى ذكر هارون فى السماء الخامسة لاقى جميع الحديث ، بل ولا فى الإسناد ، فإن رواية ثابت موصولة فى صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون فى السماء الخامسة ، وكذلك فى رواية عباد بن أبى على وهو بصرى ليس

له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع ووافق ثابتاً في أنه لم يذكر لأنس فيه شيخاً ، وقد واقفهما شريك عن أنس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة ، وسيأتي حديثه في أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك ابن صعصعة ، وأما الزهري فقال : عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أول الصلاة ، ولم يذكر في حديثه هارون أصلاً ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، وافته أطم

### ٢٣ - باب ( وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه - إلى قوله - مسرف كذاب )

قوله ( باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله هو مسرف كذاب ) وكذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، وأعله أخلى بياضاً في الأصل فوصل كنهظايره ، ووقع هذا في رواية النسفي مضموماً إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه . واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله ( من آل فرعون ) متعلق بـ يكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصح فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه . وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل أنه ابن عم فرعون ، وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطني في « المؤلفات » : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي ، وعن الطبري اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل حريبال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في « أدب الخواص » : إن اسم صاحب فرعون حوتسكة بن سود بن أسلم من قضاة ، وعزاه لرواية أبي هريرة

### ٢٤ - باب قول الله تعالى ( وهل أتاك حديث موسى - وكلم الله موسى تكليماً )

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ليلة أسرى بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمرة كأنما خرج من ديماس ، وأنا أشبه ولدي إبراهيم ﷺ به . ثم أتيت إياهم في أحداهما وفي الآخر خمر فقال : اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، فقيل : أخذت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر ففوت أمتك »

[ الحديث : ٣٣٩٤ - أطرافه في : ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩ ، ٥٥٧٦ ، ٥٦٠٣ ]

٣٣٩٥ - حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية حدثنا ابن

عم نبيسك - يعني ابن عباس - عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لمهدي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه »

[ الحديث ٣٣٩٥ - أطرافه في : ٣٤١٣ ، ٤٦٣٠ ، ٧٥٢٩ ]

٣٣٩٦ - وذكر النبي ﷺ ليلة أسرى به فقال « موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة . وقال : عيسى جمد مروع ، وذكر مالكاً خازن الفار ، وذكر الدجال »

٢٣٩٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شفيان حدثنا أبو السخيتي عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً - يعني يوم عاشوراء - فقالوا : هذا يوم عظيم ، وهو يوم نجي الله فيه موسى ، وأغرق آل فرعون ، فصام موسى شكراً لله . فقال : أنا أولى بموسى منهم ، فصامه وأمر بصيامه »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليماً ) ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس . ثالثها حديثه في صوم عاشوراء ، وقوله في حديث أبي هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب ، بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف . **قوله** ( رجل ) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهن الشعر صتر سله ، وقال ابن السكيت : شعر رجل أي غير جمد . **قوله** ( كأنه من رجال شنوءة ) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيك : حتى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز ، والتقزز بقاف وزاين التباعد من الأذناس ، قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول انتهى . ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزوط » وهم معروفون بالطول والأدمة . **قوله** ( ورأيت عيسى ) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى . **قوله** ( وأنا أشبه ولد إبراهيم به ) أي الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شهادة حية » . **قوله** ( ثم أنيت بانامين ) سيأتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وقوله في حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية ، هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالغاء مصغر ، وذري عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى برى السهام ، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة . **قوله** ( لا ينبغي لعبد ) يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام . **قوله** ( وذكر النبي ﷺ ليلة أسرى به ) في رواية الكشميهني « ليلة أسرى بي » ، على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفردته أكثر الرواة فجعلوه حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام ، والثاني حديث آخر . وقوله « فقال : موسى آدم طوال » زعم ابن التين أنه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » في هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أي أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام

٢٥ - **باب** قول الله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأوعنا بها بشرٍ فتمم ميقات ربه أربعين ليلة . وقال موسى لآخيه هارون اخذني في قومي وأصلح ، ولا تنم سبيل المفسدين . ولما جاء موسى لميقاتنا

وكلمه ربه قال : رب أرني أنظر إليك ، قال : لن تراني - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين ﴿ . يقال ذكاه : زلزاله فذكنا ، فذكنا جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ إن السوات والارض كانتا رتقا ﴾ ولم يقل كن رتقا : ملتصقتين . ﴿ أشربوا ﴾ ثوب مشرب مصبوغ . قال ابن عباس ﴿ انبجست : انفجرت . ﴿ وإذا نتقنا الجبل ﴾ : رقعنا

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه

عن النبي ﷺ قال « الناس بصمقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبل أم جوزى بصمقة الطور »

٣٣٩٩ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »

قوله ﴿ باب قول الله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين . ساق في رواية كريمة

الآيتين كنهما . وقوله ﴿ وأتمناها بعشر ﴾ فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله ﴿ صعقا ﴾ أى

منشيا عليه . قوله ﴿ يقال ذكاه زلزاله ﴾ هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله

ذكا ﴾ قال أبو عبيدة جعله ذكا أى مستويا مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ذكاه أى ذاهبة

السنام مستويا ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعا « إن الجبل ساخ في الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة ،

وسنده واه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي مالك رقعنا « لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أعجيل فوقعت

ثلاثة بمكة : حرى وثور ونبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع إرساله . قوله ﴿ فذكنا

فذكنا جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ إن السارات والارض كانتا رتقا ﴾ ولم يقل كن رتقا ذكر هذا

استطرادا إذ لا يتعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله ﴿ رتقا ملتصقتين ، وقال أبو عبيدة الرق التي ليس فيها ثقب ، ثم

فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر . قوله ﴿ أشربوا ، ثوب مشرب مصبوغ ﴾ يشير إلى أنه ليس من الشرب ،

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ أى سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أى

أشربوا في قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى في الماء فشربه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها

لا تقول في الماء : أشرب فلان في قلبه . قوله ﴿ قال ابن عباس : انبجست انفجرت ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي

ابن أبي طلحة عنه كذلك . قوله ﴿ وإذا نتقنا الجبل رقعنا ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أيضا . ثم

ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في أن الناس يصمقون (١) وسياق شرحه قريبا . ثانيها

حديثه ولولا بنو إسرائيل لم يخزن اللحم ، وسبق شرحه في ترجمة آدم

## ٣٦ - باب طوفان من السيل . ويقال للموت للكثير طوفان

( القمل ) الخنثان يشبهه صغار الحلم . ( حقيق ) حق . ( سبط ) كل من ندم فقد سقط في يده توبه ( باب ) كذا لم يغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية السنن . قوله ( طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان ) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع . قوله ( القمل : الخنثان يشبه صغار الحلم ) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هي الخنثان ، قال الأثرم الراوى عنه : والخنثان يعنى بالمهمله ضرب من القردان ، وقيل هي أصفر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهمله وتخفيف الموحده مقصور . قوله ( حقيق حق ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( حقيق على ) مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق على بالشديد وأما من قرأها ( على ) فإنه يقول معناه حريص أو محق . قوله ( سقط ، كل من ندم فقد سقط في يده ) قال أبو عبيدة في قوله ( ولما سقط في أيديهم ) : يقال لسكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده

## ٣٧ - باب . حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن ابن شهاب أن عبيدة الله بن عبد الله أخبره « عن ابن عباس أنه تمارى هو والحمر بن قيس القرظي في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر ، فرأى بهما أبي بن كعب ، فدعا ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذى سأل للسبيل إلى القيامة ، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينما موسى في ملاء من بنى إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : لا . فأوحى الله إلى موسى : بلى عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه ، فحبل له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ، فكان يتبع الحوت في البحر ، فقال لموسى فتاه : أرايت إذ أوتينا إلى الصخرة فأنسبت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . فقال موسى : ذلك ما كنا نبغي ، فارتدا على آثارهما قصصا ، فوجدنا خضرا ، فسكان من شأنهما الذى قص الله في كتابه »

٣٤٠١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبيرة قال « قلت لابن عباس إن نوحا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن موسى قام خطيبا في بنى إسرائيل فسئل : أى الناس أعلم ؟ فقال : أنا . فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فقال له : بلى ، لى عبد بجمع

البحر بن هو أعلم منك . قال : أي رب ومن لي به ؟ - وربما قال سفيان : أي رب وكيف لي به ؟ - قال :  
 تأخذ حوتاً فتجعله في مكتل ، حينما فقت الحوت فهو تم . وربما قال : فهو تمه . وأخذ حوتاً فجعله في مكتل  
 ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما ، فرقد موسى ، واضطرب الحوت فخرج  
 فسقط في البحر ، فاتخذ سبيله في البحر سرباً ، فأمسك الله عن الحوت جريه للام فصار مثل الطاق . فقال  
 هكذا مثل الطاق . فانطلقا يمسيان بقيه ليلتهما وبومهما ، حتى إذا كان من الضد قال لفتاه . آتنا غداً لنا لقد  
 لقينا من سفرنا هذا نصباً . ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله . قال له فتاه : رأيت إذ أوينا إلى  
 الصخرة فاني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، واتخذ سبيله في البحر عجباً ، فكان للحوت  
 سرباً ولها عجباً . قال له موسى : ذلك ما كنا نهى ، فارتدأ على آثارها قصصاً - رجماً يفصان آثارها - حتى  
 انتهيا إلى الصخرة ، فاذا رجلٌ مسجى بثوب ، فسلم موسى ، فرد عليه فقال : وأنى بأرضك السلام قال : أنا  
 موسى ، قال : موسى بن إسرائيل ؟ قال : نعم ، أتيتك لتعلمني بما علمت رشداً . قال : يا موسى إني علم  
 من علم الله علمتبه الله لا تعلمه ، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا علمه . قال : هل أتيتك ؟ قال :  
 إنك إن استطعت معي صبراً ، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً - إلى قوله - إنراً . فانطلقا يمسيان على ساحل  
 البحر ، فرث بهما سفينة كلوم أن يحلوم ، فمرقوا الخضر فخلوه بغير نول . فلما ركبا في السفينة جاء  
 عصفورٌ فوق على حرف السفينة ، ففقر في البحر نقرة أو نقرتين ، قال له الخضر : يا موسى ، ما نقص على  
 وعلك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر . إذ أخذ الناس فترع لوحاً ، قال فلم  
 ينجأ موسى إلا وقد قلع لوحاً بالقدوم ، فقال له موسى : ما صنعت ؟ قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم  
 فخرقتها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئاً إنرا . قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ قال لا تؤاخذني  
 بما نسيت ، ولا ترهقني من أمري عسراً . فكانت الأولى من موسى نسياناً . فلما خرجا من البحر صرخوا  
 بسلام يسألون الصلاه . فاتخذ الخضر رماه فقلعه بيده هكذا - وأوماً سفيان بأطراف أصابعه كأنه  
 يقطف شيئاً - فقال له موسى : أهلت نصار كيه هس ؟ لقد جئت شيئاً نكراً . قال : ألم أقل لك  
 إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لدنني عُذراً .  
 فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطاعا أهلها ، فأبوا أن يضيئوهما ، فوجدا فيها حداراً يريد أن ينقض ماثلاً  
 - أو ما يبيده هكذا ، وأشار سفيان كأنه يسبح شيئاً إلى فوق ، فلم أسمع سفيان يذكر «ماثلاً» إلا صرقة - قال : قوم

أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُوا ، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ ، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَرَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللَّهُ طِينًا مِنْ خَبْرِهَا . قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهَا : وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَمَّ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ فَضَبَّهَا . وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ . ثُمَّ قَالَ لِي سَفِيَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ . قِيلَ لِسَفِيَانٍ : حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحْفَظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَتَّخَفْتُهُ ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي ؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ «

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصِمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ تَعْمِيرِ بْنِ هَامٍ بْنِ مُنْبِئَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوعٍ بَيْضَاءَ ، فَذَا هِيَ نَهْرٌ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ » : قَالَ الْحَمَوِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ الْفَرَبْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سَفِيَانَ بِطَوِيلِهِ

**قوله** (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين ، وسيأتي أولها بأتم من سياقها في تفسير سورة الكهف ونستوفي شرحه هناك ، ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستمل خاصة عن الفربري ، وحدَّثنا علي بن خشرم حدَّثنا سفيان بن عيينة ، الحديث بطوله وقد تقدم التنبية على مثل ذلك في كتاب العلم ، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة ، وإنما سمي الخضر لأنه جلس على فروع بيضاء فإذا هي تهر من خلفه خضراء ، وتلقاه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه ، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد : الفروع الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض . وقال الحرابي : الفروع من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي : الفروع أرض بيضاء ليس فيها نبات ، وهذا جزم الخطابي ومن تبعه ، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والخضر قد اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره ، فقال وهب بن منبه : هو بلبا يفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية ، ووجد بخط الدمياطي في أول الاسم بنقطتين ، وقيل كالاول بزيادة ألف بعد الباء ، وقيل اسمه الياس ، وقيل اليسع ، وقيل عامر ، وقيل خضرون - والاول أثبت - ابن ملكان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، فعلى هذا قوله قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم ، وقد حكى الثعلبي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده ، قال وهب وكنيته أبو العباس ، وروى الدارقطني في الأفراد ، من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع ، وذكر أبو حاتم الجسستاني في المعمرين ، أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره ، وقيل اسمه ارميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب ، وارميا بكسر أوله وقيل يضمه وأشبعها بعضهم واوا ، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابل والاول أشهر ، وعن اسماعيل بن أبي أويس : هو العمر بن مالك بن عبد الله بن

لصهر بن الازد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم ، وعن ابن لطيفة كلن ابن فرعون نفسه ، وقيل ابن بنت فرعون ، وقيل اسمه خضر بن عايل بن عمير بن عيص بن اسحق بن ابراهيم ، وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بآدم بآدم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال ابراهيم بن سفيان الرازي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن اسحق في البداية ، عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتمعير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك لحفظوه ، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيشمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدلّه على شيء يطول به عمره ، فدله على عين الحياة وهي داخل الظلة ، فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبى ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم التشيبي هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريديون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر . وأخرج النفاش أخبارا كثيرة تدل على بقاءه لا تقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقيا لكان له في ابتداء الإسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محبوب عن الابصار . قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبى عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي ﷺ لا يتعلم من هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح : هو حي عند جمهور العلماء والامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري و ابراهيم الحارثي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر ابن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال في آخر حياته : لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم أحد ، قال ابن عمر : أراد بذلك انحرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالانفاق . ومن حجج من أنكروا ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق أن يموت وهو حي ليؤمن به ولينصره ، أخرجه البخاري ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر : اللهم إن تلك هذه العصاة لا تميد في الأرض ، فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النبي . وقال ﷺ : رحم الله موسى لو دنا لو كان صبرا حتى يقص علينا من خبرهما ، فلو كان الخضر موجودا لما حسن هذا النبي ولا حضره بين يديه وأراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لآسيا أهل الكتاب . وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن



أبيه عن جده ، ان النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي ، فذهب إليه فقال : قل له ان الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على النهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الحضرمي ، اسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه باسناد أوهى منه . وروى الدارقطني في الأفراد ، من طريق عطاء بن ابن عباس مرفوعاً ، يجتمع الحضرمي والياس كل عام في الموسم ، فيطلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ماشاء الله ، الحديث ، في اسناده محمد بن أحمد بن زيد بمجموعة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد نحوه وزاد ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل ، وهذا معضل . ورواه أحمد في الزهد باسناد حسن عن ابن أبي رواد وزاد أنهما يصومان رمضان بيت المقدس ، وروى الطبري من طريق عبد الله بن شاذب نحوه . وروى عن علي أنه دخل الطواف فسمع رجلاً يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ، الحديث فإذا هو الحضرمي ، أخرجه ابن عساكر من وجهين في كل منهما ضعف ، وهو في المجالسة ، من الوجه الثاني . وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فن بعدهم أخبار أكثرها راهي الاسناد ، منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أنس ، لما قبض النبي ﷺ دخل رجل فخطاهم - فذكر الحديث في التمزية - فقال أبو بكر وعلي : هذا الحضرمي ، في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو راه . وروى سيف في الردة نحوه باسناد آخر مجهول . وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر ، ان عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلاً يقول : لا تدفننا - فذكر الفصة - رفيها : أنه دعا للبيت ، فقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فإذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الحضرمي ، في اسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد في الزهد من طريق مسمر عن معمر بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموماً إذ أتته رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلني وسلم مني ، قال فقاطها فسلم . قال مسمر يرون أنه الحضرمي . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة عن طريق رباح بالتحنازية ابن عبيدة قال : رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيتك ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلاً صالحاً ، ذلك أخى الحضرمي بشرني أني سأولئ وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة . وروى ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتاني أخ لي من أهل الشام فقال أقبل مني هذه الهدية ، ان إبراهيم التيمي حدثني قال : كنت جالساً بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءني رجل فسلم علي ، فلم أر أحسن وجهاً منه ولا أطيب ريحاً ، فقلت : من أنت ؟ فقال أنا أخوك الحضرمي . قال فسلمه شيئاً اذا فعله رأى النبي ﷺ في المنام . وفي اسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلاً تنهأ عن غشيان أبواب الأمراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأولى فتنهأ عن ذلك أيضاً ، قال فالتفت لأكلة فلم أره ، فوقع في نفسي أنه الحضرمي . وروى عمر الجعفي في فرائده والفاكهي في كتاب مكة ، بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدث أباه ثم ذهب ، فقال له أبوه رده علي ، قال فطلبته فلم أقدر عليه ، فقال

لأبي : ذلك الخضر . وروى البيهقي من طريق الحجاج بن قرافصة ان رجلاين كانا يتبايمان عند ابن عمر ، فقام  
طليم رجل فنهاما عن الحلف بالله ووظفهم بموعظة ، فقال ابن عمر لاحدهما : اكتبها منه ، فاستماده حتى حفظها  
ثم تطلبه فلم يره ، قال : وكانوا يرون أنه الخضر

٢٨ - باب ٣٤٠٣ - **حدثني** إسحاق بن نصر **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر بن همام بن  
منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « قيل لبي إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً  
وقولوا حطة ، فبدلوا ودخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شجرة »

[ الحديث ٣٤٠٣ - طرفه في : ٤٤٧٩ ، ٤٦٤١ ]

٣٤٠٤ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **حدثنا** روح بن عبادة **حدثنا** عوف عن الحسن وعبد وخلص  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن موسى كان رجلاً حَيِيّاً سَتِيراً لا يرى من جلده  
شيء استعياه منه ، فأذاه من آفاه من بني إسرائيل فقالوا : ما يستتر هذا الناس إلا من حيب بجلده : إما برص  
وإما آفة ، وإما آفة . وإن الله أراد أن يُبْرئَهُ مما قالوا للموسى ، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم  
اقتتل ، فلما فرغ أهل له ثيابه ليأخذها ، وإن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاهُ عرياناً أحسن ما خلق  
الله وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ ثوبه فلبسه ، وطبق بالحجر ضرباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندباً  
من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمياً ، فذلك قوله [ ٦٩ الأحزاب ] : ( يا أيها الذين آمنوا لانكروا كالكذبن  
آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيهاً )

٣٤٠٥ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال : سمعت عبد الله رضي  
الله عنه قال « قسم النبي ﷺ قسماً ، فقال رجل : إن هذه لقسم ما أريد بها وجه الله . فأتيت النبي ﷺ  
فأخبرته ، فنضب حتى رأيت النضب في وجهه ، ثم قال : يرحم الله موسى ، قد أودى بأكثر من  
هذا نصبراً »

**قوله** ( باب ) كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وتعلقه به ظاهر ، وأورد  
فيه أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة « قيل لبي إسرائيل ادخلوا الباب سجداً ، وسيأتي شرحه في تفسير الأعراف .  
ثانيها حديثه « ان موسى كان رجلاً حَيِيّاً ، بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء  
وقوله « ستيراً ، بوزنه من الستر ، ويقال ستيراً بالتشديد . **قوله** في الاستناد ( حدثنا عوف ) هو الاعرابي . **قوله**  
( عن الحسن وعبد وخلص ) أما الحسن فهو البصري وأما محمد فهو ابن سيرين وسماه من أبي هريرة ثابت ، فقد  
أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة . وأما خلاص فبكر المعجمة

وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصري ، يقال انه كان على شرطة علي ، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي ، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته . وقال أبو داود عن أحمد : لم يسمع خلاص من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيى القطان يقول : روايته عن علي من كتاب ، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت : إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي ؟ وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحيفة عن علي ، وليس بقوى ، يعني في علي . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة . وأطلق بقية الأئمة توثيقه . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه له مقرونا بغيره ، وأعاد سندنا ومتنا في تفسير الاحزاب . وله عنه حديث آخر أخرجه في الايمان والذوق مقرونا أيضا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وروى المزي فأنسبه إلى الصوم . وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد ، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوجهه عندهم ، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقرونا . وله حديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين ، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الايمان مقرونا بابن سيرين أيضا . **قوله** ( لا يرى من جلده شيء استحياء منه ) هذا يشعر بأن اغتسال بني اسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزا في شرعهم . وإنما اغتسل موسى وحده استحياء . **قوله** ( وإما أدرة ) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وتقدم بيانه في كتاب الغسل ، ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بانهم قالوا إنه آدر . **قوله** ( غللا يوما وحده فوضع ثيابه ) في رواية الكشيهمني ثيابا أي ثيابا له ، والاول هو المعروف ، وظاهره أنه دخل الماء عريانا . وعليه بوب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا ، وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤثرا ، فلما خرج تبع الحجر والمزور مبتل بالماء علوا عند رؤيته أنه غير آدر . لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن في رواية علي بن زيد عن أنس هند أحد في هذا الحديث ، ان موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلبث ثوبه حتى يوارى عورته في الماء . **قوله** ( عدا بشوبه ) بالعين المهملة أي مضى مسرعا . **قوله** ( ثوبى حجر ، ثوبى حجر ) هو بفتح الياء الاخيرة من ثوبى أي أعطى ثوبى ، أو رد ثوبى ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم في الغسل بلفظ ثوبى يا حجر . **قوله** ( وأبراه ما يقولون ) في رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة تعد ابن مردويه وابن خزيمة ، وأعدله صورة ، وفي روايته ، فقالت بنو اسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته ، وفي رواية روح بن عباد المذكورة فراه كآحسن الرجال خلقا ، فبراه ما قالوا . **قوله** ( وقام حجر فأخذ بشوبه ) قلت كذا فيه ، وفي مسند إسحق بن إبراهيم ، شيخ البخاري فيه ، وقام الحجر ، بالالف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه . **قوله** ( فواقه إن بالحجر لندبا ) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة . **قوله** ( ثلاثا أو أربعا أو خمسا ) في رواية همام المذكور ستة أو سبعة ، ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات . **قوله** ( فذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراه الله مما قالوا ) لم يقع هذا في رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ ( يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا

كالذين آذوا موسى ﴿ الآية ، قال : إن بنى إسرائيل كانوا يقولون : ان موسى آذ ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه . وفي رواية على بن زيد المذكورة قريبا في آخره د فرأوه ليس كما قالوا ؛ فانزل تعالى : لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، وفي الحديث جواز المشى عريانا للضرورة ، وقال ابن الجوزي : لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه نيج الحجر بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان ، فانفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم ، كما أن جوانب الأنهار وان خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريب منها ، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المسكن ، فانفق وثية من رآه . والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر بر حتى وقف على مجلس لبنى اسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال . وهذا تظهر الفائدة ، والا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو برامة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليضخ الكحاح فانكر . وفيه أن الانبياء في خلقهم وخلقهم على غابة السكال ، وأن من نسب نبيا من الانبياء إلى نقص في خلقه فقد آذاه ويحشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمي يطاب عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر . وفيه ما كان في الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال آذام ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده باسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت في طعن بنى اسرائيل على موسى بسبب هارون لانه توجه معه إلى زيارة فات هارون فدفنه موسى ، فطمأن فيه بعض بنى اسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخططهم بأنه مات . وفي الاسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معا اصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله بما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم في أواخر فرض الخنس من الجهاد في د باب ما كان النبي ﷺ يعطى من المؤلفة ، وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم

## ٢٩ - باب يَمَكِّفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ [ ١٣٨ الأعراف ]

( متبرء ) : خُسرانٌ . ( وَايَةٌ بَرُّوا ) : يُدْمَرُوا . ( مَا عَلُوا ) : مَا عَلَبُوا

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ السُّكَبَاتُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَانْهَاهُ . قَالُوا : أَكُنْتَ تَرْمِيهِ الْفِئْمُ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا ؟

[ الحديث ٣٤٠٦ - طرفه في : ٥٥٣ ]

قوله ( باب يَمَكِّفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ . متبرء خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا ماغلبوا ) ثم ساق حديث جابر : كنا مع رسول الله ﷺ نحن السكبات ، وإن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه د قالوا :

أكنت ترى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها، والكبات بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الاراك ويقال ذلك للنضيح منه، كذا نقله النووي عن أهل اللغة، وقال أبو عبيد: هو ثمر الاراك إذا يبس وليس له عجم، وقال التراز: هو الفص من ثمر الاراك، وإنما قال له الصحابة: أكدت ترى الغنم؛ لأن في قوله لم عليكم بالاسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الاراك غالبا من يلزم رعى الغنم على ما ألفوه. وقوله في الترجمة: باب يكفون على أصنامهم، أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿وجاوزنا بني اسرائيل البحر فأنوا على قوله يكفون على أصنامهم﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية الا قوله تعالى فيها ﴿ان هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ فقال: ان تفسير متبر خسران، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ان هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ قال: خسران، والخسران تفسير التبرير الذي اشتق منه المتبر، وأما قوله ﴿وليتبروا﴾ ليدروا فذكره استطرادا، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله ﴿وليتبروا ما علوا تذبيرا﴾ قال: ليدروا ما علوا عليه تذبيرا. وأما حديث جابر في رعى الغنم فتناسيته للترجمة غير ظاهرة، وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم، كذا رأيت في النسخة، وكذا أنه سبق فلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يمحس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى الحديث يدخل في الترجمة وترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله «هل من نبي إلا وقد رعاها» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث «ولقد بعث موسى وهو يرضع الغنم» وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحق عن نصر بن حزن قال «افتخر أهل الابل والشاء» فقال النبي ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم، الحديث. ورجال اسناده ثقات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسائي «باب» بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكما أنه حذف الباب الذي فيه التفسير الموقوفة كما هو الأغلب من عاداته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة - وهو الكرماني - فقال وجه المناسبة بينهما أن بني اسرائيل كانوا مستضعفين جهالا ففضلهم الله على العالمين. وسياق الآية يدل عليه - أي فيما يتعلق ببني اسرائيل - فكذلك الانبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا برعون الغنم انتهى. والذي قاله الائمة أن الحكمة في رعاية الانبياء للغنم لياخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتمد قلوبهم بالخلوة، وترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والاشارة إلا قوله ﴿متبر ما هم فيه﴾ ولا شك أن قوله ﴿وهو فضلكم على العالمين﴾ إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضا مناسبة للفقن لا خصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة

٣٠ - باب. ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأسرُكم أن تذبجوا بقرة﴾ الآية [٦٧ البقرة] قال أبو العالمة: العوانُ النَّصْفُ بينَ البِكرِ والهَيمة. ﴿فَاتَّقِ﴾: صافٍ. ﴿لَا ذَلُولَ﴾: لم يُذلِّها العملُ.

( تَثِيرُ الْأَرْضِ ) : ليست بذلول تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ . ( مَسْلَةٌ ) : من العيوب . ( لاشِيَةٌ ) : بياض . ( صفراء ) : إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله ( رجالاتٌ صُفْرٌ ) . ( فَاذَارَاتِمُ ) : اختلفتم قوله ( باب واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبجوا بقرة الآية ) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي اياس في تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى ( ان الله يأمركم أن تذبجوا بقرة ) قال : كان رجل من بني إسرائيل غنيا ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم أتاه على جمع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبى قتل وأتى لى أمر عظيم ، وإنى لا أجد أحدا بين لى قاتله غيرك يا نبى الله ، فنادى موسى فى الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله اليه : قل لهم فليذبجوا بقرة ، فمجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القليل فنؤمر بذبج بقرة ؟ وكان ما قصه الله تعالى قال ( انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر ) يعنى لا هرمة ولا صغيرة ( عوان بين ذلك ) أى نصف بين البكر والهرمة ( قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها ) أى صاف ( تسر الناظرين ) أى تعجبهم ( قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ) الآية ( قال انه يقول انها بقرة لا ذلول - أى لم يذلها العمل - تثير الأرض ) يعنى ليست بذلول فتثير الأرض ( ولا تسقى الحرث ) يقول : ولا تعمل فى الحرث ( مسلة ) أى من العيوب ، ( لاشية فيها - أى لا بياض - قالوا الآن جئت بالحق ) قال ولو أن القوم حين أمروا بذبج بقرة استرضوا أى بقرة كانت لأجزاء عنهم ، ولكنهم شدوا فشدد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ( وإنما إن شاء الله لمهتدون ) لما امتدوا اليها أبدا ، فلبنا أنهم لم يحدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم فى الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت ، فذبجوها ، فاخذوا عظامها فضربوا به القليل فعاش فسعى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذى كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفى عن ابن عباس ، ومن طريق السدى كذلك . وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السدائى أحد كبار التابعين . وأما قوله د صفراء ان شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفراء فهو قول أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى ( صفراء فاقع لونها ) : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفراء أى سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما فى قوله ( جمالات صفراء ) فانها فسرت بأنها صفراء تضرب إلى سواد . وقد روى عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ( فاقع لونها ) . وقوله ( فاذاراتم ) اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضا قال : وهو من التدارى وهو التذافع

٤٦ - باب وفاة موسى ، وذكر كونه بعد

٣٤٠٧ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « أرسل ملك الموت الى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكته ، فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عهد لا يريد الموت . قال : ارجع لى قتل له يضح يده على مئتين ثور ، فله بما غطى يده بكل »

شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . قال فسأل الله أن يديه من الأرض للقدسة رميةً بحجر . قال أبو هريرة فقال رسول الله ﷺ : لو كنت ثم لأرىكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكتيب الأحمر . قال وأخبرنا معمر بن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

٣٤٠٨ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً ﷺ على العالمين - في قسم يفيم - ه - فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين . فرجع المسلم عند ذلك بده فاطم اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال : لا تخبروني على موسى ، فإن الناس يصمقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صمق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استنى الله »

٣٤٠٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : أنت آدم الذي أخرجتك خطيتك من الجنة . فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني أمر قدراً على قبل أن أخلق ؟ قال رسول الله ﷺ : فحج آدم موسى مرتين »

[ الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في : ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٨ ، ٦٦١٤ ، ٧٥١٥ ]

٣٤١٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا حسين بن نمير عن حسين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال : عرضت على الأمم ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل : هذا موسى في قومه »

[ الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في : ٥٧٠٥ ، ٥٧٠٢ ، ٦٤٧٢ ، ٦٥٤١ ]

**قوله** ( وفاة موسى وذكره بعد ) كذا لا يذر باسقاطه ، وباب ، واخبره باثباته . وقوله ( وذكره بعد ) بضم دال وبعد ، على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أوردته موقوفاً من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً وهذا هو المشهور عن عبد الزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضاً أخرجه الاسماعيلي . **قوله** ( أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه ) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وجاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك ، فاطم موسى عين ملك الموت ففقاها ، وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري وكان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى فطمه ففقا عينه . **قوله** ( لا يريد الموت ) زاد همام وقد فقا عين ،

فرد الله عليه عينه ، وفي رواية عمار ، فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك لشقت عليه ، .  
**قوله** (فقل له يضح بده) في رواية أبي يونس ، وقل له الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك ، . **قوله** (على متن) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفي رواية عمار على جلد نور . **قوله** (فله بما غطى يده) في رواية الكشميني بما غطت يده . **قوله** (ثم الموت) في رواية أبي يونس ، قال فالآن يارب من قريب ، وفي رواية عمار ، فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن ، والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم زمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل . **قوله** (فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر) قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجائز . **قوله** (فلو كنت ثم) بفتح المثناة أى هناك . **قوله** (من جانب الطريق) في رواية المستملي والكشميني ، إلى جانب الطريق ، وهي رواية همام . **قوله** (تحت الكتيب الأحمر) في روايتهما ، عند الكتيب الأحمر ، وهي رواية همام أيضا ، والكتيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتمقبة الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر باريحاء عنده كتيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار في روايته ، فشمع شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية ، يعنى بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات . وذكر السدي في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون لجاءت ريح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فانتم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن رهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة . **قوله** (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وهم من قال إنه معلق ، فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله في آخره ، نحوه ، أى أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طارس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف به ، وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه اليه اختيارا وإنما اطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن . وقد جاءت الملائكة إلى ابراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم الماء كقول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة ، وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ . وقال النووي لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللحظة امتحانا للملطوم . وقال غيره إنما اطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير ، فلهذا لما خيره في المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحانا . وزعم بعضهم أن معنى قوله ، فقأ عينه ، أى أبطل حجته ، وهو مردود بقوله في نفس الحديث ، فرد الله عينه ، وبقوله ، لطمه



وصكه، وغير ذلك من قرآن السياق . وقال ابن قتيبة : إنما فُتقأ موسى العين التي هي تخمير وتمثيل وليست عيناً حقيقية ، ومعنى رد الله عينه أى أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره ، وهذا هو المتمد . وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر . وفيه أن الملك يتمثل بصورة الانسان ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث . وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة ، وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز . واستدل بقوله : فلك بكل شعرة سنة ، على أن الذي بقي من الدنيا كثير جدا لان عدد الشعر الذى تواريه اليد قدر المدة التى بين موسى وبعثته نبينا ﷺ مرتين وأكثر . واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى ( وما يعمر من ممر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ) أنه زيادة ونقص في الحقيقة . وقال الجهور : والضمير في قوله ( من عمره ) للجنس لا للعين ، أى ولا ينقص من عمر آخر ، وهذا كفولهم عندى ثوب ونصفه أى ونصف ثوب آخر . وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أى وما يذهب من عمره ، فالجميع معلوم عند الله تعالى . والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولاً مع سبق علم الله أن ذلك لا يتبع إلا بعد المراجعة وإن لم يطالع ملك الموت على ذلك أولاً . والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة أيضاً ، قوله ( أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ) كذا قال شعيب عن الزهري . وتابعه محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب كما سيأتى في التوحيد . وقال إبراهيم بن سعد : عن الزهري عن أبى سلمة والأعرج ، كما سيأتى في الرقاق ، والحديث محفوظ الزهري على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروایتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتى بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبى الزناد عنه كما سيأتى في الرقاق ، ومن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه - مع أبى هريرة - أبو سعيد وقد تقدم في الأشخاص بتامه . قوله ( استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ) وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه : بينما يهودى يعرض سلعة أعطى بها شيئاً كرهه فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر ، ولم أقف على اسم هذا اليهودى في هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق ، والذي ذكره ابن اسحق فنحاص مع أبى بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى ( لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ) الآية . وأما كون اللطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبى الدنيا في كتاب البعث ، من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جردان عن سعيد بن المسيب قال : كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء ، فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق . وقال اليهودى والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، الحديث . قوله ( فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودى ) أى عند سماعه قول اليهودى : والذي اصطفى موسى على العالمين ، وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخّل فيه محمد ﷺ ، وقد أقرّر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبى سعيد أن الضارب قال لليهودى حين قال ذلك : أى خبيث على محمد ، فدل على أنه لطم اليهودى عقوبة له على كذبه عنده .

ووقع في رواية إبراهيم بن سعد ، فطم وجه اليهودي ، ووقع عند أحد من هذا الوجه ، فطم على اليهودي ، وفي رواية عبد الله بن الفضل ، فسمعه رجل من الأنصار فطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا أن كان المراد بالانصار المعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول الله ﷺ قطعا ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم . **قوله** ( فأخبره الذي كان من أمر المسلم ) زاد في رواية إبراهيم بن سعد ، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، وفي رواية ابن الفضل ، فقال - أى اليهودي - يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ - فنذكره - فغضب النبي ﷺ حتى روى في وجهه ، وفي حديث أبي سعيد ، فقال : ادعوه لي ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف ، فذكر القصة . **قوله** ( لا تخبروني على موسى ) في رواية ابن الفضل ، فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله ، وفي حديث أبي سعيد ، لا تخبروا بين الأنبياء . **قوله** ( فإن الناس يصمقون فأكون أول من يفتيق ) في رواية إبراهيم بن سعد ، فإن الناس يصمقون يوم القيامة فأصمق معهم . فأكون أول من يفتيق ، لم يبين في رواية الزهري من الطريقين محل الإفاضة من أى الصمقتين . ووقع في رواية عبد الله بن الفضل ، فإنه ينفخ في الصور فيصمق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث ، وفي رواية الكشميني ، أول من يبعث ، والمراد بالصمق غشى يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا يفرغ منه . وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاضة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير الزمر بلفظ ، أني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة ، وأما ما وقع في حديث أبي سعيد ، فإن الناس يصمقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، وكذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإسبخاص ، ووقع في غيرها ، فأكون أول من يفتيق ، وقد استشكل ، وجرم المزى فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح ، أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره ، فأكون أول من يفتيق ، وأن كونه ﷺ أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى بعثها الصمق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع في سورة النمل ( ففزع من في السماوات ومن في الأرض ) ثم يعقب ذلك الفزع الموتى زيادة فيما هم فيه والاحياء موتا ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفتيقون أجمعين ، فمن كان مقبورا انثقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن لبس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى من قبر في الحياة الدنيا ، ففي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال ، مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكهيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ، أخرجه عقب حديث أبي هريرة وأبي سعيد المذكورين وأعله أشار بذلك إلى ما فررت . وقد استشكل كون جميع الخلق يصمقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصمقون هم الاحياء ، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله تعالى ( إلا من شاء الله ) أى إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصمق ، وإلى هذا جنح القرطبي . ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى من استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء عن استثنى الله أخرجه الصحيحين بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد صمقة فزع بعد البعث حين

تنشق السماء والارض ، وتعقبه القرطبي بأنه صرح **بأنه** حين يخرج من قبره يلتقي موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحاً كما تقدم « ان الناس يصعقون فأصعق معهم ، إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفاق » ، لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم تكن موتاً بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشبية تحصل للناس في الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه . **قوله** ( فأكون أول من يفيق ) لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي « فأكون في أول من يفيق ، أخرجه أحمد عن أبي كامل ، والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها ، وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتي ، وعلى هذا يجعل سائر ما ورد في هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم ورفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض ، وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني . **قوله** ( فإذا موسى باطش بجانب العرش ) أي أخذ بشيء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة ، وفي رواية ابن الفضل « فإذا موسى أخذ بالعرش ، وفي حديث أبي سعيد « أخذ بقائمة من قوائم العرش » ، وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . **قوله** ( فلا أدري أكان من صعق فأفاق قبلي أو كان من استثنى الله ) أي فلم يكن ممن صعق ، أي فان كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وان كان من استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً . ووقع في حديث أبي سعيد « فلا أدري كان فيمن صعق - أي فأفاق قبلي - أم حوسب بصعقته الأولى ، أي التي صعقها لما سأل الرزية ، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ « أم حوسب بصعقته يوم الطور » والجمع بينه وبين قوله « وأوكان من استثنى الله » ، أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « من استثنى الله » ، قوله ( إلا من شاء الله ) وأغرب الداودي الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » ، أي جملة نانيا ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع في مرسل الحسن في « كتاب البعث لابن أبي الدنيا » في هذا الحديث « فلا أدري أكان من استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أو بعث قبلي ، وزعم ابن القيم في « كتاب الروح » ، أن هذه الرواية وهو قوله « أكان من استثنى الله » ، وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور » ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتم على سياق الحديث ، فإن الإقامة حينئذ هي إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها ، وأما الصعقة العامة فانها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعاً إلا من شاء الله ، ووقع التردد في موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » ، وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد في موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبي **ﷺ** حرم بأنه مات ، وتردد في موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لاصعقة موت ، والله أعلم . ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسي ، فأآق قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها فلا أدري أنفض التراب عن رأسه قبلي أو كان من استثنى الله » ، ويحتمل قوله في هذه الرواية « أنفض التراب قبلي » ، تجويز المعية في الخروج من القبر أو هي كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى

كما تقدم . ( تكميل ) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إمامة يموت فيها من بقى حيا في الأرض ، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينثرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصق يضيئون منها كالمشى عليه لا يموت منها أحد ، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشى . وهذا الذي ذكره من كون الثلثين أربعا ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التباير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالأولى يموت بها كل من كان حيا ويفشى على من لم يموت من استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشى عليه والله أعلم . قال العلماء في نهيهم ﷺ عن التفضيل بين الانبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لانفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهى عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى ( لا نفرق بين أحد من رساله ) ولم ينفه عن تفضيل بعض الذوات على بعض أتوله ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ) . وقال الحلبي الأخبار الواردة في النهى عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الانبياء على بعض المخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر فيفضى إلى الكفر ، فاما إذا كان التخيير مستندا إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهى ، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة واحتج آدم وموسى ، سيأتي شرحه في كتاب القدر ، والفرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه . ( نزيه ) : قوله « ثم نؤمنى ، كذا للأكثر بالثلثة والميم المشددة ، ووقع الأصيل والمستحلى بالوحدة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس في عرض الأمم ، أورده مختصرا ، وسيأتي بتامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ .

٣٣ - باب قول الله تعالى [ ١١ التحريم ] :

( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ - إلى قوله - وكانت من القانتين )

٣٤١١ - حَرْشُ بَحِي بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَةُ امْرَأةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ إِعْرَابَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

[ الحديث ٣٤١١ - أطرافه في : ٣٤٣٣ ، ٣٧٦٩ ، ٥٤١٨ ]

قوله ( باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله - وكانت من القانتين ) كذا للأكثر ، وسقط من رواية أبي ذر ( الذين آمنوا امرأة فرعون ) والفرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بنى إسرائيل وإنها عمه ، وسى ، وقيل إنها من العماليق ، وقيل ابنة عم فرعون . وأما عريم فسيان ذكرها مفردا بعد . قوله ( عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني ) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة بن عبيد الله بن طارق الجلي - بفتح الجيم والميم - المرادى ، ثقة عابد من صفار

التابعين . وقد وقع في الأاطمة عمرو بن مرة الجلي ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضا من كبار التابعين ، ويقال له مرة الطيب ومرة الخير . قوله (كلم) بضم الميم وبفتحها . قوله (ولم يكلم من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدلل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكل النوع الانساني الأنبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء ، ولو كانتا غير نبيتين لزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبا من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤونة وسهولة الإيساع ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الحاصل لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ، أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم في د الحلية ، في ترجمة عمرو بن مرة رواه عند الطبراني بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة على غيرها وذلك فيما سيأتى في قصة مريم من حديث علي بلفظ «خير نساءها خديجة» ، وجاء في طريق أخرى ما يقتضى أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد ، والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون» ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني ، ولأحمد في حديث أبي سعيد رضى الله عنه «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران» ، واستاده حسن ، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبيهة وسيأتى في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها أنها سيدة نساء أهل الجنة ، مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى ، ويأتى في الأاطمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيهة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتبام الشيء وتناهيه في بابه ، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد نقل الأجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من نبي . وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام بما سيأتى فهو نبي ، وقد ثبت بحجج الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في الملل والنحل ، أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة . وحكى عنهم أقوالا نالها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ قال : وهذا لا حجة فيه فإن أحدا لم يدع فيمن الرسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط . قال : وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبارتها

بإلقاء ولدما في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والانبيا بعد ما  
 ﴿ أو أهلك الذين أزم الله عليهم من النبيين ﴾ فدخلت في عومها والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها  
 اختارت القتل على الملك والمذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه ، وكانت فراستها في موسى عليه السلام صادقة  
 حين قالت ﴿ قرة عين لي ﴾

### ٣٣ - باب ﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾ الآية [ ٧٦ للقصص ]

﴿ لَتَنُوءَ ﴾ لَتَثَقُلَ . قال ابن عباس ﴿ أُولَى الْقُوَّةِ ﴾ : لا يرفعها العصابة من الرجال . يقال ﴿ الفرحين ﴾ :  
 للرحين . ﴿ وَيَكُنَّ اللَّهُ ﴾ مثل ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ وَيُوسِعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ  
 قَوْلُهُ ( باب ان قارون كان من قوم موسى الآية ) هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عم موسى ، وقيل كان عم  
 موسى ، والاول أصح فقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال  
 قتادة و ابراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف في تفسير بنى قارون فقول : الحسد ، لانه  
 قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شيء . وقيل لانه واطأ امرأة من البنايا أن تقذف موسى بنفسها فألهما  
 الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبر ، لانه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال نيابه  
 حتى زادت على قامته شبرا . قَوْلُهُ ( لتنوء : لتثقل ) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي  
 طلحة عنه فى قوله ﴿ ما إن مفاطمه لتنوء بالعصبة ﴾ يقول ثقيل . قَوْلُهُ ( قال ابن عباس : أولى القوة لا يرفعها العصابة  
 من الرجال ) واختلف فى العصابة فقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين . قَوْلُهُ  
 ( الفرحين : المرحين ) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن أبي طلحة عنه فى قوله ﴿ ان  
 الله لا يحب الفرحين ﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه . قَوْلُهُ ( ويكأن الله ، مثل ألم  
 تر أن الله ) هو قول أبو عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعيش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن دوى ، كلمة تفجع ودكان ، حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصولة . قَوْلُهُ ( يبسط  
 الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق ) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع  
 ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق . ( تنبيه ) : لم يذكر المصنف فى  
 قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستمل والكشميني فقط . وقد أخرج ابن أبي حاتم باسناد  
 صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى اسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أمورهم فشق  
 ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتهالوا نجعل لبنى شيئا حتى تقول إن  
 موسى فعل بما فيرجم فنستريح منه ، ففعلوا ذلك : فلما خطبهم موسى قالوا له : وان كنت أنت ؟ قال : وان كنت  
 أنا . فقالوا : فقد زنت ، فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسأها بالذى فلق البحر لبنى  
 اسرائيل إلا صدقت ، فافرت بالحق ، فخر موسى ساجدا يبكي ، فواضح الله اليه : لاني أمرت الارض أن تطيعك

فأمورها بما شئت ، فأمرها فحسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جدا حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحروري ظفر بيمض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فيقال : إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إنني استطيعت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لي فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا

٣٤ - **باب قول الله تعالى** [ ٨٥ الأعراف ، ٨٤ هود ، ٣٦ العنكبوت ] : ﴿ وإلى مدين أحام شعيبا ﴾

﴿ شعيبا ﴾ إلى أهل مدين ، لأن مدين بلد ، ومثله ﴿ وأسأل القرية ، وأسأل الدير ﴾ يعني أهل القرية وأهل الدير ، ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ لم يلتفتوا إليه ، يقال إذا لم تقض حاجته : ظهرت حاجتي ، وجملتني ظهريا . قال : الظهري أن تأخذ مملك دابة أو وعاء تستظهر به . ﴿ مكانتهم ﴾ ومكانهم واحد . ﴿ يغنوا ﴾ يعيشوا . ﴿ يأسس ﴾ يحزن ﴿ آسى ﴾ : أحزن . وقال الحسن ﴿ إنك لأنت الحليم ﴾ يستهزئون به . وقال مجاهد ﴿ ليكنة ﴾ : الأيكة . ﴿ يوم الظلة ﴾ : إظلال القيام العذاب عليهم

**قوله** ( باب قول الله تعالى : وإلى مدين أحام شعيبا ) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب ، كذا قال ابن اسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم . وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين من آل ابراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان في حديث أبي ذر الطويل د أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد ، فعلى هذا هو من العرب العاربة ، وقيل انه من بني عذرة بن أسد ، ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي د انه قدم على النبي ﷺ فانتمى الى عذرة فقال : نعم الحى عذرة بمعنى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى ، أخرجه الطبراني ، وفي اسناده مجاهيل . **قوله** ( الى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ وأسأل القرية - وأسأل الدير ﴾ ) يعني أهل القرية وأهل الدير ) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة هود **قوله** ( وراءكم ظهريا لم يلتفتوا اليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجملتني ظهريا قال : الظهري أن تأخذ مملك دابة أو وعاء تستظهر به ) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقىتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه ، تقول للذي لا يقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت حاجتي وجملتها ظهريا أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر ، أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم . **قوله** ( مكانتهم ومكانهم واحد ) هكذا وقع ، وإنما هو في قصة شعيب ﴿ مكانتكم ﴾ في قوله ﴿ وباقوم اعلموا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير سورة يس في قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد . **قوله** ( يغنوا يعيشوا ) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغاني ، يعنى بالغين المعجمة . **قوله** ( نأس تحزن ، آسى أحزن ) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع ، والمصدر الآسى ، وأما قوله د نأس تحزن ، فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾

وذكره المصنف هنا استطرادا . **قوله** ( وقال الحسن : انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به ) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح عن الحسن البصرى بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكية ومرادهم عكس ذلك . **قوله** ( وقال مجاهد : ليكة الايكة ، يوم الظلة لإطلال العذاب عليهم ) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ( كذب أصحاب ليكة ) كذا قرأها ، وهي قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره ، وفي قوله ( عذاب يوم الظلة ) قال : إظلال العذاب ايامهم . ( تنبيهه ) : لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهي للكشمهني والمستعمل فقط . قد ذكر الله تعالى قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الايكة ، ورجع بانه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الايكة . وقال في أصحاب مدين ( أخذتهم الرجفة - والصيحة ) وفي أصحاب الايكة ( أخذهم عذاب يوم الظلة ) والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الايكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الاخوة في أصحاب الايكة بأنه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام بأنهم أصحاب الايكة ناسب أن لا يذكر الاخوة . وعن الثاني بأن المغايرة في أنواع العذاب ان كانت تقتضى المغايرة في المذبذب فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، والحق انهم أصابهم جميع ذلك ، فانهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلمت صحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم ، وسيأتى الكلام على الايكة في التفسير إن شاء الله تعالى

٣٥ - **باب** قول الله تعالى [ ١٣٩ الصافات ] : ( وَإِنْ يُونُسَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ - إلى قوله - فَنَعْتَمِمْ

لِمَنْ حِينٌ ) ، [ ٤٨ التلم ] : ( وَلَا تَسْكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ) ، ( كظيم ) : وهو ممنوم

٣٤١٢ - **حدّثنا** مسدّد حدّثنا يحيى عن سفيان قال حدّثني الأعمش ح .

**حدّثنا** أبو نعيم حدّثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنْ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ » زاد مسدّد « يونس بن متى »

[ الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في : ٤٦٠٣ ، ٤٨٠٤ ]

٣٤١٣ **حدّثنا** حفص بن عمر حدّثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبي ﷺ قال « ما ينحى لسيد أن يقول إني خير من يونس بن متى . ونسبته إلى أبيه »

٣٤١٤ - **حدّثنا** يحيى بن بسكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن

الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال دينا يهودى يعرض ساعته أعطى بها شيئا كرهه ، فقال : لا والذي

اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال : تقول والذي اصطفى موسى على

البشر والذي بين أظهرنا ؟ فذهب إليه فقال . أبا القاسم ، إن لى ذمة وعهداً ، فما بال فلان أطم

وجهمي ؟ فقال : لم اطمت وجهه ؟ فذكره ، ففضيب النبي ﷺ حتى روى في وجهه ، ثم قال لا تفضلوا بين



أولياء الله، فإنه يُنفخُ في الصورِ فيصعقُ من في السمواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله، ثم يُنفخُ فيه أخرى فأكونُ أولَ من بُعثَ، فاذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحويبَ بصعقته يومَ الطُّور، أم بُعثَ قبلي»

٣٤١٥ - « ولا أقولُ إنَّ أحدًا أفضلُ من يونسَ بنِ متى »

[ الحديث ٣٤١٥ - أطراة في : ٣٤١٦ ، ٤٦٠٤ ، ٤٦٣١ ، ٤٨٠٥ ]

٣٤١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين - إلى قوله - وهو مليم ) هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المنة مقصور ، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب ونسبه إلى أبيه ، فهذا أصح ، ولم أف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس . **قوله** ( قال مجاهد : مذنب ) يعني تفسير قوله ( وهو مليم ) وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال ( فالتقمه الحوت وهو مليم ) من الألف الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبري : المليم هو المكتسب اللوم . **قوله** ( والمشجون الموقر ) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشجون المملوء ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشجون الموقر . **قوله** ( فلولا أنه كان من المسبحين - الآية - فتبدناه بالعراء : بوجه الأرض ) قال أبو عبيدة في قوله ( فتبدناه بالعراء ) : أي بوجه الأرض ، والغرب تقول تبدنه بالعراء أي بالأرض الغضاء ، قال الشاعر : ونبتت بالبد العراء نياي ، والعراء الذي لاشء فيه يورى من شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالي . **قوله** ( من يقطين : من غير ذات أصل ، الدباء ونحوه ) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق ، وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين نحو الدباء والخنظل والبطيخ ، والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء في حديث مرفوع في القرع « هي شجرة أخى يونس » . **قوله** ( ولا تسكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم ) كذا فيه . والذي قاله أبو عبيدة في قوله تعالى ( إذ نادى وهو مكظوم ) : أي من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( وهو مكظوم ) يقول : مغموم . ثم ذكر حديث ابن مسعود « لا يقوان أحدكم أني خير من يونس بن متى » وحديث ابن عباس « لا ينبغي لعبد أن يقول أني خير من يونس بن متى » ونسبه إلى أبيه ، وحديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي اطعم اليهودي وقد تقدم شرحها في أواخر قصة موسى ، وقال في آخره في هذه الرواية « ولا أقول إنَّ أحدًا أفضل من يونس بن متى » ، وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرا على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ « لا ينبغي لنبي أن يقول الخ » ، وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى « ان المراد بها النبي ﷺ » ، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس « ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس » ، وفي رواية للطحالوي « انه سبحانه الله في الظلمات ، فإشار إلى جهة الخيرية المذكورة . وأما قوله في الرواية الأولى « ونسبه إلى أبيه » ففيه إشارة إلى الرد

على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه في المبتدأ ، وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في السكامل ، والذي في الصحيح أصح . وقيل سبب قوله ونسبه إلى أبيه ، أنه كان في الأصل يونس ابن فلان فنسي الراوي اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب في نسبه إلى أمه فقال الذي نسي اسم أبيه يونس ابن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه - أي شيخه - إلى أبيه أي سماه نفسه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء إنما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل : خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فيبلغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدي في تفسيره بأسانيد عن ابن مسعود وغيره ، أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بزلزال العذاب في وقت معين ، وخرج عنهم مغاضبا لهم ، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا ونضروا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقع القرعة عليه ثلاثا ، فالتقمه الحوت ، وروى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان في شربتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة - وقال فيه - فقال لهم يونس إن معهم عبدا أبقا من ربه وإنما لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : لانلقيك يا بني الله أبدا ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح المحصى فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت ، الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبي هريرة رفعه ، لما أراد الله حبس يونس في بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا يخذل له لحما ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : ياربنا إنا نسمع صوتا ضجيفا بأرض غريبة . قال : ذاك عبدي يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقتله في الساحل - قال ابن مسعود - كهيئة الفرخ ليس عليه ريش ، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي عن ابن مالك قال : لبث في بطن الحوت أربعين يوما ، ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام ، ومن طريق قتادة قال : ثلاثا ، ومن طريق الشعبي قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية

### ٣٦ - باب [ ١٦٣ الأعراف ] :

( واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ) : يتعدون ، يتجاوزون في السبت

( إذ أتتهم حيتانهم يوم سببتهم شرعا - شوارع ، إلى قوله - كونوا قردة خاسئين )

قوله ( باب قوله تعالى : واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهري أنها طبرية . قوله ( إذ يعدون في السبت ) : يتعدون ، يتجاوزون ( قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( إذ يعدون في السبت ) : أي يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون . قوله ( شرعا : شوارع - إلى قوله - كونوا قردة خاسئين ) هو قول أبي عبيدة أيضا . قوله ( بثيس ) شديد ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ( فأخذناهم بعذاب بثيس ) : أي شديد وزنا ومعنى ، قال الشاعر :

حنقا على وما ترى لي فيهم أمرا بثيسا

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذاً بوزن هين وهين مذكرين . ( تنبيه ) : لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثاً مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهمة ، وحكاها مالك عن يزيد بن رومان معضلاً ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وانهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الأحد فأنكر عليهم قوم ونهوه فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوماً فلم يروا الذين اعتدوا ، فتحروا أبوابهم فأمروا رجلاً أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فسألوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهوهم : ألم تقل لكم ، ألم نهكم ؟ فيشيرون بروسهم . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس د أنهم لم يعيشوا الا قليلاً وهلكوا ، وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس د صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير

٣٧ - باب قوله تعالى [ ١٦٢ النساء ، ٥٥ الإسراء ] : ﴿ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ( الزُّبُر ) : للكتب واحدُها زَبُور . زَبُرْتُ : كتبت . ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مَنَا فَضْلًا ، يَا جِبَالُ أُوِّبِي مَعَهُ ﴾ [ ١٠ - ١١ سبأ ] : قال مجاهد سبَّحِي مَعَهُ . ﴿ وَالطَّيْرَ ، وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ، أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ ﴾ : الدروع ﴿ وَقَدَّرْنَا فِي السَّمَاءِ السَّامِرَ وَالْحَلْقَ ، وَلَا بُرْقَ السَّمَارَ فَيَسْتَسْ ، وَلَا يُعْظَمُ فَيَنْفَعِمُ . ﴾ ( أفرغ ) : أنزل . ﴿ بَسْطَةَ ﴾ : زيادةً وفضلاً . وأعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير ﴿

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خُفِنَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ ، فَسَكَنَ يَأْسُرُ بَدْوًا بِيَهُ فَنُتَسَّرَجُ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُتَسَّرَجَ دِرَابُهُ ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ ، رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُسَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَمِيعَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دُخِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصْوَمِنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصْوَمِنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ مَا عَشْتُ ؟ قُلْتُ : قَدْ قَلْتُهُ . قَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُِّمْ وَأَنْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَنْطِرْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . قَالَ قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَحَدُكَ الصِّيَامِ . قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَا

أفضل من ذلك »

٣٤١٩ - **حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ بَجِيٍّ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

ابن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: نعم. فقال: فانك إذا فعلت ذلك هجمت العين، ونفقت النفس، ثم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر. قلت: إني أجدُ بي - قال مسعر: يعني قوّة - قال: فعصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى»

**قوله** (باب قول الله تعالى: وآتينا داود زبوراً) هو داود بن إيشابكر الهمز وسكون التختانية بعدها معجمة ابن عويد بوزن جعفر بمهمله وموحدة ابن باعر بموحدة ومهمله مفتوحة ابن سلون بن يارب بتختانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهمله ثم معجمة ابن فارص بغاء وآخره مهمله ابن يهوذا بن يعقوب . **قوله** (الزبر السكتب واحدها زبور، زبرت: كتبت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (في زبر الاواين) أي كتب الاواين واحدها زبور، وقال الكسائي: زبور بمعنى مزبور، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب، وقرئ بهضم أوله وهو جمع زبر. قلت: الضم قراءة حمزة . **قوله** (أو بي معه قال مجاهد: سبجى معه) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة، وقال قتادة: معنى أو بي سيرى . **قوله** (أن اعمل سابقات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (أن اعمل سابقات) أي دروعاً واسعة طويلة . **قوله** (وقدر في السرد: المسامير والخلق، ولا ترق المسامير فيسلس، ولا تعظم فيفصم) كذا في رواية الكشميهني، ولغيره لا تندق، بالبدال بدل الراد، وعندهم فيسلسل، وفي آخره فيفصم، بغير نون، ووافقه الاصمعي في قوله فيسلس، وهو بفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركاً فيأين عند الخروج. وأما الرواية الأخرى فيسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين، والاول أوجه، والغصم بالغاء القطع من غير ابانة. وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله (وقدر في السرد) أي قدر المسامير والخلق، وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من طريق مجاهد في قوله (وقدر في السرد): لا ترق المسامير فيسلس، ولا تعظم فيفصمها. وقال أبو عبيدة: يقال درع مسردة أي مستديرة الخلق، قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاعهما داود أو صنع السوابغ تبع

وهو مثل منبهار السفينة . **قوله** (أفرغ أنزل) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقرت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده . **قوله** (بسطة: زيادة وفضلاً) قال أبو عبيدة في قوله (وزاده بسطة في العلم والجسم) أي زيادة وفضلاً وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فدلح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. ثم ذكر ثلاثة أحاديث: الأول حديث همام عن أبي هريرة وخفف على داود القرآن، في رواية الكشميهني والقراءة،

قيل المراد بالقرآن القراءة، والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحى إليه، وإنما سماه قرآنا للاشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب المصابيح، والأول أقرب، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ، وكانوا يشاقون الاحكام من التوراة. قال قتادة: كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، بل كان اعتماده على التوراة، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير. قال النووي: أكثرنا بلخنا عن ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا، والعلم عند الله. **قوله** (بدوا به) في رواية موسى بن عقبة الآتية بدابته، بالإفراد، وكذا هو في التفسير، ويحمل الأفراد على الجنس، أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليها بما يركبه أتباعه. **قوله** (فيقرأ القرآن قبل أن تخرج) في رواية موسى فلا تخرج حتى يقرأ القرآن، **قوله** (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه في أوائل السور وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، وإلا إن الله له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من عمل يده، قال الله تعالى (وشددنا ملكه)، وفي حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تخرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا ما يعمل بيده. **قوله** (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ) وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه - وهو حفص بن عبد الله - عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة. الحديث الثاني والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي ﷺ في قيام الليل وصيام النهار، أورده من طريقين، وقد تقدم في صلاة الليل، فالغرض منه قوله وصيام داود،

٣٨ - **باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود:**

كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه. ويصوم يوما ويفطر يوما

قال علي: وهو قول عائشة « ما ألغاه السحر عندي إلا نائما »

٣٤٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي سمع

عبد الله بن عمرو قال « قال لي رسول الله ﷺ: أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »

**قوله** (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله. **قوله** (قال علي: هو قول عائشة ما ألغاه السحر عندي إلا نائما) هكذا وقع في رواية المستمل والكشميهني، وأما غيرها فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أره منسوبا، وأظنه على بن المديني شيخ البخاري،

وأراد بذلك بيان المراد بقوله «وينام سدسه» أي السدس الأخير، وكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة «ما ألقاه» بالفاء أي وجدته والضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل، أي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجدته نائما، كما تقدم بيان ذلك في قيام الليل

٣٩ - باب (واذكر عهدنا داودَ ذا الأيدِ إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب) [١٧ - ٢٠ ص] قال مجاهد: الفهم في القضاء. (ولا تشعط) : لا تسرف. (واهدنا إلى سواء الصراط) . إن هذا أخى له نسمع ونسمون نعمة - يقال المرأفة نعمة، ويقال لها أيضا شاة - ولي نعمة واحدة، فقال أكفلتنيها - مثل (وكفلاها زكرياء) : ضمها - وعزني) غابني، صار أهز مني، أعزته: جعلته عزيزا (في الخطاب) يقال المحاورة. (قال لقد ظلمك بسؤالِ نِعْمَتِكَ إلى رِعايهِ، وإن كثيراً من الخَطَاءِ لبغى - إلى قوله - إنما فتناه) قال ابن عباس: اختبرناه. وقرأ عمر (فتناه - بتشديد التاء - فاستغفر ربه وخر را كما وأتاب)

٣٤٢١ - حديث محمد بن سعد بن محمد بن سهل بن يوسف قال سمعتُ الهَوَامَّ عن مجاهد قال «قلتُ لابن عباس أنسجدُ في ص؟ فقرا (ومن ذريته داود وسليمان - حتى أتى - فبهدهمُ القنيد) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نبيكم ﷺ بمن أمر أن يعقدي بهم»

[المحدث ٣٤٢١ - اطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧]

٣٤٢٢ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «ليس من من عزائم السجود، ورأيتُ للنبي ﷺ يسجدُ فيها»

قوله (باب واذكر عهدنا داودَ ذا الأيدِ إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب) الأيد القوة، وكان داود موصوفاً بفرط الشجاعة، والأواب يأتي تفسيره قريباً. قوله (قال مجاهد: الفهم في القضاء) أي المراد بفصل الخطاب، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال: الحكمة الصواب. ومن طريق ليث عن مجاهد: فصل الخطاب إصابة القضاء وفهمه، ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال: فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه. وقال الشعبي: فصل الخطاب قوله أما بعد، وفي ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: أول من قال أما بعد داود النبي ﷺ وهو فصل الخطاب، أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر عن ابن جرير باسناد صحيح عن الشعبي مثله، وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال: فصل الخطاب الشهود والإيمان، ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه. قوله (ولا تشعط: لا تسرف) كذا وقع هنا، وقال الفراء: معناه لا تجر، وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل، ومن طريق السدي قال لا تحذف. قوله (يقال للمرأة نعمة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة في قوله (ولي نعمة واحدة) أي امرأة، قال الاعشى:

فرميت غفلة عينه عن شاته فأصبت حبة قلبها وطحالمها

قوله (فقال أكفلتنيها، مثل وكفلاها زكرياء ضمها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى (أكفلتنيها وعزني في الخطاب)

هو كقوله (وكنها زكريا) أي ضمها إليه ، وتقول كفات بالنفس أو بالمال ضمنته . **قوله** (وعزني غلبي صار أعز مني ، أعزته جعلته عزيزا ، في الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة في قوله (وعزني في الخطاب) : أي صار أعز مني فيه . وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال : إن دعا ودهوت كان أكثر مني ، وإن بطشت ويطش كان أشد مني . ومن طريق قتادة قال : معناه قهرني وظلني . وأما قوله ويقال المحاورة ، فراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهي بالحاء المهملة أي المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى (وعزني في الخطاب) . **قوله** (الخطباء الشركاء) حكاة ابن جرير أيضا . **قوله** (فتاه قال ابن عباس : اختبرناه ، وقرأ عمر فتاه بتدبير التاء) . أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فذكره في الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد في القراءات المشهورة ، ونقل التدبير أيضا عن أبي رجاء الطاطري والحسن البصري . ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أورده من وجهين ، وعهد شيخه في الطريق الأول هو ابن سلام ، والعمام هو ابن حوشب بمهمله ثم معجمة . **قوله** (أنسجد) بنون ، ولا تكسبني والمستحل الأجد ، وسيأتي شرح الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قول الله تعالى [٣٠ ص:] (ووهبنا لداره سليمان ، نعم للعبد إنه أواب) الرجح الميب . وقوله [٣٥ ص:] (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) . وقوله [١٠٢ البقرة:] (واتبعوا ما نزلوا للشياطين على ملك سليمان) ، [١٢ سبأ:] (وسليان الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، وأسئلنا له عين القطر - أذنباه عين الحديد - ومن الجن من يعمل بين يديه - إلى قوله - من تحارب) قال مجاهد : بُنيان مادون القصور (وتماثيل وجنان كالجواب) كالجياض للابل ، وقال ابن عباس : كالجوبف من الأرض (وقدور راسيات) - إلى قوله - الشكور . فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض - الأرضية - تأكل منسأته) مصاه (فداخر) - إلى قوله - للمين) . [٢٢ - ٢٣ ص:] (حب الخير عن فوكر ربى . . . فطفق مسحا بالسوق والأعناق) يمسح أعراف الخليل وعراقيبها . (الأصفاذ) : لوثاق . قال مجاهد (الصفائف) : صقن القرس رفع لهدي رجليه حتى تكون على طرف الحافر . (الجياذ) : السراع . (جسدأ) : شيطانا . (رشاء) : طيبة . (حيث أحاب) : حيث شاء . (قامن) : أظفر . (بنهر صاب) : بنهر حرج

٣٤٢٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (إن عفرية من الجن تكفلت للبارحة ليقطع على صلاتي ، فأذكتني الله منه ، فأخذته ، فأردت أن أربطه على حاربه من سوارى المسجد حتى تنفأروا إليه كلكم ، فذكرت دعوة أخى سليمان (رب هب لي

مكاً لا ينفى لأحد من بعدى) فردّذته خاسئاً « عفرت: متمرّدٌ من إنس أو جانٍ ، مثلُ زِنْبِيَةِ جَاعَتِهَا الزَّبَانِيَةَ  
 ٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُعَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَالَ سَلِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْلُوفِنَّ الْبَيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقْبَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ إِنْ لَوْ قَالُوا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ « تَسْمِينٌ » وَهُوَ أَصْحَبُ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلَى ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ  
 الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ : بِمَ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ . ثُمَّ قَالَ : حَيْثُمَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ  
 لَكَ مَسْجِدٌ »

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَمَثَّلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوَقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ لِلْفِرَاشِ  
 وَهَذِهِ النَّوَابُ تَقَعُ فِي النَّارِ »

٣٤٢٧ - « وَقَالَ : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مِمَّهَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا  
 ذَهَبَ بَابِنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ فَذَحَا كُنَّا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى ، فَخَرَجْنَا عَلَى سَلِيْمَانَ  
 ابْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَنَا هُ قَالَ : أَنْوِنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَقْدِرِي بِرَحْمَتِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُهَا ،  
 فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْبِيَّةُ »  
 [ الحديث ٣٤٢٧ - طرفه في : ٦٧٦٩ ]

**قوله** (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان) في رواية غير أبي ذر ، باب قول الله ، . **قوله** (نعم العبد انه أواب  
 الراجع المنيب) هو تفسير الأواب . وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال : الأواب الرجوع عن الذنوب .  
 ومن طريق قتادة قال : المطيع ، ومن طريق السدي قال : هو المسبح . **قوله** (من محاريب ، قال مجاهد : بنيان ما دون  
 القصور) وصله عبد بن حميد عنه كذلك ، وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت ، وهو أيضا  
 المسجد والمصلى . **قوله** (وجفان كالجواب كالحياض للابل ، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض) أما قول مجاهد  
 فوصله عبد بن حميد عنه ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه ، وقال أبو عبيدة : الجواب جمع جابية ، وهو  
 الحوض الذي يجي فيه الماء . **قوله** (دابة الأرض) الأرضة . **قوله** (منسأته : عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي  
 حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، قال أبو عبيدة : المنسأة العصا . ثم ذكر تصريحها وهي مفعلة من نسأت إذا



زجرت الابل أى ضربتها بالمنسأة . **قوله** (فطفق مسحا بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيهما) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في آخره وجا لها ، ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيها وضرب أعناقها وقال : لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب . **قوله** (الاصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدي قال : مقرنين في الأصفاد : أى يجمع اليمين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الاصفاد الاغلال واحدها صغد ، ويقال للغطاء أيضا صغد . **قوله** (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجله حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابي من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، لكن قال د يديه ، ووقع في أصل البخاري ورجليه ، وصوب عياض ماعند الفريابي . وقال أبو عبيدة : الصافن الذي يجمع بين يديه ويثنى مقدم حافر إحدى رجله : **قوله** (الجمياد السراع) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا . روى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي أنها كانت عشرين نرسا ذوات أجنحة . **قوله** (جسدا شيطانا) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وألقينا على كرسيه جسدا) قال : شيطانا يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفمن الناس ؟ قال أرني خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنبتذ آصف في البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سلين ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيب بطنه فوجد خاتمته في بطنه فرد الله اليه ملسك ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه أصر آخره راء ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر ، ومن طريق السدي كذلك وأخرج الفصة من طريقه مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله أعلم . **قوله** (رخاء طيبة) في رواية السكسيمي د طيبا ، رواه الفريابي من الوجه المذكور في قوله و رخاء ، قال طيبة . **قوله** (حيث أصاب حيث شاء) وصله الفريابي كذلك . **قوله** (فأمنن أعط ، بغير حساب بغير حرج) وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة في قوله (بغير حساب) أى بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبي هريرة في تغلبت العفريت على النبي ﷺ . **قوله** (تغلبت على) بتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بفتنة . **قوله** (البارحة) أى الليلة الخالية الزائلة ، والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة . **قوله** (فذكورت دعوة أخى سليمان) أى قوله (وهب لى ملسكا لا ينبغي لأحد من بعدى) وفي هذه إشارة إلى أنه ترك رعاية سليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لافى هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعب بأن نبي رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن ، فان نبي رؤيتنا لإياهم مقيد بمجال رؤيتهم لنا ولا ينفى لإمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذى فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعى : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم . **قوله** (عمرت متعرد من إنس أوجان مثل زبينة جماعته زبانية) الزبانية فى الاصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار فى النار ،

رواحد الزبانية زبينة وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيث وزن هفريت ، ويقال هفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من هفريت ، ومراد المصنف بقوله « مثل زبينة » أي أنه قيل في هفريت هفرية ، وهي قراءة وبيت في الشواذ عن أبي بكر الصديق ، وعن أبي رجا الطاردي وأبي السمال بالمهملة واللام ، وقال ذو الرمة :

كانه كوكب في اثر هفرية مصوب في ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن في « باب صفة ابليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر : الجن حل مراتب ، فالأصل جني ، فان حالط الانس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد في الخبث قيل شيطان ، فان زاد على ذلك قيل مارد ، فان زاد على ذلك قيل هفريت . وقال الراغب : الهفريت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل هفريت هفريت . وقال ابن قتيبة : الهفريت الموثق الخلق ، وأصله من الهفر وهو التراب ، ورجل هفر بكسر أوله وثانيه وتشكيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضا . قوله (حدثنا مقبرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي وليس بالخزومي ، واسم جد الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام ، واسم جد الخزومي الحارث بن عبد الله . قوله (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحوي والمستعمل « لأطيفن » وهما لغتان . طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله في آخره « لم يحث » ، لأن الحث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لا بد له من مقسم به . قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مقبرة ، وفي رواية شعيب كما سيأتي في الإيمان والنذور « فقال تسعين » ، وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المائة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك . قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال « سبعين » ، بتقديم السين ، وكذا هو في « مسند الحميدي » ، عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وأخرجه الاسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن هروة عن أبي الزناد قال « مائة امرأة » ، وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الإيمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » ، وسيأتي في كفارة الإيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » ، وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ، ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » ، وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » ، على الشك ، فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، واجمع بينها أن الستين كن حراما وما زاد عليهن كن سراي أو بالهكس ، وأما السبعون فلهذا لغة ، وأما التسعون والمائة فمكن دون المائة و« فوق التسعين » فن قال تسعون أي الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس في ذكر القليل نبي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بمحجة عند الجمهور فليس بكافي في هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه في « المبتدا » أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيورة وسبعائة سرية ،

ونحوه مما أخرج الحاكم في المستدرک، من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان سليمان ألف بيت من نوادر على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعائة سرية. **قوله** (تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله) هذا قاله علي سبيل النبي للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لفرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه **عليه السلام** في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التوفيق، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليضئ فيه القدر. **قوله** (فقال له صاحبه: ان شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الآتية و**فقال له الملك**، وفي رواية هشام بن حجير و**فقال له صاحبه**، قال سفيان يعني الملك، وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في مسند الحميدي، عن سفيان و**فقال له صاحبه أو الملك**، بالاشك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو أصح بالمد وكسر المهملة بعدما قام ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تخمينية. وقال القرطبي في قوله و**فقال له صاحبه أو الملك**، ان كان صاحبه فيمن به وزيره من الانس والجن، وان كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل القرين، وقيل صاحب له أدى. قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظه وصاحبه، أعم، فنم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم. **قوله** (فلم يقل) قال عياض: بين في الطريق الأخرى بقوله و**ففسى**، قلت: هي رواية ابن عيينة عن شيخه، وفي رواية معمر قاله ونسي أن يقول ان شاء الله، ومعنى قوله **فلم يقل**، أي بلسانه لا أنه أبي أن يفرض إلى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. **قوله** (فطاف بهن) في رواية ابن عيينة و**فطاف بهن**، وقد تقدم توجيهه. **قوله** (الإيا واحدا ساقطا أحد شقيه) في رواية شعيب و**فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل**، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين و**ولدت شق غلام**، وفي رواية هشام عنه و**نصف انسان**، وهي رواية معمر، حكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي أتى على كرسية، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير. **قوله** (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله) في رواية شعيب و**لو قال إن شاء الله**، وزاد في آخره و**فرسانا أجمعون**، وفي رواية ابن سيرين و**لو استثنى حملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله**، وفي رواية طاوس و**لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته**، كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر، وعند المصنف من طريق معمر و**وكان أرجى لحاجته**، **قوله** و**دركا**، بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تامل (**لا تخاف دركا**) أي لحاقا، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره **عليه السلام** بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لسلك من استثنى في أميته، بل في الاستثناء رجوع الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر (**ستجدني إن شاء الله صابرا**) مع قول الخضر له **آخرأ** (**ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا**) وفي الحديث فضل فعل الخير وتعالى أسبابه، وأن كثيرا

(١) قال مصحح طيبة بولاق: هذه اللفظة لم توجد بالصحيح الذي بأيدينا، ولها رواية للشارح

من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية والقصد . وفيه استصحاب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إتباع الهيئة  
اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتي بيان ذلك في الإيمان والنذور مع بسط فيه . وقد  
استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تحمل بينهما شيء يسير لا يضر ، فإن الحديث دل على أن  
سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأوجب  
القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال يمكن يسقط به الاستدلال المذكور .  
وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه  
ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفجورية وكال الرجولية مع ما هم فيه من  
الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة  
الخلق كان متقللا من الماء كل المشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه  
في ليلة بغسل واحد ومن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم في كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشوته  
أشد لأن الذي لا يتيق يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن  
فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحى والا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبي : لا يظن بسليمان  
عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزي : فإن قيل  
من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة ؟ لا جائز أن يكون بوحى لانه ما وقع ، ولا جائز أن يكون  
الأمر في ذلك إليه لان الإرادة لله . والجواب أنه من جنس النبي على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول  
أنس بن النضر : والله لا يكسر سننها ، ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يجب له ملكا لا ينبغي لاحد من  
بعده كان هذا عنده من جملة ذلك لجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن  
يكون أوحى إليه بذلك مقيدا بشرط الاستثناء فنسى الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساخ له  
أولا أن يحلف . وأبعد من استدلال به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وإن  
ذلك لا يقدر في علو منصبهم ، وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة القوية  
لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله د لأطوفن ، مع قوله عليه السلام د لم يحنت ، فدل على أن  
اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره  
على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلغظ باسم الله وقع  
في الأصل وإن لم يقع في الحكاية ، وذلك ليس بمتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن  
اللافت بالمركب لا فظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بقسم به معين ، فن قال أحلف أو أشهد  
ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيد المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقة . وفيه  
جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب . وفيه استعمال  
الكتابة في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله ولأطوفن ، بدل قوله لأجامعن . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا إبراهيم  
التميمي عن أبيه) هو زيد بن شريك . قوله (أى مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه في أثناء قصة إبراهيم عليه  
السلام . وقوله د أدركت الصلاة ، أى وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن

ذلك التدب إلى معرفة الأوقات . وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفوائده بل يفعل المأمور في المفضل لأنه **قوله** كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنتبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون الا في مكان مخصوص وقد تقدم النبيه عليه في كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال في الجراب لاسيا إذا كان للسائل في ذلك مزبذ فائدة . الحديث الرابع ، **قوله** في الاسناد (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وهو كذلك في نسخة شعيب عن أبي الزناد عند الطبراني . **قوله** ( أنه سمع رسول الله **ﷺ** يقول : مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل القراش وهذه الدواب تقع في النار ، وقال كانت امرأتان معها ابناهما ) هكذا أورده ، ومراده الحديث الثاني فانه هر الذي يدخل في ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ما قبله - وهو طرف من حديث طويل - لسكونه سمع نسخة شعيب عن أبي الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الاسناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج أن يذكر شيئا من لفظ الحديث الأول لاجل الاسناد ، وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لا يوان أحدكم في الماء الدائم ، وذكر قبله طرفان حديث « نحن الآخرون السابقون ، لم يضم معه شيئا ، وذكر في الجهاد حديث « من أطاعني فقد أطاع الله ، الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون ، أيضا ، وذكر في الديات حديث « لو اطاع عليك رجل ، وقدم ذلك قبله أيضا ، لكنه أورد حديث المرأتين في الفرائض ولم يضم معه في أوله شيئا من الحديث الآخر وكذا في بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف في ذلك عمل ، وكانه حيث ضم اليه شيئا أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فانه في نسخة همام عن أبي هريرة ينبه على أنه لم يسمع الاسناد في كل حديث منها فانه يسوق الاسناد إلى أبي هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه في ذلك حسن جدا والله أعلم . ( تنبيه ) : لم أر الحديث الأول تاما في صحيح البخاري ، وقد أورده الحميدي في « الجمع » من طريق شعيب هذه وساق المتن بتامه وقال : انه لفظ البخاري وان مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبي الزناد به ، ومن طريق همام عن أبي هريرة ، وكذلك أطلق المزي أن البخاري أخرجه في أحاديث الانبياء ، فان كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتامه ، وان كان عنى موضعا آخر فلم أره فيه . ثم وجدته في « باب الانتهاء عن المعاصي » من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** ( مثلي ) أى في دعائى الناس إلى الاسلام المنتد لهم من النار ومثل ما تزين لهم انفسهم من التمادى على الباطل ( كمثل رجل الخ ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لاتمثيل فرد بفرد . **قوله** ( استوقد ) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عاجل لإيقادها وسمى في تحصيل آلتها . ووقع في حديث جابر عند مسلم « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا ، زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة « فلما أضامت ماحوله » . **قوله** ( فجعل القراش ) بفتح الفاء والشين المعجمة معزوف ويطلق القراش أيضا على غوغاه الجراد الذى يكثر ويترام . وقال في « المحكم » القراش دواب مثل البعوض هو واحدتها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالقراش المبثوث أى في الكثرة والانتشار والاسراع إلى الداعى . **قوله** ( وهذه الدواب تقع في النار ) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع في حديث جابر « فجعل الجنابذ والقراش ، والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب ، والمعروف الجنابذ جمع جنبذ بفتح الدال وضمها والجمم مضمومة

وقد تكسر، وهو على خلة الجرادة يصر في الليل صراً شديداً، وقيل: أن ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب. **قوله** (تقع في النار) كذا فيه، وإنما هو في نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وهذه الدواب التي تقمن في النار تقمن فيها، قال النووي: مقصود الحديث أنه **يُحْتَجَبُ** شبه المخافين له بالفراش وأساقتهم في نار الآخرة بنساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من العانفتين على هلاك نفسه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يحرم إلى النار على قصد الهلاك، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لاجل ما يعجبه من الضياء. وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد، وإنما قيل إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر. وقيل إن ذلك لعصف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن الدراج مثلاً كوة قمرى بنفسها إليه وهي من شدة طيراتها تجارزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق. وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد لإطفاءه فشدته جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه، ذكر مغطاي أنه سمع بعض مشايخ الطب يقولون: وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشبوات من الإنسان باكباب الفراش على التهاوت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش، لأنها باغترلها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً والله المستعان. **قوله** (وقال كانت امرأتان) ليس في سياق البخاري تصريح برفعه، وهو مرفوع عن أبي اليمان عن شعيب في أواخر كتاب الفرائض أورده هناك، وكذا هو في نسخة شعيب عند الطبراني وغيره، وفي رواية للنسائي من طريق علي بن عياض عن شعيب وحدثني أبو الزناد عما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله **ﷺ** قال: بيننا امرأتان. قلت: ولم أفئ على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنتيهما في شيء من العارق. **قوله** (فتحاكا) في رواية الكشميني وفتحنا كناه، وفي نسخة شعيب فاختصما، **قوله** (ففضى به للكبرى الخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ اسمليان أن ينقضه. وتعبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى بأتهما تحاكا، وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاركة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأرضاه. وقال ابن الجوزي: استويا عند داود في اليد، فقدم الكبرى للسنة. وتعبه القرطبي وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال: وهو فاسد لأن الكبرى والصغرى وصف طردى كالأطول والقصر والسراد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يقطع بفساده. قال: والذي ينبغي أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يباه ولا يمنعه، فإن قيل فكيف ساغ اسمليان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنها لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشق بينهما، ولم يهزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها

أثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى - مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها - ما هجوم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأيت من سليمان الجِد والعزم في ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدح منكر يمين ، فلما مضى ليظنه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحد ، فانه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبديل الأحكام بتبديل الأسباب . وقال ابن الجزرى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما سأل سليمان أن يحكم بخلافه . وذلك هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق في جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى ، لكن في ذلك زيادة في أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووي : إن سليمان فعل ذلك تحميلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لحصمه . وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وبممارسة الأحوال . قوله ( لا تفعل برحمتك الله ) وقع في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد ، لا ، ورحمك الله ، قال القرطبي ينبئ على هذه الرواية أن يقف قليلا بعده ، لا ، حتى يقين للسامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وإنما هو دعاء له ، ويؤول الإبهام في مثل هذا بزيادة أو كأن يقول : لا ورحمك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستحق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك في أوامير كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى . قوله ( قال أبو هريرة ) يعنى بالاستناد إليه وليس تعاميا ، وقد وقع كذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ورقاء عن أبي الزناد ، والمدينة مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تنقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث ، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

٤١ - باب قول الله تعالى [ ١٢ - ١٨ لقمان ] : ( ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله - إلى

قوله - إن الله لا يحب كل مُخنلٍ مخور ) . ( ولا تُصعِّر ) الإعراض بالوجه

٣٤٢٨ - حديث أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما

نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) [ ٨٢ الانعام ] قال أصحاب النبي ﷺ : أينما لم يلبسوا إيمانهم بظلم ؟

فترأت [ ١٣ لقمان ] : ( لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم )

٣٤٢٩ - حديث إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

رضي الله عنه قال « لما نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) شق ذلك على المسلمين فقالوا : يا رسول

الله أينما لا يظلم نفسه ؟ قال ليس ذلك ، إنما هو للشرك ، ألم تسمعو ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ( يا بني

لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم )

**قوله** (باب قول الله تعالى : ولقد آتينا لقمان الحكمة - الى قوله - عظيم) اختلف في لقمان فقيل كان حبشيا ، وقيل كان نوبيا . واختلف هل كان نبيا ؟ قال السهيلي : كان نوبيا من أهل أيلة ، واسم أبيه عنقا بن شيرون . وقال غيره هو ابن باعور بن ناجر بن آزر فهو ابن أخي إبراهيم . وذكر وهب في المبتدأ ، أنه كان ابن أخت أيوب ، وقيل ابن خالته . وروى الثوري في تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان لقمان عبدا حبشيا نجارا . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، عن خالد بن ثابت الربيعي أحد التابعين مثله ، وحكى أبو عبيدة البكري في شرح الامالي ، أنه كان مولى لقوم من الأزد ، وروى الطبري من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر ، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة . وفي المستدرک ، باسناد صحيح عن أنس قال : كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع ، فجعل لقمان يتمجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكيمته أن يسأل . وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه السلام . وقد ذكره ابن الجوزي في التلخيص ، بعد إبراهيم قبل اسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان في زمن داود . وقد أخرج الطبري وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا على بني اسرائيل زمن داود عليه السلام ، وقيل إنه عاش ألف سنة ، نقل عن ابن إسحق وهو غلط من قاله ، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتي قبل بعث داري ، وأغرب الواقدي فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكري أنه كان عبدا لبني الحساس بن الأزد والاكثر أنه كان صالحا . قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحا ولم يكن نبيا ، وقيل : كان نبيا أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة . قلت : وجابر هو الجمع ضعيف ، ويقال ان عكرمة تفرد بقوله كان نبيا ، وقيل كان لرجل من بني اسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة ، فمثل عن ذلك فقال : خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة . وفي سعيد بن بشير ضعف ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ( ولقد آتينا لقمان الحكمة ) قال التنقيح في الدين ولم يكن نبيا ، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في أوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس ( اللهم علمه الحكمة ) وقيل كان خياطا وقيل نجارا . وقوله ( وان قال لقمان لابنه ) قال السهيلي : اسم ابنه باران بموحدة وراء مهمله ، وقيل فيه بالدال في أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابلي . قوله ( ولا تصعر : الإعراض بالوجه ) هو تفسير لقوله تعالى ( ولا تصعر خدك للناس ) وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبري ، وأورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( ولا تصعر خدك للناس ) : لا تشكبر عليهم ، قال الطبري : أصل الصعر - يعني بالمهملتين - داء يأخذ الأبل في أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها ، فيشبهه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله ( تصعر ) هي قرارة عاصم وابن كثير وأبي جعفر ، وقال أبو عبيدة في القراءات ، له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون تصاعر ، قال أبو عبيدة والأول أحب إلما في الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل في اجتناب ذلك . وقال الطبري : القراءتان مشهورتان ومعناها صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) وسيأتي شرحه في تفسير الانعام أورده من وجهين ، واسحق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ،



٤٢ - باب [ ١٣ بس ] : ( واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية ) الآية

( فمزنا ) قال مجاهد : شدنا . وقال ابن عباس ( طائركم ) : مصائبكم

قوله ( باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية . فمزنا ، قال مجاهد : شدنا ، وقال ابن عباس طائركم مصائبكم ) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به . والقرية المراد بها النطاكية فيما ذكر ابن اسحق ووهب في المبتدا ، وأهلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلها ، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثاً مرفوعاً ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً والسبق ثلاثة يروى عن موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلى إلى محمد عليه السلام ، وفي إسناده حسين بن حسين الاشعري وهو ضعيف فان ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى . وروى ابن اسحق في المبتدا ، عن أبي طلحة عن كعب الاحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجلز قال : كان اسمه حبيب بن بري ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدي كان قصاراً ، وقيل كان إسكافاً . قال ابن اسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم ، وقال ابن جرير عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبلي بالجيم والموحدة والهمز بلا مد : كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلاً من قبل المسيح . والله أعلم

٤٣ - باب قول الله تعالى [ ٢ - ٧ مريم ] : ( ذكروا رحمة ربكم عبدة زكريا ، إذ نادى ربه نداء

خفياً . قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سمياً ) . قال ابن عباس : مثلاً . يقال ( رضياً ) مرضياً . ( عتياً ) : عصياً ، عتاً يعتو . ( قال رب إني يكون لي غلام - إلى قوله - ثلاث ليل سوياً ) ويقال صحياً ( فخرج على قومه من المحراب ، فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ) . ( فأوحى ) : فأشار . ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة - إلى قوله - وبوم يبعث حياً ) . ( حفياً ) : أظفياً . ( عافراً ) : الفداً كرك والانشى سواه

٣٤٣٠ - حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صفصعة

« ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أُمرى به : ثم صعد حتى أتى السماء الثانية ، فاستفتح ، قيل من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . فلما خلصت فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالته . قال : هذا يحيى وعيسى ، فسلم عليهما ، فسلمت ، فردا ، ثم قال : مرحباً بالابن للصالح والذي الصالح »

**قوله** (باب قول الله تعالى: ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سميا) في زكريا أربع لغات: المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدهما أيضا وحذفها، وقال الجوهري: لا يصرف مع المد والقصر. **قوله** (قال ابن عباس: مثلا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (هل تعلم له سميا) يقول: هل تعلم له مثلا أو شها، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (لم نجعل له من قبل سميا) قال: لم يسم يحيى قبله غيره، وأخرجه الحاكم في المستدرک، **قوله** (يقال رضيا مرضيا) حكاه الطبري قال: مرضيا ترضاه أنت وعبادك. **قوله** (عتيا عصيا، عتا يمتو) كذا فيه بالصاد المهملة والصوراب بالسين، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ما أدري أكان رسول الله **ﷺ** يقرأ عتيا أو عسيا، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى (وقد بلغت من الكبر عتيا): كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يمتو عتيا. **قوله** (ثلاث ليال سوبا ويقال صحيجا) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال في قوله (ثلاث ليال سوبا) وأنت صحيح، فحس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ للتوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلي قال: اعتزل لسانه من غير مرض. **قوله** (فارحى: فاشار) هو قول محمد بن كعب وبجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم. **قوله** (حفيا: لطيفا) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة في قوله (لأنه كان بي حفيا) أي محتفيا، يقال تحفيت بفلان. **قوله** (عاقرا الذكر والائتي سوا) قال أبو عبيدة العافر التي لا تلد، والعافر الذي لا يلد، قال عامر بن الطفيل:

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقرا جباناً فما عذرى لى كل محضر

وقال أيضا: لفظ الذكر فيه مثل لفظ الاثني. قال الثعلبي: ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقبل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة. ثم أورد المصنف طرفا من حديث الإسراء من رواية أنس بن مالك بن هصمة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا، وقال فيه وفي عيسى بن مريم لهنما ابنا خالة وزكريا هو ابن أذن ويقال ابن شبوي ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبي ابن بارخيا، ومريم بنت عمران بن ناشي، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام، واسم أم مريم حنة بهملة ونون فاقود واسم أختها والدة يحيى إشباع قال ابن إسحق في المبتدا، كانت حنا عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فأت عمران وهي حامل. وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالك بن أنس يقول: بلغني أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا، فبلغني أن أم يحيى قالت لمريم: اني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك، قال مالك: أراه لفضل عيسى على يحيى. وقال الثعلبي: ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر. واختلف في قوله (وآتيناه الحكم صبيا) فقيل نبي. وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك، والمراد بالحكم الفهم في الدين، قال ابن إسحق: كان زكريا وابنه آخر من يمث من بني إسرائيل قبيل عيسى، وقال أيضا: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم، فر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فأروها فوضعوا المنشار على الشجرة ففشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها. وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم

أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لاجل لك لسكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاصم في المستدرک ، من حديث عبد الله بن الزبير ، وروى أيضا من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه مختصر من بنى إسرائيل سبعين ألفا فسكن

٤٤ - باب قول الله تعالى [ ١٦ - مريم ] : ( واذكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ) . [ ٤٥ آل عمران ] : ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ ) . [ ٣٣ آل عمران ] : ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْزُقُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) . قال ابن عباس ( وآل عمران ) . المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ . يقول [ ٦٨ آل عمران ] : ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ) وهم المؤمنون . ويقال ( آل يعقوب ) أهل يعقوب . فاذا صغروا « آل » ثم ردوه إلى الأصل قالوا : أهيل

٣٤٣١ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من بنى آدم مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان ، غير مريم وابنها . ثم يقول أبو هريرة ( ولأني أعيدُها بك وذُرِّيَّتُها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [ ٣٦ آل عمران ] »

قوله ( باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم إذ اتبذت من أهلها مكانا شرقيا ) وقوله ( إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة ) وقوله ( إن الله اصطفى آدم ونوحا ) هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام ، وقد قدمت شيئا من شأنها في الباب الذي قبله . ومريم بالسريانية الخادم ، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلية ، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء كالزبير وهو من يكثر زيارة النساء ، واستشهد من زعم هذا بقول روبة دقلت لزبير لم تصله مريم ، حكاة أبو حبان في تفسير سورة البقرة ، وفيه نظر . قوله ( قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ﷺ يقول : إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه ، وهم المؤمنون ) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بمض آل عمران وإن كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص . قوله ( ويقال آل يعقوب أهل يعقوب ، إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل قالوا أهيل ) اختلف في « آل » فقيل أصله أهل فقيلت الهاء مزنة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد للاشياء إلى أصلها ، وهذا قول سيويه والجمهور ، وقيل أصله أول من آل يقول إذا رجع لأن الإنسان يرجع إلى أهله ، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقيلت ألفا ، وتصغيره على أويل . قوله ( عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ) كذا قال أكثر أصحاب الزهري ، وقال الصدي : عن الزهري عن أبي سلة عن أبي هريرة أخرجه العياشي . قوله ( ما من بنى آدم مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد ) في

رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في د باب صفة ابليس ، بيان المس المذكور لفظه « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعه حين يولد ، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطمن في الحجاب ، أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي : هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط ، لحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « إلا نخسه الشيطان ، بنون وغاء معجمة ثم مهمله . قوله ( فيستهل صارخا من مس الشيطان ) في رواية معمر المذكورة « من نخسه الشيطان ، أي سبب صارخ الصبي أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصباح . قوله ( غير مريم وابنها ) تقدم في د باب ابليس ، بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذلك بالنسبة إلى الطعن في الجنب ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاص عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجبا فأصاب الحجاب ولم يصهما ، والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحفاظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك أعجبتني زيد وكرمه فهو تصف شديد . قوله ( ثم يقول أبو هريرة : وإني أعينها بك الخ ) فيه بيان لأن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجا وأن تلاوة الآية موقوفة على أبي هريرة

٤٥ - باب [ ٤٢ آل عمران ] : ( وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الرَّاكعين . ذلك من أنباء النبي نوحيه إليك ، وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون ) يقال ( يكفل ) : يضم . ككفلها : ضمها . مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها

٣٤٣٢ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي قال : سمعتُ عبد الله بن جعفر قال سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول « سمعتُ النبي ﷺ يقول : خيرُ نساءها مريم ابنة عمران ، وخيرُ نساءها خديجة »

[ الحديث ٣٤٣٢ - طرفه في : ٣٨١٥ ]

قوله ( باب وإذ قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك - الآية إلى قوله - أيهم يكفل مريم ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ، ليس من كفالة الديون وشبهها ) أشار بقوله « مخففة ، إلى قراءة الجمهور ، وقرأها الكوفيون « كفلها ، بالتشديد أي كفلها الله زكريا ، وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكريا بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾ يقال كفلها بفتح الفاء وكسرهما أي ضمها ، وفي قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أي يضم انتهى . وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين . واستدل بقوله تعالى ﴿ ان الله اصطفاك ﴾ على أنها كانت نبية وليس بصرح في ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء في

سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الاشعري أن في النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم في ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبي سارة وهاجر ، ونقله في التمهيد ، عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبيهة . وقال عياض : الجمهور على خلافه . ونقل النووي في الاذكار ، أن الإمام (١) نقل الاجماع على أن مريم ليست نبيهة . وعن الحسن : ليس في النساء نبيهة ولا في الجن . وقال السبكي الكبير : لم يصح عندي في هذه المسألة شيء ، ونقله السهيلي في آخره المرض ، عن أكثر الفقهاء . قوله ( حدثنا النضر ) هو ابن شمیل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله ابن جعفر أي ابن أبي طالب : قال الدارقطني : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ، وغالفهم ابن جريج وابن اسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب اسقاطه ، والله أعلم . قوله ( خير نساها مريم ) أي نساء أهل الدنيا في زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نساها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل اخوانه ، وقد صرحوا بمنه : فهو كالمو قبل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : أفضل نساء أهل الجنة ، فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفي رواية : خير نساء العالمين ، وهو كقوله تعالى ( واصطفاك على نساء العالمين ) وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبيهة . وأما من قال ليست بنبيهة فيجمله على عالمي زمانها ، وبالاول جزم الزواج وسجاعة واختاره القرطبي ، ويحتمل أيضا أن يراد نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو من ، فيه مضرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة المحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية . قوله ( وخير نساها خديجة ) أي نساء هذه الأمة ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقا لهذا الحديث ، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلها على غيرها من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أي من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه . وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية ، وعند الترمذي باسناد صحيح عن أنس : حسبك من نساء العالمين ، فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة : أن رسول الله ﷺ أنه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، وسيأتي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة

٤٦ - باب قوله تعالى [ ٤٥ - ٤٨ آل عمران ] : ( إذ قالت الملائكة يا مريم - إلى قوله - فأنما

يقول له كُنْ فيكون ) . ( بَبَشْرِكْ ) ( وَبَبَشْرِكْ ) واحد . ( وَجِيهًا ) شريفًا . وقال إبراهيم : المسيح الصديق . وقال مجاهد : الكهل الخليم . والأكمة من يبصرُ بالهنا ولا يبصرُ بالليل . وقال غيره : من يولد أعمى .  
٣٤٣٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعتُ سُرَّةَ المُنْدَانِيَّةِ تُحدثُ عن أبي موسى

(١) يعني إمام الحرمين كما يأتي بعد مجتنبين

راجع  
السلسلة

الأشعري رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . كَلَّ من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون »

٣٤٣٤ - وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « نساء قريش خير نساء ركن الإبل : أحناء على طفل ، وأرداه على زوج في ذات يده » . يقول أبو هريرة على إثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط

تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق السكيت عن الزهري

[ الحديث ٢٤٣٤ - طرفاء في : ٥٠٨٢ ، ٥٣٦٥ ]

**قوله** ( باب قول الله تعالى : اذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم ) وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط ، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو . **قوله** ( يبشرك ويبشرك واحد ) بمعنى يفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والأولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحزرة والكسائي ، والبشير هو الذي يجبر المرء بما يصره من خير ، وقد يطلق في الشر مجازاً . **قوله** ( وجها ) أي ( شريفاً ) قال أبو عبيدة : الوجه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه ، وانتصب قوله ( وجها ) على الحال . **قوله** ( وقال إبراهيم : المسيح الصديق ) وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور عن إبراهيم هو النخعي قال : المسيح الصديق . قال الطبري : مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فإنه فعيل بمعنى فاعل يقال انه سمي بذلك لكونه مسح الأرض وقيل سمي بذلك لأنه مسح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل في المسيح عيسى أيضا لأنه مشتق من مسح الأرض لأنه لم يكن يستقر في مكان ، ويقال سمي بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برى . وقيل لأنه مسح بدهن البركة مسحه ذكرا وقيل يحيى ، وقيل لأنه كان مسح الأخصصين ، وقيل لأنه كان جميلا يقال : مسحه الله أي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال . وأغرب الداودي فقال لأنه كان يلبس المسوح . **قوله** ( وقال مجاهد : الكهل الحليم ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد في قوله ( وكهلا ومن الصالحين ) قال : الكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : ان هذا لا يعرف في اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعة أو قاربها ، وقيل من جازر الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذي يظهر أن مجاهداً فسره بلازمه الغالب ، لأن الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف أهل العربية في قوله ( وكهلا ) هل هو معطوف على قوله ( وجها ) أو هو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم صغيرا وكهلا ، وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد . **قوله** ( الأكمة من يبصر بالهار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى ) أما قول مجاهد فوصله الفريابي أيضا ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف ان ذلك هو الاعشى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه

الطبري عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمة الذي يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمة الأعمى . وكذا رواه الطبري عن السدي ، وعن ابن عباس أيضا ، وعن الحسن ونحرم ، قال الطبري : الأشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سبقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ في إنبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبي موسى الأشعري في فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه في آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبي هريرة في فضل نساء قريش . **قوله** ( وقال ابن وهب الخ ) وصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرمة ، وسبأني للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح ، قال القرطبي : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الأبل غالبا ، وسبأني بقيمة شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . **قوله** ( أحناه ) أشفقه ، حتى يخنو ويحني من اللثام ، وأحنى يعني من الرباعي : أشفق عليه وعطف ، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال : وحننت المرأة على ولدها إذا لم تزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فان تزوجت فلبست بحانية . قال الحسن في الحانية التي لها ولد ولا تزوج . وفي بعض الكتب : أحنى بشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لده مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحننت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذي بالصوت حنين الجنح وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس احناهن لكن جرى لسان العرب بالافراد ، وقوله « ولم تركب مريم بعيرا قط » ، إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الأبل ، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فان ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لان درجة النبوة لا شيء بعدها ، وان لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم ، لانه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيرا قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كان أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن لإخوة يوسف ركباناً إلا على أحرمة ، ولم يكن عندهم إبل ، وإنما كانت تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحرمة ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهي لغة حكاه الكواشي (١) . واستدل بقوله ( اصطفاك على نساء العالمين ) على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكر به الانبياء ، ولا يمنع وصفها بانها صديقة فان يوسف وصف بذلك مع كونه نبيا ، وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلي في آخر الروض ، عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر الزوي في الأذكار ، عن إمام الحرمين أنه نقل الاجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه في شرح المذهب ، لجماعة ، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية

( ١ ) ما بعد هذا تقدم في أول الباب الذي قبل هذا ، قال صحح طبة بولاق : والذخ التي بأيدينا من نسخة على البانة في الخليل مع

تفاوت بغير جدا ، وإنما أعادها هنا لنا صفة المقام لها

ولا في الجن ، وقال السبكي : اختلف في هذه المسألة ولم يضح عندى في ذلك شيء . **قوله** ( يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تتركب مريم بنت عمران بعيرا قط ) في رواية لأحمد وأبي يعلى ، وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تتركب بعيرا قط ، أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيد من يركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الإبل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا . **قوله** ( تابعه ابن أسحق الزهري وإسحق الكلبى عن الزهري ) أما متابعة ابن أسحق الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدى في الكامل من طريق الدروردي عنه ، وأما متابعة إسحق الكلبى فوصلها الزهري في « الزهريات » ، عن يحيى بن صالح عنه

٤٧ - **باب** قوله [ ١٧١ النساء ] : ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلته أنقأها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السماوات وما في الأرض ، وكفى بالله وكيلاً )

قال أبو عبيد ( كلبته ) كن فكان . وقال غيره ( وروح منه ) : أحياء فجعله روحاً ( ولا تقولوا ثلاثة ) ٣٤٣٥ -- **حدثنا** صدقة بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلته أنقأها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والدار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »

قال الوليد : وحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء »

**قوله** ( باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم - إلى - وكيلاً ) قال عياض : وقع في رواية الاصيلي ( قل يا أهل الكتاب ) وغيره بمحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء . لكن قد ثبت « قل » في الآية الأخرى في سورة المائدة ( قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ) الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراد تفسير بعض ما وقع فيها قالا اعتراض متجه . **قوله** ( قال أبو عبيد كلبته كن فكان ) هكذا في جميع الأصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . **قوله** ( وقال غيره : وروح منه أحياء فجعله روحاً ) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ( وكلته أنقأها إلى مريم ) قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياء فجعله روحاً ولا تقولوا ثلاثة ) أي لا تقولوا هم ثلاثة ، **قوله** ( ولا تقولوا ثلاثة ) هو بقية الآية التي فسرهما أبو عبيدة . **قوله** ( عن الأوزاعي ) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن الوليد وحدثنا الأوزاعي . **قوله** ( عن عبادة ) هو ابن الصامت ، في رواية ابن المديني المذكورة وحدثني عبادة ، في رواية مسلم عن جنادة وحدثنا عبادة بن الصامت . **قوله** ( وان عيسى عبد الله ورسوله ) زاد



ابن المديني في روايته و ابن أمته ، قال القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه ، ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد ؛ فانه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم . وقال غيره : في ذكر عيسى تعريض بالنصارى رايدان بان إيمانهم مع قولهم بالثالوث شرك محض ، وكذا قوله دعبده ، وفي ذكر رسولته تعريض باليهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزله عنه وكذا أمه ، وفي قوله د وابن أمته ، تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه د منه ، كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما في الارض جميعا منه ﴾ فالعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿ وكلته ﴾ إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبده من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأحيى المرقى على يده ، وقيل سمي كلمة الله لانه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال في صغره انى عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح . وقوله د أدخله الله الجنة من أى أبواب الجنة شاء ، <sup>(١)</sup> يقتضى دخوله الجنة وتخبيره في الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضى في بدء الخلق فانه يقتضى أن لكل داخل الجنة بابا معيننا يدخل منه ، قال : ويجمع بينهما بأنه في الاصل محير ، لكنه يرى أن الذى يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا نموعا من الدخول من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل . **قوله** (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الاوزاعى ، وأخرجه من وجه آخر عن الاوزاعى . **قوله** (عن جنادة وزاد) أى عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد في آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة وانظفه د أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء ، وقد تقدمت الإشارة اليه في صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الايمان بما أغنى عن اعادته . ومعنى قوله د على ما كان من العمل ، أى من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله د على ما كان من العمل ، أى يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات . (تنبيه) : وقع في رواية الاوزاعى وحده فقال في آخره د أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل ، بدل قوله في رواية ابن جابر د من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء ، وبينه مسلم في روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة د من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله عليه النار ، وهو يؤيد ماسياى ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث ، وان المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صححت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فان الحديث أولى ما فرس بالحديث وقال البيضاوى في قوله د على ما كان عليه من العمل ، دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصى

(١) قال ، صحح طبعة بولاق : هذه الجملة ليست في الصحيح التى بأبدينا

يخلد في النار وأن من لم يتب يجب دخوله في النار ، لان قوله « على ما كان من العمل ، حال من قوله » أدخله الله الجنة ، والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فينخص به هذا العموم ، والا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف . وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم في خطر المشيئة

٤٨ - **باب قول الله [ ١٦ مريم ]** ( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ) . نبذناه : ألقيناه . اعترأت شرقياً : مما يلي الشرق . فأجاءها : أقبلت من جئت ، ويقال : ألقاها اضطرها ، تساقط : تسقط . قصياً : قاصياً . قرياً عظيماً . قال ابن عباس : نسيماً : لم أكن شيئاً . وقال غيره النسي : الحفير . وقال أبو وائل : علمت مريم أن التفتي ذو شهية حين قالت ( إن كنت نتيماً ) . وقال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء : ( سرياً ) نهر صغير بالشراينة

٣٤٣٦ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي ، فجاءته أمه فدعته ، فقال : أجيئها أو أصلي ؟ فقالت : اللهم لا تيمته حتى ترىه وجوه اللومسات ، وكان جريج في صومعته ، فنهضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأنت راحياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً ، فقالت : من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين . وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل ، فمر رجل ركب ذو شارة ، فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك نديها وأقبل على الراكب فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على نديها بمصه ، قال أبو هريرة : كأنني أنظر إلى النبي ﷺ بمص لأصبعه ، ثم مر بأمية فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه ، فترك نديها فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقالت : لم ذلك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون سرفت زفيت ولم تقبل »

٣٤٣٧ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ممرح . وحدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ممرح عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ ليلة أسرى به : لقيت موسى ، قال فنته فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة . قال ولقيت عيسى ، فنته النبي ﷺ فقال : ربة أهر ، كأنما خرج من ديماس - يعني الحمام - ورأيت إبراهيم

وأنا أشبه ولدٍ به . قال : وأتيتُ بيانا من أحدهما لبن والآخرُ فيه خمر ، فقيلَ لي : خُذَا يَهْمَا شَتَّى ، فأخذتُ اللبنَ فشرِبْتُهُ ، فقيلَ لي : هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ - أو أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أما إنك لو أخذتَ الطَّحْرَ عَوَتْ أُمَّتُكَ »

٣٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مجاهدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَمْدٌ عَرِيضٌ لِلصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّرْطِ »

٣٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ « ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عَنَبَةً طَافِيَةً »

٣٤٤٠ - وَأَرَانِي الْقَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي النَّوَامِ ، فَأَذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ ، تَضَرِبُ لَمْتَهُ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ، رِجْلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضْمًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رِجْلَيْهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَمْدٌ قَطِطًا أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبِهِ مِنْ رَأْيِ بَابِنِ قَطَنٍ ، وَاضْمًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رِجْلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ تَابَعَهُ عَمِيدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

[ الحديث ٣٤٤٠ - أطرافه في : ٣٤٤١ ، ٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩ ، ٧٠٢٦ ، ٧١٧٨ ]

٣٤٤١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَا وَاللَّهِ ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَيْسَى أَحْمَرُ ، وَلَكِنْ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَأَذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ يُهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أو يُهْرَقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبَتْ فَأَذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَمْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَنَبَةً طَافِيَةً ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الدَّجَالُ ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : رَجُلٌ مِنْ خُرَازْمٍ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »

٣٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ حَلَاتٍ

ليس بيني وبينه نبي»

[ الحديث ٣٤٤٢ - طرفه في ٣٤٤٣ ]

٣٤٤٣ - **حدثنا محمد بن سنان** **حدثنا فليح بن سليمان** **حدثنا هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** قال « قال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد » . وقال **إبراهيم بن طهمان** عن **موسى بن عتبة** عن **صفوان بن يحيى** عن **عطاء بن يسار** عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** قال : قال رسول الله ﷺ

٣٤٤٤ - **وحدثني عبد الله بن محمد** **حدثنا عبد الرزاق** **أخبرنا مهران** عن **همام** عن **أبي هريرة** **رضي الله**

عنه عن **النبي ﷺ** قال « رأيت عيسى بن مريم رجلاً يسرق ، فقال له أمرت ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله ، وكذبت عيني »

٣٤٤٥ - **حدثنا محمد بن سفيان** قال سمعت **الزهري** يقول : أخبرني **عبيد الله بن عبد الله** عن

**ابن عباس** سمع **عمر** **رضي الله عنه** يقول على المنبر « سمعت النبي ﷺ يقول : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبد الله ورسوله »

٣٤٤٦ - **حدثنا محمد بن مقاتل** **أخبرنا صالح بن حي** أن رجلاً من أهل **خراسان** قال للشعبي ، فقال

للشعبي أخبرني **أبو بردة** عن **أبي موسى الأشعري** **رضي الله عنه** قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أدب الرجل أمتة فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتمها فتروّجها كان له أجران ، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران ، والعبد إذا أتى ربه وأطاع مواله فله أجران »

٣٤٤٧ - **حدثنا محمد بن يوسف** **حدثنا سفيان** عن **المغيرة بن النعمان** عن **سعيد بن جبيرة** عن **ابن**

**عباس** **رضي الله عنهما** قال : قال رسول الله ﷺ « تحشرون حفاة عراة غرلاً . ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ فأول من يسكني إبراهيم . ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال ، فأقول أصحابي ، فيقال : لهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول كما قال العبد الصالح **عيسى بن مريم** ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد . إن تعدّونهم فاسم عبادك ، وإن تغفروا لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾

قال **محمد بن يوسف القزويني** : ذكره **عند أبي عبد الله** عن **قبيصة** قال : هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد

**أبي بكر** ، فقاتلهم **أبو بكر** **رضي الله عنه** »

**قوله** (باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم اذ اتقنت من أهلها) هذا الباب معهود لأخبار عيسى عليه السلام ، والابواب التي قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبري من طريق السدي قال : أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقى المجراب . **قوله** (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فنبذناه) قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة في قوله (إذ اتقنت) أي اعتزلت وتحت **قوله** (اعتزلت شرقيا بما يلي الشرق) قال أبو عبيدة في قوله (مكانا شرقيا) بما يلي الشرق ، وهو هند العرب خير من الغربي الذي يلي الغرب . **قوله** (فأجاءها : أفعلت من جئت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة في قوله (فأجاءها الخاض) مجازة أفعلها من جاءت ، وأجاءها غيرها إليه ، يعني فهو من مزير جاء ، قال زهير :

وجاء وسار معتمدا اليكم أجاءته المخافة والرجاء

والمعنى لجأته . وقال الزمخشري : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الاجاء . **قوله** (نساقط : تسقط) هو قول أبو عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمشاة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحتمانية . **قوله** (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه ، وقال أبو عبيدة في قوله (مكانا قصيا) أي بميدا . **قوله** (فريا عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة في قوله (لقد جئت شيئا فريا) أي عجبا فانما . **قوله** (قال ابن عباس : نسيما أكن شيئا) وصله ابن جرير من طريق ابن جرير د أخبرني عطاء عن ابن عباس في قوله (يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا) أي لم أخلق ولم أكن شيئا . **قوله** (وقال غيره النسي الخبير) هو قول السدي ، وقيل هو ماسقط في منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله (وكنت نسيا) : أي شيئا لا يذكر . **قوله** (وقال أبو وائل : عدت مريم أن التقي ذو نبيه حين قالت ان كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال : قرأ أبو وائل (اني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) قال : لقد عدت مريم أن التقي ذو نبيه ، وقوله نبيه : بضم النون وسكون الهاء أي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح ، وأعرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقي كان مشهورا بالفساد فاستعاضت منه . **قوله** (وقال وكيع عن اسرائيل الخ) ذكر خلف في الأطراف ، أن البخاري وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع في التفسير ، ولم نقف عليه في شيء من النسخ ، فلمعه في رواية حماد بن شاكر عن البخاري . **قوله** (سريا : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقفا من حديث البراء معلقا ، وأورده الحاكم في المستدرک ، وابن أبي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن اسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السري الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السري النهر الصغير بالعربية أيضا وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرى بها عرض السرى فغادرا مسجورة متجاوز أفلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ، ومن طريق الحسن البصري قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر

مرفوعاً د السرى فى هذه الآفة نهر أخرجله الله لمريم لتشرب منه . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا فى المهدي ، وأورده فى ترجمة عيسى لأنه أولهم . **قوله** ( لم يتكلم فى المهدي إلا ثلاثة ) قال القرطبي : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه **عليه السلام** قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهدى وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهدى ، لكننه يمكنه عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبي الذى طرخته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهدى فى حديث أبى هريرة ، وفيه تعقب على النورى فى قوله : أن صاحب الأخدود لم يكن فى المهدي ، والسبب فى قوله هذا ما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبخارى وابن حبان والحاكم ولم يتكلم فى المهدي إلا أربعة ، فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النار ، أصبرى يا أمه فانا على الحق . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً فى حديث عمران بن حصين لكننه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن المشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الأخدود د أن امرأة جوى بها لتلقى فى النار أو لتكفر ، ومعها صبي يرضع ، فتقاغت ، فقال لها : يا أمه أصبرى فانك على الحق ، وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهدي أخرجه **الترمذي** ، فان ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم فى المهدي . وفى سير الواقدي ، أن النبي **صلى الله عليه وآله** تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبي **صلى الله عليه وآله** مبارك البهامة وقصته فى دلائل النبوة للبيهقي ، من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف فى شاهد يوسف : فقيل كان صغيراً ، وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا الحلية . وعن قتادة والحسن أيضاً كان حكيماً من أهلها . **قوله** ( وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج ) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم فى المظالم من طريقه بهذا الإسناد ، والأعرج كما تقدم فى أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبي **صلى الله عليه وآله** مع أبى هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما فى رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبى سلمة كان رجلاً فى بنى اسرائيل تاجراً ، وكان ينقص مرة وي زيد أخرى . فقال : ما فى هذه التجارة خير ، لأنننن التجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج ، فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس فى الصوامع . والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دقت لأنها دقيقة الرأس . **قوله** ( جاءته أمه ) فى رواية الكشميهنى د جاءته أمه ، وفى رواية أبى رافع د كان جريج يتعبد فى صومعته فأنته أمه ، ولم أقف فى شيء من الطرق على اسمها . وفى حديث عمران بن حصين د وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأنته يوماً وهو فى صلاته ، وفى رواية أبى رافع عند أحمد د فأنته أمه ذات يوم فتنادته قالت : أى جريج أشرف على أكلك ، أنا أمك . **قوله** ( فدعته فقال أجيبها أو أصلى ) زاد المصنف فى المظالم بالإسناد الذى ذكره هنا د فابى أن يجيبها ، ومعنى قوله أى وصلاتى أى اجتمع على إجابة أى وإتمام صلاتى فوقننن لافضلها ، وفى رواية أبى رافع د فصادقته

يصلى ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : يا جريج ، فقال : يارب أمي وصلاتي ، فاختار صلواته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلى فقالت : يا جريج أنا أمك فسكمني ، فقال مثله ، فذكره . وفي حديث عمران بن حصين أنها جاءت به ثلاث مرات تناذيه في كل مرة ثلاث مرات ، وفي رواية الأعرج عند الاسماعيلي **د** فقال أمي وصلاتي لربي ، أوثر صلاتي على أمي ، ذكره ثلاثا ، وكل ذلك محمول على أنه قاله في نفسه لا أنه نطق به ، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم ، وكذلك كان في صدر الاسلام ، وقد قدمت في أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه رفعه ولو كان جريج عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته . **قوله** ( فقالت : اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات ) في رواية الأعرج **د** حتى ينظر في وجوه المياميس ، ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي رافع **د** حتى تربه المومسة ، بالافراد ، وفي حديث عمران بن حصين **د** فضضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات ، والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع في الطريق المذكورة بالتحتمانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره كما تقدم في أواخر الصلاة وجوز صاحب المطالع ، فيه الهمة بدل الياء . بل أثبتها رواية ، ووقع في رواية الأعرج **د** فقالت آبيت أن نطلع إلى وجهك ، لا أمانك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة . **قوله** ( فتعرضت له امرأة فحكمته فأبي ، فأنت راعيا فأمكنته من نفسها ) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد **د** فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بنى منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأنته فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكنن نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج ، ولم أفت على اسم هذه المرأة ، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية **د** وفي رواية الأعرج **د** وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد ، وفي رواية أبي سلمة **د** وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متبركة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريحا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته للتوصل بذلك إلى فتنته . **قوله** ( فولدت غلاما ) فيه حذف تقديره لخمات حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله **د** فقالت من جريج ، فيه حذف تقديره فسلمت من هذا ؟ فقالت من جريج ، وفي رواية أبي رافع النصريح بذلك ولفظه **د** فقيل لها من هذا ؟ فقالت هو من صاحب الدير ، وزاد في رواية أحمد **د** فأخذت ، وكان من زنى منهم قتل فقيل لها من هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة ، زاد الأعرج **د** نزل إلى من صومعته ، وفي رواية الأعرج **د** فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابني ، زاد أبو سلمة في روايته **د** فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، قال : أدركوه فأتوني به ، **قوله** ( فأنوه فمكسروا صومعته وأنزلوه ) ، وفي رواية أبي رافع **د** فأقبلوا بفتوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره ، وفي حديث عمران **د** فاشعر حتى سمع بالفتوس في أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلسكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتبدل . **قوله** ( وسبوه ) زاد أحمد عن وهب بن جرير **د** وضربوه ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : انك زويت بهن ، وفي رواية أبي رافع عنده **د** فقالوا أي جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا في هدم صومعته ، فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعلقها حبلا وجهلوا يطوفون بهما في الناس ، وفي رواية أبي سلمة **د** فقال له الملك : ويحك يا جريج ، كئنا نراك

خير الناس فأقبلت هذه ، أذهبوا به فاصلبوه ، وفي حديث عمران دخلوا يضربونه ويقولون : مرأء تخادع الناس بعملك ، وفي رواية الأعرج دخلوا مروا به نحو بيت الروابي خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالروابي ، . قوله ( فتوضأ وصلى ) وفي رواية وهب بن جرير ، وقام وصلى ودعا ، وفي حديث عمران قال فتولوا عني ، فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ( ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعى ) زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ فقال : أنا ابن الراعى ، وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك في البر والصلة ، انه د سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى في المنام من أمره أن يطعن في بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعى الغنم ، وفي رواية أبي رافع ثم مسح رأس الصبي فقال : من أبوك ؟ قال راعى الضأن ، وفي روايته عند أحمد د فوضع اصبعه على بطنها ، وفي رواية أبي سلمة د فأتى بالمرأة والصبي وفه في ثديها فقال له جريح : يا غلام من أبوك ؟ فزج الغلام فاه من الثدي وقال أبي راعى الضأن ، وفي رواية الأعرج د فلما أدخل على ملسكم قال جريح : أين الصبي الذي ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمي أباه . قلت ولم أفق على اسم الراعى ، ويقال ان اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم في أواخر الصلاة بلفظ د فقال يا أبا بوس ، وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودي وإنما المراد به الصغير ، وفي حديث عمران د ثم انتهى إلى شجرة فآخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك ، ووقع في التنبيه لابن الليث السمرقندي ، بغير اسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسألك بالذي خلقتك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعى الغنم ، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ، ووضع لإصبعه على بطن أمه ، وطعنه باصبعه ، وضربه بطرف العصا التي كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد في رواية وهب بن جرير ، فوثبوا إلى جريح فجعلوا يقبلونه ، وزاد الأعرج في روايته د فأبرأ الله جريحا وأعظم الناس أمر جريح ، وفي رواية أبي سلمة د فسيح الناس وعجبوا . قوله ( قالوا نبتى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين ) وفي رواية وهب بن جرير د ابنوها من طين كما كانت ، وفي رواية أبي رافع د فقالوا نبتى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا ، وفي نقل أبي الليث د فقال له الملك نبتيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال : لا إلا من طين ، زاد في رواية أبي سلمة د فردوها فرجع في صومعته ، فقالوا له : بالله مم ضحكك ؟ فقال ما ضحكك إلا من دعوة دعمتها على أمي ، وفي الحديث إثارة إجابة الأم على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووي وغيره : إنما دعت عليه فاجبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويحببها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها . كذا قال النووي ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتورده وتقتنع برؤيته وتكلمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يحببها لانه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه د أن النبي ﷺ قال : لو كان جريح فحببها لعل أن اجابة أمه أولى من عبادة ربه ، أخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا اذا حل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الأم نقلًا كانت أو فرضًا ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروابي ، وقال النووي تبعًا لغيره : هذا محمول على



أنه كان مباحا في شرعهم ، وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة ، والاصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم نأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يصدق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالثروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماضي فيها ، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفي الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعواتهما ولو كان الولد معذورا ؛ لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كونه العادة أنه لا ينطق ؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأميرين إذا تعارضا بديء بأمرهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهديبا وزيادة لهم في الثواب . وفيه اثبات كرامات الاولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتتمل أن يكون جريج كان نبيا فتسكون معجزة ، كذا قال ، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث . وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكبة الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المنفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج د من أبوك يا غلام ، بأن من زنى بأمرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريحا نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبي فلان الراعي ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحصيل في الآخرة ، وقد تقدم في قصة ابراهيم أيضا مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم . **قوله** ( وكانت امرأة ) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنتها ولا على اسم أحد من ذكر في القصة المذكورة . **قوله** ( اذ مر بها راكب ) وفي رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد ، فارس متكبر ، **قوله** ( ذو شارة ) بالشين المعجمة أي صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفي رواية خلاص د ذو شارة حسنة ، **قوله** ( قال أبو هريرة كئاني أنظر ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتشبيهه بالفعل . **قوله** ( ثم مر ) بضم الميم على البناء للمجهول . **قوله** ( بأمة ) زاد أحمد عن وهب بن جرير د تضرب ، وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة الآتية في ذكر بني اسرائيل د تجرد ويلعب بها ، وهي بجم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى . **قوله** ( فقالت له ذلك ) أي سألت الام ابنتها عن سبب كلامه . **قوله** ( قال الراكب جبار ) في رواية أحمد د فقال يا أمته ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة ، وفي رواية الاعرج فانه كافر . **قوله** ( يقولون سرقت زيت ) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر . **قوله** ( ولم تفعل ) في رواية

أحمد ، يقولون سرقت ولم تسرق ، زينت ولم تزني ، وهي تقول حسبي الله ، وفي رواية الأعرج ، يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ، ووقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت لجرورها حتى ألقوها ، وهذا معنى قوله في رواية الأعرج ، وتجرد . وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تمف مع الحيات الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويل لكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على إثارة الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا اسنادا آخر فقال « حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق ، وسأفه على لفظه ، وكان سأفه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله في هذه الرواية « فإذا رجل حسبته قال مضطرب » الفائل « حسبته » هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم ، وتقدم في رواية هشام بلفظ « ضرب » ، وفسر بالتحيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا « انه جسيم » ، يعنى في الرواية التي بعد هذه ، وقال : والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال « ضرب » ، أصح من رواية من قال « مضطرب » ، لما فيها من الشك ، قال وقد وقع في الرواية الأخرى « جسيم » ، وهو ضد الضرب ، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول ، وقال التيمي : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض ، لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى . والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ، ويؤيده قوله في الرواية التي بعد هذه « كأنه من رجال الزبط » وهم طوال غير غلاظ ، ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق « رأيت موسى جمدا طويلا ، واستنكره الداودي فقال : لا أراه محفوظا لأن الطويل لا يوصف بالجمد وتمقب بانهما لا يتنافيان . وقال النووي : الجموعة في صفة موسى جموعة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لاجموعة الشعر لانه جاء أنه كان رجل الشعر . قوله في صفة عيسى ( ربعة ) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربع ، والمراد أنه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط ، وقوله « من ديماس » هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة . قوله ( يعنى الحمام ) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك في رواية هشام ، والديماس في اللغة السرب ، ويطلق أيضا على السكن ، والحمام من جملة السكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن نخرج منه وهو عرقان ، وسيأتي في رواية ابن عمر بعد هذا « ينطف رأسه ماء » ، وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود « يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل » . قوله ( وأثبت بانادين ) يأتي الكلام عليه في الكلام على الاسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله ( أخبرنا عثمان بن المغيرة ) هو الثقفى مولاهم السكوني ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد . قوله ( عن ابن عمر ) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري « مجاهد عن ابن عمر » ، قال : ولا

أدرى أهكذا حدث به البخارى أو غلط فيه الفريرى لأنى رأيت فى جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه باسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمى عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن اسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن اسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، عن الطبرانى عن أحمد ابن مسلم الخزازى عن محمد بن كثير وقال : رواه البخارى عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى عن اسرائيل فقال ابن عباس انتهى . وأخرجه ابن مندبه فى كتاب الايمان ، من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدندانى كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخارى عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود فى الاطراف ، إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ، ووقع فى البخارى فى سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب اسرائيل منهم يحيى بن أبى زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شمير وآدم بن أبى اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت فى ترجمة ابراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجه مسلم عن شيخ البخارى فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر ابراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن اسماعيل التميمى : ويقع فى خاطرى أن الوهم فيه من غير البخارى فان الاسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن على عن أبى أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخارى قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كما دته ، والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لابن عمر ماسياتى من إنكار ابن عمر على من قال أن عيسى أحر وحلفه على ذلك ، وفى رواية مجاهد هذه قالما عيسى فأحر جمده ، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر ، وافته أعلم . **قوله** (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أى ليس بجمد ، وهذا نعت لشعر رأسه . **قوله** (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله فى صفة موسى «جسيم» مخالف لقوله فى الرواية الأخرى فى ترجمته «ضرب من الرجال» أى خفيف اللحم قال فلعل راوى الحديث دخل له بعض لفظه فى بعض ، لان الجسيم ورد فى صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، ولو كان غير طويل لاجتمع لهما وكان جسيما . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن عقبة . **قوله** (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالسا فى وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظرا لا مستخفيا ، وزيدت فيه الألف والتون تأكيدا ، أو معناه أن ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حضوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين قوم مطلقا ، ولهذا زعم بعضهم أن لفظه ظهرانى فى هذا الموضع زائدة . **قوله** (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عتبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفأ بغير حمز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعتبة التى تقع فى المقنود بارزة عن نظائرها ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن . **قوله** (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال . **قوله** (آدم) بالمد أى

أسمر . **قوله** ( كأحسن ما يرى ) في رواية مالك عن نافع الآتية في كتاب اللباس ، كأحسن ما أنت راه .  
**قوله** ( تضرب لمتة ) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنكبين لمة ، وإذا  
جاوزت المنكبين فهى حمة وإذا قصرت عنها فهى وفرة . **قوله** ( رجل الشعر ) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه ،  
وفي رواية مالك دل لمة قد رجلها فهى تقطر ماء ، وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها  
به أو أن المراد الاستنارة وكفى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع في رواية سالم الآتية في نعمت عيسى  
د انه آدم سبط الشعر ، وفي الحديث الذى قبله في نعمت عيسى ، انه جعد ، والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما  
بأنه سبط الشعر ووصفه لجموده في جسمه لاشعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير  
الاختلاف في كونه آدم أو أحمرا ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الخرة ، والآدم الاسمر ، ويمكن الجمع  
بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمرا فظهر  
أن ابن عمر أنكرو شيئا حفظه غيره ، وأما قول الداودى ان رواية من قال د آدم ، أثبت فلا أدري من أين  
وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن  
أبي هريرة في نعمت عيسى ، انه سربوع إلى الخرة والبياض ، والله أعلم . **قوله** ( واضعا يديه على منكبي رجلين ) لم  
أقف على اسمهما ، وفي رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق .  
**قوله** ( قططا ) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الاولى ، والمراد به شدة جموده  
الشعر ، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع أى يجفيل ، ويطلق على القصير  
أيضا ، وأما إذا أطلق في الشعر فيجتمل الذم والمدح . **قوله** ( كأشبه من رأيت بآبن قطن ) بفتح القاف والمهملة  
يأتى في الطريق التى تلى هذه . **قوله** ( تابعه عبيد الله ) يعنى ابن عمر العمري ( عن نافع ) أى عن ابن عمر ، وروايته  
وصلها أحمد ومسلم من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله  
د عنبة طافية ، ولم يذكر ما بعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لاجميع ما شتمل عليه . **قوله**  
( حدثنا أحمد بن محمد المسكى ) هو الازرقى واسم جده الوليد بن عقبة ، وهم من قال انه القواس واسم جد القواس  
عون . **قوله** ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر . **قوله** ( لا والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحمرا ) اللام في قوله  
د لعيسى ، بمعنى عن وهى كقوله تعالى ( وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ) وقد تقدم  
بيان الجمع بين ما أنكروه ابن عمر وأثبتته غيره ، وفيه جواز التبعين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه  
على الراوى وان الموصوف بكونه أحمرا انما هو الدجال لعيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى  
صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم ، وكان ابن عمر قد سمع سماعا جزما في وصف عيسى أنه آدم فسأخ له  
الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمرا وهم . ( بينا أنا نائم أطوف بالكعبة ) هذا يدل على  
أن رؤيته للانباء في هذه المرة غير المرة التى تقدمت في حديث أبي هريرة ، فان تلك كانت ليلة الاسراء وإن كان قد  
قيل في الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان في اليقظة ، وقيل كان مرتين أو مرارا كما سيأتى في مكانه ،  
ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه د ليلة أسرى بي وضعت قدسى حيث يضع الانبياء أقدامهم  
من بيت المقدس ، فمرض على عيسى بن مريم ، الحديث ، قال عياض : رؤيا النبي ﷺ للانباء على ما ذكر في هذه

الاحاديث إن كان مناما فلا إشكال فيه ، وإن كان في اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم في الحج ويأتي في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة ، وأما موسى فرجل آدم جمع على جبل أحر غظوم مغلبة ، كأنى أنظر إليه إذا انحدر في الرادى ، وهذا بما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويصحبوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية . ثانيها أنه عليه السلام رأى حالم التي كانوا في حياتهم عليها فثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجمهم وتديبتهم ، ولهذا قال أيضا في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم ، كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس ، . ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه عليه السلام عن أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية ، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء في قبورهم أورد فيه حديث أنس ، الانبياء أحياء في قبورهم يصلون ، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستمل بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي . وأخرجه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن المستمل ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقي أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال : إن الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ، ومحمد سيبويه الحافظ . وذكر الغزالي ثم الراجعي حديثا مرفوعا : أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصلى له ، إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الأخذ بحديث لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقي : إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله ، قال البيهقي : وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه ، مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكشيبة الأحمر وهو قائم يصلى في قبره ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس ، فإن قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه ، لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي ، الحديث وفيه : وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فأذ موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب جمعد كأنه (١) وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شيها عروة بن مسعود . وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، غانت الصلاة فأمنتم ، قال البيهقي : وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمنهم نبينا عليه السلام ثم اجتمعوا في بيت المقدس . وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الاسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحبة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلى في قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء إلى السموات فلقبهم النبي عليه السلام ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمنهم نبينا عليه السلام . قال : وصلاتهم في أوقات مختلفة

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في جيم الدخ التي بأيدينا

وفي أماكن مختلفة لا يرد العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والانبيا أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم » ، سند صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » ، بسند جيد بلفظ « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على نائما بلغته ، وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة « فأكثرُوا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أُرمت ؟ قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام ، ورواه ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك باجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله على روحى » ، ان رده روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثاني سلنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لامشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى ، فاذا سلم عليه رجع إليه ففهمه ليحيب من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أنظار الأرض ممن لا يهصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم . قوله ( سبط الدرر ) تقدم ما فيه . قوله ( يهادى ) أى يمشى متبايلا بينهما . قوله ( ينطف ) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة ، كذا قال الداودي ، وقال غيره النطفة الماء الصافي . وقوله « أو يهران ، هوشك من الراوى ، قوله ( أعور عينه النبي ) كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجه النبي ، ورواه الاصيلي « عينه » بالرفع كأنه وقف على وصفه انه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا ، وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير في أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلي : لا يجوز أن يرتفع بالصفة كما ترتفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لا يكون نعمتا إلا المذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كان عنية ، طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن في وجهه ، وشاهده قول الشاعر « ان محلا وان مرتحلا ، أى إن لنا محلا وان لنا مرتحلا . قوله ( كأن عنية طافية ) كذا للكشيميني وغيره « كأن عينه عنية طافية » وقد تقدم ضبطه قبل . قوله ( وأقرب الناس به شها ابن قطن ، قال الزهرى ) أى بالاسناد المذكور ( رجل ) أى ابن قطن ( من خزاعة هلك في الجاهلية ) . قلت : اسمه عبد العزيز بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أقاده الدهياطى قال : وقال ذلك أيضا عن أكرم بن أبي الجون وأنه قال « يا رسول الله هل يضرني شهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر ، حكاه عن ابن سعد ، والمعروف في الذى شبهه به **ع** أكرم بن عمرو بن لحنى جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله **ع** بالله

« ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة ، أى فى زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفي دخوله فى الزمن الماضى ، والله أعلم .  
الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة  
معلقة . **قوله** ( أنا أولى الناس بابن مريم ) فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة وبعيسى بن مريم فى  
الدنيا والآخرة ، أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده . قال الكرماني التوفيق بين هذا  
الحديث وبين قوله تعالى ( أن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي ) أن الحديث وارد فى كونه **بإبراهيم** متبوعا  
والآية واردة فى كونه تابعا ، كذا قال ، رصائق الحديث كساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لامنافة  
ليحتاج إلى الجمع ، فبما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذلك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من  
جهة قوة قرب المهد به . **قوله** ( والانبيا أولاد علات ) فى رواية عبد الرحمن المذكورة ، والانبيا إخوة لعلات ،  
والعلات بفتح المهملة الضائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها ، والعلل الشرب بعد  
الشرب ، وأرلاد العلات الإخوة من الأب وأمهم شتى ، وقد بينه فى رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم  
واحد ، وهو من باب التفسير كقوله تعالى ( ان الانسان خلق هلوعا ، إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا )  
ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وأن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمتهم مختلفة .  
**قوله** ( ليس بينى وبينه نبي ) هذا أورده كاشاهد لقوله انه أقرب الناس إليه . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم  
« وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بينى وبينه نبي » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا **بإبراهيم** ،  
وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع  
عيسى ، وأن جرjis وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من  
ذلك فانه صحيح بلا تردد وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشرية مستقلة ، وإنما بعث بعده من  
بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد بن سنان أخرجهما الحاكم فى « المستدرک » من حديث ابن عباس ، ولها  
طرق جمعها فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة . الحديث السادس حديث أبى هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق ، الحديث  
أورده من طريقين موصولة ومعلقة . **قوله** ( وقال إبراهيم بن طهمان الخ ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن  
عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم ، وأحمد بن شيوخ البخارى . **قوله** ( كلا والذى لا إله إلا الله ) فى رواية  
الكشمي « إلا هو » وفى رواية ابن طهمان عند النسائي « فقال لا والذى لا إله إلا هو » . **قوله** ( وكذبت عيني )  
بالتشديد على التثنية ، وبعضهم بالافراد ، وفى رواية المستمل « كذبت » بالتخفيف وفتح الموحدة و « عيني »  
بالافراد فى محل رفع ، ووقع فى رواية مسلم « وكذبت نفسى » وفى رواية ابن طهمان « وكذبت بصرى » قال ابن  
الزبير : قال عيسى ذلك على المباغة فى تصديق الخالف . وأما قوله « وكذبت عيني » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما  
أراد كذبت عيني فى غير هذا ، قاله ابن الجوزى ، وفيه بعد . وقيل لأنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم  
لا باطن الأمر وإلا فالشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعى ؟ ويحتمل أن يكون رآه مديده  
إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له وجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى الرجل « سرقته » أنه خبر  
جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز فى خفية . وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكد باليمين ،  
وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عيني » أى صدقت من حلف بالله وكذبت ماظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة

فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه في أخذه ، أو أخذه لبقائه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو ساخن كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جرمه عليه السلام بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضي عياض ، وقد تعقبه ابن القيم في كتابه « اغائة الهمهان » ، فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا ، فدار الأمر بين تهمة الخائف وتهمة بصره فترد النهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضي في التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع التضاء بالعلم ، والراجع عند المالكية والحنبالية منعه مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابي عن الصحابي . قوله ( لا تطروني ) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأطرت في مدحه . قوله ( كما أطرت النصارى ابن مريم ) أى في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا في كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعا متفرقة فثما مضى ويأتي التنبيه عليها في مكانها . الحديث الثامن ، قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك . قوله ( ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى ) حذف السؤال وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ( ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى ، فذكره ، أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه . قوله ( إذا أدب الرجل أمته ) يأتي الكلام عليه في النكاح . قوله ( وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بي فله أجران ) تقدم مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاة ، وفيه إشارة الى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا عليه السلام نبى ، وقد تقدم البحث في ذلك . قوله ( والعبد إذا اتقى ربه الخ ) تقدمت الإشارة اليه في كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن عباس ( انكم محشورون الى الله حفاة<sup>(١)</sup> ) ، الحديث وسيأتي البحث فيه في أواخر الرقاق ، والفرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله ( وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ) . قوله ( قال الفربرى ذكر عن أبي عبد الله ) هو البخارى ( عن قبيصة ) هو ابن حنبلية أحد شيوخ البخارى ، أى أنه حمل قوله ( من أصحابى ) أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن انصف بها ، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق من قبيصة عن سفيان الثورى به

#### ٤٩ - باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ

(١) لفظ الحديث المرفوع هنا « انكم محشورون حفاة »



فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْحَرْبَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى تَسْكُونَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِن شَاءْتُمْ ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا )

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » تَابِعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ

**قوله** ( نزول عيسى بن مريم ) يعني في أواخر الزمان ، كذا لابي ذر بغير « باب » وأثبتته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة : أحدهما حديث « والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ، الحديث . **قوله** ( حدثنا اسحق ) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وإنما جازمت بذلك مع تجوز أبي علي الجبائي أن يكون هو أو اسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عاداته أنه لا يقول إلا « أخبرنا » ، ولا يقول « حدثنا » ، وقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخاري عن اسحق » . **قوله** ( أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي ) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** ( والذي نفسى بيده ) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده . **قوله** ( ليوشكن ) بكسر الميم أي ليقرب أي لا بد من ذلك سريعاً . **قوله** ( أن ينزل فيكم ) أي في هذه الأمة ، فإنه خطاب لبعض الأمة عن لا يدرك نزوله . **قوله** ( حكما ) أي حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تفسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكما مقسطا » ، وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا » ، والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أقره من رسول الله السلام ، وعند أحمد من حديث عائشة « ويمسك عيسى في الأرض أربعين سنة » ، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته » . **قوله** ( فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ) أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة زيدطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع . ووقع للطبراني في « الأوسط » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرود » ، زاد فيه القرود واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرود ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » . **قوله** ( ويضع الحرب ) في رواية الكشميني « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثرتحتي لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فترك الجزية استفغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية قهرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .

وتمتبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت : ورويه أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة ، وتكون الدعوى واحدة ، قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتهما مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت شبهة بحصول مصانفته فيصرون كمادة الاوثان في انقطاع حججهم وانكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتيالا والله أعلم . قوله ( ويفيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر ، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة ) وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد ، وسبب كثرتة نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلهم يقرب الساعة . قوله ( حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ) أى أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد في هذا الحديث ، حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين . قوله ( ثم يقول أبو هريرة : وقرأوا إن شئتم ) وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ) الآية ) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال ابن الجوزي : إنما تلا أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ، فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبي : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال اذ ذلك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله في الآية ( وان ) بمعنى ما ، أى لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به ، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله ( الا ليؤمنن به ) وكذلك في قوله ( قبل موته ) يعود على عيسى ، أى إلا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به اجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالا أخر وأن الضمير في قوله ، به ، يعود لله أو لمحمد ، وفي موته . يعود على الكتابي على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس ، ولا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى ، فقال له عكرمة : رأيت أن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى ، وفي اسناده خفيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ( الا ليؤمنن به قبل موتهم ) أى أهل الكتاب ، قال النووي : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال انى نبت الآن ) قال : وهذا المذهب

أظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها . وقبل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والاول أوجه ، وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن ، من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج في الأرض وقيم بها تسع عشرة سنة ، وبإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا . وفي هذا الحديث د ينزل عيسى عليه ثوبان مخمران فيندق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الاسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الاسود مع الابل وتلعب الصبيان بالحيات - وقال في آخره - ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الاسلمى عن أبي هريرة د ليهن ابن مريم بفتح الروحاء بالحج والعمرة ، الحديث ، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحي الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيجج منها أو يعمتر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة ( وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ) الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والاصل فيه قوله تعالى ( انى متوفيك ورافعك ) فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فاذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت نائبا . وقيل معنى قوله ( متوفيك ) من الأرض ، فعلى هذا لا يموت الا في آخر الزمان . واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر ، قوله ( عن نافع مولى أبي قتادة الانصارى ) هو أبو محمد بن عياش الاقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد . قوله ( كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ) سقط قوله د فيكم ، من رواية أبي ذر . قوله ( تابعه عقيل والاوزاعي ) يعنى تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في كتاب الايمان ، من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبي ذر سواء ، وأما متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي في البعث ، وابن الأعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ د وأممكم منكم ، قال الوليد بن مسلم : قلت لابن أبي ذئب إن الاوزاعي حدثنا عن الزهري فقال د وإمامكم منكم ، قال ابن أبي ذئب أتدرى ما أممكم منكم ؟ قلت تخبرنى ، قال : فأممكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخى الزهري عن عمه بلفظ د كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأممكم ، وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى د وإذا هم بهيسى ، فيقال تقدم ياروح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم ، فليصل بكم ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال د وكلهم أى المسلمون بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم ، إذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فانها لك أقيمت ، وقال أبو الحسن الحسنى الابدعى في مناقب الشافعى : تواترت

الاخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصل خلفه ، ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدي لإعيسى » ، وقال أبو ذر الهروي : حدثنا الجوزي عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وامامكم منكم » ، يعني أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وامامكم منكم » ، أن الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون إماما أو مأموما ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبي : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم . ويحكم عليه قوله في حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكبرمة لهذه الأمة » ، وقال ابن الجوزي ، لو تقدم عيسى إماما لوقع في النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا ، فصلى مأموما لتلا يتدنس بغار الشبهة وجه قوله « لاني بعدي » . وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة . والله أعلم

### ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٣٤٥٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** عبد الملك عن ربي بن حراش قال « قال عتبة بن عمرو لحذيفة : ألا نحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : إني سمعته يقول : إن مع الدجال إذا خرَجَ ماء و ناراً ، فأما التي يرى الناس أنها النار فإيا بارد ، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فإيا متحرق . فن أدرك منكم فليتعق في الذي يرى أنها نار ، فإنه هذب بارد »  
[ الحديث ٣٤٥٠ - طرفه في : ٧١٣٠ ]

٣٤٥١ - قال حذيفة « وسمعت يقول : إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عميت من خبير ؟ قال : ما أعلم . قيل له : انظر . قال : ما أعمل شيئاً ، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم ، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة »

٣٤٥٢ - قال « وسمعت يقول : إن رجلاً حضره الموت ، فلما نيس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجتمعوا لي خطاباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحنشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم : ففعلوا . فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك . فقفر الله له » قال عتبة بن عمرو « وأنا سمعته يقول ذلك ، وكان نباشا »  
[ الحديث ٣٤٥٢ - طرفه في : ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠ ]

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ - **حدثني** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرني ميمون بن يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا « لما نزل رسول الله ﷺ طويق يعطرح عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا « لما نزل رسول الله ﷺ طويق يعطرح

خمسة على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه وقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يُحذَرُ ما صنعوا »

٣٤٥٥ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزازي قال سمعت أبا حازم قال : قاعدتُ أبا هريرةَ سَمَسَ سِنين ، فسمعتُه يُحدثُ عن النبي ﷺ قال « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لآبي بعدى ، وسيكونُ خلفاء فيسكتون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »

٣٤٥٦ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لتذبن من سنن من كان قبلكم شبراً بشبره وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب سلكتموه . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فن ؟ » [ الحديث ٤٣٥٦ - طرفه في : ٧٣٧٠ ]

٣٤٥٧ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنيس رضي الله عنه قال « ذكروا النار والثناؤوس فذكروا لليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »

٣٤٥٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كانت تكراه أن يحمل الصلّى يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله »  
نابغة شعبة عن الأعمش

٣٤٥٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « إنما أجلكم - في أجل من خلا من الأمم - ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس . وإنما منكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فصلت لليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فصارت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين . فضربت اليهود والنصارى فقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاء ،

قال الله : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فانه فضلى ، أعطيته من شئت »

٣٤٦٠ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال « سمعت عمر رضي الله عنه يقول : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال : لعن الله لليهود ، حرمت عليهم الشحوم فملوها فباعوها » . تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ

٣٤٦١ - **حديث** أبو عامر الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار »

٣٤٦٢ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، مخالقوم »

[ المحدث ٣٤٦٢ - طرنه في : ٥٨٩٩ ]

٣٤٦٣ - **حديث** محمد بن حجاج حدثنا جرير عن الحسن بن جندب بن عبد الله في هذا المسجد ، وما نسينا منذ حدثنا ، وما نكفني أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فخرج فأخذت سكيناً فحز بها يده ، فأرقت الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بأذرتني هبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة »

**قوله** ( باب ما ذكر عن بني إسرائيل ) أي ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب ، أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم ، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثاً : الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله « حدثنا موسى بن اسماعيل ، هذا هو الصواب . ولبعضهم « حدثنا مسدد ، بدل « موسى ، وإيس بصواب لان رواية مسدد ستأتي في آخر هذا الباب موصولة ، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبي عوانة وكلام أبي علي الفسافي يوم أن ذلك وقع هنا وإيس كذلك ، وقوله « حدثنا عبد الملك ، هو ابن عمير . **قوله** ( قال عتبة بن عمرو ) هو أبو مسعود الأنصاري المعروف بالهدري . **قوله** ( ان مع الدجال إذا خرج ماء ) الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن ، والغرض منه هنا إيراد ما ياله وهو قصة الرجل الذي كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه . فاما قصة الذي كان يبايع الناس فقد أوردتها أيضاً في أواخر هذا الباب من حديث أبي هريرة ، وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب البيوع ، وقوله في هذه الرواية « كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازهم ، أي أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أي أخذ منهم وأعطى . ووقع في رواية الأسماعيل « وأجازهم ،

بالجيم والزاي والفاء ، وفي اخرى بالمهمله والراء ، وكلاهما تصحيف لا يظاهر ، والله أعلم . وأما قصة الذي أوصى  
بنيه أن يحرقوه فسيأتي السلام عليها في أواخر هذا الباب حيث أورد المصنف مفردا إن شاء الله تعالى . قوله  
( فانتحشت ) بضم المثناة وكسر المهمله بعدها موجهة أى احترقت ، ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه . وقوله  
( ثم انظروا يوما راحا ) أى شديد الريح . قوله في آخره ( قال عقبه بن عمرو ، وأنا سمعته ) يعنى النبي ﷺ ( يقول  
ذاك ، وكان نباشا ) ظاهره أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن  
عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فانه أورد في الفتن قصة الذي كانت يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال في  
آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال في حديث الذي أوصى بنيه كما سيأتي في أواخر هذا الباب ، وقوله  
« وكان نباشا ، ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث ، لكن أورد ابن حبان من طريق ربيع عن حذيفة  
قال « توفي رجل كان نباشا فقال لولده أحرقتني ، فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وأبي مسعود معا .  
ووقع في رواية للطبراني بلفظ « بيننا حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
ان رجلا من بني إسرائيل كان ينبس القبور ، فذكره ، وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب . الحديث الثاني ،  
قوله ( لما نزل ) بضم أوله ، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحين ( برسول الله ﷺ ) يعنى الموت أو ملك الموت ، ونقل  
التنويري أنه في مسلم للاكثر بالضم ، وفي رواية بزيادة مثناة يعنى المنية ، أوردته مختصرا وقد تقدم بأتم من هذا  
في الصلاة . ويأتي شرحه في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذهم قبور  
أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذي في الاسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث ، قوله ( عن فرات التزاز ) بقاف  
وزاين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتحفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سليمان الأشجعي  
قوله ( تسوسهم الانبياء ) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم وينزل ماغيروا من  
أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من  
الظالم . قوله ( وانه لاني بهدي ) أى يفعل ما كان أولئك يفعلون . قوله ( وسيكون خلفاء ) أى بهدي ، وقوله  
( فيكثرون ) بالمشثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قببح  
فعلهم . قوله ( فوا ) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء  
بها وبيعة الثاني باطلة ، قال التنويري : سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو  
أكثر ، سواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت  
له في بلد الامام دون غيره ، وقيل يترع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبي : في هذا الحديث حكم بيعة  
الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثاني . وقد نص عليه في حديث عرجة في صحيح مسلم حيث قال  
« فاضربوا عنق الآخر » . قوله ( أعطوهم حقهم ) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فان الله يحاسبهم على  
مايفعلونه بهم ، وستأتي تمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن . قوله ( فان الله سائلهم عما استرعاهم ) هو كحديث  
ابن عمر المتقدم « كلكم راع وكلكم مشول عن رعيته » وسيأتي شرحه في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وفي  
الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لانه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة  
والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يستعجل ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في الدار الآخرة : الحديث

الرابع حديث أبي سعيد ، قوله ( لتتبعن ) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أى طريق (من قبلكم) أى الذين قبلكم . قوله ( جهر ) بضم الجيم وسكون للمهمله (ضرب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضرب يقال له فأغشى البهائم . والذي يظهر أن التخصيص انما وقع لجهر الضرب لشدة ضيقه وردائه ، ومع ذلك فانهم لاقتنائهم آثارهم وانباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردى لتبوم . قوله ( قال النبي ﷺ : فن ) ؟ هو استتمام انكارى ، أى ليس المراد غيرهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس وذكروا البار والناقوس ، الحديث اورده مختصرا ، وقد معنى شرحه تاما فى كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة وكانت تذكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته ويقول ان اليهود تفعله ، فى رواية أبى نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ و انما كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : انما يفعل ذلك اليهود ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفیان وهو الثورى بهذا الاسناد ، ومن وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة . وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أواخر الصلاة فى الكلام على حديث أبى هريرة (نهى عن الخصر فى الصلاة ، . قوله ( تابعه شعبة عن الأعمش ) وصله ابن أبي شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ، الحديث ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر ( قال الله فلانا ، أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما فى كتاب البيوع فى أواخره مع شرحه . قوله ( تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ ) يعنى فى تحريم شعوم الميتة دون القصة . فأما حديث جابر فوصله المصنف فى أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك . وأما حديث أبى هريرة فوصله المصنف فى أواخر البيوع أيضا من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع . قوله ( عن أبى كبشة السلولى ) تقدم ذكره فى كتاب الهبة فى حديث آخر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين . قوله ( بلغوا عنى ولو آية ) قال المعافى النروانى فى كتاب الجاليس ، له الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والاعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فن الأول قوله تعالى ( آبتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ) ومن الثانى ( إن فى ذلك لآية ) ومن الثالث جعل الأمير فلانا اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالاتها وفصلها وإياتها . وقال فى الحديث ( ولو آية ، أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ . اه كلامه . قوله ( وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الرجوع عن الأخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكان النهى يقع قبل استقرار الأحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله ( لا حرج ) : لا تضيق صدوركم بما تسمعون عنه من الأعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا ، وقيل لا حرج فى أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا وحدثوا ، صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار الى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ( ولا حرج ، أى فى ترك التحديث عنهم . وقيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ( اذهب أنت وربك فقاتلا ) وقولهم ( اجعل لنا لها ) وقيل المراد بنى اسرائيل أولاد اسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيرهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحديث



عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح .  
وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم ، بخلاف  
الاحكام الاسلامية فان الأصل في التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك اقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم  
أن النبي ﷺ لا يجوز التحدث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بنى اسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزونه فلا  
حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله : اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد  
الاذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه . **قوله** (ومن كذب على متعمداً) تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ،  
وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يفنى عن الاعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ  
وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى لحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضي أبى بكر بن العربى  
يميل اليه . وجعل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين  
وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو  
اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى  
تقويته بالكذب . الحديث العاشر ، **قوله** ( ان اليهود والنصارى لا يصبغون غلافهم ) يقتضى مشروعية الصبغ ،  
والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ما ورد من النهى عن إزالة الشيب لان الصبغ لا يقتضى الإزالة .  
ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال وغيره وجنبوه السواد ، ولا ي  
داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً : يكون قوم فى آخر الزمان يخبثون كحواصل الحمام لا يجردون  
ريح الجنة ، واسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فإنه لا يقال بالرأى لحكمه  
الرفع ، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحلبي أن الكراهة خاصة بالرجال دون  
النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والسكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب الى .  
ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين  
بالحناء مثلاً لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل  
وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء  
الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، **قوله** ( حدثنا محمد ) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو  
الذهلى . **قوله** ( حدثنا حجاج ) هو ابن منهل وجريه هو ابن حازم والحسن هو البصرى . **قوله** ( فى هذا المسجد )  
هو مسجد البصرة . **قوله** ( وما نسينا منذ حدثنا ) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار  
ذكره له . **قوله** ( وما نخشى أن يكون جندب كاذب ) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وان الكذب مأمون  
من قبلهم ولا سيما على النبي ﷺ . **قوله** ( كان فيمن كان قبلكم رجل ) لم أتف على اسمه . **قوله** ( به جرح ) بضم  
الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم فى الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة  
وأخره جيم وهو تصحيف ، ووقع فى رواية مسلم : ان رجلاً خرجت به قرحة ، وهى بفتح القاف وسكون  
الراء : حبة تخرج فى البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة . **قوله** ( لجزع ) أى فلم يصبر على ألم تلك  
القرحة . **قوله** ( فأخذ سكيناً لحز بها يده ) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله : حز ، بالحاء المهملة والراء هو القطع

بغير إبانة ، ووقع في رواية مسلم دفعا آذنه أنترع سهما من كنانته فكأها ، وهو بالنون والهمز أى نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون جرح الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه لجز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان في يده . قوله ( فارقا الدم ) بالقاف والهمز أى لم ينقطع . قوله ( قال الله عز وجل : بادرني عبدي بنفسه ) هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتي البحث فيه . وقوله حرمت عليه الجنة جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من انفاذ مقاتله لجملة له فيه اختيار اعصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حرما لارادة الموت لا لتصد المداواة التي يطلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله بادرني بنفسه ، وقوله حرمت عليه الجنة ، لأن الأول يقتضى أن يكون من قتل فمات قبل أجله لما يومه سيأتي الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكن بادر تقدم ، والثاني يقتضى تحليد الموحد في النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والتصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود ضرورتها ، وإنما استحق العقوبة لأن الله لم يطاعه على انقضاء أجله فاختر هو قتل نفسه فاستحق العقوبة لعصيانه . وقال الفاضل أبو بكر : قضاء الله عطائي ومقيده بصفة ، فالعطائي بمعنى على الوجه بلا صارف ، والمقيده على الوجهين ، مثاله أن يقدر لواحد أن يعش عشيرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى إيماعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فانه لا يقع إلا ماعلمه . ونظير ذلك الواجب الخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أى الخصال يفعل ، والجواب عن الثاني من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافرا ، ثانيها كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك . سابعها قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلافه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله . وفيه التحديث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لثلا يفضي إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل . وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط الحديث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم

### ٥١ - باب . حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق . حدثنا عمرو بن عاصم . حدثنا همام . حدثنا إسحاق بن عبد الله قال

حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ . ح . وحدثني محمد بن عبد الله بن رجاء أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدأ الله عز وجل أن يبتليهم فبمث إلبهم ملكاً ، فأتى الأبرص فقال : أى شئ أحب إليك ؟ قال : لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسنٌ ، قد قدّرتى للناس . قال ففسحه فذهب عنه ، فأعطى لونا حسنا وجلداً حسنا . فقال : أى المال أحب إليك ؟ قال : الإبلُ - أو قال البقرُ ، هو شكّ في ذلك : إن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبلُ ، وقال الآخرُ البقرُ - فأعطى ناقَةَ عَشْرًا ، فقال : يُباركُ لك فيها . وأتى الأقرع فقال : أى شئ أحب إليك ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ويذهبُ هذا عني ، قد قدّرتى للناس . قال ففسحه فذهب ، وأعطى تَمْرًا حسناً . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : البقرُ . قال فأعطاه بقرة حاملاً ، وقال : يُباركُ لك فيها . وأتى الأعمى فقال : أى شئ أحب إليك ؟ قال : يرُدُّ اللهُ إلىَّ بصرى فأبصرُ به الناس . قال ففسحه ، فردَّ اللهُ إليه بصره . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : النعمُ ، فأعطاه شاةً والداءُ ، فأنتجَ هذانِ وولّدَ هذا ، فسكان لهذا وادٍ مِنَ الإبلِ ، ولهذا وادٍ من بقرِ ، ولهذا وادٍ من النعمِ . ثمَّ إنه أتى الأبرصَ في صورته وهيبته فقال : رجلٌ مسكينٌ تقطعت به الجبالُ في سفره فلا بلاغَ اليومِ إلا باللهِ ثمَّ بك ، أسألك - بالذى أعطاك اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ - بغيراً أتبلغُ به في سفرى . فقال له : إنَّ الحقوقَ كثيرة . فقال له : كأتى أعرفك ، ألم تسكن أبرصاً يقدرُك الناسُ فقيراً فأعطاك اللهُ ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابراً عن كابرٍ . فقال : إن كنتَ كاذباً فصيرك اللهُ إلى ما كنتَ . وأتى الأقرعَ في صورته وهيبته ، فقال له : مثل ما قال لهذا ، فردَّ عليه هذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيرك اللهُ إلى ما كنتَ . وأتى الأعمى في صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السبيلِ وتقطعت به الجبالُ في سفره ، فلا بلاغَ اليومِ إلا باللهِ ثمَّ بك ، أسألك بالذى ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفرى . وقال له : قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ بصرى وفقيراً فقد أغفاني ، فخذ ما شئتَ ، فواللهِ لا أجهدك اليومَ بشئٍ أخذتهُ اللهُ . فقال أميك مالك ، قائماً ابتليتم ، فقد رضى اللهُ عنك ، وسخطَ على صاحبك .

[ الحديث ٢٤٦٤ - طرفه في : ٦٦٥٣ ]

**قوله** ( حديث أبرص وأقرع وأعمى ) هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل وهو الحديث الثاني عشر . **قوله** ( حدثنا أحمد بن اسحق ) هو السمرارى بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها راء ساكنة نسبة الى سمرارة من قرى بخارى ، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخارى ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . **قوله** ( في السند الثاني ) وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء ) يقال إن عمدا هذا هو النهلى ، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذى قبله ، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة ، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز أنه النهلى وساقه عن الجوزقى

عن مكى بن عبدان عن الذملى بطوله ، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى ،  
وسيانى فى التوحيد حديث آخر أخرجه البخارى بهذين السندين سواء الى أبى هريرة ، وليس فى البخارى لإسحق  
ابن أبى طلحة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة سوى هذين الحديثين . **قوله** ( عن إسحق بن عبد الله ) هو ابن أبى طلحة  
صرح به شيبان فى روايته عن همام عند مسلم والاسماعيلي . **قوله** ( بدأ الله ) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى  
سبق فى علم الله فأراد إظهاره ، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيا لأن ذلك محال فى حق الله تعالى ، وقد أخرجه  
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ « أراد الله أن يتلهم » ، فعمل التغيير فيه من الرواة ، مع أن  
فى الرواية أيضا نظرا لأنه لم يزل مرينا والمعنى أظهر الله ذلك فيهم . وقيل معنى أراد قضى . وقال صاحب المطالع ،  
ضبطناه على متقى شيوخنا بالهمز أى ابتدأ الله أن يتلهم ، قال : ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ  
انتهى . وسبق إلى التخطئة أيضا الخطايب ، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى ، وأولى ما يجعل عليه أن المراد قضى  
الله أن يتلهم ، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا . **قوله** ( قدرنى الناس بفتح الغاف والذال  
المعجمة المكسورة أى اثنأوا من رؤيتى ، وفى رواية حكاهما الكرماني « قدرونى الناس ، وهى على لغة أكلونى  
البراغيث . **قوله** ( فسحه ) أى مسح على جسمه . **قوله** ( فقال وأى المال ) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو . **قوله**  
( الابل ، أو قال البقر ، هو شك فى ذلك أن الابرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر ) وقع عند  
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذى شك فى ذلك هو إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى  
الحديث . **قوله** ( فأعطى ناقة عشرال ) أى الذى تمنى الابل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح السين المعجمة مع  
المدهى الحامل التى أتى عليها فى حمانا عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك الى أن تلد وبعد ما  
تضع ، وهى من أنفس المال . **قوله** ( يبارك لك فيها ) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفى رواية شيبان « بارك  
الله ، بلفظ الفعل الماضى وبرز الفاعل . **قوله** ( فسحه ) أى مسح على عينيه . **قوله** ( شاء والدا ) أى ذات ولد ويقال  
حامل . **قوله** ( فأنتج هذان ) أى صاحب الإبل والبقر ( وولد هذا ) أى صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، وأنتج  
فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت  
الفرس إذا ولدت فهى نتوج . **قوله** ( ثم أنه أتى الابرص فى صورته ) أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به  
وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحججة عليه . **قوله** ( رجل مسكين ) زاد شيبان وابن سبيل ( تقطعت به الحبال  
فى سفره ) فى رواية الكشميهنى « فى الحبال فى سفرى » ، والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أى  
الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . وابعض رواة مسلم  
والحيال ، بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة ، وابعض رواة البخارى « الجبال » وبالجميم والموحدة وهو  
تصنيف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعارض والمراد به ضرب  
المثل ليتقظ المخاطب . **قوله** ( أتبلغ عليه ) فى رواية الكشميهنى « أتبلغ به » ، وأتبلغ بالعين المعجمة من البلغة وهى  
الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادى . **قوله** ( لقد ورثت لكبرا عن كابر ) فى رواية الكشميهنى « كابرا عن كابر ،  
وفى رواية شيبان « إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر ، أى كبير عن كبير فى العز والشرف . **قوله** ( فقال ان كنت

كاذبا فصيرك الله) أوردته بلفظ الفعل الماضي لانه أراد المباينة في الدعاء عليه . **قوله** ( غخذ ماشئت ) زاد شيان « ودع ماشئت » . **قوله** ( لا أجهدك اليوم بشئ . أخذته لله ) كذا في البخارى بالمهمله والميم ، كذا قال عياض ان رواة البخارى لم تختلف في ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحمدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى ، كما قال الشاعر « وليس على طول الحياة تندم ، أى فوت طول الحياة ، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم « لا أجهدك ، بالجيم والهاء أى لا أشق عليك في رد شئ تطالبه منى أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال له « لا أحك ، بمهمله وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنحك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك ، بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك . **قوله** ( فانما ابتليتيم ) أى امتحنتم . **قوله** ( فقد رضى عنك ) بضم أوله على البناء النجومول فى رضى وسخط ، قال الكرماني ماحصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رقيقه ، لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكثر من أمر خارج ، فلهذا حسنت طباع الأعمى وسامت طباع الآخرين . وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليعتظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ماآرهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لانه حمل صاحبه على الكذب ، وعلى جحد نعمة الله تعالى

## ٥٢ - باب ( أم حسب أن أصحاب الكهف والرقيم )

( الكهف ) : الفتح فى الجبل . ( والرقيم ) : الكتاب . ( مرقوم ) : مكتوب ، من الرقم . ( ربنا على قلوبهم ) : أهدنام صبرا . ( شططا ) : إفرطا . ( الوصيد ) : الفناء ، وجمعه وصائد ووؤد ، ويقال : الوصيد الباب . ( مؤودة ) مطبقة ، آصد الباب وأوؤد . ( بعثنام ) : أحيينام . ( أزكى ) : أكثر ريمًا . ( ففرب الله على آذانهم ) : فناموا . ( رجما بالغيب ) : لم يستبين . وقال مجاهد ( تقرضهم ) ترؤمهم

**قوله** ( أم حسب أن أصحاب الكهف ) كذا لابي ذر عن المستمل والكشميني وحدهما إلى آخر الترجمة ، واغیره فى أوله « باب » ولم يورد فى ذلك إلا تفاسير مما وقع فى قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسفي . **قوله** ( الكهف الفتح فى الجبل ) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبى حاتم ، واختلف فى مكان الكهف فالذى تضافرت به الاخبار أنه فى بلاد الروم ، وروى الطبرى باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بفرناطة من الاندلس . وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدي وسنده ضعيف ، فان ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم فى المنام

إلى أن يبعثوا لأعانة المهدي . وقد ورد في حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم . **قوله** ( والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقيم ) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير قوله ( وما أدراك ما يمين كتاب مرقوم ) ووراء ذلك أقوال أخرى ، فأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف ، وأخرج الطبري أيضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال : هو اسم القرية . وروى ابن أبي حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سألته في حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التي أطبقت على الوادي ، وسألت في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير إليه هنا مختصرا . وقيل ان الذي كان مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه . وقيل الرقيم الدواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضي أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم واهه أعلم . **قوله** ( ربطنا على قلوبهم : ألهمناهم حبرا ) هو قول أبي عبيدة . **قوله** ( شططا : إفراطا ) قال أبو عبيدة في قوله ( لقد قلنا إذا شططا ) أي جورا وغلوا ، قال الشاعر :

ألا يا لغوى قد أشطت عواذلي      ويرعن أن أودي بحق باطلي

وروى الطبري عن سعيد عن قتادة في قوله ( شططا ) قال : كذبا . **قوله** ( الوصيد الفناء ) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير . **قوله** ( وجمعه وصائد ووصد ، ويقال الوصيد الباب ، مؤسدة مطبقة آصد البلب وأوصد ) قال أبو عبيدة في قوله ( وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد ) أي على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يؤصد أي يغلط والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضا تقول : أوصد بابك وآصده ، وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد . **قوله** ( مؤسدة مطبقة ) قال أبو عبيدة في قوله ( نار مؤسدة ) أي مطبقة تقول : أوصدت وآصدت أي أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطرادا . **قوله** ( بعشنام أحيناها ) هو قول أبي عبيدة أيضا . **قوله** ( أزكى : أكثر ريعا ) قال أبو عبيدة في قوله ( أيها أزكى طعاما ) أي أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة      وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ( أزكى طعاما ) قال : خير طعاما ، وروى الطبري عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبري . **قوله** ( فاضرب الله على آذانهم فناموا ) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل مضى ( فاضربنا على آذانهم ) أي سدنا عن نموذ الاصوات اليها . **قوله** ( رجما بالنصب لم يستين ) قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله ( رجما بالنصب ) قال : قدفا بالظن ، وقال أبو عبيدة في قوله ( رجما بالنصب ) قال : الرجم مالم يستيقنه من الظن ، قال الشاعر :

وما الحرب الا ما علمتم وذقمتم      وما هو عنها بالحديث المرجم

قوله ( وقال مجاهد تعرضهم تركهم ) يأتي الكلام عليه في التفسير . ( تنبيه ) : لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا مسندا . وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، ومذمومة ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فروا بالكهف الذي ذكر الله في القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فنهه ابن عباس ، فصمم وبعث ناسا ، فبعث الله رجلا فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : انهم كانوا في ملكه جبار يعبد الاوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها لجمعهم الله على غير ميعاد ، فاخذ بعضهم على بعض اليهود والموانيق ، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فاجبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزائنه ، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا ، فارتسل الله من يقاوم وحول الشمس عنهم فلم طلعت عليهم لاهرتهم ، ولولا أنهم يقابون لا كلتهم الارض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الاوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فارسلوا واحدا منهم يأتهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفيا فرأى هيئة وناسا أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهما الى خباز فاستكرضه وهم بأن يرفعه الى الملك ، فقال آخرهني بالملك وأبي دهتانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرموه الى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى لثلاثين مائة من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين ذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن ينزلوا عليهم مسجدا ليجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لي صاحب قوى النفس ، فر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم انهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مكسدينا ومخشيلا وتلميخا ومرطونس وكنشطونس وبيرونس ودينموس ، وفي البطني بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشئ . وأخرج ايضا عن مجاهد ان اسم كلهم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . وأما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الابل وان تلميخا هو الذي كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن اسحق قصتهم في المبتدا ، مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمنه بتدرسيس (١) وروى الطبري من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير أن الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه انه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان انسانا طباعا تبعهم وايس بكنب حقيفة ، والاول المقتله

### ٥٣ - باب حديث الفار

٣٤٦٥ - حدثنا إسماعيل بن خليل أخبرنا هلي بن مسير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « بينما ثلاثة نغزى بمن كان قبلكم إذ أصابهم مطر ، فأووا الى ظلمة

(١) في هامش طبعة بولاق . في نسخة « بتدرسيس »

فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه . فقال واحد منهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عميل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرأ ، وأنه أناني يطلب أجره ، فقلت له : اعد إلى تلك البقر فسقمها ، فقال لي : إنما لي عندك فرق من أرز . فقلت له : اعدني إلى تلك البقر ، فإنها من ذلك للفرق . فساقها . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا . فانسخت عنهم الصخرة . فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت آتيهما كل ليلة بكنين غنم لي ، فأبطأت عنهما ليلة ، فبغت وقد رقدا ، وأهل وعيالي يتضاغفون من الجوع ، وكنت لا أستقيم حتى يشرب أبواي ، ففكرت أن أوقظهما ، وكهت أن أدهمهما فيستكئا لشربتهما ، فلم أزل أنتظر حتى طالع القجر . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا . فانسخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء . فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي ابنة غنم من أحب الناس لي ، وأنى راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار ، فطلبتها حتى قدرت ، فأتيها بها فذممتها إليها ، فأمكنني من نفسها ، فلما قدمت بين رجلها نقالت اتقى الله ولا تنفض الخاتم إلا بحقه ، فموت وتركت المائة الدينار . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ، وفرج الله عنهم فخرجوا .

الحديث الثالث عشر ، قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل إن الرقيم المذكور في قوله تعالى ( أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ) هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال : انطلق ثلاثة فكانوا في كهف ، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم ، فذكر الحديث . قوله ( بينا ثلاثة نفر من بني إسرائيل ) لم أوقف على اسم واحد منهم ، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل . قوله ( يشون ) في حديث عقبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم . قوله ( فأروا إلى غار ) يجوز قصر ألف أو واو ومدها . وفي حديث أنس عند أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه ، وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ( حتى أووا المبيت إلى غار ، كذا للمصنف ، وسلم من هذا الوجه ( حتى أووا المبيت ، وهو أشهر في الاستعمال ، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المفعولية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعاهم لحسن أن ينسب الأيواء إليهم . قوله ( فانطلق عليهم ) أي باب الغار ، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع في المزارعة فانحطت على قم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وبأني في الأدب بالفظ ، فانطبقت عليهم ، وفي حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، ويؤيده أن في رواية سالم ( فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت



عليهم النار ، زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « اذ وقع حجر من الجبل ، ما يهبط من خشية الله حتى سد قم النار . **قوله** ( فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه ) في رواية موسى بن عقبة المذكورة ، وانظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ، ومثله لمسلم ، وفي رواية الكشميني « خالصة ادعوا الله بها ، ومن طريقه في البيوع « ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ، وفي رواية سالم « انه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بإصلاح أعمالكم ، وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعا « فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم ، وفي حديث علي عند الزاوي « تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم . وفي حديث النعمان بن بشير « انكم ان تجددوا شيئا خيرا من أن يدعوا كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط . **قوله** ( فقال : اللهم ان كنت تعلم ) كذا لابن ذر والنسفي وأبي الوقت لم يذكر القائل ، وللاباين « فقال واحد منهم . **قوله** ( اللهم ان كنت تعلم ) فيه إشكال لان المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله لم لا ، وكأنه قال : ان كان عملي ذلك مقبولا فأجيب دعائي ، وهذا التقرير يظهر أن قوله « اللهم ، على بابها في النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء كان يقول رأيت زيادا فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئا ثم يستثنى منه فيقول اللهم إلا ان كان كذا . **قوله** ( على فرق ) بفتح الفاء والراء بعدما قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة أصع لقوله ( من ارز ) فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف مع سكن الراء وتشديد الراء وتخفيفها ، وقد تقدم في المزارعة انه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم « استأجرت أجرا فأعطيتم أجرا غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الدعاء « استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لا أخذ إلا درهما ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم الخ ، ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك . **قوله** ( فذهب وتركه ) في رواية موسى بن عقبة « فأعطيت فآبى ذلك أن يأخذه ، وفي روايته في المزارعة « فلما قضى عمله قال أعطني حتى ، فعرضت عليه حقه فرفض عنه ، وفي حديث أبي هريرة « فعمل لي نصف النهار فأعطيت أجرا فسخطه ولم يأخذه ، ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه « كان لي أجرا يعملون لجلي في عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم بنصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فأريت علي في الدعاء أن لا أنقصه ، فاستأجرت به أصحابه لما جهد في عمله ، فقال رجل منهم تعطيني هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك ، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره ، وأما ما وقع في حديث أنس « فأتاني يطالب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره ، فلا ينافي ذلك ، وطريق الجمع أن الأجير لما حدد الذي عمل نصف النهار وعائب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئا الخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع في حديث علي « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه ، **قوله** ( واتي عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت ) وفي رواية الكشميني « أن لشتريت ، ( منه بقرا وأنه أتاني

يطلب أجره فنقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها) وفي رواية موسى بن عقبة « فزرعته حتى اشترت منه بقرا ورأعيها ، وفيه فقال « أنستهزى » بي ؟ فقلت : لا ، وفي رواية أبي ضمرة : فأخذها ، وفي رواية سالم « فشمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، وفيه « فقلت له كل ما ترى من الأبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك ، وفي رواية الكشميهني « من أجلك ، وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع « اشترت بقرها ، أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان الأكثر الأغلب البقر فذلك انقصر عاها ، وفي حديث أنس وأبي هريرة جميعا « لجمسته وثمرته حتى كان منه كل المال ، وقال فيه « فادطيته ذلك كله ، ولو شدت لم أعطه الا الأجر الأول ، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الاشياء المذكورة ، وفي حديث النعمان بن بشير « فبذرت على حدة فأضعف ، ثم بذرت فأضعف ، حتى كثرت الطعام ، وفيه « فقال أنظفني وتسخر بي ، وفي رواية له « ثم مرت بي بقر فاشترت منها فصيلة فبلغت ماشاء الله ، واجمع بينهما يمكن بأن يكون زرع أولاهم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت . قوله ( فان كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ) وفي رواية موسى بن عقبة . ابتغاء وجهك ، وكذا في رواية سالم ، واجمع بينهما يمكن ، وقد وقع في حديث علي عند الطبراني « من عفاقتك وابتغاء مرضاتك ، وفي حديث النعمان « رجاء رحمتك وخافة عذابك ، . قوله ( ففرج عنا ) في رواية موسى بن عقبة « ففرج ، يوصل وضم الراء من الثلاث ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته « ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ، وفيه تفيد لاطلاق قوله في رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه ، وقوله « قال ففرج عنهم ، وفي رواية أبي ضمرة « ففرج الله فراوا السماء ، ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء ، . قوله ( فالساخت عنهم الصخرة ) أي انشقت ، وأنكره الخطابي لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب في الأرض ، ويقال انساخ بالاصاد المهملة بدل السين أي انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساخت بالخاء المهملة أي اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالاصاد المهملة بدل السين أي تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت ، وان كان أصله بالاصاد فالصاح قد قلبت سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع في حديث سالم « فانفجرت شيئا لا يستطيعون الخروج ، وفي حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء ، وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعو في الخروج ولم يستطيعوا ، وفي حديث أبي هريرة وأنس « فزال نك الحجر . قوله ( فقال الآخر : اللهم ان كنت تعلم أنه كان لي ) كذا الأكثر ، ولأبي ذر بحدف « أنه ، . قوله ( أبوان ) هو من التغليب والمراد الاب والام ، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى . قوله ( شيخان كبيران ) زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى « دوى صبية صفار فكنت أرعى عليهم ، وفي حديث علي « أبوان ضميغان فغيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالانهار وأرى اليهما بالليل ، . قوله ( فأبطأت عنهما ليلة ) وفي رواية سالم « ففأى بي طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما ، وقد تقدم شرح قوله « ففأى ، ود الشيء ، لم يفصر ماهو في هذه الرواية ، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ونلفظه « واني فأى بي ذات يوم الشجر ، والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعى الى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة لذلك أبطأ ، وفي حديث علي « فان الكلا تتأوى على ، أي تباعد ، والكلا المرعى . قوله ( وأهل وعيالي ) قال الداودي : يريد بذلك الروجة والاولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : إنما قال الداودي ذلك في

رواية سالم وكننت لا أعقب قبلهما أهلا ولا مالا ، وهو متجه فانه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما  
دوابه من باب الاولى . **قوله** (بتضاغون) بالمجتمين والفضاء بالمد الصياح بيكاه ، وقوله من الجوع ، أى بسبب  
الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفي رواية موسى بن عقبة « والصبية بتضاغون ، .  
**قوله** ( وكننت لأستقيم حتى يشرب أبواى ، فكرهت أن أوظفهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربهما )  
أما كراهته لا يقاظهما فظاهر لأن الانسان يكره أن يوظف من نومه ، ووقع في حديث على « ثم جلست عند رءوسهما  
بانائى كراهية أن أزرعهما أو أؤذيهما ، وفي حديث أنس « كراهية أن أؤردوسنهما ، وفي حديث ابن أبى أوفى  
« وكرهت أن أوظفهما من نومهما فيشقى ذلك عليهما . وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله « فيستكنا لشربهما ،  
أى يضعفا لانه عشاؤهما وترك المشاء يرم ، وقوله « يستكنا من الاستكنا ، وقوله « لشربهما ، أى لعدم شربهما  
ليصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شئ له . **قوله** ( من أحب الناس إلى ) هو مقيد لاطلاق رواية سالم حيث  
قال فيها « كانت أحب الناس إلى ، وفي رواية موسى بن عقبة كأشد ما يحب الرجل النساء ، والكاف زائدة ، أو أراد  
تشبيه محبته بأشد المحبات . **قوله** ( راودتها عن نفسها ) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفي رواية سالم  
« فأردتها على نفسها ، أى ليستعمل عليها . **قوله** ( فابت ) في رواية موسى بن عقبة « فقالت لا ينال ذلك منها حتى ، .  
**قوله** ( الا أن آتيا بمائة دينار ) وفي رواية سالم « فأعطيتها عشرين ومائة دينار ، ويحمل على أنها طابت منه المائة  
فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم السكر ، ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر « مائة دينار ،  
وأبهم ذلك في حديث على وأنس وأبى هريرة ، وقال في حديث ابن أبى أوفى « مالا ضحها ، . **قوله** ( فلما قدمت بين  
رجليها ) في رواية سالم « حتى إذا قدرت عليها ، زاد في حديث ابن أبى أوفى « وجلست منها مجلس الرجل من المرأة  
وفي حديث النعمان بن بشير « فلما كشفها ، وبين في رواية سالم سبب أجاتها بعد امتناعها فقال « فامتعت منى حتى  
ألت بها سنة - أى سنة فحط - فجاءتنى فأعطيتها ، ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتعت أولا حفة ودافعت  
بطلب المال فلما احتاجت أجات . **قوله** ( ولا نفص ) بالفاء والمعجمة أى لانكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ،  
وكأنها كانت بكرًا وكننت عن الافضاء بالسكر ، وعن الفرج بالخاتم لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن  
بكرًا ، ووقع في رواية أبى ضمرة « ولا تفتح الخاتم ، والالف واللام بدل من الضمير أى خاتمى ، ووقع كذلك  
في حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبراني في الدعاء بلفظ « انه لا يحمل لك أن نفص خاتمى الا بجمته ، وقولها  
« بجمته ، أرات به الحلال ، أى لا أحل لك أن تقربنى الا بتزويج صحيح ، ووقع في حديث على « فقالت أذكرك  
الله أن تركب منى ما حرم الله عليك قال فقالت أنا أحتق ان أخاف ربى ، وفي حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتنى من  
نفسها بكى ، فقالت ما يبكيك ؟ قالت فعلت هذا من الحاجة ، فقالت أنطقتى ، وفي رواية أخرى عن النعمان أنها تردت  
إليه ثلاث مرات تطالب منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت  
زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها ، فاسللت إلى نفسها ، فلما كشفها  
ارتعدت من تخمى ، فقالت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقالت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركها ،  
وفي حديث ابن أبى أوفى « فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقامت عنها ، والجمع بين هذه  
الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب ، والتقرب إلى الله

تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء ، واستشكاه المحب الطبري لما فيه من روية العمل ، والاحتقار عند السؤال في الاستسقاء أولى لانه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لسكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الاذكار ، باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله إلى الله ، وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعا من ترك الافتقار المطلق ، وسكن النبي ﷺ أنبي عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكي الكبير : ظهر لي أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الاعمال في الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث روية عمل بالكلية لفظ كل منهم ، ان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فإذا لم يجزوا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسئ الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجيا للاجابة خائفا من الرد فان لم يفلح على ظنه لإخلاقه ولو في عمل واحد فليقف عند حده ويستحي أن يسأل بعمل بخالص ، قال وإنما قالوا ادعوا الله بصالح أعمالكم ، في أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلبوا ذلك ولا قال واحد منهم أدعوك بعمل ، وإنما قال ان كنت تعلم ، ثم ذكر عمله انتهى مانحنا . وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر ، والله أعلم . وفيه فضل الإخلاص في العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لاجلهم . وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبيكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن يكافهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرد . وقيل لعالمهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانسكاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجب ما قبلها . وفيه جواز الاجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين ، وفضل أداء الامانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وقد تقدم البحث فيه في البيوع . وفيه أن المستودع إذا تاجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابي : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال في ذمة الوديعة وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن تاجر فيه كان الربح له . وعن أبي حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لسكن يتصدق به . وفصل الشافعي فقال : ان اشترى في ذمته ثم نفذ الثمن من مال الغير فانه له والربح له ، وان اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضا . وفيه الإخبار عما جرى للآثم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنتها ويترك قبيحتها ، والله أعلم . (تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر حسن ، وإسناد حسن عن أبي هريرة ، وهو في صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسن أحدهما عند أحمد واليزار وكلها عند الطبراني ، وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي أوفى بإسناد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في

صحيحه والطبراني في الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والابوين لإحاديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال وكنت في غم أرعاهما لحضرت الصلاة فقامت أصلي فجاء الذئب فدخل الغم فسكرته أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت ، فلو كان اسناده قويا لخل على تعدد القصة ، ووقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري عن نافع تقديم الأجير ثم الابوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجوهين فقدم الابوين ثم المرأة ثم الأجير ، ووافته رواية سالم ، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الابوين ثم الأجير ، وفي حديث أنس الابوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الابوين ، وفي حديث علي وابن أبي أوفى مما المرأة ثم الأجير ثم الابوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائفة شائفة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك ، وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لما فهمي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذي تهاهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين . ويظهر ذلك من الأحوال الثلاثة : فصاحب الابوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعدد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ( وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ) وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضا ، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة فحط فتكون الحاجة إلى ذلك أخرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس . والله أعلم

٥٤ - باب ٣٤٦٦ - **حديث** أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبيد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه فقالت : اللهم لا تميمت ابني حتى يكون مثل هذا . فقال : اللهم لا تجعلني مثله . ثم رجع في الذئبي . ورسا بامرأة تجرر ويلعب بها ، فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثلها . فقال اللهم اجعاني مثلها . فقال : أما الراكب فإنه كافر ، وأما المرأة فأنهم يقولون لها : تزني ، وتقول : حسبي الله . ويقولون : تسرق ، وتقول : حسبي الله »

٣٤٦٧ - **حديث** سعيد بن تليد حدثنا ابن وهب قال أخبرني جبر بن حازم عن أيوب بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « بينما كلب يطيف بركبة كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بني إسرائيل ، فنزعت موقها فسقته ، فذعر لها به »

٣٤٦٨ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج - على اللبيرة ، فتناول قصة من شعر - وكانت في يد حرمسى - فقال : يا أهل المدينة ، أين علمناؤكم ؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذت هذه نسائم .

[ الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في : ٣٤٨٨ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ]

٣٤٦٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه إن كان في أمي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب »

[ الحديث ٣٤٦٩ - طرأه في : ٢٦٨٩ ]

٣٤٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كانت في بني إسرائيل رجل قتل نسمة وتدين إنسانا ، ثم أخرج يسأل ، فأتى راهبا فآله فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا ، فقتله . فجعل يسأل ، فقال له رجل أمت قربة كذا وكذا ، فأدركه الموت فآء ، بصدوره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والملائكة الذئاب ، فأوحى الله إلى هذه أن تقربني ، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدني ، وقال : قبسوا ما بينهما ، فوجدوا إلى هذه أقرب بشير ، فتمير له »

٣٤٧١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال : بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها ، فقالت : إن لم تخلق لهذا ، إنما خلقتنا للحرث . فقال الناس : سبحان الله . بقرة تكلم ؟ فقال : فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . وما هائم . وبيننا رجل في غنمه إذ هذا الذئب فذهب منها بشاة ، فطاب حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها مني ، فمن لها يوم السعير ، يوم لا راعي لها غيري ؟ فقال الناس : سبحان الله ، ذئب يتكلم ؟ قال : فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر . وما هائم »

وحدثنا علي حدثنا سفيان عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

٣٤٧٢ - **حدثنا** إسحاق بن نصر أخبرنا عبد الرزاق عن معمر من همام عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : قال النبي ﷺ « اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً له ، فوجدَ الرجلُ الذي اشترى العقارَ في عقاره جرةً فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقارَ : خذْ ذهبك مني ، إنما اشتريتُ منك الأرضَ ولم أبتعْ منك الذهب . وقال الذي له الأرضُ : إنما بيئتُك الأرضَ وما فيها ، فتحاكأ إلى رجلٍ ، فقال الذي تحاكا إليه : ألسكنا ولداً ؟ قال أحدهما : لى غلامٌ ، وقال الآخرُ : لى جاريةٌ ، قال : ألسكوا التلامَ الجاريةَ ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وصدقاً »

٣٤٧٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن مالك عن محمد بن المنصور . وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعتَ من رسول ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة « قال رسولُ الله ﷺ الطاعون رجسٌ أرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بارضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » قال أبو النضر « لا يخرجكم إلا فراراً منه »

[ الحديث ٢٤٧٣ - طرفاه : ٥٧٢٨ ، ٦٩٧٤ ]

٣٤٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل - حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يَمْرَ عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرني أنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جمههُ رحمةً للؤمنين ، لبسٍ من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيه مكشٌ في بلبه صابراً محتسباً يعلم أنه لا يعبئهُ إلا ما كتب الله له إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »

[ الحديث ٢٤٧٤ - طرفاه : ٥٧٢٤ ، ٦٩١٩ ]

٣٤٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان قريشاً أهتمهم شأنُ المرأةِ الخزوميةِ التي سرقَت ، فقالوا : ومن يسكلمُ فيها رسولُ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فسكلمهُ أسامةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أنشفعُ في حذرٍ من حدودِ الله ؟ ثم قام فاخطبَ ثم قال : إنما أدلتُ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . وإبمُ الله لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقَت لقطعتُ يدها »

٣٤٧٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعتُ النزال بن سبرة الهلالي عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال « سمعتُ رجلاً قرأ آيةً وسمعتُ النبي ﷺ يقرأُ خلالها ، فحنتُ به للنبي ﷺ »

فأخبرته ، فمرفتُ في وجهه الكراهية وقال : كِلا كما بُحِسن ، ولا تَحْتَلِفُوا ، فإن مَنْ كانَ قبلكم اختلفوا فهدموا كوا »

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَةً قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ ، وَهُوَ يَسْجُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : أُوْهُمُ اغْتَفِرُوا قَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »

[ الحديث ٢٤٧٧ - طرفه في : ٦٩٢٩ ]

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكَم رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ فَأَيُّ لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا فَطُءُ ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ . فَتَسَلُّوا . فَبَجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ : تَخَافَتُكَ . فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ » . وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[ الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في : ٦٤٨١ ، ٧٥٠٨ ]

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ : « أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا مِتُّ فَاجْعَلُونِي حَطْبًا كَثِيرًا ، ثُمَّ أَوْرُونِي نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْيِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي مُغْذَوِيهَا فَطَاحَنُونَهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَايِحٍ - فَبَجَمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : لَمْ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : تَخَشَيْتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ » . قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ « فِي يَوْمٍ رَايِحٍ »

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يُدِينُ النَّاسَ ، فَسَكَانَ يَقُولُ لِقَائِهِ : إِذَا أُتِيتَ مُسِيرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْكَ . قَالَ : فَلَدَّقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ »

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ :



إذا أنا مُتُّ فأحرقوني ، ثم اطحنوني ، ثم ذروني في الريح ، فوالله لن قدَرَ اللهُ عليَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَاعَذَابُهُ أَحَدًا . فلما مات فُعلَ بِهِ ذَلِكَ ، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال : اجعبي ما فيكِ منه ، فعمَّات ، فاذا هو قائم ، فقال : ما حَمَلَكِ علي ما صنعتِ ؟ قال : ياربَّ خَشِيتُكَ . ففقرَ له « وقال غيرُهُ « مخافتُكَ يارب »

[الحديث ٣٤٨١ - طرفه في : ٧٥٠٦]

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَمْتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ »

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرِ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَانْفَعَلْ مَا شِئْتَ »

[الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في : ٣٤٨٤ ، ٦١٢٠]

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَمْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ أُلْحِيَاءِ خُسْفٍ بِهِ ، فَهُوَ يُجَلِّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . تَابَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ

[الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في : ٥٧٩٠]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا لِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَضدًا لليهود ، وبعده غد للنصارى »

٣٤٨٧ - « على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومٌ يغسلُ رأسَهُ وجسَدَهُ »

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ « قَدِمَ مَدَاوِينَةَ مِنْ أَبِي سَفْيَانَ الْمَدِينَةِ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ لليهود ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءَ الزُّورِ . يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ . تَابَهُ عُنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه في قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور في الاسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه في قصة المرأة التي سمت الكلب . **قوله** ( بطيف ) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله . **قوله** ( بركية ) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بر حتى تطوى ، وقيل الركي البر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى . **قوله** ( بغى ) بفتح الواو وكسر المعجمة هي الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقا . **قوله** ( موقها ) بضم الميم وسكون الواو بمدها تلف هو الخف ، وقيل ما يلبس فوق الخف . **قوله** ( فففر لها ) زاد الكشميني د به ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب ، لكن وقع هناك وفي الطهارة أن النبي سقى الكلب رجلا ، وأنه سقاه في خفه ، ويحتمل تعدد القصة . وقدمت بقية الكلام في كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية . **قوله** ( عام حج ) في رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب ، آخرقدمة قدمها ، قلت : وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته . **قوله** ( فتناول قصة ) بضم القاف وتشديد المهملة هي شعر الناصية ، والحرمي منسوب إلى الحرم وهو واحد الحراس . **قوله** ( أين علاؤكم ) فيه إشارة إلى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبهم بما تركوه من انكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الانكار إما لاعتقاد عدم التحريم من بلغه الخبر لحمله على كراهة التزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار ائلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الامر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية ، فكل هذه أهدار يمكنه ان كان موجودا اذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وعاطبهم بقوله أين علاؤكم فعمل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل الدلم فقال أين علاؤكم ، لان الخطاب بالانكار لا يتوجه الا على من علم الحكم وأقره . **قوله** ( ويقول ) هو معطوف على ديني ، وفاعل ذلك النبي ﷺ . **قوله** ( انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا نسائهم ) فيه إشعار بأن ذلك كان حراما عليهم ، فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي ، وسيأتي شرح ذلك مبذوطا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة . **قوله** ( عن أبيه ) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** ( عن أبي هريرة ) هذا هو المشهور عن ابراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة كما سيأتي . **قوله** ( انه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ) بفتح الدال المهملة : وسيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر ، فان فيه أنهم كانوا من نبي اسرائيل . **قوله** ( وانه ان كان في أمي هذه منهم ) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وانه ان كان في أمي أحد منهم . **قوله** ( فانه عمر بن الخطاب ) كذا قاله النبي ﷺ على سبيل التوقع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبي ﷺ في عمر رضئ الله عنه ، ووقع من ذلك ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد ، **قوله** ( عن أبي الصديق الناجي ) في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي ، واسم أبي الصديق - وهو بكسر الصاد للمهمله وتشديد الدال

المكسورة - بـ كسر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** ( كان في بني اسرائيل رجل ) لم أفت على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال من ذكر في الفصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم د فسال عن أهل الأرض فدل على راهب . . **قوله** ( فأتى راهبا ) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتدئها أتباعها كما نص عليه في القرآن . **قوله** ( فقال : له توبة ؟ ) بم حذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لأن حق السياق أن يقول : ألى توبة ؟ ووقع في رواية هشام د فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ، وزاد ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة . . **قوله** ( فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا ) زاد في رواية هشام د فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت ، ووقفت لي تسمية القرية المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر فوعا في المعجم الكبير للطبراني ، قال فيه إن اسم الصالحة نصرية واسم القرية الأخرى كفرية . **قوله** ( فناء ) بنون ومد أى بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع ثقاتي ، فعلى هذا فالمعنى فال إلى الأرض التي طلبها ، هذا هو المعزوف في هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الحمد ، وبأشباعها بوزن سعى تقول نأى بنأى نأيا أى بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد على الأرض التي خرج منها : ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله د فناء بصدده ، إدراج ، فانه قال في آخر الحديث د قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نام بصدده . . **قوله** ( فاختمت فيه ) في رواية هشام من الزيادة د فقالت ملائكة الرحمة جاء نائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط ، فاتاه ملك في صورة آدمي لجلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها . . **قوله** ( فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى ) أى إلى القرية التي خرج منها ( وإلى هذه أن تقربى ) أى القرية التي قصدتها . وفي رواية هشام د فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد . . **قوله** ( أقرب بشبر ففقر له ) في رواية مما ذكر عن شعبة د لجل من أهلها ، وفي رواية هشام د فقبعته ملائكة الرحمة ، وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لان السياق يقتضى أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستقى ، وأن الذى أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز عن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجه بخلاف مراده وأن يستعمل معه الماريض مداواة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنونا . وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حكمهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيحا أو حاصيا ، وأنهم يختلفون في ذلك حتى يقضى الله بينهم ، وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الانسان فيها المعصية لما يطلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لافعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يمينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية ، والتحول منها كلها

والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أقتناه أولاً بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأقتناه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بخلاف ، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ويفتر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فشروعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتي البحث في قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الآية في التفسير إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضى الفريقان بتحكيمه حكمه جائز عليهم ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة في قصة البقرة التي تكلمت ، **قوله** ( عن الأعرج عن أبي سلمة ) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة ، وسيأتي مع شرحه مستوفى في المناقب . **قوله** ( بينا رجل يسوق بقرة ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( اذ ركبا فضرها فقالت إننا لم نخلق لهذا ) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ، ولم ترد المحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من أجل ما خلقت له أنها تدبح وتوكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة . **قوله** ( فأتى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقه ، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه . **قوله** ( وما هما ثم ) بفتح المثناة أى ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوى ، ولم يقع ذلك في رواية الزهري . **قوله** ( وبيننا رجل ) هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور . **قوله** ( اذ عدا الذئب ) بالعين المهملة من العدوان . **قوله** ( هذا استنقذتها منى ) في رواية الكشمبيني استنقذتها ، بابهاام الفاعل . **قوله** ( حدثنا على حدثنا سفيان عن مسعر ) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مسعراً ، والحاصل أن سفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ، وفي كل من الاسنادين رواية القرين عن قريبه ، لأن الأعرج قرين أبي سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه في أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سناً من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه في أكثر شيوخه لاسيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سناً من سفيان . الحديث العشرون حديث أبي هريرة أيضاً ، اشترى رجل من رجل عقارا ، لم أقف على اسمها ولا على اسم أحد من ذكر في هذه القصة ، لكن في المبتدا لوهب بن منبه ، أن الذى تحاكا اليه هو داود النبي عليه السلام ، وفي المبتدا لاسحق بن بشر ، أن ذلك وقع في زمن ذى القرنين من بعض قضاته فأنه أعلم . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أوردته في ذكر بني إسرائيل . **قوله** ( عقارا ) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه

بعضهم بالنخل ، ويقال المتاع النفيس الذى المنزل عقار أيضا ، وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت لجمله خلافا . والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه . **قوله** ( فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فانما اشتريت منك الأرض ولم أتبع الذهب ) وهذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا ، واعتقد المشتري أنه لا يدخل ، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت ، والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشتري وإن الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب . لكن فى رواية إسحق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دقت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضى : ابعت من يقبضه وتضمه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا الحكم هذا المال حكم الركان فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطه ، وإن جعل لحكمه حكم المال الضائع بوضع فى بيت المال ، ولعلمهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فلماذا حكم القاضى بما حكم به . **قوله** ( وقال الذى له الأرض ) أى الذى كانت له . ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه : فقال الذى باع الأرض : إنما بعتك الأرض ، ووقع فى نسخ مسلم اختلاف ، فالاكثر رويوه بلفظ : فقال الذى شرى الأرض ، والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، وبعضهم : فقال الذى اشترى الأرض ، وومها القرطبي قال : إلا إن ثبت أن لفظ : اشترى ، من الاضداد كشرى فلا وهم ، وقوله : فتحا كما ، ظاهره أنهما حكاه فى ذلك ، لكن فى حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس ، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه بان جوز للتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهى مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وإن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا واستثنى الشافعى الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد ، وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وأرتجى من طيب نساهما وصلاح ذريتهما ، ويرده ما جزم به الغزالي فى نصيحة الملوك ، أنهما تحاكما إلى كسرى ، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحة الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به . ووقع فى روايته عن أبي هريرة : لقد رأيتنا يكثرت تمارينا ومنازعتنا عند النبي **ﷺ** أيها أكثر أمانة ، **قوله** ( ألكما ولد ) ؟ بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ، لانه يستحيل أن يكون الرجلين جميعا ولد واحد ، والمعنى ألكم منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله : ألكما ولد ، بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضا فى ذلك . **قوله** ( فقال أحدهما لى غلام ) بين فى رواية إسحق بن بشر أن الذى قال لى غلام هو الذى اشترى العقار . **قوله** ( أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا ) هكذا وقع بصيغة الجمع فى الانكاح والإنفاق وبصيغة التثنية فى النفسين وفى التصدق ، وكأن السر فى ذلك أن الزوجين كانا محجورين

ولأنكاحهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالأشهادين ، وكذلك الاتفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل ، وأما  
ثنية النفسين فللاشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه  
« اذهب ، فزوج ابنتك من ابن هذا وجهزوها من هذا المال وادفعا اليهما ما بقي ببيشان به ، وأما ثنية التصديق  
فللاشارة إلى أن يبأشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل ، وأيضاً فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما  
من ليس له فيها ملك . ووقع في رواية مسلم « وأنفقاً على أنفسكما ، والاول أوجه والله أعلم . الحديث الحادى  
والعشرون حديث أسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي شرحه مستوفى في الطب ، والغرض منه هنا قوله في الحديث  
« الطاعون رجس أرسل على بنى اسرائيل ، ووقع هنا « رجس » بالسين المهملة بدل الزاي والمحفوظ بالزاي ،  
ووجه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً ، وقد قال الفارابي والمجهرى الرجس العذاب . قوله في آخر  
الحديث ( فلا تخرجوا فراراً منه ، قال أبو النضر : لا يخرجكم الا فراراً منه ) يريد أن الاولى رواية محمد بن  
المكدر والثانية رواية أبي النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنصب  
كالذى هنا . شككة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض في الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ  
بالرفع وهو بين أن السبب الذى يخرجكم الفرار بمجرد قصده لا غير ذلك ، لأن الخروج إلى الاسفار والحوامج  
مباح ، ويطلق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فراراً منه » ، قال ورواه بعضهم « إلا فراراً منه » ، قال وعبد  
ابن عبد البر : جاء بالزوجين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفي  
لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج ، فكأنه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فإن المنهى  
عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا غيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « الا » ، حالاً من الاستثناء أى  
لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم الا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لا يخرجكم الا فراراً » ، بإدائه  
التعريف وبعدها إفراد بكسر الهمزة وهو وهم والحن . وقال في « المشارق » ، ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة  
للتنبيه يقال أفره كذاً من كذاً ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم « ان كان لا يفرك من هذا إلا ماترى ،  
فسيكون المعنى لا يخرجكم افراره إياكم ، وقال القرطبي في « المفهم » ، هذه الرواية غلط لأنه لا يقال أفر وإنما يقال  
فر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال « إلا » فيه غلط ، وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادته كما تراد لا ، وخرجه  
بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال : والاقرب أن تكون زائدة ، وقال السكرماني : الجمع بين قول ابن  
المنكدر « لا تخرجوا فراراً منه » ، وبين قول أبي النضر « لا يخرجكم الا فراراً منه » ، مشكل فإن ظاهره التناقض ، ثم  
أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوى أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج  
المنهى هو الذى يكون مجرد الفرار لا لغرض آخر ، فهو تفسير للمعلل المنهى عنه لا للنهى . قالت : وهو بعيد  
لأنه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول ورواية ،  
والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالاول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير  
مرفوعاً أيضاً . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث  
عائشة في ذلك وسيأتي شرحه في الطب أيضاً . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة في قصة الخزومية التى  
سرق ، وسيأتي شرحه في كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « إنما أهلك الذين من قبلكم » ، وفي بعض طرقه « انما

بني اسرائيل كانوا ، وهو المطابق لترجمة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة ، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . **قوله** ( كأنى أنظر إلى النبي ﷺ يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه ) لم أقف على اسم هذا النبي صريحا ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق في د المبتدا ، وأخرجه بن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال د حدثني من لا أتهم عن عبيد ابن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبسطون به فيخفقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . . قلت : وان صح ذلك فسكان ذلك كان في ابتداء الامر ، ثم لما بنس منهم قال ( رب لا تند على الارض من الكافرين ديارا ) وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال في قصة أحد وكيف يفلح قوم دموا وجهي ، فأنزل الله ( ليس لك من الامر شيء ) ومن ثم قال القرطبي : ان النبي ﷺ هو الحماكي والحكي كما سيأتي . وأما النووي فقال : هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد . **قوله** ( وهو يمسح الدم عن وجهه ) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فالتحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييبا لقلوبهم . وأغرب القرطبي فقال : إن النبي ﷺ هو الحماكي وهو المحكى عنه ، قال وكأنه أوحى اليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبي ، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك . قلت : ويحتمل عليه أن الترجمة لبني اسرائيل فيتمين الحبل على بعض أنبيائهم ، وفي صحيح ابن حبان ، من حديث سهل بن سعد د ان النبي ﷺ قال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ، قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا ، اذ لو كان كذلك لاجيب ولو أوجب لاسلوا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر الثبوت د أعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، وسيأتي في تفسير سورة الانعام . ثم وجدت في د مسند أحمد ، من طريق عاصم عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبي ، ويعين الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك ولفظه د قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجمرة انه قال فازدحموا عليه فقال : ان عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ، قال عبد الله فكانى أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكى الرجل . . قلت : ولا يلزم من هذا الذي قاله عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضا ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة في قصة الذي أوصى بأن يحرق إذا مات ، وأورده من طرق ، وتقدم في هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى . **قوله** ( عن عقبة بن عبد الغافر ) بين في الرواية المتعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وهقبة المذكور أزدي بصرى ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه به . **قوله** ( دغسه الله ) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أي كثر ماله ، وقيل دغس كل شيء أصله فسكانه قال جعل له أصلا من مال . ووقع في مسلم

« رأسه الله ، يهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط . فان صح - أي من جهة الرواية - فكأنه كان فيه « راسه » ، يعنى بألف ساكنة بغير همز وبشين معجمة ، والریش والرياش المال انتهى . ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأساً ويكون بتشديد الهمزة ، وقوله « مالا » أي بسبب المال . **قوله** (قال عقبه لحذيفة ) هو عقبه بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدرى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وفي رواية الكشميهني « حدثنا مسدد » ، وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، أنه عن موسى ؛ وموسى ومسده جميعاً قد سمعا من أبي عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه في لفظه منه وهي قوله « في يوم راح » ، فان في رواية مسدد « يوم حار » ، وقد تقدم سياق موسى في أول « باب ذكر بني اسرائيل » ، وقال فيه « انظروا يوماً راحاً » ، وقوله راحاً ، أي كثير الريح ، ويقال ذلك للدوضع الذي تحترقه الرياح ، قال الجوهري : يوم راح أي شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء . وقال الخطابي : يوم راح أي ذو ريح كما يقال رجل مال أي ذو مال ، وأما رواية الباب فقوله « في يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الابل ، وقد نبه أبو علي الجبائي على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع في أول ذكر بني إسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن اسماعيل في جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجبائي ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك . **قوله** (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور في الاسناد الذي قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التي قبله إلا في هذه اللفظة ؛ وهذا يقتضى خطأ من أورده في الرواية الأولى بلفظ « راح » ، وهي رواية السرخسي ، وقد رواه أبو الوليد عن أبي عوانة فقال فيه « في ريح عاصف » ، أخرجه المصنف في الرقاق . **قوله** (حدثنا هشام) هو ابن يوسف . **قوله** (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم في حديث حذيفة أنه كان نباشاً ، وفي الرواية التي في الرقاق أنه كان يسمى الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئ خيراً ، وسيأتي نقل الخلاف في تحريرها هناك ان شاء الله تعالى . وفي حديث أبي سعيد « ان رجلاً كان قبلكم » . **قوله** (أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أي اقدحوا وأشعلوا . **قوله** (إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني) بضم المعجمة وتشديد الراء ، في حديث أبي سعيد « فقال لبنيه لما حضر - بضم المهملة وكسر المعجمة أي حضره الموت - أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فاني لم أحمل خيراً قط ، فإذا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني » ، بفتح أوله والتخفيف ، وفي رواية الكشميهني « ثم أذرتني » بزيادة همزة مفتوحة في أوله ، فالأول بمعنى دعوني أي اتركوني ، والثاني من قوله « أذرت الريح الشيء » إذا فرقته بجهوبها ، وهو موافق لرواية أبي هريرة . **قوله** (في الريح) تقدم ما في رواية حذيفة من الخلاف في هذه اللفظة ، وفي حديث أبي سعيد « في يوم عاصف » ، أي عاصف ريمه ، وفي حديث معاذ عن شمبة عند مسلم « في ريح عاصف » ، ووقع في حديث موسى بن اسماعيل في أول الباب « حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي وامتحتت » ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أي وصل الحرق العظام ، والمحش احرائق النار الجلد . **قوله** (فوالله لئن قدر الله علي) في رواية الكشميهني « لئن قدر علي ربي » ، قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكرب للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب . وقد ظهر لإيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله . قال ابن



قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، وردّه ابن الجوزي وقال : جمده صفة القدرة ككفر انفاقا ، وإنما قيل ان معنى قوله « ان قدر الله علي ، أي ضيق وهي كقوله ( ومن قدر عليه رزقه ) أي ضيق ، وأما قوله « لعلي أضل الله ، فعناه لعلي أفوته ، يقال ضل الشيء إذا فات وذهب ، وهو كقوله ( لا يضل ربي لا ينسى ) ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبيدي وأنا ربك ، أو يكون قوله « ان قدر علي ، بتشديد الدال أي قدر علي أن يعذبني ليعذبني ، أو على أنه كان مثبتا للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الايمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاعدة الحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر . قوله ( فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت ) وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين ، وهذا جميعه كما قال ابن عقيل لإخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه ، فان ذلك لا يناسب قوله « لجمعه الله ، لان التجريب والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث . قوله ( وقال غيره خشيتك ) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ « خشيتك ، بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع في حديث أبي سعيد « مخافتك ، وفي حديث حذيفة « خشيتك ، قوله في آخر حديث أبي سعيد ( فتلقاه رحمة ) في رواية الكشميهني فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع ، قال وأما « تلافاه ، بالفاء فلا أعرف له وجها الا أن يكون أصله فتلففه أي غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث قآآت أبدلت الأخيرة ألفا مثل « دساها ، كذا قال ولا يخفى تنكفاه ، والذي يظهر أنه من الثلاثي ، والقول فيه كاقول في التلقي . وقد وقع في حديث سلمان « بما تلافاه عندها أن غفر له . الحديث التاسع والعشرون حديث أبي هريرة في الذي كان يدين الناس ، قد تقدم في البيوع . الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت الهرة . ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بني اسرائيل ، وانه لا تنافي بين ذلك ، وتقدم شرحه في أوخر بدء الخلق . الحديث الحادي والثلاثون ، قوله ( عن أبي مسعود ) هذا هو المحفوظ ورواه ابراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربهى بن حراش عن حذيفة ، حكاه الدارقطني في « العلل ، قال : ورواه أبو مالك الاشجعي أيضا عن ربهى عن حذيفة ، قلت : روايته عند أحمد ، وليس ببيعه أن يكون ربهى سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعا . قوله ( ان ما أدرك الناس من كلام النبوة ) الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي بما يبلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة ، أي بما اتفق عليه الانبياء ، أي انه لما نذب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لانه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الاولى ، أي التي قبل نديننا ﷺ . قوله ( فاصنع ماشئت ) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أي اصنع ماشئت فان الله يحزنك ، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فان كان ما لا يستحي منه فافعله وان كان بما يستحي منه فدعه ، أو المعنى أنك اذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تنال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتتويه بفضلله ، أي لما لم يحزن جميع ماشئت لم يحزن ترك الاستحياء . الحديث الثاني والثلاثون

حديث ابن عمر د بينما رجل يمر لإزاره من الخيلاء خسف به ، سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائي وأبو عوانة في صحيحه . قوله ( تابعه عبد الرحمن بن خالد ) أي ابن مسافر ( عن الزهري ) أي بهذا الاستناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصاحبها المؤلف في كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبي هريرة في فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية في النهي عن الوصل في الشعر ، وقد تقدم في هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الإشارة إلى مكان شرحه . قوله ( تابعه غندر عن شعبة ) وصله مسلم والنسائي من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن غندر - وهو محمد بن جعفر - به

( خاتمة ) : اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء وما بعده من ذكر بني إسرائيل من الأحاديث المرفوعة على ما تقي حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيها مضي مائة وسبعة وعشرون حديثا ، والخالص اثنان وثمانون حديثا ، المعلق منها ثلاثون طريقا وسائرهما موصول ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة د الأرواح جنود ، وحديث د قال رجل رأيت السد ، وهذان معلقان ، وحديث أبي هريرة د يلقى إبراهيم أباه ، وحديث ابن عباس في قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه في تمويذ الحسن والحسين ، وحديث سيرة بن معبد ، وحديث أبي الشموس ، وحديث أبي ذر وهذه الثلاثة معلقة ، وحديث أم رومان في قصة الأفك ، وحديث أبي هريرة د إنما سمى الخضر ، وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام ، وحديث أبي هريرة د خفف على داود القرآن ، وحديث عمر د لانطروني ، وحديث عائشة في كراهية الانكاء على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو د بلغوا عني ، وحديث أبي هريرة ان د اليهود لا يصبغون ، وحديث عائشة في الطاعون ، وحديث أبي مسعود في الحياه . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ستة وثمانون أثرا ، والله أعلم . وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - كتاب المناقب

١ - باب قول الله تعالى [١٣ الحجرات]:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . وقوله [١ النساء]: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

وما ينهى عن دَعْوَى الجاهلية . الشعوب : النسب البعيد ، والقبايل دون ذلك

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السَّكَاهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ قَالَ : لِلشُّعُوبِ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ . وَالْقَبَائِلُ : الْبَطُونَ

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَبَّيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم . قالوا : ليس عن هذا نسالك . قال : فيوسف بن الله

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبُ بْنُ وائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنة أبي سلمة قال قالت لها : أرايت النبي ﷺ أكان من مُضَرَ ؟ قالت : فَمَنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ ؟ مَنْ بِنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ

[الحديث ٣٤٩١ - طرفه في : ٣٤٩٢]

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلِيبُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَخَذَهَا زَيْنَبُ -

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْمِ وَالْمَقْبِرِ وَالْمَرْفَتِ . وَقُلْتُ لَهَا : أَخْبِرِينِي ، النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ ؟ قَالَتْ : فَمَنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَهَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ : خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُتِحُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهْ كَرَاهِيَّةً »

[الحديث ٣٤٩٣ - طرفاه في : ٣٤٩٦ ، ٣٥٨٨]

٣٤٩٤ - « وتجدونَ ثمرَ الناسِ ذا الوَجْهِينِ : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، ويأتي هؤلاء بوجهٍ »

[ الحديث ٣٤٩٤ - طرفاه في : ٦٠٥٨ ، ٧١٧٩ ]

٣٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُتَيْبَةُ بن سعيدٍ حَدَّثَنَا المَعْبُودَةُ عن أبي الزُّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « النَّاسُ تُبِعَ أَقْرَبُهُمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ : مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ مُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ »

٣٤٩٦ - « والناسُ معادِنُ ؛ خيارُهُمْ في الجاهليةِ خيارُهُمْ في الإسلامِ إذا فقهوا ، تجدونَ من خيرِ الناسِ

أشدُّ للناسِ كراهيةً لهذا الشأنِ حتى يَقَعَ فِيهِ »

٣٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ عن طائوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا « إِنْ المَوَدَّةُ فِي القُرْبَى » قَالَ فقال سعيدُ بنُ جبْرِ : قُرْبَى مُحَمَّدٍ ، فقال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بطنًا

من قريشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ ، فَزَلَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ بَيْتِي وَبَيْنَكُمْ »

[ الحديث ٣٤٩٧ - طرفاه في : ٤٨١٨ ]

٣٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ

ﷺ قَالَ « مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الفِتْنَةُ نحوَ المَشْرِقِ ، وَالجَفَاهُ وَغَاظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلَ الوَبْرِ عندَ أصولِ

لُذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرَ »

٣٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنَا مُشَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : الفَخْرُ وَالخَيْلَةُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلَ الوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ

فِي أَهْلِ القَمِ ، وَالإيمانُ يمانُ وَالْحَسَكَةُ يمانيةٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : سُمِّيَتِ البَيْنُ لِأَنَّها عن يَمِينِ الكَعْبَةِ ، وَالشَّامُ

عن يَسَارِ الكَعْبَةِ ، وَالشَّامَةُ المَيْسَرَةُ ، وَالْيَدِ المَيْسَرَى : للشَّوْئِمَى ، وَالجانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ

**قَوْلُهُ** ( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . باب المناقب ) كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ، وذكر

صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب ، فعل الأول هو من جملة كتاب أحاديث

الأنبياء ، وعلى الثاني هو كتاب مستقل ، والأول أولى فإنه يظهر من تعرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن

يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء

تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل ، ثم انتهى عن دعوى الجاهلية لأن معظم نجرهم كان بالأنساب

ثم ذكر صفة النبي ﷺ وشأنه ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى

له بمكة فذكر المبعث ، ثم أسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعرّاج ووفود الأنصار والهجرة إلى المدينة ، ثم ساق

المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الأنبياء وختمها بخاتم الأنبياء ﷺ ،

**قوله** (وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية) يشير الى ما تضمنته هذه الآية من أن المنافع عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك : فني صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «خطب النبي ﷺ يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وغيرها . يا أيها الناس ، الناس وجبلان مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . ثم تلا ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن المقرئ رواه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم في قوله موسى ابن عقبة وإنما هو «موسى بن عبيدة ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبي حاتم من طريق أبي نضرة «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أبابكم واحد ، إلا لأفضل لعربي على عجمي ولا لاسود على أحر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم . . . قوله ( لتعارفوا ) أى ليعرف بعضكم بعضا بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبري عن مجاهد . قوله ( وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ) قال ابن عباس : أى اتقوا الأرحام وصلوها ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة «والأرحام ، نصبا وعلمها جاء التفسير ، وقرأ حمزة «والأرحام ، بالجر ، واختلف في توجيهه فقبل معطوف على الضمير المحرور في « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنعه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فإن ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره بما يتقى أو بما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب أيضا لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم في مقدمة «كتاب النسب» له فصلا في الرد على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمدا رسول الله ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشميا فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به بمن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب ، وأن يعرف الانصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم إيمان وبفضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والمجمم لحاجته الى علم النسب أكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تلخص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغيرهما . وقال ابن عبد البر في أول «كتابه النسب» : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى . وهذا الكلام قد روى مرفوعا ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجه ، وجاء هذا أيضا عن عمر ساقه ابن حزم باسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعا ، والذي يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل

ماورد في استحصانه على ما تقدم من الوجوه التي أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان . **قوله** ( وما ينهى عن دعوى الجاهلية ) سيأتي الكلام عليه بعد أبواب قلائل . **قوله** ( الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك ) هو قول مجاهد أخرجه الطبري عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأنشد لعمر بن أحر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو  
خولان أو مذجح هاجوا له طربا

**قوله** ( حدثنا أبو بكر ) هو ابن عياش السكوفي وكذا سائر الاسناد ، وأبو حصين يفتح أوله هو عثمان بن عاصم . **قوله** ( الشعوب القبائل العظام ، والقبائل البطون ) أي ان المراد بلفظ القبائل في القرآن ما هو في اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبري هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبي كريب كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد ، لكن قال في المتن ( الشعوب الجماع ، أي الذي يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بني تميم ، ودينها الانخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار في كتاب النسب ، إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطان ثم نخذ ثم فصيلة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة مادون ذلك لا تحصى . ويقع في عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حى وبيت وعتيلة وأرومة وجروثومة ورهط وغير ذلك ، ورتها محمد بن سعد النسابة المعروف بالحراشي جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطان ثم نخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره في أثنائها ثلاثة وهي بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة . وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب كالاسباط لبني اسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيلة أخذنا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميت بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب في الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة : قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال أرقام ، الحديث ، أورده مختصرا ، وقد مضى في قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين . الحديث الثاني ، **قوله** ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد . **قوله** ( حدثنا كليب بن وائل ) هذا هو المحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال : عن عاصم بن كليب ، أخرجه الاسماعيلي وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعي وسط كوفي أصله من المدينة ، وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قاطح ، وإيس له في البخاري سوى هذا الحديث . **قوله** ( حدثني ربيعة النبي ﷺ ) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ . **قوله** ( قالت بمن كان إلا من مضر ) في رواية الكشميني : فمن كان ، بزيادة فاه في الجواب وهو استفهام انكار ، أي لم يكن إلا من مضر . **قوله** ( مضر ) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى اسماعيل بن ابراهيم مختلف فيه كما سيأتي ، وأما من النبي ﷺ إلى عدنان فتفتق عليه . وقال ابن سعد في الطبقات ، حدثنا هشام بن الكلبي قال : علمني أبي وأنا غلام نسب النبي ﷺ فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبه الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقريشي بل هو

كناني ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمية بن مدركة واسمه عمرو بن الياس بن مضر . وروى الطبراني باسناد جيد عن عائشة قالت : استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان ، ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمى بذلك لأنه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لأنه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفا به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الأبل . وروى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال : مات عدنان وأبوه وابنه معد وريبعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضيبة على الإسلام على ملة إبراهيم ، وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس : لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه : لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم .

**قوله** ( من بنى النضر بن كنانة ) أي المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الأشعث بن قيس السكندى قال : قلت يا رسول الله إنا نزعم أنك منا - يضى من اليمن - فقال نحن بنو النضر بن كنانة ، وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ضعف مرفوعا : أنا محمد بن عبد الله ، وانسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فن قال غير ذلك فقد كذب ، انتهى . وإلى النضر تنتهي أنساب قريش ، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه ، وإلى كنانة تنتهي أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث وائلة مرفوعا : ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشا ، واصطفى عن قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم ، ولابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر : ثم اختار بنى هاشم من قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم . **قوله** ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل التبوذكي . **قوله** ( وأظنها زينب ) كان قائله موسى ، لأن قيس بن حفص في الرواية التي قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخهما واحد . لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أعلمها إلا زينب ، فسكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها نارة ويشك فيها أخرى . **قوله** ( نهى النبي ﷺ عن الدباء ) بضم المهملة وتشديد الواحدة سيأتي شرحه في كتاب الأشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرده له في ذلك عمل : فانه نارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، ونارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواطن . **قوله** ( والمخير والمزفت ) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب النخير يعني بالنون وكسر القاف وهو واضح لثلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها : **قوله** ( حدثني إسحق بن إبراهيم ) هو ابن راهويه . **قوله** ( تجدون الناس معادن ) أي أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض ، فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا ، وكذلك الناس . **قوله** ( خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام ) وجه التشبيه : ان المعدن لما كان إذا استخراج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس قان أسلم استمر شرفه وكان أشرف عن أسلم من المشركين في الجاهلية ، وأما قوله إذا فهو إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين ، وعلى هذا فتقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها : الأول شريف في الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع

شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقته وبقائه مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقته فأرفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقته ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقته ، ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقته ، ويليه من كان مشروفا ثم أسلم ولم يتفقته . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا سواء تفقته أو لم يتفقته والله أعلم . والمراد بالخييار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقفا لساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها . **قوله** ( إذا فقها ) بضم الفاء ويجوز كسرهما . ثانيا . **قوله** ( ويجدون خير الناس في هذا الشأن ) أى الولاية والإمرة ، وقوله ( أشدهم له كراهية ، أى ان الدخول في عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشدد الكراهة له بمن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقيام به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله في الطريق التي بعد هذه ) وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ، فإنه قيد الاطلاق في الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من انصف بذلك لا يكون خيرا للناس على الاطلاق . وأما قوله ( حتى يقع فيه ، فاختلف في مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصا على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من اعانة الله له عليها ، فإما من على دينه من كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله ( حتى يقع فيه ، أى فاذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم . ثالثا : **قوله** ( وتجدون شر الناس ذا الوجيحين ) سيأتي شرحه في كتاب الأدب ، فقد أوردته من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين في الذي قبله وثالثها : **قوله** ( الناس تبع لقريش ) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، وبدل عليه قوله في رواية أخرى ( قدموا قريشا ولا تقدموها ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره ، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته ( لذة العيش ، بطرق الأئمة من قريش ، وسأذكر مقاصده في كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدلل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبي : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمستويان في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومنزبته على من سواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح ، ولعل الغفلة والنصية صحبت القرطبي فله الأمر . وقوله ( كافرهم تبع لكافرهم ، وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومنا ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة في قريش ، فصديق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم . الحديث الخامس ، **قوله** ( حدثني عبد الملك ) هو



ابن ميسرة ، وقع منسوبا في تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك ، ودخوله في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بيده وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية ، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التي بيده وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف في المراد بقوله ( المودة في القربى ) في التفسير وقوله هنا د ان النبي ﷺ لم يكن بطون من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم ، كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع في التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ د الا كان له فيهم قرابة فقال إلا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة ، وهذه الرواية واضحة والاولى مشكلة لانها توهم أن المذكور بعد قوله د فنزلت ، من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآنا ففسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا ، وهو كقول حسان في قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبدا يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قالت : والذي يظهر لي أن الضمير في قوله د فنزلت ، للآية المستول عنها وهي قوله ( قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى ) وقوله د إلا ان تصلوا ، كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ( الا المودة في القربى ) وقد أوضحت ذلك رواية الاسماعيل من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في روايته د فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطون من بطون قريش الا للنبي ﷺ فيه قرابة فنزلت ( قل لا أسألكم عليه أجرا ) إلا أن تصلوا قرابتي منكم ، وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر ما يتعلق بذلك في التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس ، قوله ( عن اسماعيل ) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم . قوله ( يبلغ به النبي ﷺ ) هذا صريح في رفعه ، وليس صريحا في أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ . قوله ( من ههنا ) أي المشرق . قوله ( جاءت الفتن ) ذكره بلفظ الماضي مباغتا في تحقق وقوعه وان كان المراد أن ذلك سيحجم . قوله ( نحو المشرق ) أي وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن اسماعيل د حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال اشارة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث . قوله ( والجفاء وغلظ القلوب ) قال القرطبي هما شيثان لمسمى واحد كقوله ( انما أشكو بثي وحزني إلى الله ) واليث هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكرة ، والمراد بالغلظ أنها لاتنهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ «التسوية بدل الجفاء» . قوله ( في الغدادين ) تقدم شرحه في بدء الخلق ، قال السكرماني : مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالعقائل ، وكون الاتقي منهم هو الاكرم انتهى . واقتد أبعاد الترجمة ، والذي يظهر أنها من جهة ذكر ريعة ومضر ، لان معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الاصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبي ﷺ أحد فروع مضر فأما أهل اليمن فتمرض لهم في الحديث الذي بعده ، وسيأتى لهم ترجمة د من نسب العرب كلهم إلى اسماعيل . الحديث السابع ، قوله في حديث أبي هريرة ( والايمن يمان والحسكة يمانية ) ظاهره نسبة

الايان إلى الين لأن أصل يمان يميني أخذت ياء النسب وعوض بالالف بدلها ، وقوله ديمانية ، هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد في الاقتضاب ، أن التشديد لغة . وحكى الجوهري وغيره أيضا عن سبويه جواز التشديد في يمانى وأند :

### يمانيا يظل يشد كثيرا وينفخ دائما طب الشواط

واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان إلى مكة لأن مبداء منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الايمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم د والايان في أهل الحجاز ، وقيل المراد بذلك الانصار لأن أصلهم من الين ونسب الإيمان اليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر النبي ﷺ ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة في د غريب الحديث ، له . وتمتعه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل الين على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب في ذلك إيمانهم إلى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن أنصف بشيء وقوى قيامه به نسب إليه إشعارا بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفي الايمان عن غيرهم ، وفي اللفظه أيضا ما يقتضى أنه أراد به أفواجا بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله في بعض طرقه في الصحيح د أتاكم أهل الين ، هم ألين قلوبا وأرق أفتدة ، الايمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل الين على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل الين في كل زمان ، فان اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم في الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبدع الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أوبس القرنى ، وسيأتى في د باب ذكر قحطان ، زيادة في هذا واقه أعلم . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف . قوله ( سميت الين لأنها عن يمين الكعبة ) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب قال : إنما سمي الين يمانا ليمنه والشام شأما لشؤمة ، وقال الهمداني في د الانساب : لما ظنفت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر قتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا الين . وتشاءم الآخرون فسموا شاما . وقيل : إن الناس لما نفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمانا وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأما ، وقيل إنما سميت الين يمين بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة . قوله ( والمشامة الميسرة الخ ) يريد أنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى ( وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ) : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لزيد اليسرى الشؤى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشام انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يمر بهم إليها وهي على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال ، واقه تعالى أعلم

### ٢ - باب مناقب قُرَيش

٣٥٠٠ - حدثنا أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال « كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث »

أنه بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبد الله بن عمرو بن العاص - يحدث أنه سيكون ملكاً من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام فألقى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ فإنه باغى أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جُباةكم ، قياتكم والأمانى التي تُضِلُّ أهلها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبه اللهُ على وجهه ، ما أقاموا الدين »

[ الحديث ٣٥٠٠ - طرقة في : ٧١٣٦ ]

٣٥٠١ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا عاصم بن محمد قال سمعتُ أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »

[ الحديث ٣٥٠١ - طرقة في : ٧١٤٠ ]

٣٥٠٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال « مشيتُ أنا وعثمان بن عفان فقال : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال النبي ﷺ : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »

٣٥٠٣ - وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة ، وكانت أرق نبي عليهم ، فقرأتهم من رسول الله ﷺ »

[ الحديث ٣٥٠٣ - طرقة في : ٦٠٧٣ ، ٣٥٠٠ ]

٣٥٠٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد ح . قال يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن هرم الأزهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « قريش والأنصار وجهينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله »

[ الحديث ٣٥٠٤ - طرقة في : ٣٥١٢ ]

٣٥٠٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال « كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر ، وكان أبر للناس بها ، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت . فقال ابن الزبير : يبنى أن يؤخذ على يديها ، فقالت : أيؤخذ على يدي ؟ على ندر إن كلمته . فاستشفع إليها رجال من قريش ، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة ، فامتنعت . فقال له الزهريون أحوال النبي ﷺ - منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمِسور بن حمرمة - :

إذا استأذنا فافتحهم الحجاب ، ففعل ، فأرسل إليها بعشر رقاب ، فأعتتتهم ، ثم لم تزل تُعتتتهم حتى بلغت أربعين ، فقالت : وددتُ أني جعلت - حين حلفتُ - عملاً فأفرغ منه »

**قوله** (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة ، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر ابن الجهم ، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه : كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه : من قريش ؟ قال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل : إن قريشا هم ولد فهر بن مالك ابن النضر ، وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب قال : ومن لم يلد فهر فليس قريشا ، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي . وقيل : أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب ، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير : متى سميت قريش قريشا ؟ قال : حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها . فقال : ما سمعت بهذا ، ولكن سمعت أن قصيا كان يقال له القرشي ، ولم يسم أحد قريشا قبله . وروى ابن سعد من طريق المقداد : لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها ، والتقرش التجمع . وقيل لتلبسهم بالتجارة ، وقيل لأن الجهد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعا فيه فسمى قريشا ، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولا فاولا . وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشا ومن أول من تسمى به . وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشا قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بني كنانة في حروبهم ، فكان يقال قدمت غير قريش ، فسميت قريش به قريشا ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف . وقال المطرزي : سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا  
تأكل الفخ والسمين ولا تترك فيه لذي جناحين ريشا  
هكذا في البلاد حتى قريش يا كاون البلاد أكلا كيشا  
ولم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخوشا

وقال صاحب المحكم : قريش دابة في البحر لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها . وأنشد البيت الأول . قلت : والذي سمعته من أفواه أهل البحر : القرش بكسر القاف وسكون الواو ، لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة ، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القرش الذي بكسر القاف . وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين إلا أكلته ، وقيل سمى قريشا لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقرش هو التفتيش ، وقيل : سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان ، والتقرش وقع الأسته ، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظام ولم تهشبه ، وقيل أقرش بكذا إذا سمى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول **قوله** (كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث) سيأتي في الأحكام الرد على من زعم أن الزهري لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء

الله شرح هذه المسألة هناك . قوله ( من قحطان ) هو جماع اليمن ، وفي انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد بأقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم يتم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فان الخلافة لم تول في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها ، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان ، بين نعم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان ، وأخرجه بإسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح ، وروى أحمد والطبراني من حديث ذى نجر الحبيشي مرفوعا وكان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم ، وقال ابن التين : انكار معاوية على عبد الله بن عمرو لانه حمله على ظاهره ، وقد يخرج القحطاني في ناحية لأن حكمه يشمل الاقطار ، وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر .

الحديث الثاني ، قوله ( إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ) هي رواية الأكثر ووقع للحموي « سي واحد ، بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ، واستشكله بأن لفظ أحد إنما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد . وأما في الإثبات فتقول جاءني واحد . الحديث الخامس ،

**قوله** ( وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد ) أي ابن عبد الرحمن ( عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عاتمة وكانت أرق شيء عليهم اقرباتهم من رسول الله ﷺ ) هذا طرف من الحديث الذي أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك ، ولم أره في جميع النسخ الا هكذا معلقا ، وقرابة بني زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثاني أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والدجد النبي ﷺ ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب إليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبي : ان اسم زهرة المغيرة ، فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الاب فقبيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاي بلا خلاف . قوله ( حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ) هو الثوري ( عن سعد بن ابراهيم ) أي ابن عبد الرحمن بن عوف ( ح قال يعقوب بن ابراهيم ) أي ابن سعد بن ابراهيم ( حدثنا أبي عن أبيه ) أما طريق أبي نعيم فسيأتي بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال أبو مسعود : حل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جبهة خير عند الله عن أسد وخطفان وطية » انتهى . لحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والأسناد ، لان الثوري يروي عن سعد بن ابراهيم عن الأعرج ويعقوب يروي عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فانها حديثان متغايران متنا واسنادا ، روى كلا منهما ابراهيم بن سعد : أحدهما الذي أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذي علقه البخاري وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ؛ ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله « حدثنا ابن من أبيه حدثني الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبي عن

صالح عن الأعرج ونسبة البخارى إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي فأخرجه من طريق البخارى نفسه معلقا ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد بعد التتبع عدمه في نفس الامر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان ، قال الكرماني : ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر ، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصى صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غاب أتباعه على معظم الغرب وسماوا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش في زمانه ، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الامر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدهم الآن الا المغرب الأدنى ، وأما الأقصى فعلى بنى الاحمر وهم مندوبون إلى الانصار ، وأما الاوسط فعلى بنى مرين وهم من البربر . وأما قوله « خليفة من مصر » فصحيح <sup>(١)</sup> . ولكنه لا حل بيده ولا ربط وانما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو غير بمعنى الامر : والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغابين على النظر في أمر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والاول أظهر ، والله أعلم .

الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بنى نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه في كتاب الختم . قوله ( كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة ) هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تسكن به . قوله ( وكانت لا تمسك شيئا ) أى لا تندخر شيئا مما يأتيها من المال . ( ينبغى أن يؤخذ على يديها ) أى يحجر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن مخرمة كما سيأتى بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الادب وسأذكر شرحه هناك ان شاء الله تعالى . قوله ( وقالت وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعماله فأفرغ منه ) استدل به على انعقاد النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعا لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قال تمت ان يدوم لها العمل الذى عملته للكفارة أى تصير تعتق دائما ، وكذا من قال تمت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الاول أنه لم يكن في السياق ما يقتضى منعها من الاعتق فكيف تمنعها ما لا مانع لها من إيقاعه ؟ ثم انه يقيد باقتدارها عليه لا لإلزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثاني فلقولها في بعض طرق الحديث كما سيأتى انها كانت تذكر نذرها فتبكي حتى يبل دمعها خمارها ، فان فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وقت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوع

(١) بل هو غير صحيح ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الطبعة الجديدة بالرياض من فتاويه ( ج ٤ ص ٥٠٨ ) : « وكانوا يقولون أنهم من اولاد فاطمة ويدعون الشرف ، وأهل الظم بالنسب يقولون : ليس لهم نسب صحيح ، ويقال إن جدم كان ريب العمريف الحسينى ، فادعوا الشرف لذلك . وانظر في مجلة الأزهر ( ٢٥ : ٦١٣ ) مقالة لنا عن اعتراف الاسماعيليين بأن حبيد الله المهدي من ذرية العداج ، وأنهم يقولون بالبنين الروحي خصوصا في توارثهم إمامة دعوتهم - بحسب الدين

الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلوا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جملتهم فوق الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع في حديث المسور الذي أشرت إليه وفيه ، فقالت عائشة إن نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلت ابن الزبير ، مع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقبا ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت اخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم

### ٣ - باب نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ عُمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُمَانُ الرَّهْطُ لِمَنْ شِئِنَ الثَّلَاثَةَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا ذَلِكَ »

[ الحديث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧ ]

**قوله** ( باب نزل القرآن بلسان قريش ) أورد فيه طرفا من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصاحف ، وسيأتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر . والله أعلم

### ٤ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

منهم أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة

٣٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مَسَدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ : أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ - لِأَحَدِ الْقَرِيْقَيْنِ - فَأَمَسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ تَرَى وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانَ ؟ قَالَ : أَرْمُوا ، وَأَنَا مَعَكُمْ كَلَّكُمْ »

**قوله** ( باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ) أي ابن إبراهيم الخليل ، ونسبة مضر وريعية إلى إسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فبإجماع نسبه ينتهي إلى قحطان ، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعماد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحا ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن الهيميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار « قتلك أمكم يا بني ماء السماء ، هذا

هو الذي يرجح في نقدي ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هودا أو ابن أخيه أو قريبا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين اسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان واسماعيل نحو من أربعين أباً فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر مجتهد ، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان واسماعيل ، وقد جمعت ما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت في «كتاب النسب لأبي روية على محمد بن نصر» فذكر فيه فصلا في نسب عدنان فقال : قال طائفة هو ابن أد بن زيد بن معد بن مقدم بن هبسيح بن نبت بن قيدار بن اسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أد بن هبسيح بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة : ابن أد بن هبسيح المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن الحميسح بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منجم بن لافق بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار ، وقالت طائفة : بين عدنان واسماعيل أربعون أباً قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخصيا كاتب أرميا النبي ، وكان رخصيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي مجتهد خوفا عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية إلى اسماعيل ، واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالما بأمر الجاهلية كأمية بن أبي الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفا . ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه ، فعند ابن إسحق أنه عدنان بن أد بن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضا عدنان ابن أد بن مقوم بن ناحور بن بريح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل ، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان ابن أد بن أد بن الحميسح بن نابت بن اسماعيل ، وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه بين أد والحميسح زيدا ، وحكى أبو الفرج الاصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان واسماعيل سبعة وثلاثين أباً فذكرها وهي مغايرة للذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبي في «كتاب النسب» له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان واسماعيل أربعين أباً . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخصيا كاتب أرميا أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمداني في الانساب ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى باكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، وما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفاتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذي ترجح في نظري أن الاعتقاد على ما قاله ابن إسحق أولى ، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني من حسديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن بربى ابن أعراق الثري ، وأعراق الثري هو اسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران ، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية اسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين



اسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستائة سنة كما سيأتي في صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان واسماعيل العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم وبين اسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت اليه ، فالاقرب ما حورته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فلمتعد أن يكون بينه وبين اسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وأن كان في زمن موسى فلمتعد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم . **تحوله** (منهم أسلم بن أفضى) بفتح الهجزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورة ، ووقع في رواية الجرجاني أفضى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، قال الرشاطى : الأزد جرثومة من جراثيم قحطان ، وفيهم قبائل ، ففهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزدي بن العوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبي ﷺ بنى أسلم بأنهم من بنى اسماعيل كما في حديث سلة بن الاكوع الذى في هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى اسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى اسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى اسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القمعاق بن أبى حردرد فى حديث الباب « أن النبي ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : أوصوا بنى اسماعيل ، فعلى هذا فعمل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التخليص ، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم « يا بنى اسماعيل ، لا يدل على أنهم من ولد اسماعيل من جهة الآباء ، بل يشمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصحارة ، فالقحطانية من بنى اسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، وما استدلل به على أن اليمن من ولد اسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجدا مؤثلا

مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن اسماعيل ما ان تحولا

وهذا أيضا ما يمكن تأويله كما قال الهمداني ، والله أعلم

٥ - باب ٣٥٠٨ - **حديث** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الدبلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « ليس من رجل ادعى أنه أبوه - وهو يعلفه - إلا كفر بأفه ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار »

[ الحديث ٣٥٠٨ - طرفه في : ٦٠٤٥ ]

٣٥٠٩ - **حدّثنا علي بن عياش** حدّثنا **حريز** قال حدّثني **عبد الواحد بن عبد الله النصرى** قال سمعت **وائلة بن الأسقع** يقول : قال رسول الله ﷺ « إن من أعظم الزرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ، أو يرمى عينه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل »

٣٥١٠ - **حدّثنا مسدّد** حدّثنا **حماد** عن **أبي جبرة** قال : سمعت **ابن عباس** رضی الله عنهما يقول « **قدّم** وفدّ **عبد القيس** على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنّنا هذا الحى من ربيعة ، قد حالت بيننا وبينك **كفار مضر** ، فإسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام ، فلو أمرتنا بأمر نأخذُه عنك ، ونُبَلِّغه من وراءنا . قال ﷺ : أمرُكم بأربعة وأنها كم عن أربعة : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تُؤدّوا إلى الله خمس ما غنمتم . وأنها كم عن الدّباه ، والحنتم ، والنّقيير ، والزّفت »

٣٥١١ - **حدّثنا أبو الليان** أخبرنا **مُشعب** عن **الزهري** عن **سالم بن عبد الله** أن **عبد الله بن عمر** رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : **ألا إنّ القِتنة هاهنا - يشير إلى المشرق - من حيث يُطلع قرنُ الشيطان »**

**قوله** (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الاب الحقيقي ، لأنّ الين إذا ثبت نسبهم إلى **إسماعيل** فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره ، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن **عبد القيس** ليسوا من **مضر** ، وأما الرابع فللاشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر **ربيعة** و**مضر** . فأما الحديث الأول وهو حديث **أبي ذر** فقوله في الاسناد « عن الحسين ، هو ابن وافد المعلم ، ووقع في رواية مسلم » حدّثنا **حسين المعلم** . وقوله « عن **أبي ذر** ، في رواية **الإسماعيل** حدّثني **أبو ذر** ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، وقوله « ليس من رجل ، من زائدة ، والتعبير بالرجل للغالب والافادة كذلك حكمها . **قوله** ( ادعى لغير أبيه وهو يعله الاكفر بالله ) كذا وقع هنا ككفر بالله ولم يقع قوله « بالله ، في غير رواية **أبي ذر** ولا في رواية مسلم ولا **الإسماعيل** وهو أولى ، وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع عليه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد ككفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التعليل والزجر لفاعل ذلك ، أو المراد باطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شيئا بفعل أهل الكفر ، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الإيمان ، وقوله « ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ، في رواية مسلم و**الإسماعيل** » ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، وهو أعم بما تدل عليه رواية **البخارى** ، على أن لفظه « نسب ، وقعت في رواية **الكشميني** دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير ، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات ، وقوله « فليتبوأ ، أى ليتخذ منزلا من النار ، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاءه إن جوزى ، وقد يعنى منه ، وقد

يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان (١) في حديث « من كذب على ، وفي الحديث تحريم الاتقاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لأن الاثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق العكس على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للدعي ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلمًا وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ؛ ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للبالكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر للدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضي الذي يقيمه أيضا يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود لإبصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم . الحديث الثاني ، قوله ( حدثنا علي بن عياش ) بتحتمانية ومصححة . قوله ( حدثنا حريز ) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحصص من صفار التابعين ، وهذا الاسناد من عوال البخاري ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشق ، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب ، وهو من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صفار التابعين ، ففي الاسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولي إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز ، ثم ولي إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضا زيد بن أسلم وهو أكبر منه سنا وإتقاء للشايخ . امكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيت في مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندي من المزيد في متصل الاسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم . قوله ( ان من أعظم الفراء ) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فري بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله واقرى اختلق . قوله ( أو يرى ) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأته ، ولأحد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن وائلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا » . قوله ( أو يقول ) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفي رواية المستمل بفتح المشنة والقاف وتشغيل الواو المفتوحة . وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رأه في المنام ولم يكن رأه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبي ﷺ ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتي في التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه ، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضحة فانه إنما يخبر عن الله فن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشد التنكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى ( فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ) فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال ( ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ) والآيات في ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ( ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم )

وجاء في بعض طرق الحديث ، من كذب على ، وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان الخبر عنه بما لم يقع كالخبر عن الله بما لم يلقه إليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى المنام ماشاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك ، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالباً إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذباً على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس ، قدم وفد عبد القيس ، تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان ، ويأتي ما يتعلق بالاشربة منه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله : عن أبي جرة ، هو بالجيم ، وقوله : أمركم بأربعة وأنها كم عن أربعة ، في رواية الكشميني ، بأربع ، في الموضعين ، والشئ إذا لم يذكر بميزه يجوز تكثيره وتأنيده ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف في نسبتهم إلى اسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر في أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريباً ، ويأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبتها للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريباً . وفي بعض طرق هذا الحديث « والإيمان يمان » ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فإتان لاخلاف أنهم من بني اسماعيل وإنما الخلاف في الثالث

### ٦ - باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجبينة وأشجع

٣٥١٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ وَجُبَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِي » ، لَسَّ لِم مَوَالِي دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

٣٥١٣ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَانَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَدِينَةِ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

٣٥١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا »

٣٥١٥ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَعِيدَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُخَبَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ « قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُبَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أُسَيْدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَمَةَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : خَابُوا وَخَسِرُوا . فَقَالَ : هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ أُسَيْدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَفْصَمَةَ » [ الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في : ٣٥١٦ ، ٦٦٣٥ ]

٣٥١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا قُدْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَمْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ

الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ : انما بايعك شراقي الحبيص من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجبينة ، ابن أبي يعقوب شك - قال النبي ﷺ : أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجبينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا ؟ قال : نعم . قال : والذي نفسي بيده انهم لأخير منهم »

٣٥٢٣ - حريش سليمان بن حرب عن حماد بن عمار عن أبيه عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : أسلم وغفار وشي من مزينة وجبينة - أو قال : شي من جبينة أو مزينة - خير عند الله - أو قال : يوم القيامة - من أسد وتميم وهوازن وغطفان ،

**قوله** ( باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجبينة وأشجع ) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الاسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك ، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي ، وأما غفار فبكر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بيم ولامين مصغر ابن خنزة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسبق منهم إلى الاسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس كما سيأتي شرح ذلك قريبا ، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم . وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن إلياس بن مضر ، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة ، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو ، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون ، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبيد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون . وأما جبينة فهم بنو جبينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام بن الحلاف بالمهملة والفاء وزن إلياس بن قضاة ، من مشهوري الصحابة منهم عقبه بن عامر الجهني وغيره ، واختلف في قضاة فالاكثر أنهم من حير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجميم وزن أحر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الزاء وسكون التحتانية بعدها مثناة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالانفاق ، وأما أسلم وجبينة فعلى قول ويرجعهم أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالانفاق ، وكانت منازل بني أسد بن خزيمه ظاهر مكة حتى وقع بينهم ، وبين خزاعة فقتل فضالة بن عباد بن مرارة الأسدي هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم خالفوا غطفان فصار يقال للملائمتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بني أسد آل جمح بن رباب خالفوا بني أمية ، فلما أسلم آل جمح وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلاف ، ذكر ذلك عمر بن شبة في « أخبار مكة » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول ، قوله ( قريش والانصار ) تقدم ذكر قريش ، وسيأتي ذكر الانصار في

أوائل الهجرة . **قوله** (مولى) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي ﷺ أى أنصارى ، وهذا هو المناسب هنا وإن كان للولى عدة معان ، ويروى بتشفيف التحتانية والمعانف محذوف أى مولى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله ، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للثىء إذا حصل لبعضه ، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سب غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النبى عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثانى حديث « غفار غفر الله لها » . **قوله** (حدثنا محمد بن غرير) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر . **قوله** ( أن عبد الله ) هو ابن عمر . **قوله** ( غفار غفر الله لها ) هو لفظ خبر ياد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبرا على باب ، ويؤيده قوله فى آخره « وعصية عصت الله ورسوله ، وعصية هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفاء بن مخنف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وإنما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فعدوا كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق فى الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليحى عنهم ذلك العار ، ووقع فى هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلد على السمع لسهولة وانسجامه ، وهو من الانفاقات اللطيفة . ( تنبيه ) : وقع هنا فى رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم ، وذكر فيه حديث أنس فى ذلك ، وهو عند ابن ذر قبل « باب قصة الحبش ، وسيأتى . ووقع بعده أيضا عندهم « باب قصة زمزم ، وفيه حديث اسلام أبى ذر ، وهو عند أبى ذر بعد « باب قصة خزاعة ، وسيأتى شرح هذين البابين فى مكانهما إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطى : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلى ، وهذا الثانى وهم فإن الذهلى لم يدرك عبد الوهاب الثقفى ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبى على بن السكن فى غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخارى فى تفسير « اقتربت » وفى الاكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفى فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الاسماعيل وأبو يعلى من طريق محمد بن المشنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فانه من شيوخ البخارى . **قوله** ( عن أيوب ) هو السخيتانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الاسماعيل عن المنيعى أن عبد الوهاب الثقفى تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق ، **قوله** فى الطريق الأولى (أرأيتم) المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما فى الرواية التى بعدها . **قوله** ( خيرا من بنى تميم ) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر ، وفهم بطون كثيرة جدا . **قوله** ( وبنى أسد ) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وكانوا عددا كثيرا ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد ، وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع بجاح . **قوله** ( ومن بنى عبد الله بن غطفان ) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أى ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان فى الجاهلية عبد الدزى فصيره النبي ﷺ عبد الله ، وبنوه يعرفون ببني الحولة . ( ومن بنى عامر بن صعصعة ) أى ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتى نسب

هو وزن في الحديث الذي بعده . **قوله** ( فقال رجل نعم<sup>(١)</sup> ) هو الأقرح بن حابس التميمي كما في الرواية التي بعد هذه **قوله** ( عن محمد بن أبي يعقوب ) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب نسب إلى جده وهو بصري من بني تميم ، قال شعبة : حدثني محمد بن أبي يعقوب وهو سيد بني تميم وهو ثقة عند الجميع . **قوله** ( ان الأقرح بن حابس ) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة . **قوله** ( انما يا بعلك سراق الحجيج ) بالموحدة وبعدها الألف تحتانية ، وفي رواية بالمشناة وبعدها الألف موحدة . **قوله** ( ابن أبي يعقوب شك ) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن لا أثر لشكها ، وأن ذلك ثابت في الخبر . **قوله** ( لأخير منهم ) كذا فيه بوزن أفعل وهي لغة قليلة ، والمشهورة والخير منهم ، وثبت كذلك في رواية الترمذي ، وانما كانوا خيرا منهم لأنهم سبقوا إلى الإسلام ، والمراد الأكثر الأغلب . **قوله** ( عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال أسلم وغفار ) كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن أبي هريرة قال وقال ، ولم يسم قائلا والمراد به النبي ﷺ ، وقد نبه على ذلك الخطيب وبعده ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، كذا أخرجه أحد من طريق معمر عن أيوب . **قوله** ( وشئ من مزينة وجهينة ) فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله ، وكذا في قوله يوم القيامة ، لان المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت . **قوله** ( وهو وزن وغطفان ) أما غطفان فتقدم ذكره في حديث أبي هريرة ، وأما هو وزن فذكرت في حديث أبي هريرة بدل بنى عامر بن صعصعة ، وبنو عامر بن صعصعة من بنى هوazen من غير عكس ، فذكر هوazen أشمل من ذكر بنى عامر ، ومن قبائل هوazen غير بنى عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوazen وتقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوazen ، والجميع يجمعهم هوazen بن منصور بن عكرمة بن خصفة - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف - ابن قيس

### ٧ - باب ذكر قحطان

٣٥١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الفيث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه

[ الحديث ٣٥١٧ - طرفه في : ٧١١٧ ]

**قوله** ( باب ذكر قحطان ) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية اسماعيل أم لا ؟ والى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم . **قوله** ( عن ثور بن زيد ) هو الدبلي المدني ، وأبو الفيث شيخه اسمه سالم . **قوله** ( لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ) لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه ،

(١) قال مصحح طبة بولاق : قوله ( نعم ) ليس بالثابت الذي بأيدينا ، ولعله زيادة من قلم الناسخ ، وأو نسخة وقعت للمصاح

فتح الباري - ج (٦) م (٣٥)

أخرجه عقب حديث القحطاني . قوله ( يسوق الناس بعصاه ) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعي وشبهه الناس بالغنم . ونسكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم . وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد ، وقد روى نعم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر - أحد التابعين من أهل الشام - أن القحطاني يخرج بمد المهدي ويسير على سيرة المهدي ، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا « يكون بمد المهدي القحطاني ، والذي بعثني بالحق ما هو دونه ، وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد ، والاول مع كونه مرفوعا أصلح اسنادا منه ، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم ، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي امام المسلمين ، وفي رواية أرطاة بن المنذر « أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة ، واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى ؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في أمور مهمة عامة ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

### ٨ - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨ - **حدثنا** محمد أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول « غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كبروا ، وكان من المهاجرين رجل ثاقب فكسح أنصارياً ، فنضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا لأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين . فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبر بكسح المهاجري الأنصاري . قال فقال النبي ﷺ : دعوها فانها خبيثة . وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أفد تداعوا علينا ؟ لن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فقال عمر : ألا تقتل يانبي الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله . فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه »

[ الحديث ٣٥١٨ - طرفاه في : ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧ ]

٣٥١٩ - **حدثنا** ثابت بن محمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ . وعن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب . كانوا يقولون : يا آل فلان ، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً ، لجاء الاسلام بانتهى عن ذلك ، وكان المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق جابر المذكور ، وهو ما أخرجه إسحق بن راهوية والحاملي في « الفوائد الاصبهانية » من طريق أبي الزبير عن جابر قال « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار ، فذكره الحديث ، وفيه



« قال رسول الله ﷺ أدعوى الجاهلية؟ قالوا لا . قال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً ، فإن كان ظلماً فلينهه فإنه له نصر ، وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية **قوله** (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب ، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج ، وأبو علي الجبائي ، ويؤيد ذلك ما وقع في « الوصايا » بمثل هذه الطريق ، فعند الأكثر حدثنا محمد غير منسوب ، وعند أبي ذر حدثنا محمد بن سلام . **قوله** (غرونا) هذه الغزوة هي غزوة المريسيع **قوله** (ثاب معه) بثلاثة وموحدة أي اجتمع **قوله** (رجل لعاب) أي بطل ، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان أجير عمر بن الخطاب ، والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ، وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة المنافقين . **قوله** (فكسع) بفتح السكاف والمهملتين أي ضربه على دبره . **قوله** (حق تداعوا) كذا لاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر « تداعوا ، بفتح العين والواو بصيغة التثنية ، والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو ، وكأنه بقاها على أصلها بالواو . **قوله** (دعوا فانها خبيثة) أي دعوى الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد . **قوله** (ألا تقتل) بالنون وبالمنشأة أيضا . **قوله** (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا تقتل هذا الخبيث؟ وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سفیان عن زيد) هو مطوف على قوله « حدثنا سفیان عن الأعشى ، وهو موصول وليس بمعلق ، وقد تقدم في الجنائز من رواية أبي نعيم عن سفیان عن زيد ، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن الأعشى ، فسكانه كان عند ثابت بن محمد عن سفیان عن شيخه ، وكأنه سمعه منه مفرقا لحدث به ، فنقل عنه كذلك

### ٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢٠ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **حدثنا** يحيى بن آدم أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَةَ بن خَدِيفَ أبو خَزَاعَةَ »

٣٥٢١ - **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعتُ سعيد بن المسيب قال « البحيرة التي يُمنعُ دَرُّها للطواغيت ولا يُحلبها أحدٌ من الناس . والسائبة التي يُسيبونها لأهلهم فلا يُحملُ عليها شيء » قال : وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ « رأيتُ عمرو بن عامر بن لُحَيِّ الخزاعيَّ يُجرُّ قصبه في النار ، وكان أولَ مَنْ سَيَّبَ السوايبَ »

[ الحديث ٣٥٢١ - طرفه في : ٦٢٢ ]

**قوله** (باب قصة خزاعة) اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصدر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء ، وقد تقدم نسبه في أسلم وأسلم هو عم عمرو بن لحي ، ويقال إن اسم لحي ربيعة ، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى ، ووقع مثل ذلك في « الجمع لأحمدي ، والصواب

باللام وتشديد الياء آخره مصغر ، ووقع في حديث جابر عند مسلم ، رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك ، وفيه تغيير  
 لسكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة ، ويقال لخزاعة بنو كعب ، نسبوا إلى جددهم كعب بن عمرو بن لحي ، قال  
 ابن السكلي : لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان ، فمن أقام به منهم فهو غساني ،  
 وأنخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة ، وتفرقت سائر الأزد ، وفي  
 ذلك يقول حسان بن ثابت :

ولما نزلنا بطن مر تخزعت خزاعة منا في جموع كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر ،  
 وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت  
 حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، لقبته بخندف لشيئتها ، والخندفة الهرولة ، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون  
 أبيهم لأن الياس لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت ،  
 فسكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء ؟ فيقال بنو خندف ، إشارة إلى أنها ضيعتهم ، وقعدة بفتح القاف  
 والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم . وجمع بعضهم بين القولين أعنى نسبة خزاعة إلى البنين وإلى  
 مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قعدة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحى فولدته وهي عند حارثة فتبناه  
 فنسب إليه ، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن البنين بالتبني . وذكر ابن السكلي أن سبب قيام عمرو بن لحي  
 بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة  
 من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم ، ووقع بينهم في ذلك حروب إلى  
 أن انجلت جرهم عن مكة ، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم  
 المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضا واسمه المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصفر ابن حبشية بفتح  
 المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأرولى مضمومة ابن عمرو بن لحي ،  
 وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمامة ، وكان في عقله شيء نخدعه قصي  
 فاشتري منه أمر البيت بأذواد من الأبل ، ويقال بزق خمر ، فغلب قصي حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بني  
 فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصي كان يدعى بجحما به جمع الله القبائل من فهر

وشرح قصي لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للباء ، فيطعم الجميع ويسقيهم ،  
 وهو الذي عمر دار الندوة بمكة ، فإذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها . قوله ( عمرو بن لحي بن قعدة  
 ابن خندف أبو خزاعة ) أي هو أبو خزاعة ، ووقع في رواية أبي نعيم عن اسرائيل بهذا السند عند الاستماعلي  
 « خزاعة بن قعدة بن عمرو بن خندف ، وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ؛ وعنده من طريق أبي أحمد الزبيرى عن  
 اسرائيل « عمرو أبو خزاعة بن قعدة بن خندف ، وهذا يوافق الأول لسكن بخندف لحي ، وبأن يعرب ابن قعدة اعراب  
 عمرو لإعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الأول ، وهكذا دوى أبو حصين هذا الحديث عن أبي صالح مختصرا ،  
 وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر

قصبه في النار ، وأورده ابن إسحق في « السيرة الكبرى » ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا كنتم بن الجون : رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ، لأنه أول من غير دين اسماعيل ، فنصب الاوثان وسبب السائبة وبحر البهيرة ووصل الوصيلة وحمل الحامي ، ووقع لنا بملو في « المعرفة » ، وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قعة » ، فنسبه إلى جده ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قعة بن خندف أبو خزاعة ، وذكر النفاكهي من طريق عكرمة نحوه مرسلًا وقوله « فقال المقداد : يا رسول الله من عمرو بن لحي ؟ قال : أبو هؤلاء الحلي من خزاعة ، وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهمهم واحدا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد جرح رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فسخطها الله جل وعلا حجرين ، فأخذها عمرو بن لحي فنصبها حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ بأساف ويمتخ نائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن السكيت أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأناه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تمامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس ، وهي ود وسواع ويعوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب ، وسيأتي زيادة شرح ذلك في تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى . قوله في الرواية الأخرى عن أبي هريرة (عمرو بن عامر الخزاعي) كذا وقع نسبه في حديث ابن مسعود عند أحد ولفظه « أول من سبب السوائب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة ، وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي إلى مضر ، فإن عامرا هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحي عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنّي كما تقدم قبل ، وسيأتي الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى

١٠ - باب قصة إسلام أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه

١١ - باب قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد بن حارثة هو ابن أكرم قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثني مثنى بن سعيد القصبير قال حدثني أبو حمزة قال « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ ؟ قال قلنا : بلى . قال قال أبو ذرّ : كنت رجلاً من غفار ، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي ، فقلت لأخي : انطلق إلى هذا الرجل ، كلمه وأتني بخبره . فانطلق فلقيه ثم رجع ، فقلت : ما عندك ؟ فقال : والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير ، وينهى عن الشر . فقلت له : لم تشنني من الخير ، فأخذت جراباً وعصاً ، ثم أقبلت إلى مكة فجلست لأعرفه ، وأكره أن أسأل

عنه ، وأشربُ من ماء زمزمَ وأكونُ في المسجد . قال : فرَّبني عليٌّ فقال : كأنَّ الرجلَ غريبٌ ؟ قال قلت : نعم . قال : فانطلقْ إلى المنزل . قال فانطلقتُ معه لا يسألني عن شيء ولا أخبرني . فلما أصبحتُ غدوتُ إلى المسجدِ لأسألُ عنه ، وليس أحدٌ يخبرني عنه بشيء . قال فرَّبني عليٌّ فقال : أما نالَ الرجلُ يعرفُ منزله بعد ؟ قال قلت : لا . قال : انطلقْ معي ، قال فقال : ما أمرُك ، وما أقدمك هذه البلدة ؟ قال قلتُ له : إن كنتَ علىَّ أخبرتك . قال : فاني أفضلُ . قال قلتُ له : بلدنا أنه قد خرجَ هاهنا رجلٌ يزعمُ أنه نبيٌّ ، فأرسلتُ أخِي ليكلمه ، فرجعَ ولم يشفني من الخبر ، فأردتُ أن ألقاه . فقال له : أما إنك قد رَشِدْتَ . هذا وجهي إليه ، فأتبعني ، ادخُلْ حيثُ ادخُلُ ، فاني إن رأيتُ أحداً أخافه عليكَ فتُ إلى الحائطِ كأنِّي أصليحُ تعلى ، وامضِ أنت . ففنى ومضيتُ معه ، حتى دخلَ ودخلتُ معه على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ له : اعرضْ عليَّ الإسلامَ ، فعرَضَهُ ، فأسلتُ مَسْكَانِي . فقال لي : يا أبا ذرٍّ ، اكنتمُ هذا الأمرَ ، وارجعْ إلى بلدِك ، فاذا بَلَغَكَ ظهورُنا فأقبل . فقلتُ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لأمْرٍ خَنَّ بها بينَ أظهرهم . فجاء إلى المسجدِ وقرَّيشُ فيه فقال : يامعشرَ قرَّيشَ ، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله . فقالوا : قوموا إلى هذا الصابيِّ ، فقاموا ، ففُصِّرَتُ لأموتَ ، فادرَكَنِي اللباسُ فأكبَّ عليٌّ ، ثمَّ أقبلَ عليهم فقال : ويلكم ، تفعلونَ رجلاً من غفارَ ، ومَنجراً كمَ وممرَّ كمَ على غفارَ ؟ فأقلعوا عني . فلما أن أصبحتُ الندَى رجعتُ فقلتُ مثلَ ماقلتُ بالأمس . فقالوا : قوموا إلى هذا الصابيِّ ، ففُصِّعَ بي مثلَ مافُصِّعَ بالأمس ، وأدرَكَنِي اللباسُ فأكبَّ عليٌّ وقال مثلَ مقاتله بالأمس . قال : فسكان هذا أولَ إسلامِ أبي ذرٍّ رحمه اللهُ .

[ الحديث ٣٥٢٢ - طرفه في : ٢٨٦١ ]

**قوله** ( باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري ) هكذا في رواية أبي ذر عن الحزري وحده ، وسقط للباقيين ، وكأناه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما ووقع الأكثر هنا قصة زمزم ، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة ، وسيأتي شرح ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى

### ١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : أسلم وغفارُ ومثيٌّ من مُزَيْنَةَ وجُهَيْنَةَ - أو قال : شئٌ من جُهَيْنَةَ أو مُزَيْنَةَ - خيرٌ عندَ اللهِ ، أو قال : يومَ القيامةِ من أسدٍ وتميمٍ وهوازنٍ وغطفانٍ .

٣٥٢٤ - **حدثنا** أبو العوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إذا سرك أن تعلم جهل العرب فافرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سمهاً بغير علم - إلى قوله - قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾

**قوله** ( باب قصة زمزم و جهل العرب ) كذا لأبي ذر ، وغيره ، باب جهل العرب ، وهو أولى إذ لم يجر في حديث الباب لزوم ذكر ، وأما الاسماعيلى لجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه . **قوله** ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم ) أى بناتهم ، وسيأتى بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب ،

### ١٣ - باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ « أن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله » . وقال البراء عن النبي ﷺ « أنا ابن عبد المطلب ،

٣٥٢٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش سليمان قال **حدثنا** عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما تزأت [ ٢١٤ الشعراء ] : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يابني فهري ، يابني عدي ، أبطلون فریش »

٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما تزأت ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل »

٣٥٢٧ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « يابني عيد مناف ، اشترؤا أنفسكم من الله . يابني عبد المطلب ، اشترؤا أنفسكم من الله . يا أم الزبير بن العوام عم رسول الله ، باقطة بنت محمد ، اشترىا أنفسكما من الله ، لا أم لك لكما من الله شيئاً سلاني من مالي ما شئتما »

**قوله** ( باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ) أى جواز ذلك خلافاً من كرهه مطلقاً فان محل الكراهة ما إذا أوردته على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى باسناد حسن من حديث أبي ریحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا أو كرامة فهو عاشرهم في النار . **قوله** ( وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ ان الكريم ابن الكريم الخ ) تقدم حديث كل منهما موصولاً في أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالته للترجمة أنه لما وقع من النبي ﷺ نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلاً على جواز ذلك لغيره في

غيره ويكون ذلك مطابقا لركن الترجمة الاول . **قوله** ( وقال البراء عن النبي ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ) هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد ، وهو في قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقا لركن الترجمة الثاني . **قوله** ( لما نزلت ) وأنذر عشيرتكم الاقربين ) جعل النبي ﷺ ينادى يابني فهر ، يابني عدى ، يابني قريش ) في رواية الكشميهني « لبطون ، باللام بدل الموحدة ، وندأوه لقبائل من قريش قبل عشيرته الأذنين ليكرر انذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها في أقربه ، ولان انذار العشيرة يقع بالطبع ، وانذار غيرهم يكون بطريق الأولى . **قوله** ( وقال لنا قبيصة الخ ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة . **قوله** ( جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل ) قد فسره الذي قبله وأنه كان يسمى رموس القبائل كقوله يابني عدى ، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لانه انما أسلم بالمدينة ، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ماسيأتي من أن أبا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس

#### ١٤ - باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « دعا النبي ﷺ

الانصار فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا . إلا ابن أخت لنا . فقال رسول الله ﷺ : ابن أخت القوم منهم »

**قوله** ( باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم ) أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض . **قوله** ( إلا ابن أخت لنا ) هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبية عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا ، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان « ان النبي ﷺ قال يوما لقريش : هل فيكم من ايس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال « ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي موسى والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد . ( تنبيه ) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم ، مع ذكره في الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له

حديث على شرطه فأشار إليه ، وفيه نظر لأنه قد أورد في الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم ، والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الخليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتي في غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وخليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم » ،

### ١٥ - باب قصة الحبش ، وقول النبي ﷺ « يا بني أرفدة »

٣٥٢٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن **ثقييل** عن **ابن شهاب** عن **عروة** عن **عائشة** أن **أبا بكر** رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام **مِنَى** **نَدَقَانِ** و**تَضْرِبَانَ** ، والنبي ﷺ **مُنْتَقَشٌ** بثوبه ، فانهزها **أبو بكر** ، فكشفت النبي ﷺ عن وجهه فقال : **دَعَمَهَا يَا أَبَا بَكْرٍ** ، فانها أيام عيد . وتلك الأيام أيام **مِنَى** .

٣٥٣٠ - وقالت **عائشة** « رأيت النبي ﷺ **يَسْتَرُنِي** وأنا أنظرُ إلى الحبشة وهم **يَلْمِبُونَ** في المسجد ، فزجرهم عمرُ فقال النبي ﷺ : **دَعَمَهَا** ، **أَمْنَا** **بَنِي أَرْفِدَةَ** . يعني من الامنِ »

**قوله** ( باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ « يا بني أرفدة » ) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم . وقيل معنى أرفدة الأمة ، وقد تقدم شي . من ذلك في أبواب العيدين . والحبش هم الحبشة يقال لمنهم من ولد حبش **ابن كوش** بن **حام** بن **نوح** ، وهم **مجاورون** لاهل اليمن يقطع بينهم البحر ، وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها ، وغزا أبرهة من ملوكهم السكبية ومعه الفيل ، وقد ذكر **ابن إسحق** قصته مطولة ، وأخرجها **الحاكم** ثم **البيهقي** من طريق **قايوس** بن **أبي ظبيان** عن **أبيه** عن **ابن عباس** ملخصة ، والى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية ، واستدل قوم من العوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي ، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين ، فان أحب الحبشة **بمراهم** كان للتمرير على الحرب فلا يحتاج به الرقص في اللهو ، وافته أعلم

### ١٦ - باب من أحب أن لا يسب نسبه

٣٥٣١ - **حدثنا** **عنان** بن **أبي شيبه** حدثنا **عبد بن هشام** عن **أبيه** عن **أبيه** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت « استأذن **حسان** النبي ﷺ في هجاء للشركين ، قال : **كيف بنسبي** ؟ فقال **حسان** : **لا سلنك منهم كما نسل الشعرة من العجين** »

وعن **أبيه** قال « ذهب أسبُ حسان عند عائشة فقالت : لا تسبه ، فانه كان يُناجح عن النبي ﷺ »

[ الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في : ٤١٤٥ ، ٦١٥٠ ]

**قوله** (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالاسب الشتم ، والمراد

أن لا يشتم أهل نسبه . **قوله** (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (استأذن حسان بن ثابت) أى ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصارى الخزرجى ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلية عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجم ، فهجاهم فلم يرض : فأرسل الى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه . ثم أدلج لسانه فجعل يحرره ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفريزهم بلساني فرى الأديم ، قال لا تعجل ، وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال : قال لنا رسول الله ﷺ : اهجوا المشركين بالشعر ، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل ، وروى أحمد والبخاري من حديث عمار بن ياسر قال : لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم . **قوله** (كيف بنسب فيهم) أى كيف تهجو قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد ؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العوض بالأباء . **قوله** (لا تسلك منهم) أى لا تخلص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفي رواية أبي سلية المذكور : فقال : انت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسائها حتى يخلص لك نسبي ، فأناه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لي نسبك . **قوله** (كما تسلك الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء انعمومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فانها قد يتعلق بها منه شيء ، وأما إذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل أن تخلص . **قوله** (وعن أبيه) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة وليس بملحق ، وقد أخرجه المصنف في الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد فقال فيه : وعن هشام عن أبيه ، فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه في الأدب المفرد ، **قوله** (كان ينافح) بكسر الفاء بعدها مهمل ومعاها يذفع أو يراى ، قال الكشميني في رواية أبي ذر عنه : نفحت اللدابة إذا رحمت بموافرها ، ونفحه بالسيوف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفع بالمهمل الضرب ، وقيل للعطاء نفع كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع في رواية أبي سلية المذكورة : قالت عائشة فسحمت النبي ﷺ يقول لحسان : ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نالحت عن الله ورسوله ، قالت وسمعت يقول : هجاهم حسان فثنى وأشقى ، وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتى الكلام على الشعر وأحكامه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، وقول الله عز وجل [ ٢٩ الفتح ] :

﴿ محمد رسول الله ، والذين معه أشد على الكفار ﴾ ، وقوله [ ٦ الصف ] : ﴿ من بعدى اسمه أحمد ﴾

٣٥٢٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني مَعْنُ عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا الحائى الذى يمحو الله به الناس على قدامى ، وأنا العاقب .

[ الحديث ٣٥٢٢ - طرزه في : ٤٨٩٦ ]

٣٥٢٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضى الله



عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَأَنْفُسَهُمْ ؟ يَشْتَمُونَ مُدَّتِمَا ، وَيَلْعَنُونَ مُدَّتِمَا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ »

**قوله** ( باب ماجاء في أسماء رسول الله ﷺ ) وقوله عز وجل ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) وقوله ( من بعدى اسمه أحمد ) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ، وأشهرهما محمد ، وقد تكرر في القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام : فأما محمد فن باب التفعيل المبالغة ، وأما أحمد فن باب التفضيل ، وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعال التفضيل ومعناه أحمد الخاملين ، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الانبياء حمادون وهو أحدهم ، أى أكثرهم حمدا أو أعظمهم في صفة الحمد ، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة ، وقد أخرج المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول :

وشق له من اسمه ليحمله فذو العرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح ، قال الاعشى :

اليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة ، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، قال عياض : كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد وقعت في السكتب السالفة ، وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشتمعه فيحمده الناس . وقد خص بسورة الحمد وبإزاء الحمد وباللقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر ، وسميت أمته الحمداء ، لجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ . وذكر فيه حديثين : أحدهما قوله « عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر « عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير ، مرسلا ، ووافق معناه على وصله عن مالك جوهرية بن أسماء عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبي عوانة ، وأخرجه الدارقطني في « الغرائب » عن آخرين عن مالك ، وقال : إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف في التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضا والترمذي كلهم عن الزهري ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده الآخر نافع وفي حديثه زيادة ، وعند المصنف في التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم والمصنف في التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبي الطفيل عند ابن عدى ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة . قوله ( عن محمد بن جبير ) في رواية شعيب المذكورة عن الزهري « أخبرني محمد بن جبير » . قوله ( لى خمسة أسماء ) في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتخصى أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير بن مطعم يدها ؟ قال : نعم ، هي ست . فذكر

الخسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقي في الدلائل ، من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير بن مطعم ، وأنا العاقب ، قال يعني الخاتم ، وفي حديث حذيفة ، وأحمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة ، وكذا في حديث أبي موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصرُّحه في الحديث بقوله « أن لي خمسة أسماء ، والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء اختص بها لم يسم بها أحد قبلي ، أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الاسماء أن يسمي بها أحد قبلي ، وإنما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمي محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلي في الررض ، لا يعرف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب « ليس » وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم وهم في بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سواة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي ، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقري قال سألت محمد بن عدى بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا ؟ قال سألت أبي عما سألتني فقال : خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر تريد ابن جفنة الغساني بالاشام ، فزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديراني فقال لنا : انه يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال : محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمد لذلك ، انتهى وقال ابن سعد : أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لآبيه لأنه سيكون نبي في العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمدا ، فهو له أربعة ابيس في السياق ما يشعر بأن فيهم من له صحبة إلا لمحمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة : عداة في أهل الكوفة ، وذكر عبدان المروزي أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى في الجاهلية محمدا ، وكانه تلى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج اليه أحيحة المذكور هو الحبر الذي كان عندهم ييثر فأخبره الحبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمي محمدا فسمى ابنه محمدا . وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدري أحما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكري ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذري أباه فقال : محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضا العتواري . وغفل ابن دحية فقد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الازدي ذكره المفجع البصري في كتاب « المعقد » ومحمد بن خولي الحمداني وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليمعري ذكره أبو موسى في الذيل . ومنهم محمد بن حمران بن أبي حمران واسمه ربيعة بن مالك الجمعي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني فقال : هو أحد من سمى محمدا في الجاهلية ، وله قصة مع امرئ القيس . ومنهم محمد بن خزاعي بن حلقمة بن حرابة السلي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلة بن الفضل

عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعي طمعا في النبوة . وذكر الطبري أن أبرهة الحبشي توجه وأمره أن يمزو بني كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروي في كتاب « الدلائل » ، فيمن تسمى محمدا في الجاهلية . وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلك ذو التاج منا محمد وروايته في حومة الموت تحفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بنهم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والده هيب بموحدتين مصغر وهو هلي شرط المذكورين فان لولده صحبة ومات هو في الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في « كتاب المعمرين » ، وذكر له قصة مع عمر وقال : إنه أحد من سمى في الجاهلية محمدا . ومنهم محمد الفقيمي ؛ ومحمد الاسيدي ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذي ذكره السهيلي ، وكذا الذي ذكره القاضي ، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسماءهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار فانه ذكر في الستة الذين حزم بهم محمد بن مسلمة ، وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان **قوله** ( وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ) قيل المراد ازالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومممر « يمحو بي الله الكفرة » ، ويجاب بأن المراد ازالة الكفر بازالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما تمحي من جميع البلاد ، وقيل انه محمول على الأغلب أو أنه يتمنى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم فانه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الاسلام ، وتعبق بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، ويجاب بجواز أن يرند بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة حينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفي رواية نافع بن جبير « وأنا الماحي فان الله يمحو به سيئات من أتبعه » ، وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي . **قوله** ( وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ) أي على أئمتي أي أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبي » ، ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولا شريعة . واستشكل التفسير بأنه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن اسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملائمة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لانه لا نبي بعده ، نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » ، وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الأمم . ووقع في رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعشت مع الساعة » وهو يرجع الاول . ( تنبيه ) قوله « على عقبي » بكسر الموحدة مخففا على الافراد ، وبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة **قوله** ( وأنا العاقب ) زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري « الذي ليس بعده نبي . وقد سماه الله ربه وقارحيا » قال البيهقي في « الدلائل » ، قوله « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهري قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة برادة . وأما قوله « الذي ليس بعده نبي » ، فظاهره الإدراج أيضا ، سكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ « الذي ليس بعدي نبي » ، ووقع في رواية نافع بن جبير « فانه عقب الأنبياء » ، وهو محتمل للرفع والوقف . وما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير » ، وفيه

أيضا المذكور والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدمر ، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، المتوكل ، ، ومن أسمائه المشهورة ، الختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق ، وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الاسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما ، قال : ولو بحث عنها باحث بلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر في تصنيفه المذكور أاما كتبها من القرآن والاخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الاسماء التي ذكرها وصف بها النبي ﷺ ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عبده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم التون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال : فكنت أنا اللبنة ، كذا وقع في حديث أبي هريرة ، وفي حديث جابر « موضع اللبنة » وهو المراد . ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ورسوله ألف اسم ، وقيل الحكمة في الاختصار على الحسنة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة . الحديث الثاني ، قوله ( سفيان ) هو ابن عيينة . قوله ( عن أبي الزناد ) في رواية « حدثنا أبو الزناد » . قوله ( ألا تعجبون ) في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عند المصنف في التاريخ « يعباد الله انظروا ، وله من طريق محمد بن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ألم تروا كيف ، والباقي سواء . قوله ( يشتمون منكم ) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيمدلون إلى ضده فيقولون مذموم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذموم ، ومذموم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا إلى غيره . قال ابن الزين : استدلت بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافا لما لك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لاشيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى . والتحقق أنه لا حجة في ذلك لإثباتنا ولا نفيا ، والله أعلم . واستنبط منه النسان أن من تكلم بكلام منافي لعنى الطلاق ومطلق الفرة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجه كلى وقصد الطلاق فانها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه

### ١٨ - باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٤ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا سائيم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « مثلي ومثل الأنبياء كرجل بني دارأفا كملها وأحصنها ، إلا موضع كنية ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع الكنية »

٣٥٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عهد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع كنية من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : ذانا الكنية ، وأنا خاتم النبيين »

**قوله** (باب خاتم النبيين) أى أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث أنس بن مالك بن سارية رفته، وأنى عبد الله وخاتم النبيين وأن آدم لمنجبل في طينته، الحديث، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناها واحد وسين أبي هريرة أتم، ووقع في آخر حديث جابر عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان، فأنا موضع اللبنة جئت نختمت الانبياء، **قوله** (مثلي ومثل الانبياء كرجل بن دارا) قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الانبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لانتم إلا باجتماع النبيين، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبهه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الانبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لا تقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى. وهذا إن كان منقولاً فهو حسن والا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم السكن في الدار بفقدتها وقد وقع في رواية همام عند مسلم في الاموضع لبنة من زوايا من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكعبة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الامر بدورها كان ناقصاً، ولبس كذلك فإن شربة كل نبي بالنسبة اليه كاملة، فأراد هنا النظر إلى الأكل بالنسبة إلى الشربة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة. **قوله** (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجهل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله موضع اللبنة، بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى لولا موضع اللبنة يوم النقص لكان بناء الدار كاملاً، ويحتمل أن تكون «لولا» تخصيصية وفعلها محذوف تقديره لولا أكل موضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد والأوضاع ههنا لبنة فيتم بنيانك، وفي الحديث ضرب الامتال للتقريب الأفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكل به شرائع الدين

### ١٩ - باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن مروان بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين»

وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله

[الحديث ٣٥٣٦ - طرفه في: ٤٤٦٦]

**قوله** (باب وفاة النبي ﷺ) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي، وفي ثبوتها هنا نظر فإن محلها في آخر المغازي كما سيأتي، والذي يظن أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده في الاسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقدارها في آخر المغازي إن شاء الله تعالى

**قوله** (قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) أى مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين مما مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رضى الله عنها

## ٢٠ - باب كنية النبي ﷺ

٣٥٣٧ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن أنس رضى الله عنه قال كان للنبي ﷺ في الشوق ، فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ فقال : سموا باسمي ، ولا تكفونوا بكنتي ،

٣٥٣٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ

قال « سموا باسمي ، ولا تكفونوا بكنتي »

٣٥٣٩ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة

يقول « قال أبو القاسم ﷺ : سموا باسمي ، ولا تكفونوا بكنتي »

**قوله** (باب كنية النبي ﷺ) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنىته عن الامر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحا . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتيه ، وتتغير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره في الجنائز . وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي ﷺ والسلام عليك يا أبا إبراهيم ، وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصرا وقد مضى في البيوع بأتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكني بكنتيه . ثانيها حديث جابر وسالم الراوى عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضا مختصرا وقد مضى في الجنس باسمه أيضا ، وقوله في أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة ، كذا الأكثر ، وفي رواية أبي علي بن السكن « سفيان ، بدل شعبة ، ومال الجياني إلى ترجيح الأكثر فان مسلما أخرجه من طريق شعبة عن منصور . ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم ﷺ ، كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم في العلم بلفظ « قال رسول الله ﷺ » . وقد اختلف في جواز التكني بكنتيه ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٢١ - باب ٢٥٤٠ - **حدثنا** اسحاق بن إبراهيم أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة عبد

الرحمن « رأيت للسائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدًا معتدلاً فقال : قد علمت ما منعت به - سمي وبصرى -

إلا بدعاء رسول الله ﷺ . إن خالتي ذهبت بي إليه فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي شاك ، قادمُ الله له . قال فدعالي ﷺ ،

**قوله** (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة ، وكذا للنسفي ، وجزم به الاسماعيلي ، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبتة له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذي قبله ، بل هو طرف من الحديث الذي بعده ، وأمل هذا من تصرف الرواة ، نعم ووجه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه ، ولا يخفى تكلمه . **قوله** (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا صلبا . **قوله** (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدي أنه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل أنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبي داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فإنه مات سنة تسع وتسعين

## ٢٢ - باب خاتم النبوة

٣٥٤١ - **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا حاتم عن الجعفي بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وقع ، فسح رأسه ، ودعالي بالبركة ، وتوضأ فشربت من وضوئه ، ثم قت خاف ظهري فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه » قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذي بين عيديه . وقال إبراهيم بن حمزة « مثل زر الحجلة » **قوله** (باب خاتم النبوة) أي صفته ، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها ، وأدعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه ، وتعبه النووي فقال : هذا باطل ، لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه ، وكذا قال القرطبي ، وأمره إنما كان خطأ واضحا من صدره إلى مراقي بطنه كما في الصحيحين ، قال : ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ، ولو ثبت لزوم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته ، لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراقي بطنه ، قال : فهذه غفلة من هذا الامام ، وأمل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت ، وكذا قال ، وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف كان بدء أمرك ؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بني سعد ، وفيه أن الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للأخر : خطه ، فحاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى . فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حل ذلك عياض على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ، وفهم النووي وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق ، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم ، ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم ، إن الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في بده من نور فامتلا نورا ،

وذلك نور النبوة والحسنة ، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة .  
وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة والدلائل لابن نعيم أيضا أن جبريل وميكائيل  
لما تراءيا له عند المبعث دهبط جبريل فسألني لحلاوة الفقا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب  
بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال : اقرأ ، الحديث ،  
هذا مستند القاضي فيما ذكره ، وليس بباطل ، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ،  
ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به ، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ « قيل ولد به وقيل حين وضع »  
نقله معنطاي عن يحيى بن عائد ، والذي تقدم أثبت . ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل  
وفيه « وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن ، وفي حديث شداد بن أوس في المغازي لابن عائد في قصة شق صدره  
وهو في بلاد بني سعد بن بكر « وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وندبه ، الحديث ، وهذا قد  
يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده والعلم عند الله . قوله ( حدثنا محمد بن عبيد الله ) بالتصغير ، هو أبو  
ثابت المدني مشهور بكنيته ، والاسناد كله مدينون ، وأصل شيخه حاتم بن اسماعيل كوفي . قوله ( ذهبت بي خاتمي )  
لم أقف على اسمها ، وأما أمه فاسمها علبة . بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة . بنت شريح أخت مخزومة بن  
شريح . قوله ( وقع ) بفتح الواو وكسر الفاف وبالتين أي وجع وزنه ومعناه ، وقد معنى في الطهارة بلفظ  
وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضي مبنيًا للفاعل ، والمراد أنه كان يشكى رجله كما ثبت في غير هذا الطريق . قوله  
( فسح رأسي ودعالي بالبركة ) سيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . قوله ( فنظرت إلى خاتم النبوة بين  
كتفيه ) في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى . قوله ( قال ابن عبيد الله : الحجلة  
من حجل الفرس الذي بين عينيه ، وقال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة ) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه  
شيء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة  
ثم فسرها ، وكذلك وقع في أصل النسب تصويب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » ، وأما  
التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف في هذه الكلمة ،  
وسمى الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها في رواية ابن عبيد الله بضم المهملة  
وسكون الجيم . وفي رواية ابن حمزة بفتحهما ، وحكى ابن دحية مثله وزاد في الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل :  
الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ، ورواية ابن  
حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي ، وهو مأخوذ من ارتز الشيء إذا دخل في الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد  
بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ،  
وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الككة التي تعلق على السريرويزين بها للعروس كالبشخانات ، والور على هذا حقيقة  
لأنها تكون ذات أزرار وعري ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذي بين عينيه بأن التحجيل  
إنما يكون في القوائم ، وأما الذي في الوجه فهو الفرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازا ، وكأنه  
أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالفر لا زرها . وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف ، وأن المراد بزرها  
بيضا ، ويعضده ما سيأتي أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ،



منها عند مسلم عن جابر بن سمرة ، وكانه بيضة حمامة ، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب ، د كبيضة نعامة ، ونبه على أنها غلط (١) وعن عبد الله بن سرجس ، نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان ، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر ، مثل البندقية من اللحم ، وعند الترمذي ، د كبيضة ناشرة من اللحم ، وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس ، مثل السلعة ، وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها ، محمد رسول الله ، أو در فأت المنصور ، أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شيء . وقد أطنب المحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة ، وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ، ولم يبين شيئا من حالها ، والحق ما ذكرته ، ولا تفتخر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبي : انفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قل قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني كأنه ركة عز على طرف كتفه الأيسر واسكن سنده ضعيف ، قال العلماء : السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة ، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند ناغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى لى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب الفائق ، في مصنفه في م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يعلى وابن عدى وانظره ، أن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم ، الحديث ، وأورد ابن أبي داود في كتاب الشريعة ، من طريق عروة بن رويم ، أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على تمرة القلب ، فاذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس ، . قلت : وسيأتى لهذا مزيد في آخر التفسير ، قال السبيلي : وضع خاتم النبوة عند ناغض كتفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

### ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢ - حدثنا أبو عامرٍ عن عمر بن سعيد بن أبي حنين عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث قال : « صلى أبو بكر رضي الله عنه للعصر ثم خرج يمشي ، فرأى الحسن يلاعب مع الصبيان ، فحمله على عاتقه وقال : بأبي شبيهة بالنبي ، لأشبهه بعلي ، وعلي يضحك »

[ الحديث ٣٥٤٢ - طرفه في : ٢٧٥٠ ]

٣٥٤٣ - حدثنا أحمد بن بوأس حدثننا زهير حدثننا إسماعيل عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قرأيت

النبي ﷺ ، وكان الحسن يشبهه

[ الحديث ٣٥٤٣ - طرفه في : ٣٥٤٤ ]

(١) بهامش طبعه بولاق : في نسخة أخرى ، وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط ، اهـ

٣٥٤٤ - **حدثنا** عمرو بن علي - **حدثنا** ابن فضال - **حدثنا** إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه . قلت لأبي جحيفة : صفه لي . قال : كان أبيض قد شبط . وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوفاً . قال فقُبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها ، »

٣٥٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن رجاء - **حدثنا** إمرئيل عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائي قال « رأيت النبي ﷺ ، ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى العنفة »

٣٥٤٦ - **حدثنا** عصام بن خالد - **حدثنا** حرير بن عثمان أنه « سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عنفته شعرات بيض »

٣٥٤٧ - **حدثنا** ابن بكير قال **حدثنا** الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ قال : كان ربةً من القوم ، ليس بالطويل ولا بالقصير ، أزهراً اللون ، ليس بأبيض أمتق ولا آدم ، ليس بجمد قيط ولا سبط رجل . أنزل عليه وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ، وبالمدينة عشر سنين ، وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . قال ربيعة : فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحر ، فسألت ، فقيل : أحر من الطيب »

[ الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في : ٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠ ]

٣٥٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول « كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل اللبان ولا بالقصير ، ولا بالأبيض الأمتق وليس بالآدم ، وليس بالجمد القاط ولا بالسبط . بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء »

٣٥٤٩ - **حدثنا** أحمد بن سعيد أبو عبد الله **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً ، ليس بالطويل اللبان ولا بالقصير »

٣٥٥٠ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** همام عن قتادة قال « سألت أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه »

[ الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في : ٥٨٩٤ ، ٥٨٩٥ ]

٣٥٥١ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ مبروعاً بعميد مابين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه » . وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه « إلى منكبيه »  
[ الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في : ٥٨٤٨ ، ٥٩٠١ ]

٣٥٥٢ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال « سئل البراء : أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا ، بل مثل القمر »

٣٥٥٣ - **حدثنا** الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد الأعور بالمصيصة حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عزة » . قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه عن أبي جحيفة قال « كان يمرُّ من وراءها المرأة . وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم ، قال : فأخذت يديه فوضعتُها على وجهي ، فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك »

٣٥٥٤ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الریح المرسله »

٣٥٥٥ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرئ أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال المدلجى لزيد وأسامة - ورأى أقدامهما - : إن بعض هذه الأقدام من بعض »  
[ الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في : ٣٧٤١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ ]

٣٥٥٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب أن عبد الله بن كعب قال « سمعت كعب مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال : فلما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرئ وجهه من الشرور ، وكان رسول الله ﷺ إذا سُر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قر ، وكنا نعرف ذلك منه »

٣٥٥٧ - **حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا قَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي كُنْتُ مِنْهَا »**

٣٥٥٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكُتُبِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤَسِّرْ فِيهِ بَشِيءٌ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ »**  
[ الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في : ٣٩٤٤ ، ٥٩١٧ ]

٣٥٥٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَدًا كَمِ أَخْلَاقِي »**  
[ الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في : ٣٧٥٩ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥ ]

٣٥٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُرَيْرَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِقَوْمِهِ إِلَّا أَخَذَ أَسْرَهُمَا مَالِمَ يَكُنْ إِنَّمَا ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبَدًا لِلنَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُذَمَّتْ حَرَمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا »**  
[ الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في : ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣ ]

٣٥٦١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا مَسَّتْ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلْبِنًا مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا تَمَسَّتْ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفَ قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفَ - النَّبِيِّ ﷺ »**

٣٥٦٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا »**  
[ الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في : ٦١٠٢ ، ٦١١٩ ]

٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ ، « وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا فَرَفَّ فِي وَجْهِهِ »**  
٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ »**  
[ الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في : ٥٤٠٩ ]

٣٥٦٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأهرج عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة الأسدي قال : كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى إبطيه »  
قال : وقال ابن بكير **حدثنا** بكر » بياض إبطيه »

٣٥٦٥ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه **حدثهم** » أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . وقال أبو موسى « دعا النبي ﷺ ورفع يديه »

٣٥٦٦ - **حدثنا** الحسن بن الصباح **حدثنا** محمد بن سابق **حدثنا** مالك بن مغول قال سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه قال : دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالمأجرة ، فخرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ، ثم دخل فأخرج العترة ، وخرج رسول الله ﷺ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ ، فَكَرَزَ الْعِتْرَةَ ثُمَّ صَلَّى لِلظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْمَعْرَةَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَارُ وَالْمِرَاةُ »

٣٥٦٧ - **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار **حدثنا** سفیان بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو هداهُ العاد لأحصاه »  
[الحديث ٣٥٦٧ - طرفه في : ٣٥٦٨]

٣٥٦٨ وقال الليث **حدثني** بنس عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت « ألا يبجلك أبو فلان جاء نجس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يشمعي ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أفضى سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم ،

**قوله** ( باب صفة النبي ﷺ ) أي خلقه وخلقه . وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً : الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده ﷺ . **قوله** ( عن ابن أبي مليكة ) في رواية الاسماعيل « أخبرني ، وفي أخرى **حدثني** ابن أبي مليكة . **قوله** ( عن عقبه بن الحارث ) في رواية الاسماعيل « أخبرني عقبه بن الحارث ، **قوله** ( صلى أبو بكر رضي الله عنه المصير ثم خرج يمشى ) زاد الاسماعيل في رواية « بعد وفاة النبي ﷺ بليال ، وعلى يمشى إلى جانبه ، **قوله** ( بأبي ) فيه حذف تقديره أفديه بأبي ، ووقع في رواية الاسماعيل « وارتجز فقال : وأبأبي ، شبيه بالنبي ، وفي تسمية هذا رجزاً نظراً ، لأنه ليس بموزون ، وكأنه أطلق على السجع رجزاً . ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ، ولعلها كانت « وأبأبي وأبأبي ، كما دلت عليه رواية الاسماعيل

المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله وشبهه بالنبي ، يحتاج إلى شيء قبله ، فلمله كان شخص أو أنت شبهه بالنبي أو نحو ذلك ، وأما الثالث فوزون . قوله (وعلى يضحك) في رواية الإسماعيل د وعلى يتبسم ، أى رضا بقول أبي بكر وتصديقاله . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتى في الحديث الذى بعده ، ووقع في حديث أنس كما سيأتى في المناقب أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ ، وسيأتى وجه التوفيق بينهما في المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى . وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبة اقرابة النبي ﷺ ، وسيأتى في المناقب قوله د اقرابة رسول الله ﷺ أحب الى أن أصل من قرأبى ، وفيه ترك الصب المميز يلعب ، لأن الحسن اذ ذلك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، ولعبه محمول على مايلقب بهثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على مافيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبي جحيفة أورده من طريقين واسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد . قوله (كان أبيض قد شملط) بفتح المعجمة وكسر الميم أى صار سواد شعره مخاطا ابياضه وقد بين في الرواية التى نلى هذا أن موضع الشبهط كان في العنفة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضا . وعند مسلم من رواية زهير د عن أبي إسحق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه بيضاء . وأشار إلى عنفته - قيل مثل من أنت يومئذ؟ قال : أبرى التبل وأريثها ، . قوله (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سوامة - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث - ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد . قوله (فلوصا) بفتح القاف ، هى الأثني من الإبل ، وقيل الشاة ، وقيل العاوية القوائم . وأوله (فقبض النبي ﷺ قبل أن تعجزها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التى بعد هذه ، فالذى يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولاً صريحاً ، ففي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور د فذهبنا فقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقممت اليه فأخبرته فأمر لنا بها ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة . الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أيضا . قوله (عن وهب أبي جحيفة) هو اسم أبي جحيفة ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وكان يقال له أيضا وهب الله وهب الخير . قوله (ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى العنفة) بالكسر على أنه بدل من الشفة ، وبالصب على أنه بدل من قوله د بياضاً ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الاسناد د من تحت شفته السفلى مثل موضع لإصبع العنفة د وإصبع في هذه الرواية بالتثنية ، وإعراب العنفة كالذى قبله . وفي رواية شباة بن سوار عن إسرائيل عنده د رأيت النبي ﷺ شابت عنفته ، . الحديث الرابع وهو من ثلاثياته . قوله (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحق الحصى الحضرمى من كبار شيوخ البخارى ، وليس له عنه في الصحيح غيره . وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريباً أنه من صفار التابعين . قوله (أرأيت النبي ﷺ) محتمل أن يكون د أرأيت ، بمعنى أخبرني ود النبي ، بالرفع على أنه اسم كان ، والتقدير : أخبرني أكان النبي ﷺ شيخاً؟ ومحتمل أن يكون د أرأيت ، استفهاماً منه هل رأى النبي ﷺ؟ ويكون والنبي ، بالصب على المعنوية . وقوله د كان شيخاً ،

استفهام ثان حذف منه أداة الاستفهام ، ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال : رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ بمحصر والناس يسألونه ، فدعوت منه وأنا غلام فقلت : أنت رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب ؟ قال فتبسم ، وفي رواية له : فقلت له : أكان النبي ﷺ صبغ ؟ قال : يا ابن أخي لم يبلغ ذلك ، . **قوله** ( قال كان في عنقه شعرات بيض ) في رواية الاسماعيلي : وإنما كانت شعرات بيض . وأشار إلى عنقه ، وسيأتي بعد حديثين قول أنس : وإنما كان شيء في صدغيه ، وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه ، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي ، وقد أورده من طريقين : أحدهما من رواية خالد ، وهو ابن يزيد الجمحي المصري ، وكان من أقران الليث بن سعد امكنه مات قبله ، وقد أكثر عنه الليث . **قوله** ( كان ربيعة ) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا ، والتأنيث باعتبار النفس ، يقال رجل ربيعة وامرأة ربيعة ، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله : ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة ، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال : كان النبي ﷺ مربوعا ، ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في « الزهريات » ، باسناد حسن : كان ربيعة وهو إلى الطول أقرب ، . **قوله** ( أزهرون ) أي أبيض مشرب بحمرة ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم ، وعند سعيد بن منصور والطحاوي والترمذي والحاكم من حديث علي قال : كان النبي ﷺ أبيض مشربا بياضه بحمرة ، وهو عند ابن سعد أيضا عن علي ، وعن جابر ، وعند البيهقي من طرق عن علي ، وفي « الشامل » ، من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهرون . **قوله** ( ليس بأبيض أمهق ) كذا في الأصول ، ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي « أمهق ليس بأبيض » ، واعترضه الداودي ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا بالآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد في هذا الثاني ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالف بياضه الحرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبخاري وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان : أن النبي ﷺ كان أسمر ، وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة : « ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم » ، والجمع بينهما يمكن وأخرجه البيهقي في « الدلائل » ، من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال : كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة ، وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ : « رجل بين رجلين جسمه ونخه أحمر ، وفي لفظ : أسمر إلى البياض » ، أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحرة التي تخالف البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالفه الحرة ، والمنقح ما لا يخالفه ، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزي « أمهق ليس بأبيض » مقبولة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرة ، فقد نقل عن ربيعة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم ، وفي رواية عند الطبراني : « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره » ، وكذا في شعر أبي طالب المتقدم في الاستسقاء : « وأبيض يستسقي الغمام بوجهه » ، وفي حديث سراقه عند ابن اسحق : « لمجملت

أنظر إلى ساقه كأنها ججارة ، ولاحد من حديث محرش الكعبي في عمرة الجمرات أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة ، وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبي ﷺ فقال « كان شديد البياض ، أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري بإسناد قوى ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقي : يقال إن المشرب منه حمرة وإلى الحمرة ما ضحى منه للشمس والرياح ، وأما ماتحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبي خيثمة عقب حديث عائشة في صفة النبي ﷺ بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر ، وأما ما وقع في زيادات عبد الله بن أحمد في المسند ، من طريق علي « أبيض مشرب شديد الوضوح ، فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالأهق ، وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما في رواية علي على ماتحت الثياب عما لا يلاق الشمس ، والله أعلم . قوله ( ليس بمحمد قطط ولا سبط ) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجمود في الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوط ضده ، فسكانه أراد أنه وسط بينهما . ووقع في حديث علي عند الترمذي وابن أبي خيثمة « ولم يكن بالجمود قطط ، ولا بالسبط ، كان جمدا رجلا ، وقوله رجل بكسر الجيم - ومنهم من يسكنها - أي مقترح ، وهو مرفوع على الاستئناف ، أي هو رجل . ووقع عند الأصمعي بالحفض وهو وهم لأنه بصير معطوفا على المنى ، وقد وجه على أنه خفصته على المجاورة . وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض . قوله ( أنزل عليه ) في رواية مالك « بعثه الله ، - قوله ( وهو ابن أربعين ) في رواية مالك « على رأس أربعين ، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث في شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فن قال أربعين ألفي الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودي وابن عبد البر : إنه بعث في شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجمال أربعون سنة وعشرون يوما ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد في شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أن المبعث في رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث في رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضى أنه ولد في شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيت كذلك مصرحا به في « تاريخ أبي عبد الرحمن العتيق ، وعزاه للحسين بن علي وزاد « لسمع وعشرين من رجب ، وهو شاذ . ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين ، وهو قول الواقدي ، وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم ، وفي « تاريخ يعقوب بن سفيان ، وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين . قوله ( فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه ﷺ عاش ثلاثا وستين ، وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور ، وقال الاسماعيلي : لا بد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بالغناء الكسر ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الموضع في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى . قوله ( وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ) أي بل دون ذلك ، ولابن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن هياش « قلت لربيعة : جالست أنسا ؟ قال : نعم ، وسمعت يقول : شاب رسول الله ﷺ عشرين شعبة هبنا يعني العنفة ، ولا يهق بن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله ﷺ نحو من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه ، وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر



شعرات لإيراده بصيغة جمع التثنية ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بأسناد صحيح عن حميد عن أنس في أثناء حديث قال « ولم يبلغ ماني لحيته من الشيب عشرين شعرة . قال حميد : وأوما إلى عنفقته سبع عشرة ، وقد روى ابن سعد أيضا بأسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة ، ولابن أبي خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة ، وفي مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ما عدت في رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة ، وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة ، وروى الحاكم في « المستدرک » ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لو عدت ما أقبل على من شبيهه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبه ، وفي حديث الهيثم بن زهير عند (١) « ثلاثون عددا ، . **قوله** ( قال ربعة ) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله**

( فرأيت شعرا من شعره فاذا هو أحمر ، فسألت فقيل : أحمره من الطيب ) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن في رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبي ﷺ ؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غير لونه ، فيحتمل أن يكون ربعة سأل أنسا عن ذلك فأجاب . ووقع في « رجال مالك » ، للدارقطني وهو في « غرائب مالك » له عن أبي هريرة قال « لما مات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقى لها . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أنبته سواء التأويل ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء ، **قوله** ( حدثنا إبراهيم بن يوسف ) أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي . **قوله** ( وأحسنه خلقا ) بفتح المعجمة الأكثر ، وضبطه ابن الذين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى ( ولأنك لعل خلق عظيم ) ووقع في رواية الإسماعيل بالشك وأحسنه خلقا أو خلقا ، ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجها ، فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوى . وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه « إن وجدناه لبحرا ، وهو عنده في واضح ، منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ، لجمع صفات القوى الثلاث العقلية والنفسية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضب ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتب لصفاء النفس الذي به جودة التريجة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية في الجميع . ومضى في الجهاد والحس حديث جبير بن مطعم أنه ﷺ قال « ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ، فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة النفسية وهي الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود . **قوله** ( ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ) تقدم في حديث ربعة عن أنس أنه كان ربعة ، ووقع في حديث عائشة عند ابن أبي خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ، وربما اكتنفته الرجلان الطويلان فيطولها ، فاذا فارقه نسبا إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة ، وقوله « البائن » بالموحدة اسم قائل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواه . الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنسا :

(١) قال مصحح طبة بولاق : هكذا يأن في النسخ

هل خضب النبي ﷺ؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه، الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضا للشعر المتدلى من الرأس في ذلك المكان، وهذا معيار للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عنقته، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنقته وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ، أي متفرق، وعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب، ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس: «لو شئت أن أعد شطاط كن في رأسه لفعلت»، زاد ابن سعد والحاكم وماشانه بالشيب، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: «فقد شطط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا أدهن لم يتبين، فإذا لم يدهن تبين»، وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رزمة قال: «أثبت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحر مخضوب بالخناء»، فهو موافق لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة»، وقد تقدم في الحج وغيره، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يجعل نبي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه. وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت: «ما شانه الله بيضاء»، فمحمول على أن تلك الشعرات البيضاء لم يتغير بها شيء من حسنه ﷺ، وقد أنكر أحد إنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يخضب بالصفرة وهو في الصحيح، ووافق مالك أنس في إنكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك. الحديث الثامن حديث البراء، قوله (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: «رحب الصدر»، قوله (له شعر يبلغ شحمة أذنه) في رواية الكشميني: «أذنيه»، بالثنية. وفي رواية الإسماعيلي: «تسكاد جمته تصيب شحمة أذنيه»، قوله (وقال يوسف بن أبي إسحق) هو يوسف بن إسحق ابن أبي إسحق نسبة إلى جده. قوله (إلى منكبيه) أي زاد في روايته عن جده أبي إسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكانه اختصرها، قال ابن التين تبعا للداودي: قوله «يبلغ شحمة أذنيه»، معيار لقوله «إلى منكبيه»، وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلى المنكب. أو يجعل على حالتين. وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم عن رواية قتادة عنه أن شعره «كان بين أذنيه وعاتقه»، وفي حديث حميد عنه «إلى أنصاف أذنيه»، ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه «لا يجاوز شعره أذنيه»، وهو محمول على ما قدمته، أو على أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجبة»، وفي حديث هناد بن أبي هالة في صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره: «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرة»، أي جملة وفرة، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم. وروى أبو داود والترمذي من حديث أم هانئ قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وله أربع غدائر، ورجاله نقات». الحديث التاسع حديث البراء أيضا. قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السدي. قوله (سئل البراء) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير: «حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل:» قوله

( مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر ) كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول ، فرد عليه البراء فقال : بل مثل القمر ، أى في التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصلق ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل الى القمر بجمعه الصفتين من التدوير واللمعان : ووقع في رواية زهير المذكورة ، أكان وجه رسول الله ﷺ حديدا مثل السيف ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة ، أن رجلا قال له : أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا ، وإنما قال مستديرا ، لتثنيه على أنه جمع الصفتين ، لأن قوله « مثل السيف » يحتمل أن يريد به الطول أو اللعنان ، فردّه المستؤل ردا بليغا . ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالبا الاشراق ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديرا » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولاحد وابن سعد وابن حبان عن أبي هريرة « ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ » ، كأن الشمس تجرى في جهته ، قال الطيبي : شبه جريان الشمس في فللكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ ، وفيه عكس التشبيه بالباقة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تنهاى التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبي إسحق السيمى عن امرأة من همدان قالت : حججت مع رسول الله ﷺ ، فقلت لها : شبيهه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله ، وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رأيت رأيت الشمس طالمة ، أخرجه الطبراني والدارى ، وفي حديث يزيد الرقاشى المتقدم قريبا عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره » ، وروى الذهلى في « الزهريات » ، من حديث أبي هريرة في صفته ﷺ ، وكان أسيل الحدين ، شديد سواد الشعر ، أحكحل العينين ، أهدب الأشفار ، الحديث . وكان قوله « أسيل الحدين » ، هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع في حديث على عند أبي عبيد في الغريب « وكان في وجهه تدوير » ، قال أبو عبيد في شرحه : يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر ، قوله ( حدثنا الحسن بن منصور البغدادي ) هو أبو على البغدادي الشطوى بفتح المعجمة ثم المهملة ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الموضوع . قوله ( قال شعبية ) هو متصل بالاستناد المذكور . قوله ( وزاد فيه عون عن أبيه ) أى جحيفة ( سياتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر في آخر الباب ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أوائل الصلاة . قوله ( فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك ) وقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبراني بإسناد قوى ، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء حديث قال « فمسح صدرى فوجدت ليدى بردا - أو ريحا - كأنما أخرجها من جوة عطار ، وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقى « لقد كنت أصافح رسول الله ﷺ - أو لمس جلدى جلده - فأترقه بعد في يدي ولأنه لأطيب رائحة من المسك » ، وفي حديثه عند أحمد « أتى رسول الله ﷺ بدلو من ماء ، فشرب منه ثم حج في الدلو ثم في البئر ففاح منه مثل ريح المسك » ، وروى مسلم حديث أنس في جمع أم سليم عرقه ﷺ وجعلها إياه في الطيب ، وفي بعض طرقه « وهو أطيب الطيب » . وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة في قصة الذى استعان به ﷺ على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شئ - فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين ، وروى أبو

يعلى والبخاري بأسناد صحيح عن أنس « كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ،  
يقال مر رسول الله ﷺ ، . الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ أجود الناس ، تقدم شرحه  
مستوفى في كتاب العيصام ، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود . الحديث الثاني عشر حديث عائشة في  
قصة الغانف ، وسيأتي شرحه في كتاب الغرائض إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قولها « تبرق أسارير وجهه ،  
والأسارير جمع أسرار وهي جمع سر وهي الخطوط التي تكون في الجبهة . الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك  
وهو طرف من قصة توبته ، وسيأتي بطوله في المغازي مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى . قوله ( استنار وجهه كأنه  
قطعة قر ) أي الموضع الذي يبين فيه السرور ، وهو جبينه ، فلذلك قال « قطعة قر ، ولعله كان حينئذ ملثما ، ويحتمل  
أن يكون يريد بقوله قطعة قر القمر نفسه . ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني « التفت إلينا النبي ﷺ  
بوجهه مثل شقة القمر ، فهذا محمول على صفته عند الالتفات ، وقد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق  
في بعضها « كأنه دائرة قر ، . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة ، قوله ( عن عمرو ) هو ابن أبي عمرو مولى  
المطلب ، واسم أبي عمرو ميسرة . قوله ( بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا قرنا ) القرن الطبقة من الناس المهتمين  
في عصر واحد ، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين ، وقيل بغير ذلك . لحكي الحرفي الاختلاف فيه من عشرة  
إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذي أراه أن القرن كل أمة ملكك حتى لم يبق منها أحد . وقوله « قرنا ،  
بالنصب حال للتفصيل . قوله ( حتى كنت من القرن الذي كنت منه ) في رواية الأساعلي « حتى بعثت من القرن  
الذي كنت فيه ، وسيأتي في أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين « خير الناس قرني ، والكلام عليه مستوفى  
إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس . قوله ( عن ابن شهاب أخبرني عميد الله بن عبد الله بن  
عتبة ) هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه اسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن  
أنس « سدل رسول الله ﷺ ناصيته ماشاء الله . ثم فرق بعد ، وأخرجه أيضا أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن  
مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عميد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسل  
كما في الموطأ . قوله ( يسدل شعره ) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أي يترك شعر ناصيته على  
جبهته . قال النووي : قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة ، أي بضم القاف بعدها مهمل . قوله « ثم  
فرق بعد ، بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته ، ويفرقون بضم الراء  
وبكسرها وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه ، أي  
شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ، وفي حديث هناد بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ أنه « انفرقت  
عقيقته . أي شعر رأسه الذي على ناصيته . فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه » قال ابن قتيبة في غريبه : العقيقة  
شعر رأس الصبي قبل أن يخلق ، وقد يطلق عليه بعد الخلق مجازا . وقوله « كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق ،  
محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس . قوله ( وكان يحب موافقة أهل الكتاب ) أي حيث كان عباد  
الأوثان كثيرين . قوله ( فيما لم يؤمر فيه بشيء ) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين  
بقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب  
ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يحى في شرعنا ما مخالفه ، وتعقب

بأنه عبر بالحجة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم في نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرها والله أعلم .  
الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص . **قوله** ( عن أبي حمزة ) هو السكري ، والاسناد كله كوفون سوى طرفيه وقد دخلهما . **قوله** ( عن عبد الله بن عمرو ) أي ابن العاص ، في رواية مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده ودخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال ، . **قوله** ( فاحشا ولا متفحشا ) أي ناطقا بالفحش ، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، والمتفحش التكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجندلي قال وسألت عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، ولا سخايا في الأسواق ، ولا يجزي بالسينة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ، ويأتي في تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس **قوله** ( لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا ، كان يقول لاخذنا عند المعيبة : ماله تربص جبينه ، ولاحد من حديث أنس **قوله** ( ان النبي ﷺ كان لا يواجه أحدا في وجهه شيء يكرهه ، ولا يبي داود من حديث عائشة **قوله** ( كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون ، . **قوله** ( وكان يقول ) أي النبي ﷺ . ووقع في رواية مسلم **قوله** ( قال وقال رسول الله ﷺ ، . **قوله** ( ان من خياركم أحسنكم أخلاقا ) في رواية مسلم **قوله** ( أحسنكم ، وحسن الخلق : اختيار الفضائل ، وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث ابن هزيمة رفعه **قوله** ( إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق ، وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ **قوله** ( مكارم ، بدل **قوله** ( صالح ، وأخرج الطبراني في الأوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت **قوله** ( ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله ﷺ ، وعند مسلم من حديث عائشة **قوله** ( كان خلقه القرآن ، بغضب انضبه ويرضى لرضاه . الحديث السابع عشر حديث عائشة . **قوله** ( بين أمرين ) أي من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله **قوله** ( ما لم يكن إماما ، لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأهم ظليل **قوله** ( خير ، ليكون أهم من أن يكون من قبل الله أو من قبل الخلقين ، وقوله **قوله** ( الا أخذ أيسرهما ، أي أسهلها . وقوله **قوله** ( ما لم يكن إماما ، أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد . وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط **قوله** ( الا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه سخط ، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل الخلقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن إذا حملناه على ما يفضى الى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يحشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ لعبادة مثلا وبين أن لا يؤتبه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وأن كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة ثبوت الصفة له . **قوله** ( وما انتقم لنفسه ) أي خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عتبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطلم وغيرهما من كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمت الله ، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أودى في غير السب الذي يخرج الى الكفر ، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه ، وحل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : **قوله** ( وأما العرض فقد اقتصر من تنال منه ، قال : **قوله** ( واقتصر من لده في مرضه بعد نهيته عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهام عن عادة البشرية

من كراهة النفس للدواء ، كذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الاسناد مطولا وأوله « ما لعن رسول الله ﷺ مسلما بذكر - أى بصريح اسمه - ولا ضرب بيده شيئا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله ، ولا سئل في شيء قط فتمعه إلا أن يسأل مأثما ، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيكون لله ينتقم » الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله » وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر ، والافتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر اليه - ويؤخذ من ذلك التذنب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والتذنب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه . قوله ( مامست ) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول في ميم شمت . قوله ( ولا ذيباجا ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الذيباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربي . قوله ( ألين من كنف رسول الله ﷺ ) قيل هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآتي في كتاب اللباس ، أنه كان ضمخم اليدين ، وفي رواية له « والقدمين » وفي رواية له « شئن القدمين والكفين » وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي في صفة النبي ﷺ فإن فيه أنه « كان شئن الكفين والقدمين ، أى غليظهما في خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذي والحاكم وابن أبي خيثمة وغيرهم ، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلاظ في العظام فيجتمع له نومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلاظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانها بالعمل ، فانه يتعاطى كثيرا من أمورهِ بنفسه ﷺ ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفي حديث معاذ عند الطبراني والبرازي « أردفني النبي ﷺ خلفه في سفر ، فامست شيئا قط ألين من جلده ﷺ . قوله ( أو عرفا ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف ، والعرف الريح الطيب . ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ، و « أو ، على هذا للتسوية والأول هو المعروف ، فقد تقدم في الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ ، وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما يسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثاني طيب معمول من أخلاط يجمعهما الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقي « ولا شمت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا ، ذكرهما جميعا وقد تقدم شيء من هذا في الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف ، مخفض ريح بغير تنوين لأنه في حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعى وجهة الأسد » . ووقع في أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبي سعيد أورده من طريقين : قوله ( عن عبد الله بن أبي عتبة ) بضم المهملة وسكون المثناة

بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . ورواه الطبراني من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال د عن أبي السوار المدوني عن عمران بن حصين به . **قوله** (أشد حياء من العذراء) أي البكر ، وقوله وفي خدرها ، بكسر المعجمة أي في سترها ، وهو من باب التتميم ، لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لسكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لاحت تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه **عليه** في غير حدود الله ، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا و أنكبتها لانكسني ، كما سيأتي بيانه في الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله ، وأخرج من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله **عليه** يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط ، واستاده حسن . **قوله** (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قال حدثنا شعبة مثله ) يعني سندنا ومثنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه د سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول ، وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال د قلت لعبد الرحمن بن مهدي : يا أبا سعيد أكان رسول الله **عليه** أشد حياء من العذراء في خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل يا شعبة ، فذكره بتمامه . **قوله** (راذا كره شيئا عرف في وجهه) أي ان ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده ، وأن يكون في رواية يحيى أيضا ولم يقع لمسدد ، والاول المعتمد فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية المقدمي وأبي خيثمة وابن خلاد عن يحيى ابن سعيد وليس فيه الزيادة ، وأخرجه من رواية أبي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبي موسى محمد بن المثني وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدي ، وأخرجه من حديث معاذ والاسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله د عرفناه في وجهه ، إشارة الى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبي هريرة ، **قوله** (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان ، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد . **قوله** (ماعاب رسول **عليه** طعاما قط) في رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي د ما رأيت رسول الله **عليه** عاب طعاما قط ، وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث عبد الله بن مالك ابن بجمينة ، هو بطنون مالك واعراب ابن بجمينة إعراب بن مالك لأن مالكا أبوه وبجمينة أمه . **قوله** (الاسدي) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الازدى بسكون الزاي ، وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاي وبالسين ، وغفل الداودي فقراءه بفتح السين ثم أنكروه ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة ، وكذا قوله د قال ابن بكير ، أي يحيى بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أي ابن مضر بالاستناد المذكور . **قوله** (بياض إبطيه) أي ان يحيى زاد د لفظ د بياض ، لأن في رواية قتيبة د حتى يرى إبطيه ، واختلاف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتها شعر فكانا لون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدرام تمدده له لا يبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم في حديث د حتى رأينا عفرة إبطيه ، ولا تثنى بينهما لأن الأعرص ما يباضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثاني والعشرون حديث أنس في رفع اليدين

في الاستسقاء ، تقدم في موضعه مشروحا ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فانه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى ، ذكر منه طرفا معلقا ، هو طرف من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة أبي جابر الأشعري ، وقد علق طرفا منه في الوضوء أيضا . **قوله** (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده ، وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبة إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح . **قوله** (سمعت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في رواية شعبة عن عون ، سمعت أبي ، كما تقدم في أوائل الصلاة . **قوله** (دفعت) بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد ، والأبطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله (وكان بالهاجرة ، استئناف أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله (كأنني أنظر إلى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهمة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاي على الراء ، وهو واسطي سكن بغداد ، وكان من أئمة الحديث . وسفيان هو ابن عيينة فان الحسن بن الصباح مالمحق الثوري ، والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة . **قوله** (نوعه العاد لاحصاء) أي لو عد كلياته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم . هذا الحديث هو الحديث الذي بعده ، اختلف الرواة في سياقه بسطا واختصارا . **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في (الزهريات) ، عن أبي صالح عن الليث . **قوله** (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب . **قوله** (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره ، وإنما غاطبت عائشة عروة بقولها (ألا يعجبك) ، وذكرت له المتمجب منه فقالت (أبا فلان) ، وحق السائق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة التقليدية ثم سكنت وجه المتمجب فقالت (جاء مجلس الخ) ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة أبو فلان ، ولا إشكال فيها . وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الهلوسي كلاهما عن سفيان ، لكن قال (هارون عن سفيان عن هشام بن عروة) وقال الطوسي (عن سفيان عن الزهري) ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن أبي عمير عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعقبي عن سفيان عن الزهري ، فسكان لسفيان فيه شيخين ، وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة . ووقع في رواية ابن وهب عند الاسماعيلي (ألا يعجبك أبو هريرة) ، جاء مجلس ، ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه (ألا يعجبك من أبي هريرة) ، ووقع للقبابى بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتثوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها ، والمعجب أن القبابى أنكر عين روايته ، وقال عياض : هي الصواب لولا قوله بعده (جاء) . قلت : لأنه يصير تكرارا . **قوله** (وكنتم أسبح) أي أصلى نافلة ، أو على ظاهره أي أذكر الله ، والأول أوجه . **قوله** (ولو أذركته لرددت عليه) أي لانكرت عليه ويثبت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد . **قوله** (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يتابع الحديث استعجالا بعضه إثر بعض ، ثملا يلتبس على المستمع . زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس (انما كان حديث رسول الله ﷺ فصلا ، فهما تفههما القلوب) ، واعتذر



عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند زيادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقصر فتزاحم القوافي على في

### ٢٤ - باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ

٣٥٦٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : يصل أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . فقلت : يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي »

٣٥٧٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن شريك بن عبد الله بن أبي خزيمة سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى بالنبى ﷺ من مسجد الكعبة : جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه - وهو نائم في المسجد الحرام - فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أومطهم : هو خيرهم . وقال آخرهم : خذوا خيركم فكانت تلك . فلم يرم حتى جاءوا ليلة أخرى فبايرى قلبه ، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . فتولاه جبريل ، ثم عرج به إلى السماء ،

[ الحديث ٣٥٧٠ - أخرجه في : ٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧ ]

قوله ( باب كان النبي ﷺ تنام عينه ) في رواية الكشميهني « عيناه » ( ولا ينام قلبه ) . قوله ( رواه سعيد ابن ميناء عن جابر ) وصله في كتاب الاعتصام مطولاً ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلته ﷺ بالليل وفي آخره « فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي ، وهذا قد تقدم في صلاة التطوع ، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلته ﷺ بالليل ، ثم ذكر طرفاً من حديث شريك عن أنس في المراج ، وسيأتي بأتم من هذا في التوحيد . قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( حدثنا أخي ) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله ( جاءه ثلاثة نفر ) هم ملائكة ، ولم أتبعق أسماءهم . قوله ( فقال أولهم : أيهم ) هو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل أنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب . قوله ( فكانت تلك ) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام . قوله ( حتى جاءوا إليه ليلة أخرى ) أي بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الاشكال في قوله « قبل أن يوحى إليه » ، كما سيأتي بيانه في مكانه . قوله ( فيما يرى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للأمة ، وزعم القضاة أنه ما اختص

به عن الأنبياء. أيضاً، وهذان الحديثان يردان عليه، وقد تقدم في التيمم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزدتين ما يتعلق بكونه عليه السلام كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

### ٣٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** سلم بن زرير سمعت أبا رجاء قال **حدثنا** عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله في مسير فأذبلوا ليلتهم، حتى إذا كانت وجه الصبح عرسوا، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر - وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وآله من منامه حتى يستيقظ - فاستيقظ عمر، فعمد أبو بكر عند رأسه فجعل يسكب ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وآله فنزل وصلى بنا للعداة، فاعترل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما يمنك أن تصل معنا؟ قال: أصابني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى، وجعلني رسول الله صلى الله عليه وآله في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسبر إذا نحن بأسراف سادقة رجلها بين مزدتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت إنه لا ماء. فقلنا: كم بين أهيك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطقي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وآله، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤمنة، فأمر بمزادتها فسج في العزلاوين، فشر بنا عطاشاً أربعون رجلاً حتى روينا، فلأننا كل قربة معنا وإداوة غير أنه لم نسق بغيراً، وهي تسكاد نفض من الليل. ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسرة والنمر حتى أتت أهلها قالت: آقت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا. فهدى الله ذاك لعمرك بملك المرأة، فأسلت وأسأوا.

٣٥٧٢ - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: **وأتى** النبي صلى الله عليه وآله باناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة، أو زهاء ثلاثمائة.

٣٥٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت للماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»

٣٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَانْطَلَقُوا بِسَيْرٍ ، فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِحَاةٍ بَدَّحَ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدْحِ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الرِّضْوَةِ ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ ، »

٣٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِخَضْبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَّرَ الْحِضْبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْحِضْبِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا . قُلْتُ : كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : ثَمَانُونَ رَجُلًا . »

٣٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ ، فَتَوَضَّأَ فَجَفَّشَ النَّاسَ نَحْوَهُ فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ . فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ ، فَجَمَعَ الْمَاءَ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَمَا مَثَالُ الْعَيْونِ . فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفَ لَكُنَّا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً . »

[ الحديث ٣٥٧٦ - المرفاه في : ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٦ ]

٣٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْفَرَّاهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتٌ ، فَتَرَخْنَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَخَّ وَجَّ فِي الْبَيْتِ ، فَكُنَّا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ - أَوْ صَدَرَتْ - رَاكِبِينَ . »

[ الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في : ٤١٥٠ ، ٤١٥٦ ]

**قوله** ( باب علامات النبوة في الاسلام ) العلامات جمع علامة ، وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة ، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدث النبي من يكذبه بأن يقول : إن فعلت كذلك أتصدق بأنني صادق ؟ أو يقول من يتحدثاه : لا أصدقك حتى تفعل كذا . ويشترط أن يكون المتحدثي به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة . وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن ، وسميت المعجزة

لعمري من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للبالغة ، أو هي صفة محذوف . وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب - وهم أفصح الناس لسانا وأشدهم اقتدارا على الكلام - بأن يأتوا بسورة مثله فمجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ، حتى قال بعض العلماء : أنصر سورة في القرآن ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحدهم به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحثيثة إلى عدد كثير جدا . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتمام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الإيجاز ، وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمفنيات بما وقع من أخبار الأمم الماضية بما كان لا يعمله إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به في زمنه ﷺ وبعده ، هذا مع الهيئة التي تقع عند تلاوته والحشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملل والسآمة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لتعليقه وتسهيل سرده لتأنيبه ، ولا ينكر شيئا من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز ، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتنوا الموت فلم يقع بمن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إقصائه والصد عنه ، فكان في ذلك أوضح معجزة . وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه والإنكار للطعام واشتقاق القمر ونطاق الجراد ، فنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقة من غير سبق تحدى ، وبمجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الأحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسير والاختبار ، وإن لم يصل عندهم غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدح أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظري لما كان مستعبدا وهو أنه لا مزية أن رواية الاختبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الاختبار في الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك ، فيكون اتساق منهم كالناطق ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فإنا هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمة بكنب أو توقف في ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضي عياض ما قدمته من وجود إفاضة القطع في بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريرا حسنا ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه اجزاء النية من أول رمضان خلافا للشافعي في إيجابها في كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس في الوضوء خلافا للشافعي في إجزاء بعضها ، وأن مذهبهما معا إيجاب النية في أول الوضوء ، واشتراط الولى في النكاح خلافا لأبي حنيفة ، وتجدد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلاصهم فضلا عن لم ينظر في الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال

البيهقي في المدخل ، بلغت ألفا ، وقال الزاهدي من الحنفية : ظهر على يديه ألف معجزة ، وقيل ثلاثة آلاف ، وقد اعترف بمجموعها جماعة من الائمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما **قوله** ( في الاسلام ) أي من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك ، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في د الاكثيل ، وأبو سعيد النيسابوري في د شرف المصطفى ، وأبو نعيم والبيهقي في د دلائل النبوة ، وسيأتي منه في هذا الكتاب في قصة زيد بن عمرو بن نفيل في شروجه في ابتغاء الدين ، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي ، وقدمت في د باب أسماء النبي **ع** قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسميته محمدا ، ومن مشهور ذلك قصة بحيرا الراهب ، وهي في السيرة لابن إسحق ، وروى أبو نعيم في د الدلائل ، من طريق شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال : كان بهر الظهران راهب يدعى عيسا ، فذكر له أشياء من صفته . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي **ص** بأنه نبى هذه الأمة ، وذكر له أشياء من صفته . وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه : أن أمية بن أبي الصلت قال له : إني أجد في النكتب حصة نبي يبعث من بلادنا ، وكنت أظن أنى هو ، ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف ، قال فظنرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة من ربيعة ، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يرح إليه فعرفت أنه غيره . قال أبو سفيان : فلما بعث محمد قلت لأمية عنه ، فقال : أما إله حق فاتبه ، فقلت له : فأنت ما يمنعك ؟ قال : الحياء من نسيات تعيق أنى كنت أخبرهن أنى هو ثم أصير تبعا لعتى من بني عبد مناف ، وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وئش ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال : وكان لنا جار من اليهود بالمدينة ، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الخشر والخلة والنار ، فقلنا له : وما آية ذلك ؟ قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد - وأشار إلى مكة - فقالوا : متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء - وأنا أصغر القوم - فقال : إن يستغنى هذا الغلام عمره يدركه ، قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حى فأما به وكفر هو بغيا وحسدا ، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت وكان يهودى قد سكن مكة ، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي **ص** قال : يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ قالوا : لا نعم . قال : فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة ، بين كنفه علامة ، لا يرضع ايمتين لأن عفرتنا من الجن وضع يده على فمه ، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم : قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام ، فذهب اليهودى معهم إلى أمه فاخرجته لهم ، فلما رأى اليهودى العلامة خر مغشيا عليه ، وقال : ذهبت النبوة من بنى اسرائيل ، يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب . قلت : وهذه القصص نظائر يطول شرحها . وما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبهذه ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه أنها حضرت أمية أم النبي **ص** فلما ضربها الخاض قالت : جملت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن على ، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار . وشاهده حديث العرابض بن سارية قال سمعت رسول الله **ص** يقول : أنى عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمجدل في طينته ، وسأخبركم عن ذلك : إني دعوة أبى ابراهيم ، وبشارة عيسى بنى ، ورويا أمى التي رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين ، وان أم رسول الله **ص** رأت حين وضعت نورا أضاءت له قصور الشام ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وفي حديث أبي أمامة عند أحمد نحوه . وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله **ص** نحوه وقالت : أضاءت له بصرى من أرض الشام ، وروى ابن حبان

والحاكم في قصة رضاعه عليه السلام من طريق ابن إسحق بأسناده إلى حليلة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن في نديها ، ووجود اللبن في شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن في شياها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشتى الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقمة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم جمعه فاعاده مكانه ، الحديث . وفي حديث مخروم ابن هانئ المخزومي عن أبيه قال وكان قد أتت عليه خمسون ومائة سنة قال : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخذت نار فارس ولم تحمد قبل ذلك بألف عام ، وفاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبدان إبلا صعبا تقود شيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزع ما وقع ، فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فإرسلوا إلى سطيج فذكر القصة بطولها أخرجهما ابن السكن وغيره في « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف في الباب نحو خمسين حديثا : الحديث الأول حديث عمران بن حصين في قصة المرأة صاحبة المزدتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل بعركته عليه السلام ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب التيمم ، وقوله في هذه الرواية « إيه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفي بعض النسخ « أيها » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهري جواز فتح الهمزة في هذه . وقوله « مؤتمة » أي ذات أيتام . وقوله « ففسح بالعرلاوين » في رواية الكشميني « في العرلاوين » وهما ثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد وهو فم القرية والجمع عزالي بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع في الرواية المتقدمة . قوله ( فشربنا عطاشا أربعون رجلا ) أي ونحن حينئذ أربعون ، وفي رواية الكشميني « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله « دهمي تكاد » تبض » بكسر الواحدة بعدها معجمة ثقيلة أي تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللعان ، ومضاه مستبعد هنا ، فإن في نفس الحديث « تكاد تبض من الماء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الماء ظاهر ، وأما كونها تلعب من الماء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله « تبض » بالمعجمة أي تشق ، يقال تبض الماء من العين إذا نبج ، وكذا تبض العرق ، قال : وفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجمة ، وروى « تبصر » بثناة مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال ومنه صير الباب أي شق الباب ، ورد ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، وليس هذا في شيء من الروايات . ورأيت في رواية أبي ذر عن الكشميني « تنصب » بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتوان الرواية الأولى لأنها بمعنى تسيل . الحديث الثاني والثالث عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام ، أورد من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة والحسن البهرى وحيد ، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كاهن عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لي من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتمايز في عدد من حضر ، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة ، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في موطن آخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجهم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة

وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل وجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته . وقال القرطبي : قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي . قلت : أخذت كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين ، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته لجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين ، وعن أبي قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل ، وعن زياد بن الحارث الصدائي عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائي أيضا ، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ السكينة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا ، وإن كان شطر طريقه أفرادا . وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى . وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبي : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبيه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه ، لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم السكاكين في الأصابع ، ويؤيده قوله في حديث جابر الآتي : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : جاءوا بشن فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا فتمسك به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رغبة الرائي ، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه ﷺ في الماء ، فرآه الرائي تابعا من بين أصابعه ، والأول أبلغ في المعجزة ، وليس في الأخبار ما يردده وهو أولى . قوله ( عن سعيد ) هو ابن أبي عروبة . قوله ( عن أنس ) لم أره من رواية قتادة إلا معننا ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله : قلت كم كنتم ، لكن أخرجه أبو نعيم في الدلائل ، من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال : عن قتادة عن الحسن عن أنس ، فهذا لو كان محفوظا اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعا ، وليس كذلك لأن مكى بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط . قوله ( وهو بالزوراء ) بتقديم الزاي على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودي أنه كان مرتفعا كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لأنه الزوراء نفسها . ووقع في رواية همام عن قتادة عن أنس وشهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة ، أخرجه أبو نعيم . وعند أبي نعيم من رواية

شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولاً . ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ، فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير ، ووقع في حديث جابر الآتي التصريح بأن ذلك كان في سفره في رواية نبيح العنزي عند أحمد عن جابر قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ لحضرت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ أما في القوم من طهور ؟ لجاء رجل بفضلة في اداوة فصبه في قدح ، فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم ان القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال : على رسلكم ، فعزب بيده في القدر في جوف الماء ثم قال : أسهبوا الطهور . قال جابر : فوالذي أذهب بصري لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توحشا أجمعون ، قال حسبه قال : كذا ماثنين وزيادة ، وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجه مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه أن الماء الذي أحضروه له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشربها وبأس الأناة ، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذ النبي ﷺ فتكلم وعجز بيده ثم قال : ناد ببقية الركب لحي بها ، فقال بيده في الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر نصيب عليّ وقل بسم الله ، فعملت ، قال فرأيت الماء يفر من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقروا حتى رروا ، فرفع بيده من الجفنة وهي مملوءة ، وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتغالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه . قوله ( زهاء ثلاثمائة ) هو بضم الزاي وبالمد أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرت . ووقع عند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال : ثلاثمائة ، بالجزم بدون قوله زهاء ، والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضا ، قوله ( عطش الناس يوم الحديدية والنبي ﷺ بين يديه ركوة ) كذا وقع في هذه الطريق ، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديدية إن شاء الله تعالى . وقوله ( جمش ) هو بفتح الجيم والماء بعدها موصولة أي أسرعوا لأخذ الماء ، وفي رواية الكشميين في ( جمش ) بزيادة فاء في أوله ، وقوله ( لجعل الماء يثور ) كذا الأكثر بمثلثة ، وللكشميين بالفاء وهما بمعنى . وقوله ( رويانا ، بكسر الواو من الرى ) الحديث الخامس حديث البراء في تمكثير الماء بيئر الحديدية ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في غزوة الحديدية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى

٣٥٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سلمة : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أهرق فيه الجوع ، فهل هناك من نبي ؟ قالت : نعم . فأخرجت أفراسا من شهبير ، ثم أخرجت خارا لها فلقت الخبر بيمضه ، ثم دسفته تحت إبطي ولائذني بيمضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد رمعه الناس ، فدمت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : أرسلتك أبو طلحة ؟ قلت : نعم . قال : بطعام ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته



فقال أبو طلحة: يا أمّ سليمٍ قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ، وليسَ عندنا ما نُطعمُهُم. فقالت: اللهُ ورسولُهُ أعلم. فانطلقَ أبو طلحةَ حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: هَلْى يا أمّ سليمٍ ما عندك، فأنتِ بذلكِ الغبيرِ، فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فقت، ودمَرتْ أمّ سليمٍ هُكَّةً فأذنتُهُ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه عاشاءُ اللهُ أن يقولَ، ثم قال: ائذَنُ لَمَشْرَةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذَنُ لَمَشْرَةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذَنُ لَمَشْرَةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: ائذَنُ لَمَشْرَةٍ، فأكلَ القومُ كُلُّهم حتى شبعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانونَ رجلاً.»

٣٥٧٨ - حدثني محمد بن النبي حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن كنفرة عن عبد الله قال «كنا نمدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تمدُّونها نحوفاً، كسنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَدْرٍ فقلَّ الماءُ، فقال: الماءُ أفضلُ من ماءٍ، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، فأدخلَ يدهُ في الإناءِ ثم قال: سحى على الطهورِ للبارك، وللبركةِ من الله، ففقد رأيتُ للاءِ يَبْنُعُ من بين أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولقد كنا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤكلُ.»

٣٥٨٠ - حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا زكرياءُ قال حدثني عامرٌ قال حدثني جابرٌ رضى اللهُ عنه «أنَّ أباهُ نُوفى وعليه دينٌ، فأبى النبي ﷺ فقلت: إنَّ أبى تركَ عليه ديناً، وليسَ عندي إلا ما يُخرجُ نعلهُ، ولا يُبأغُ ما يُخرجُ سنينَ ما عليه، فانطلقَ معي إلى لا يُفحشُ على الفُرَّامِ. فشى حولَ بَيْدَرٍ من بَيْدَرِ النهرِ فدعا، ثم آخرَ، ثم جلسَ عليه فقال: انزعوه، فأوقامُ الذى لهم، وبقي مثلُ ما أعطاهم.»

٣٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا معتمرٌ عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن ابن أبي بكرٍ رضى اللهُ عنهما «أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا ألسناً فقراءً، وأنَّ النبي ﷺ قال مرَّةً: من كانَ عندهُ طعامٌ اثنين فليذهبْ بثالثٍ، ومن كانَ عندهُ طعامٌ أربعة فليذهبْ بخامسٍ أو سادسٍ. أو كما قال. وأنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، وانطلقَ النبي ﷺ بمشرةٍ، وأبو بكرٍ بثلاثةٍ، قال: فهو أنا وأبى وأمى، ولا أدرى هل قال امرأتى وخادى بين بيتنا وبين بيتِ أبى بكرٍ، وأنَّ أبا بكرٍ تمشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صلى العشاءَ، ثم رجعتُ فلبثتُ حتى تمشى رسولُ اللهِ ﷺ فبجاء بعد ما مضى من الليلِ ماشاء اللهُ. قالت له امرأتهُ ما حبستك عن أضيافِك - أو ضيفك -؟ قال أو عشيتهم؟ قالت: أبا حبي نجي، قد عرضوا عليهم فقلوبهم. قال

فذهبتُ فاختبأتُ . فقال : يا عُثْمَرُ - فجدِّعْ وسبَّ - وقال : كلوا . وقال : لا أطعمُهُ أبداً . قال : وایمُ اللهُ ما كنَّا نأخذ من اللقمة إلا رُبَّما من أسفلها أكثرُ منها ، حتى شَبِعوا وصارت أكثرُ مما كانت قبلُ . فنظرَ أبو بكرٍ فإذا شيءٌ أو أكثرُ . فقال لامرأته : يا أختَ بنی فراس . قالت : لا وقرةَ عیبی ، لمَ الآنَ أكثرُ مما قبلُ بثلاثِ صرارٍ . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما كان للشيطانُ - یعنی یمنه - ثم أكلَ منها لقمةً ، ثم حملها إلى النبی ﷺ فأصبحتَ عنده . وكان بيننا وبين قومٍ عهدٌ ، ففضی الأجلُ ففرقنا اثنا عشرَ رجلاً مع كل رجلٍ منهم أناسُ اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ ، غیرَ أنه بعثَ معهم ، قال : أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال ، وغیرهُ يقول « فرقنا » من العِرافة

٣٥٨٢ - حدیثنا حدیثنا حمادٌ عن عبدِ العزیزِ عن أنسٍ . وعن یونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضی اللهُ عنه قال « أصابَ أهلَ المدينةِ قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فبیننا هوَ یخطبُ یومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال : یا رسولَ اللهِ ، هلکتِ الأکراعُ ، هلکتِ الشاةُ ، فادعُ اللهُ یسئرينا . فدیدهُ ودعا . قال أنسٌ : وإنَّ السماءَ کمثلِ الزُّجاجةِ . فهاجتِ ریحٌ أنشأتُ سحاباً ، ثم اجتمعَ ، ثم أرسلتِ السماءَ عزاً لیهَا ، فخرجنا نحوضِ الماءِ حتى أتینا منازلنا ، فلم نزلْ نُمطرُ إلى الجمعةِ الأخری . فقامَ إلیه ذلکَ الرجلُ - أو غیره - فقال : یا رسولَ اللهِ ، سهدمتِ البیوتُ ، فادعُ اللهُ یجیبسه . فتبسمَ ثم قال : حوالینا ولا عینینا . فنظرتُ إلى السحابِ یصدعُ حولَ المدينةِ كأنه إکیلٌ »

الحدیث السادس حدیث أنسٍ فی تکثیرِ الطعامِ القلیل ، قوله ( قال أبو طلحة ) هو زید بن سهل الانصاری زوج أم سلمٍ والدة أنس ، وقد اتفقتِ الطرقُ علی أن الحدیث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه علی ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولاً عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه باسناد حسن ، وأوله عن أبي طلحة قال ودخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع ، والحدیث ، والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق . قوله ( ضعيفاً أعرف فيه الجوع ) فيه العمل على القرائن . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد وأن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاوياً ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به ، الحدیث ، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو اسحق راوى حدیث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجماً يتقلب ظهر البطن ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال وجئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بقلبه بصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت

إلى أبي طلحة فآخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء ، الحديث . وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم وجاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعذك شيء ، فأتى مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرى أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع ، **قوله** ( فأخرجت أقراسا من شعير ) في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال د عذت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطاحتته ، وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم د عذت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم د أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما ، ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تكدت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعا فأفردت بعضه لميالم وبعضه للنبي ﷺ ، وبدل على التعداد ما بين العصيدة والخبز المغتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لام سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وادخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح . ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس د عذت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطاحتته ، ثم عذت إلى عكة فيها شيء من سمن فأتخذت منه خبثيفة ، الحديث والخبثيفة هي العصيدة وزنا ومعنى ، وهذا بعينه يأتي للمصنف في الأطلعة . **قوله** ( ولا أتني ببعضه ) أي أفتنى به يقال لاث العامة على رأسه أي عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على لبطه . ووقع في الأطلعة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث د فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه ، تقول دس الشيء يدسه دسا إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة . **قوله** ( فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة ؟ قلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس ، فيجتمع بأنهما أرادا ربا سال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله ، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحي وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله ، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ، في رواية سعد بن سعيد عن أنس د بعثنى أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاما ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس د أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز ، فان جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وان جاء أحد معه قل عنهم ، وجميع ذلك عند مسلم . وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال د اعنيه وأصلحيه عسى أن ندعو رسول الله ﷺ فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله ﷺ ، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم د فقال لي أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ ، فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبي يدعوك ، . وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس د قال لي أبو

طلحة : اذهب فادع رسول الله ﷺ ، وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الاطعمة عن أنس ، ثم بشئى الى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته ، وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه ، قالت لى أم سليم : اذهب الى رسول الله ﷺ فقل له : إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل . وفي رواية عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أنس عند البغوى ، فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي ﷺ فادعه . قال لحيثه فقلت له : انى أبى يدعوك ، الحديث . وفي رواية محمد بن كعب ، فقال يا بنى اذهب الى رسول الله ﷺ فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى ، **قوله** ( أرسلك أبو طلحة ) بهذرة مدودة الاستفهام ، وفي رواية محمد بن كعب ، فقال للقرم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا ، وفي رواية يعقوب ، فلما قلت له ان أبى يدعوك قال لأصحابه : ياهؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدي فتدعنا ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه ، **قوله** ( فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ) أى قدر ما يكفهم ( فقلت : ان الله ورسوله أعلم ) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقابها ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، فاستقبله أبو طلحة فقال : يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عمنته أم سليم ، وفي رواية سعد بن سعيد ، فقال أبو طلحة : انما صنعت لك شيئا ، ونحوه في رواية ابن سيرين ، وفي رواية عمرو بن عبد الله ، فقال أبو طلحة : انما هو قرص فقال : ان الله سيبارك فيه ، ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازنى ، وفي رواية يعقوب ، فقال أبو طلحة : يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى : فقال : ادخل فان الله سيبارك فيما عندك ، وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه ، فدخلت على أم سليم وأنا منهش ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبى لبلب أن أبا طلحة قال : يا أنس فضحنتنا ، ولطبرانى في الأوسط جعل يرميتى بالحجارة ، **قوله** ( فقال رسول الله ﷺ : على يا أم سليم ما عندك ) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى ، وغيره وهم ، وهى لغة حجازية ، لم عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى ( والقاتلين لاخوانهم لهم البينا ) والمراد بذلك طلب ما عندهما . **قوله** ( وعصرت أم سليم عكك فادمت ) أى سيرت ماخرج من العكك له إذا ما ، والعكك بضم الهمزة والتدويد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكك سمن ، فجاء بها فجعلها يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبحانه ثم مسح القرص فاتفخ وقال : بسم الله ، فلم يزل يصنع ذلك والقرص يتفخ حتى رأيت القرص فى الجنة يتصبع ، وفي رواية سعد بن سعيد ، فسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة ، وفي رواية النضر بن أنس ، فحسنت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة ، وعرف بهذا المراد بقوله ، وقال فيها ماشاء الله أن يقول ، **قوله** ( ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبى طلحة وحده وصرح بذلك فى رواية عبد الرحمن بن أبى لبلب وانفذه ، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اقموا ودخل ، وفي رواية يعقوب ، فدخل على ثمانية ، فزال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني ودعا أبى وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا ، انتهى . وهذا يدل على تمدد القصة ، فان أكثر الروايات ، فيما أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فأنه أعلم . **قوله** ( فأكلوا ) فى رواية مبارك بن فضالة ، فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا ، وفي رواية بكر بن عبد الله ، فقال لهم كلوا من بين

أصابي ، . **قوله** ( ثم خرجوا ) في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم . **قوله** ( والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ) كذا وقع بالشك ، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفي رواية مبارك بن فضالة ، حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حتى فعل ذلك ثمانين رجلا ، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا ، أي فضلا . وفي روايته عند أحمد ، قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفا وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبههم ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون النبي الكسر ، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد ، حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كرام ، وهذا يؤيد التمايز الذي أشرت إليه ، وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير النصبة التي رواها غيره ، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، وأفضل ما بلغوا جيرانهم ، وفي رواية عمرو بن عبد الله ، وأفضل فضلة فأمديناها لجيراننا ، ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزيرة عن ربيعة عن أنس بن مالك حتى أهدت أم سليم لجيراننا ، ومسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد ، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ، وفي رواية له من هذا الوجه ، ثم أخذ ما بقي بجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فماد كما كان ، وقد تقدم الكلام على شيء من ترائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة . ( زكاة ) : سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيهم ، فقلت : يحتمل أن يكون عرف أن الطعام يقبل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحل ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم يادخل الكل وبعض لمن رآه التحليق فكان أبغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعض فإنه بطرقه احتمال تكرر وضع الطعام أصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيوت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نبع الماء أيضا وتسييح الطعام ، **قوله** ( كئنا نهد الآيات ) أي الأمور الخارقة للعادات . **قوله** ( بركة ) ، وأتم عندونها تخويفا ) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفا ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن الله تفتق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشمع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ ، إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ( وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ) ، ووقع عند الإسماذلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث ، وسمع عبد الله بن مسعود بخلاف فقال : كنا أصحاب محمد نهد الآيات بركة ، الحديث . **قوله** ( كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديدية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت الصحيح في الدلائل - جزم بالدلائل لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في الدلائل بأن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سالم بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله اتس إلى ماء ، فأنيته بفصل ماء في إراوة ، الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضرا أو سفرا . **قوله** ( فقال اطلبوا فضلة من ماء ، فإيروا باناء قيد ماء قليل ) ووقع عند أبي نعيم في الدلائل ، من طريق أبي الضحى عن ابن عباس ، قال : دعا النبي ﷺ بلالا فطلبه فلم يجده ، فأناه بشئ فيه ماء ، الحديث وفي آخره : فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله

عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشئ بفتح المعجزة وبالنون هو الإداوة اليابسة . **قوله** ( حتى على الطهور المبارك ) أى هلبوا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أى تطهروا . **قوله** ( والبركة من الله ) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله . ووقع في حديث عمار بن زريق عن إبراهيم في هذا الحديث ، فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله في جوفى لقوله : البركة من الله ، وفي حديث ابن عباس ، فبسط كفه فيه فنبئت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر ، والحكمة في طلبه عليه السلام في هذه المواطن فضلة الماء لثلا يظن أنه الموجد للماء ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالباً بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خمرت وتركت زماناً ، ولم تجر العادة في الماء الصريف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً . **قوله** ( وأقد كئنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ) أى في عهد رسول الله عليه السلام غالباً ، ووقع ذلك عند الاسماعيلى صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيرى في هذا الحديث ، كئنا نأكل مع النبي عليه السلام الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام ، وله شاهد أورده البيهقى في ( الدلائل ) ، من طريق قيس بن أبي حازم قال : كان أبو الدرداء وسليمان إذا كتبا أحدهما إلى الآخر قال له : بأية الصلوة ، وذلك انهما بيئناهما يأكلان في صلوة إذ سبحت وما فيها ، وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : مرض النبي عليه السلام فأناه جبريل بطبق فيه عنب ورتب فأكل منه فسبح ، . قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، في حديث أبي ذر قال : تناول رسول الله عليه السلام سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينا ، ثم وضعن في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعن في يد عثمان فسبحن ، أخرجه البزار والطبرانى في ( الأوسط ) ، وفي رواية الطبرانى ( فسمع تسبيحهن من في الحلقة ) وفيه ثم دفعن إلينا فلم يسبحن ، مع أحد منا ، قال البيهقى في ( الدلائل ) ، كذا رواه صالح بن أبي الأخضر - ولم يكن بالحافظ - عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلى عن أبي ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال : ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن عن أدرك أبا ذر بالبصرة ذكر له عن أبي ذر بهذا . ( فائدة ) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا ، وعلى تسليمه فجموعها يفيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل<sup>(١)</sup> والذي أقول إنها كلها مشهورة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستقيماً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم من لا يمارسه له في ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر في قصة وفاة دين أبيه ، أورده مختصراً وقد ذكره في مواضع أخرى مطولاً . **قوله** ( حدثنا زكريا ) هو ابن أبي زائدة ،

( ٥ ) العجيب أن يقول هذا شيعى ، وهم في أوثق كتبهم ينقلونه عن رواة معروفين بالكذب آيات عن غير المعصومين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب بعضها بعضاً حتى لو لم يكن رواها كذايين - بحسب المتن

وعامر هو الشعبي . قوله ( ان أباه ) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع « توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا « ان أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً ، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر « ان أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فإني أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، وفي رواية ابن كعب بن مالك في الاستقراض والهبة عن جابر « ان أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأثبت النبي ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا ، ووقع عند أحد من طريق نديب العنزي عن جابر قال « قال لي أبي : يا جابر لعلك أن يكون في قطاري أهل المدينة حتى تعلم لي ما يصير أمرنا - فذكر قصة قتل أبيه ودفنه قال - وترك أبي عليه ديناً من الثمر ، فاشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي ، فأثبت النبي ﷺ فذكرت له وقلت : فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من ثمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيتك إن شاء الله قريباً من نصف النهار ، فذكر الحديث في الضيافة وفيه « ثم قال : ادع فلاناً - الغريمي الذي اشتد في الطلب - فجاء فقال : أظن جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بفاعل ، واعتل ، وقال إنما هو مال يتامى ، . قوله ( وليس عندي إلا ما يخرج نخله ) يعني أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور . قوله ( ولا يبلغ ما يخرج نخله سنين ) أي في مدة سنين ( ما عليه ) أي من الدين . قوله ( فانطلق معي لكيلا يفحش عليّ الغرماء ، فشئى ) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فشئى . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففي رواية مغيرة « فقال اذهب فصنف تمرك أصنافاً ، ثم أرسل لي ، ففعلت : فجاء مجلس على أعلاه ، وفي رواية فراس في البيوع « اذهب فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق زبد على حدة ، وقوله « عذق زيد بفتح المهمل ، وزيد الذي نسب إليه اسم الشخص كأنه هو الذي كان ابتداءً غراسه فنسب إليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة . قوله ( بيدر ) بفتح الموحدة وكسر المهمل وهو فعل أمر ، أي اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهمل للتمر كالجرن للخب . قوله ( فدعا ) في رواية ابن كعب بن مالك « فدعا علينا فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة ، وفي رواية الديال بن حرملة عن جابر « جاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول ، حتى مر على آخرها ، الحديث أخرجه أحمد . قوله ( ثم آخر ) أي مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفي رواية فراس « فدخل النبي ﷺ النخل فشئى فيها فقال أفرغوه - أي أفرغوه من البيدر ، وفي رواية مغيرة « ثم قال : كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم ، وفي رواية فراس « ثم قال لجابر : جد فأوف الذي له ، فجده بعد ما رجع النبي ﷺ . قوله ( فأوفاهم الذي لهم وبني مثل ما أعطاهم ) في رواية مغيرة « وبقي تمرى وكأنه لم ينقص منه شيء ، وفي رواية ابن كعب « وبقي لنا من ثمرها بقية ، ووقع في رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، ويجمع بالحل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه يهودى ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقاً ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه ، ويؤيده قوله في رواية نديب العنزي عن جابر « فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من الثمر كذا وكذا ، وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا

من التمر كذا وكذا ، ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما قد يخالف ذلك ، فعنه د ثم دعوت رسول الله ﷺ ؛ فلما نظروا إليه كأنما أغروا بن تلك الساعة ، أي أنهم شددوا عليه في المطالبة امدادوتم للنبي ﷺ ، قال فلما رأى ما يصنعون طاف حول أظطما بيدرا ثلاث مرات ثم جاس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راض أن يؤديها الله ولا أرجع إلى أخواني بتدرة ، فلم الله البيادر كلها حتى أتى أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كان لم ينقص منه ثمرة واحدة ، ووجه المخافة فيه أن ظاهره أن السكيل جميعه كان بحضرة رسول الله ﷺ ، وأن التمر لم ينقص منه شيء البتة ، والذي رضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، وجمع بأن ابتداء السكيل كان بحضوره ﷺ وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التي أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله ﷺ لم ينقص منه شيء البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقما وأفضل سبعة عشر . وفي رواية نبيح ما يؤيد ذلك ، في روايته قال وكل له فان الله سوف يوفيه ، وفي حديثه ، فاذا الشمس قد دلتك فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له - أي للغيرم - قرب أوعينك ، وفيه د جئت أسعى إلى رسول الله ﷺ كأنى شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ فجاء يروى ، فقال : سل جابرا عن تمره وغيره ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيموفيه ، الحديث . وقصة عمر قد وقعت في رواية ابن كعب فقها د ثم جئت رسول الله ﷺ فقال عمر : اسمع يا عمر ، قال : ألا نسكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله ، وفي رواية وهب د فقال عمر : لقد علمت حين رضى فيها رسول الله ﷺ إيجابا ركن الله فيها ، وقوله في رواية ابن كعب د ألا نكون ، بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها ، وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية ، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فلذلك يدك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك . وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأتبع إنكاره ثبوت علمه بها ؛ وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل المكتبة في اختصاص عمر باعلامه بذلك أنه كان مهتيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضرا مع النبي ﷺ لما منى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يبق ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحا في بعض طرقه ، في رواية أبي المتوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه د فاذا رسول الله ﷺ وعمر فقال : انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا ، فذكر الحديث . وفي رواية أبي نضرة عن جابر عنده في هذه القصة قال د قائاه هو وعمر فقال : يا فلان خذ من جابر وأخر عنه ، فأبى ، فسكاد عمر يطش به ، فقال النبي ﷺ : مه يا عمر ، هو حقه . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك ، الحديث وفيه د فانبت النبي ﷺ فأخبرته فقال : أنتى بعمر ، فأثبته فقال : يا عمر سل جابرا عن نخله فذكر القصة . ووقع في رواية الديال بن حرمة أن أبا بكر وعمر جميعا كانا مع النبي ﷺ وقال في آخره د قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ، ونحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بأن اليهودى المذكور كان له دين من تمر ، وأخبره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بمقوقمهم وكال لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء فجاء اليهودى بعدهم



فطالب بدينه لجد له جابر ماتي على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقاً . وقضت منه سبعة عشر ، انتهى . وهذا الجمع يقتضى أنه لم يفضل من الذى فى البيادر شيء . وقد صرح فى الرواية المتقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شيء ، فما تقدم من الطريق التى جمعت به أولى ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاستنظار فى الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه معنى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته هند بعضهم فى بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير الغليل لئى أن حصل به وفاء الكثير وفصل منه . الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر ، والمراد منه تكثير الطعام لثقليل **قوله** ( عن أبيه ) هو سليمان بن طرخان التيمى أحد صفار التابعين ، وفى رواية أبى النعمان عن معتمر « حدثنا أبى ، كما تقدم فى الصلاة . وأبو عثمان هو الهندى . **قوله** ( ان أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ) سيأتى ذكرهم فى كتاب الرقائق ، وأن الصفة مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلّل أعد لتزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية ، فزادوا على المائة . **قوله** ( من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ) أى من أهل الصفة المذكورين . ووقع فى رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى : ان حل على ظاهره فقد المعنى ، لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر « طعام الاثنين يكفى أربعة ، أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد ريق أربعة ، ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتام ثلاثة . **قوله** ( ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال ) أى فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن يعيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زادت الأضياف بعدد العيال فإما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع فى رواية أبى النعمان « وان أربع خامس أو سادس ، و « أو ، فيه للتنويع أو للتخيير كما فى الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله « وان أربع خامس ، بالجر فهما ، والتقدير فان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، لحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح نطالغ ، أى إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالغ ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملى جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وان قام بأربعة فليذهب بخامس أو بسادس اه . وهذا قاله فى الرواية التى فى الصلاة ، وأما هذه الرواية وهى قوله « بخامس بسادس ، فيكون حذف منها شيء آخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس . **قوله** وان أبى بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي **ﷺ** بعشرة ) عبر عن أبى بكر بلفظ المحيى بعد منزله من المسجد ، وعن النبي **ﷺ** بالانطلاق لقرينه . وقوله بعد ذلك « وأبو بكر ثلاثة ، بالنصب للأكثر أى أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك « جاء بثلاثة ، تكراراً لأن هذا

بيان لا ابتداء ماجاء في نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر  
أهله ثلاثة أى عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامسا وسادسا  
وسابعا فكأن الحكمة في أخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه  
لم يأكل أولا معهم . ووقع في رواية الكشميهني د وأبو بكر بثلاثة ، فيكون معطوفا على قوله د وانطلق النبي ، أى  
وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم . **قوله** ( قال فهو أنا وأبي وأمي ) القائل هو  
عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقوله د فهو ، أى الكأن ، وقوله د أنا ، مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره  
في الدار . **قوله** ( ولا أدري هل قال امرأتى وخادمي ) في رواية الكشميهني د وخادم ، بغير إضافة ، والقائل د هل  
قال ، هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كأنه شك في ذلك ، وقوله د بين بيتنا ، أى خدمتها مشتركة بين بيتنا  
وبيت أبي بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة  
بنت عامر بن عويمر وقيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن  
سبخرة الأزدي فقدم مكة فأت وخلف منها ابنة الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت  
أم رومان قديما وهاجرت ومعها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هذنة الحديدية ، فقدم في  
سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته - والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد - أميمة بنت عدى بن قيس السهمية  
والخادم لم أعرف اسمها . **قوله** ( وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع ) ووقع في  
الرواية التي في الصلاة د ثم لبث حتى صليت العشاء ، وفي رواية د حيث صليت ثم رجع ، فشرحه الكرماني فقال :  
هذا يشعر بأن تعشى أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي ﷺ ، والذي تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال  
أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ، والثاني في سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشى الصديق  
والثاني تعشى النبي ﷺ . والأول من العشاء بفتحها أى الأكل ، والثاني بكسرهما أى الصلاة . فأحد هذه  
الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده ،  
وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب د وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم ان الذي وقع عند  
البخارى بلفظ د ثم رجع ، بالجيم ليس متفقا عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهر قوله في هذه الرواية د ثم رجع ،  
أى إلى منزله ، وعلى هذا ففي قوله د فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ جاء بعد ماضى من الليل ماشاء الله ، تكرار  
وقائده الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصل العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن  
مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبي ﷺ كان يجب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث أبي بركة ، ووقع  
عند الاسماعيلي د ثم رجع ، بالكاف أى صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار في قوله د فلبث حتى تعشى ،  
فقط ، وقائده ما تقدم . ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي أيضا د فلبث حتى نرس ، بعين وسين مهملتين مفتوحتين  
من النعاس وهو أوجه ، وقال عياض إنه الصواب ، به ينتهي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله د لبث ، وسببه  
اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال د لبث حتى صلى العشاء ، ثم قال د فلبث حتى نرس ، والحاصل أنه تأخر عند  
النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نرس النبي ﷺ وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه  
المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان د باب السمر مع الضيف والأهل ، وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله

وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث . ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريري عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ فقال : لا أراجع اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ، ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريري عن أبي عثمان بالفظ ، أن أبا بكر تضيف رهطاً ، فقال لعبد الرحمن : ذلك أضيافك ، فاني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم قبل أن أجي . وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبي ﷺ . ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب ، وان أبا بكر جاء بثلاثة . **قوله** ( قالت له امرأته ما حبسك من أضيافك ) ؟ في رواية الكشميني ، عن أضيافك ، وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم **قوله** ( أو ضيفك ) شك من الرازي ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرماني : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح . **قوله** ( أو عشيتهم ) في رواية الكشميني ، أو ما عشيتهم ، زيادة ما النافية ، وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي ، والهمزة الاستفهام والوار للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفي بعضها عشيتهم بأشباع الكسرة . **قوله** ( قد عرضوا عليهم ) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك ، ( فقلوبهم ) أي ان آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فعالجهم فامتنعوا حتى غلبهم . وفي الرواية التي في الصلاة ، قد عرضوا ، بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من العرضة وهي الهدية ، قاله عياض ، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري ، وقال الكرماني موجهاً للتخفيف : أي عرض الطعام عليهم ، لحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع في الصلاة ، قد عرضنا عليهم فامتنعوا ، وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرضوا ، بصاد موهلة ، قال ولا أعرف لها وجهاً ، ووجهها غيره أنها من قولهم عرض إذا نشط فكأنه يريد أنهم نشطوا في العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلنه . وفي رواية الجريري ، فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال : اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجي . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا للفقير منه - أي شرا - فأبوا ، وفي رواية مسلم ، ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ ، ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبي : ويلزم عليه أن ثبت النون في ، تقبلون ، إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه . **قوله** ( قال فذهبت فاختبأت ) أي خوفاً من خصام أبي بكر له وتخطئه عليه . وفي رواية الجريري ، فعرفت أنه يجد علي ، أي يغضب ، فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت . ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت . **قوله** ( فقال : يا غنثر فجدع وسب ) في رواية الجريري فقال : يا غنثر أفسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالي ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلمهم . قالوا صدقت قد أتانا . وقوله ، جدع وسب ، أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفي رواية الجريري ، فجدع ، بالزاي بدل الدال أي نسبه إلى الجذع بفتح الحين وهو الخوف ، وقيل المجازعة المحاصرة فالعنى خاصم ، قال القرطبي : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف ، فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كرا لاهنيثا ، وسب أي شتم . وحذف المفعول للملم به . قوله ، غنثر ، بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثناة ، وحكى عياض عن

بعض شيوخته فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكا الخطابين بلفظ د عتر ، بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة  
والمثناة المفتوحين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبي عمر عن ثعاب أن معناه الذباب ، وأنه سمي بذلك لصوته  
فدبه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفية  
وقيل اللثيم ، وهو مأخوذ من الغر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم . **قوله** ( وقال  
كلوا ) زاد في الصلاة د لاهيئا ، وكذا في رواية مسلم أى لا أكتم هنيئا وهو دعاء عليهم ، وقيل خبر أى لم تهنئوا  
في أول نضجه ، وبستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سما عند الحرج والتقيظ ، وذلك  
أنهم تحكوا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتموا بولده مع إذنه لهم في ذلك ، وكأن الذى حرامهم على ذلك رغبهم  
في التبرك ، وإكتمه ، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فأنهم  
الهناء به إذ لم يأكوه في وقته . **قوله** ( وقال لا أطمعه أبدا ) في رواية مسلم ركنا هو في الصلاة د فقال : والله لا  
أطمعه أبدا ، وفي رواية الجري ، فقال فانما انتظرتوني ، والله لا أطمعه أبدا ، فقال الآخر والله لا أطمعه ،  
وفي رواية أبي داود من هذا الوجه د فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكاتب . قال والله لا أطمعه أبدا . ثم انما  
فقال : لم أرى في الشرك كاللية ، وبلغكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . مات طعامك ، ووصح فقال : بسم الله الأول  
من الشيطان فأكل وأكلوا ، قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله ، والرواية التي ذكرتها  
ترد عليه . ووقع في رواية مسلم د ألا تقبلون ، وهو بتشديد اللام الأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها . **قوله** ( وأيم  
الله ) مزمزة مهزلة وصل عند الجمهور وقيل يجوز الفتح ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أى أيم الله قسمي ، وأصله  
أيم الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكى فيها لغات : أيم الله مشبهة  
النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثله النون أيضا ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك ، وبكسر الهمزة أيضا ،  
وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلا ما لمن زعم ذلك . ولا أيم جمع يمين خلافا  
للكوفيين ، وسيأتى تمام هذا في كتاب الأيمان والنذور . **قوله** ( الأربا ) أى زاد ، وقوله د من أسفلها ، أى  
الموضع الذى أخذت منه . **قوله** ( فنظر أبو بكر فاذا شيء أو أكثر ) والتقدير فاذا هي شيء أى قدر الذى كان ،  
كذا عند المصنف هنا ، ووقع في الصلاة د فاذا هي - أى الجفنة - كما هي ، أى كانت أولا أو أكثر ، وكذلك في  
رواية مسلم والاسماعيلي وهو الصواب . **قوله** ( يا أخت بنى فراس ) زاد في الصلاة د ما هذا ، وخاطب أبو بكر  
بذلك امرأته أم رومان ، وبنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال  
الذوى : التقدير يامن هي من بنى فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسبا إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم  
في العلم د ضمام أخو بنى سعد بن بكر ، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم  
فلعل أبا بكر نسبها إلى بنى فراس لسكونهم أشهر من بنى الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحيانا  
إلى أخى جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس ، ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل  
منهما إخوة للآخرين لسكونهم في درجاتهم ، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بنى فراس بن غنم لا من بنى  
الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أرى في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم سابق

لها نسبين مختلفين ، فله أعلم . **قوله** ( قالت لا وقره عثميني ) قره العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الانسان ويوافقه ، يقال ذلك لان عينه قرت أى سكنت حركتها من التلذذ لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أى أن عينه باردة لمروره ، ولهذا قيل دموعه الحزن حارة ، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من الدور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه . وزعم الداودي أنها أرادت بقره عينها النبي ﷺ فاسمته به : وفيه بعد . ودلأه في قولها د لا وقره عيني ، زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شيء غير ما أقول . **قوله** ( لمي ) أى الجفنة أو البتية ( أكثر ما قبل ) كذا هنا ، وفي رواية مسلم وأكثر منها قبل ، وهو أوجه ، و ( أكثر ) الأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة . **قوله** ( فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان الشيطان ، يعنى يمينه ) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعنى الحامل على يمينه التي حلفها في قوله « والله لا أطعمه » ووقع عند مسلم والاسماعيل « وإنما كان ذلك من الشيطان ، يعنى يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير في قوله « هذه اللقمة » ، لئى أكل أى هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين لإيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري ، فقال عياض : في هذا السياق خطأ وتقديره وأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما في رواية الجريري ، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضى أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب في الأكل منه وأعرض عن يمينه التي حلف لما رجع عنده من تناول من البركة ، ورواية الجريري تقتضى أن سبب أكله من الطعام لجحاج الأضياف وحلفهم فانهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك في كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي إليها بأن يكون قوله « فأكل منها أبو بكر » مطوقاً على قوله « والله لا أطعمه » ، لا على القصة التي دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يقع في رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لي أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع في الأدب عند المصنف من رواية ابن أبي عدى عن سليمان التيمي « حلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه » ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكوا ، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفها ، ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئا ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمتمذر عن يمينه التي حلف « إنما كان ذلك من الشيطان » ، والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسرورا ، وانفك الشيطان مدحورا . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحذت نفسه زيادة في إكرام ضيفائه ليحصل مقصوده من أكلهم . وإكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع في رواية الجريري عند مسلم « فقال أبو بكر : يا رسول الله بروا وحذت ، فقال : بل أنت أبرم وخيرم . قال ولم يلفظي كفارة » وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف ، وكان سبب حذفه هذه الزيادة أن فيها إدراجا بينته رواية أبي داود حيث جاء فيها « فأخبرت - بضم الهزة - أنه أصبح ففدا على النبي ﷺ الخ » ، وقوله « أبرم » أى أكثرهم برا أى طاعة ، وقوله « وخيرم » أى لأنك حدثت في يمينك حثنا مندوبا اليه مطلوباً فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله « ولم يلفظي كفارة » استدلل به على أنه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم

من عدم الذكر عدم الوجود ، فلن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله ( ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفاراته إطعام عشرة مساكين ) ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان ، لكن يعكر عليه ماسياً من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووي : قوله : ولم تبلغني كفارة ، يعني أنه لم يكفر قبل الحنث ، فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أخيراً وقتاً مميّناً أو صفة مخصوصة ، أي لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبنى على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبي بكر : والله لا أطعمه أبداً ، يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان . **قوله** ( ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده ) أي الجفنة على حالها ، وإنما لم يأكلوا منها في الليل لسكون ذلك ووقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة . **قوله** ( ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس ) كذا هو هنا من التفريق أي جعلهم اثني عشر فرقة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات : « ففرقنا » بقاء وتحتمية من القرى وهو الضيافة ، ولم أوقف على ذلك . **قوله** ( اثنا عشر رجلاً ) كذا للصف ، وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر ، والاول على طريق من يجعل المثني بالرفع في الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ( ان هذان لاسحران ) ، ويحتمل أن يكون « ففرقنا » بضم أوله على البناء للجهول ، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم . **قوله** ( الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم ) يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفاً لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثيرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم - أي مع كل ناس - عريفاً . **قوله** ( قال أكلوا منها أجمعون . أو كما قال ) هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفي الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال : « أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويحجى قوم فيتمأفونهم ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء » . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواصاة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف في الخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن

خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك ، فتدارك الله ذلك ورفع عنه بالكرامة التي أبداه الله ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكدر سرورا والله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس في الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحاد بن زيد ، فقوله « وعن يونس ، هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب » ، وحاصله أن حادا سمعه عن أنس عاليا ونازلا ، وذلك لأنه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حادا تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه . قوله ( وغيره يقول فرقتنا ) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقتنا أو عرفنا ، وفي رواية الاسماعيل « فرقتنا » من العرافة وجها واحدا ، وسمى العريف عريفا لأنه يعرف الامام أحوال العسكر . وزعم الكرماني أن فيه حذف تقديره فرجعنا إلى المدينة فرقتنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفيهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة . قوله ( هلكت الكراع ) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلي كسرها وخطىء ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لأنه عطف عليه بعد ذلك غيره . قوله ( كمثل الزجاج ) أي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب . قوله ( فهاجت ريح أنشأت سحابة ) قال بعض شراح البخاري : هذا فيه نظر ، لأنه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ( وينشئ السحاب الثقال ) . قلت : المراد في حديث الباب الثاني ، ونسبة الانشاء إلى الريح مجازية وذلك باذن الله ، والأصل أن الكل بانشاء الله وهو كقوله ( أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ) وقد تقدم في بدء الخلق أن الريح تلتفح السحاب . قوله ( عزاليها ) بالزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة ثلثة عزلي ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريبا . قوله ( فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ) تقدم في الاستسقاء ما يقرب أنه خارجة بن حصن الفزاري ، وما يوضح أن الذي قام أولا هو الذي قام ثانيا ، وأن أنسا جزم به تارة وشك فيه أخرى . قوله ( تصدع ) في رواية الكشميهني تصدع وهو الأصل . قوله ( لكليل ) بكسر الهزة وسكون الكاف هي العصاية التي تحيط بالرأس ، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصاية مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء . والله أعلم

٣٥٨٣ - **حديث** محمد بن المنذر حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمرو بن العلاء

أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ النبي ﷺ نحوّل إليه ، فخنّ الجذع ، فاتاه فصح يده عليه . » وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا محمد بن العلاء عن نافع بهذا . ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٣٥٨٤ - **حديث** أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال سمعت أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما « أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة ، فقالت امرأة من الأنصار - أو رجل - : يا رسول الله ألا يجعل لك منبراً ؟ قال : إن شئتم . فجلوا له منبراً . فلما كان يوم الجمعة دُفع إلى المنبر ، فصاحت

الذخلة صياح الصبي ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، بين أنين الصبي الذي يسكن . قال صكانت تبكي على ما كانت تسمع من الذئب عندها »

٣٥٨٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني أخى من سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل ، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُيغ له المنبر فكان عليه فسهما لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، حتى جاء للنبي ﷺ فوضع يده عليها ، فسكنت »

الحديث الحادى عشر والثانى عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع ، أورده عنهما من طرق : أما حديث ابن عمر فقوله في الطريق الاولى « حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء ، تسمية أبي حفص لم أرها إلا في رواية البخارى ، والظاهر أنه هو الذى سماه ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال « حدثنا أبو حفص بن العلاء ، فذكر الحديث ولم يسمه ، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حفص في الكنى هذا الحديث فسأقه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني « حدثنا أبو حفص بن العلاء ، فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ، ثم أخرج من طريق معتمر ابن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال ، وكذا ذكر البخارى في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان ، قال الحاكم : فأنه أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذاً وحدثنا معاذ عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ ، لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراآت وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور ، والله أعلم . قلت : وليس لمعاذ ولا لعمر في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع ، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم ، وهو امام القراآت بالبصرة ، وشيخ العربية بها ، وليس له أيضاً في البخارى رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذى . **قوله** (فأناه فسمح يده عليه) في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ فأناه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن ، ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمى بلفظ لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة ، ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس « والذى نفسى بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن ، وأصله في الترمذى دون الزيادة ، ووقع في حديث الحسن عن أنس : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول : يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقاءه فاتم أحق أن تشتاقوا إليه . وفي حديث أبي سعيد عند الدارمى « فأمر به أن يحفر له ويدفن ، وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم « فقال : ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة ؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكائهم ، وأما حديث جابر فقوله في الطريق الاولى « كان يقوم إلى شجرة أو نخلة ، هو شك من الراوى ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام إلى نخلة ، ولم يشك . وقوله « فقالت امرأة من الانصار أو رجل ، شك من الراوى والمعتمد الاول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها



والكلام على المتن مستوفى . **قوله** ( وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر ) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري ، إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير إضافة تخفيفاً ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رقيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الأسناد . **قوله** ( أخبرنا معاذ بن العلاء ) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عبيدة الحداد عن معاذ بن العلاء ، وهو أخو أبي عمرو ابن العلاء القاري . **قوله** ( عن نافع ) في رواية الاسماعيلي وابن حبان وسمعت نافعاً ، **قوله** ( ورواه أبو عاصم ) هو النبيل من كبار شيوخ البخاري . **قوله** ( عن ابن أبي رواد ) يعني عبد العزيز ورواد بفتح الواو المهملة وتثنية الواو اسمه ميمون ، وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمر عن أبي عاصم مطرلاً ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي عاصم مختصراً . **قوله** ( دفع ) بهم أوله بالدال وللشمني بالراء . **قوله** ( فضمه إليه ) أي الجذع ، في رواية الكشميني ، فضمها ، أي الخشبة . **قوله** في الطريق الأخرى ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري ، وروايته عن حفص من رواية الاقران لانه في طبقته . **قوله** ( كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل ) أي أن الجذوع كانت له كالأعمدة . **قوله** ( فكان النبي ﷺ يهرم إلى جذع منها ) أي حين يخطب ، وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان إذا خطب يقوم إلى جذع ، . **قوله** ( كصوت المشار ) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة ، والعشراء الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة أشهر ، ووقع في رواية عبد الواحد بن أيمن ، فصاحت النخلة صياح الصبي ، وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوخ ، انتهى : والخلوخ بفتح الحاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها ، وفي حديث أنس عند ابن خزيمة ، خنت الخشبة حنين الوالد ، وفي روايته الأخرى عند الدارمي ، خار ذلك الجذع كخوار الثور ، وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه ، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق ، وفي حديثه ، فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً ، وهذا لا يتنافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذته أبي بن كعب ، وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال له ، اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت - يعني قبل أن تفسر جذعاً - وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيما كل منك أولياء الله ، فقال النبي ﷺ : اختر أن أغرسه في الجنة ، قال البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالكتاب . وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كاشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ( وإن من شيء إلا يسبح بحمده ) على ظاهره . وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن أبيه عن عمرو ابن سواد عن الشافعي قال : ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ، فقلت : أعطى عيسى أحياء الموتى ، قال : أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك

٣٥٨٦ - **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** ابن أبي هدي عن شعبة . **حدثنا** بشر بن خالد **حدثنا** محمد عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل **يحدث** عن حذيفة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيكم يحفظ

قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال. قال: هات، إنك تجري. قال رسول الله ﷺ: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تُكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ليست هذه، ولكن التي تموج كعوج البحر، قال: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: يُفتح الباب أو يُكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يُفلق. قلنا: علم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون غدي الليلة. إني حدثته حديثاً ليس بالأعاليط. فبينما أن نسأله، وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ قال: صر،

٣٥٨٧ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نالهم الشعر، وحتى يُقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذُلف الأنوف كأن وجوههم الجان المطرقة »

٣٥٨٨ - « وتجدون من خير الناس أشدكم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه . والناس معادين : خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام »

٣٥٨٩ - « وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله »

٣٥٩٠ - **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق من معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين كأن وجوههم الجان المطرقة، نالهم الشعر، تابعه غيره عن عبد الرزاق

٣٥٩١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال إسماعيل أخبرني قيس قال « أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثلاث سنين لم أكن في سبي أحرص على أن أرى الحديث متى فيهن، سمعته يقول - وقال هكذا بيده - : بين يدي الساعة يُقاتلون قوماً نالهم الشعر، وهو هذا البارز. وقال سفيان امرأة: وهم أهل البازر »

٣٥٩٢ - **حدثنا** سفيان بن حرب حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن كليب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة يُقاتلون قوماً يتعلمون الشعر، وقاتلون قوماً كأن وجوههم الجان المطرقة »

٣٥٩٣ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد

الْحَرِ بْنِ حَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَاتِلُوا الْيَهُودَ ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَقُولَ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاؤُلَاهُ »

أخبرني الثالث عشر حديث حذيفة في ذكر الفتنة . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذي يقال له غندر . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبي وائل - وهو شقيق بن سلمة - جامع ابن شداد أخرجه المصنف في الصوم ، ووافق شقيقاً على روايته عن حذيفة روى بن حراش أخرجه أحمد ومسلم . **قوله** (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيكم يحفظ ؟) في رواية يحيى القطان عن الأعمش في الصلاة « كنا جلوساً عند عمر فقال : أيكم ، والمحاط بذلك الصحابة ، في رواية روى عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال ، سأل عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قال أنا أحفظ كما قال ، في رواية المصنف في الزكاة « أنا أحفظه كما قاله ، **قوله** (قال هات انك لجرىء) في الزكاة « انك عليه لجرىء ، فكيف (١) ، **قوله** (تنته الرجل في أهله وماله وجاره) زاد في الصلاة « وولده ، **قوله** (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد في الصلاة « والصوم ، قال بعض الشراح : يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد الخ ، والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع ما ذكر من البشر ، أو الانتهاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يحل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبي جرة وقوع التكفير بالذكورات لوقوع في المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لا تسقط ذلك ، فان حمل على الوقوع في المذكور والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير ، والمجرب التزام الأول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فبى التي فيها النزاع ، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ) الآية ، وقد مضى شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة . وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن في التهمة والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالخصد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ، ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة ، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها لانني أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ، ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر ، والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : خص الرجل بالذكر لأنه في الثالب صاحب الحكم في داره وأهله ، والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم . ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات ، بل نبه بها على ما عداها ، والصابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له ، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال

(١) هو في كتاب الزكاة برقم ١٤٣٥ ، وقبله في كتاب الصلاة برقم ٥٢٥ ، وانظر رقم ١٨٩٥ ورقم ٧٠٩٦

الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف . **قوله** ( واسكن التي تموج ) أى الفتنة ، وصرح بذلك فى الرواية التى فى الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أى أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أى مرادى الفتنة . **قوله** ( تموج كوج البحر ) أى تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكفى بذلك عن شدة المحاصرة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشامة والمقاتلة ، **قوله** ( بأمر المؤمنين لا بأس عليكم منها ) زاد فى رواية ربهى : تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نكثت فيه نكته بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لاتضره فتنة ، وأى قلب أشربها نكثت فيه نكسه سوداء حتى يصير أسود كما لكوز منكوسا لا يعرف معروفه ولا ينكر منكره ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقة . **قوله** ( أن ينك وبذنها بابا مغلقا ) أى لا يخرج منها شئ فى حياتك ، قال ابن المنير : أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وإنما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذونا له فى مثل ذلك . وقال النووى : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بصيغة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى . وفى لفظ طريق ربهى ما يعكس على ذلك على ما سأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلاق ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فإدامت حياة عمر موجودة فهى الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شئ . فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما فى تلك الدار . **قوله** ( قال يفتح الباب أو يكسر ) قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لا يفتح ) زاد فى الصيام : ذلك أجدد أن لا يفتح إلى يوم القيامة ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن المادة أن النفاق إنما يقع فى الصحيح ، فإما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يهجر انتهى . ويحصل أن يكون كفى عن الموت بالفتح وعن القتل بالانكسر ولهذا قال فى رواية ربهى : فقال عمر كسرا لأبالك لكن بقية رواية ربهى تدل على ما قدمته ، فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، وإنما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصحيحة فى وقوع الفتن فى هذه الأمة ووقوع البأس بغيرهم إلى يوم القيامة ، وسيأتى فى الاعتماد حديث جابر فى قوله تعالى ( أو يلبسكم شيئا ويتدبى بكم بأس بعض ) الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبرانى بإسناد رجاله ثقات أنه : لقي عمر فأخذ بيده فمضها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدي يا قتل الفتنة ، الحديث . وفيه أن أبا ذر قال : لا يصيدكم فتنة مادام فيكم ، وأشار إلى عمر . وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش . **قوله** ( قلنا علم عمر الباب ) فى رواية جامع بن شداد : قلنا لسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، وفى رواية أحمد عن وكيع عن الأعشى : فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم ، : **قوله** ( كما أن دون غد الليلة ) أى أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد . **قوله** ( أتى حديثه ) هو بقية كلام حذيفة ، والاعطال جمع أغلوطة وهو ما يعالط به ، أى حديثه حديثا صدقا محققا من حديث النبي ﷺ لا عن اجتهاد ولا رأى . وقال ابن بطال : إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجع ، فقال : اثبت ، فأنما عليك نبى وصديق وشهيدان ، أو فهم ذلك من قول حذيفة : بل يكسر ، انتهى . والذى يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبى ذر ، فاعلم حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم فى بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتى فى هذا الباب حديث حذيفة أنه

قال « أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله ، فان قيل إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد . قوله ( فهينا ) بكسر الهمزة أي خفتنا ، ودل ذلك على حسن تاديبهم مع كبارهم . قوله ( وأمرنا مسروقاً ) هو ابن الأجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة . قوله ( فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر ) قال السكرماني : تقدم قوله « أن بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لأن البدن غير النفس . ( تنبيه ) : غالب الأحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهم جراً يتعلق بإخباره ﷺ عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع في زمانه ، وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة ، وحديثه عن أبي بكر في قصة سراقة ، وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أورده من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأنتكلم عليه ، ثانيها حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن ، وقد تقدم شرحه في أول المناقب ، وقوله في هذا الموضع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه ، وكذا وقع عند أبي ذر مختصراً إلا في روايته عن المستمل فأورده بتامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه في المناقب أيضا . رابعها حديث « يأتيين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ، قال عياض : وقد وقع للجميع « ليأتين على أحدكم » لكن وقع لأبي زيد المرزوقي في عريضة بغداد . أحدهم ، بالهاء ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقه كما قال ، لاسيما الحديث الأخير فإن كل أحد من الصحابة بعد موته ﷺ كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله وماله ، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد من بعدهم إلى زماننا هذا يتخفى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق . قوله ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا ) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الزناني فقالهم بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور ، ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعاني ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال السكرماني : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكري ، وجزم بالكسر الأصلي وعبدوس ، وتبع ابن السمعاني ياقوت والسمعاني ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها « تقاتلون الترك » واستشكل لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الأعاجم ، وأما كرماني فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم « خور كرماني » براء مهملة وبالإضافة والإشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كذا » وجزمهم الجمان المطرقة ، بالسين والشعر

ويعشون في الشعر . **قوله** ( حر الوجوه فطس الأنوف ) الفطس الانفراش ، وفي الرواية التي قبلها دلف  
الانوف ، جمع أدلفة بالمهملة والمججمة وهو الاشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الداف الاستواء في طرف الأنف  
ليس بحد غليظ ، وقيل تشهير الأنف عن الشفة العليا ، ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حر وأحر ، وقيل  
الداف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها ، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد  
تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد . **قوله** ( وجوههم المجان المطرقة ) في الرواية الماضية دكان وجوههم المجان  
المطرقة ، وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » ، قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب  
الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترسة لبطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها  
وكثرة لحمها . **قوله** ( نعالهم الشعر ) تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » ، قيل المراد به طول شعورهم  
حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع التعلال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ،  
وقد تقدم التصريح بشئ من ذلك في « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد . ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من  
طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « يلبسون الشعر » ، وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في  
الثرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء . **قوله** ( تابعه غيره عن عبد الرزاق ) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا  
ذكره المزني في « الأطراف » ، ووقع في بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد  
وإسحق في مسندهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة  
حتى تقاتلوا أفراما نعالهم الشعر » . **قوله** في الرواية الأخرى ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن  
أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . **قوله** ( أتينا أبا هريرة ) في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس  
قال « نزل علينا أبو هريرة بالسكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وم - أي آل قيس بن أبي حازم -  
موالي لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبي : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك  
ليسلوا عليك وتحدهم ، قال : مرحبا بهم وأهلا صحبت ، فذكره . **قوله** ( ثلاث سنين ) كذا وقع وفيه شيء ،  
لأنه قدم في خير سنة سبع وكان خير في صفر ومات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة  
أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحيرى قال « صحبت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما  
صحبه أبو هريرة ، أخرجه أحمد وغيره ، فسكن أبو هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي ﷺ الملازمة الشديدة  
وذلك بعد قدومهم من خير ، أو لم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر النبي ﷺ من غزوه وحجه وعمره ، لأن  
ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة ، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التي ذكرها من الحرص ، وما عداها لم  
يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم . **قوله** ( لم أكن في سنى )  
بكسر المهمل والنون وتثنيدهم التحنانية على الإضافة أي في سنى عمرى ، ووقع في رواية السكسيمي « في شيء » ،  
بفتح المعجمة وسكون التحنانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص منى » هو أقبل تفضيل والمفضل  
عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضل بقية عمره ، ووقع في رواية  
أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل منى فيمن ولا أحب أن أعي ما يقول منها » . **قوله** ( وهو  
هذا البارز ، وقال سفيان مرة وهم أهل البازر ) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي

على الراء والمعروف الأول ، ووقع عند ابن السكن وهبديوس بكسر الزاى وتقديمها على الراء وبه جزم الاصيل  
وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القاسبي معناه البارزين اقتال أهل الاسلام ، أى الظاهرين في  
براز من الأرض كما جاء في وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاثلون ، تقول العرب هذا  
البارز إذا أشارت إلى شيء صار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاى وعكسه  
تصحيح كأنه اشتبه على الراوى من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق مروان بن  
معاوية وغيره عن اسماعيل وقال فيه أيضا د وهم هذا البارز ، وأخرجه أبو نعيم من طريق ابراهيم بن بشار عن  
سفيان وقال في آخره د قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعنى الاكراد ، وقال غيره : البارز الدبلم لأن كلامتهما يسكنون  
في براز من الأرض أو الجبال وهى بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هى أرض فارس لأن منهم من يحمل الغاء  
موحدة والزاى سينا وقيل غير ذلك ، وقال ابن الاثير : ذكره أبو موسى في الباء والزاى ، وقيل البارز ناحية  
قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذي في البخارى بتقديم  
الراء على الزاى وهم أهل فارس ، فكانه أبدال السين زايأ أى والغاء باء ، وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان  
مشهورا في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ماتركوكم ، فروى الطبرانى من حديث معاوية قال سمعت رسول  
الله ﷺ يقوله ، وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال د كنت عند معاوية فأناه كتاب عامله  
أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه : لاتقاتلهم حتى يأتيك أمرى ، فأتى سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : ان الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ ، قال : فانا أكره قتالهم لذلك ، وقاتل المسلمون  
الترك في خلافة بنى أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى ان فتح ذلك شيئا بعد شئ ، وكثر السبي منهم وتنافس  
الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه  
المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى ان خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فلكوا  
بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت ملكتهم إلى العراق والشام والروم ،  
ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبهم  
على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الفزغبروا البلاد وقتلوا  
في العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكزخان بعد الستائة فأسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا  
المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على  
أيديهم في سنة ست وخمسين وستائة ، ثم لم تزل بقاياهم يجزبون إلى أن كان آخرهم الملك ومعناه الاعرج واسمه تمر  
بفتح المشاة وضم الميم وربما أشبعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على  
عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع  
ما أوردهته مصداق قوله ﷺ د ان بنى قنظورا أول من سلب أمتى ملكهم ، وهو حديث أخرجه الطبرانى من  
حديث معاوية ، والمراد بنى قنظورا الترك ، وقنظورا قبده ابن الجوالبقي في المغرب بالمد وفي كتاب البارغ بالقصر ،  
قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده ، وأما  
شيخنا في القاموس فجزم به ، وحكى قولاً آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم في د باب قتال الترك ، من الجهاد

بقية ذلك ، وكأنه يريد بقوله « أمتي » أمة النسب لا أمة الدعوة يعني العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث أبي هريرة ، وهو شاهد قوي ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه في أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في « باب قتال اليهود » . قوله ( تقاتلكم اليهود قدسلطون عليهم ) في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه « ينزل الدجال هذه السبخة - أي خارج المدينة - ثم يسلم الله عليه المسلمين فيقتلون شيئته ، حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للسلم : هذا يهودى فاقتله ، وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحاً في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى - فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله ويتهم اليهود ، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال : يا عبد الله - للسلم - هذا يهودى فقتل فاقتله ، إلا العرقد فانها من شجرهم ، أخرجه ابن ماجه مطولاً وأصله عند أبي داود ، ونحوه في حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن ، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح . وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجناد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدم الاختباء والأول أولى . وفيه أن الإسلام يبقى إل يوم القيامة . وفي قوله ﷺ « تقاتلكم اليهود » جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن مخاطبوا بذلك

٣٥٩٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي

ﷺ قال « يأتي على الناس زمان يغزون ، فيقال : فيكم من صحب الرسول ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح

عليهم . ثم يغزون ، فيقال لهم : هل فيكم من صحب من صحب الرسول ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ،

٣٥٩٥ - حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا محمد بن

خليفة عن عدي بن حاتم قال « بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا

إليه فقلع للذليل ، فقال : يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبتت عنها . قال : فان طالت بك

حياة لترين الظمينة ترنيل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لانحاف أحد إلا الله - قلت : فيما بيني وبين نفسي

فأين دمار طي الذين قد صبروا للبلاد ؟ - وأين طالت بك حياة لتفتحن كدوز كسرى . قلت : كسرى بن

هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز . وأين طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ويل ، كفته من ذهب أو فضة

يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه . وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجان

يترجم له ، فيقولن : ألم أبعث إليك رسولا فببئك ؟ فيقول : بلى . فيقول : ألم أعطك مالا وأفضل عليك ؟



فيقول : بلى . فيَنظُرُ عن يمينه فلا يرى إلا جهنم ، وينظرُ عن يساره فلا يرى إلا جهنم . قال عدىُّ سمعتُ النبي ﷺ يقول : اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ ، فمن لم يجدْ شقَّ تمرَةٍ فبكرةٌ طيبةٌ . قال عدىُّ : فرأيتُ الطعينةَ ترحلُ من الحبرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ إلا اللهَ ، وكنتُ فيمن افتتحَ كنوزَ كسرى بنِ هرمزَ ، ولئن طالَت بكم حياةٌ آتروُنُ ما قال النبيُّ أبو القاسمِ ﷺ : يخرجُ ميلٌ كفه .

**حدثني** عبدُ اللهِ حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ أخبرنا سمدانُ بنُ بشيرٍ حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِيفَةَ سمعتُ عدياً « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ »

٢٥٩٦ - **حدثني** سعيدُ بنُ سُرحبيلٍ حَدَّثَنَا إيثُ بنُ يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةِ بنِ عاصمٍ « عن النبيِّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلَّاته على الميتِ ، ثم انصرفَ إلى المنبرِ فقال : إني فرطكم ، وأنا شهيدٌ عليكم . إني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن ، وإني قد أعطيتُ خزائنَ مفاتيحِ الأرضِ ، وإني واللهِ ما أخافُ بعدى أن تُشركوا ، ولكن أخافُ أن تُنافسوا فيها »

٣٥٩٧ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حَدَّثَنَا ابنُ عُيينَةَ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أسامةَ رضِيَ اللهُ عنه قال « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أطعمٍ من الآطامِ فقال : هل ترونَ ما أرى ؟ إني أرى للفتنِ تقعُ خلالَ بيوتكم مواضعَ القطرِ »

٣٥٩٨ - **حدثنا** أبو اليانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال حَدَّثَنِي عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أن زَيْنَبَ ابنةَ أبي سلمةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ بنتَ أبي سفيانٍ حَدَّثَتْهَا عن زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فزِعًا يقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ، وبلِّ للعربِ من شرِّهِ قدِ اقْتَرَبَ : فَفَتِحَ اليَوْمَ مِن رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا . وَحَلَّقَ بِإصْبَعِهِ وبالي تليها . فقالت زَيْنَبُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أَنه لملكٌ وفينا الصالحونُ ؟ قال : نعم ، إذا كَثَرَ الخَلْبُ »

٣٥٩٩ - وعن الزُّهريِّ حَدَّثَنِي هُنْدُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمَةَ قالت « استيقظَ النبيُّ ﷺ فقال : سبحانَ اللهُ ماذا أُنزِلَ من الخزانِ ، وماذا أُنزِلَ من الفتنِ ، »

٣٦٠٠ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزُ بنُ أبي سلمَةَ بنُ اللَّجَشُونِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سَعْدَةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضِيَ اللهُ عنه قال « قال لي : إني أراك تُحبُّ العتمَ و تتخذُها ، فأصلِحِها وأصلِحِ رُعَاتِها ، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : يأتي على الناسِ زمانٌ تسكونُ العِمْ فيه خيرَ مالِ المسلمِ يتبعُ بها شَمَفٌ

الجهال - أو سَفَّ الجبال - في مواقع للقطر ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ كِبَّانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ

الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعَةُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَائِثِي ، وَالْمَائِثِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَمُذَّ بِهِ »

[ الحديث ٣٦٠١ - طرفاه : ٧٠٨١ ، ٧٠٨٢ ]

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ

الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مَعَارِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يُزِيدُ : « مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَتَكُونُ أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُتَبَكَّرُ فِيهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَا نَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُؤَدِّرُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ »

[ الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في : ٧٠٥٢ ]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَقُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَا نَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ لِلنَّاسِ أَعْنَزَ لَوْحَمٍ »

قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ

[ الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه في : ٣٦٠٥ ، ٧٠٥٨ ]

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَوْمِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ

مِرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الصَّادِقَ لِصَدُوقٍ يَقُولُ : هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ مِرْوَانُ . غِلْمَةٌ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ شَيْئًا أَنْ أُسَمِّيَهُمْ ، بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ »

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد ، يأتي على الناس زمان يغزون فيه ، الحديث يأتي في أول مناقب الصحابة بأهم من هذا السياق ، وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء ، من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدي بن حاتم أورده من وجهين ، قوله ( أنه رجل فشكك إليه الفاقة ثم أتاه آخر ) لم أقف على اسم أحد

منهما . **قوله** (الظعينة) بالمعجمة : المرأة في اليهودج ، وهو في الأصل اسم لليودج . **قوله** (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملوكهم يومئذ اياس ابن قبيصة الطائي وابها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم «فاين دعار طيي» ؟ ووقع في رواية لأحمد من طريق الشعمي عند عدى بن حاتم «قلت يارسول الله فآين مقاتب طيي» ورجالها ومقاتب بالقاف جمع مقتب وهو المسكر ويطلق على الفرسان . **قوله** (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى «في غير جواز أحد» . **قوله** (فاين دعار طيي) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقي : والعامية تقول بالذال المعجمة فسكانهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطئي قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلاطم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة . **قوله** (قد سعروا البلاد) أي أوقدوا نار الفتنة ، أي ملؤا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعمار النار وهو توقدها . **قوله** (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز ولذلك استفهم عدى بن حاتم عنه ، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه إذ ذاك . **قوله** (نلا يجد أحدا يقبله منه) أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان ، تقدم في الزكاة قول من قال ان ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي وأخرج في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال «أنا ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، إلا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يرضه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس» قال البيهقي : فيه تصديق ما روينا في حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث «ولئن طالت بك حياة» . **قوله** (بشق ثمرة) بكسر المعجمة أي نصفها ، وفي رواية المستملى «بشقة ثمرة» ، وكذا اختلفوا في قوله بعده «فن لم يجد شق ثمرة» ، قال المستملى «شقة» ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة . **قوله** (ولئن طالت بك حياة لآرون ما قال النبي ﷺ) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله «يخرج ملء كفه» أي من المال - فلا يجد من يقبله ، رواية أحمد المذكورة «والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان النبي ﷺ قد قالها» وقد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وآمن به عدى ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج من استدلل به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب والبحث في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن اعادته هنا ، وبالله التوفيق . **قوله** (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له في البخاري ولا لشيخه ولا لشيخه غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائي المذكور في الاسناد الذي قبله ، ومحل بن خليفة في الاسنادين هو بهضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث في كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذي قبله ، وإطلاق المصنف قد يوم أنها سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهني . **قوله** (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (عن النبي ﷺ) خرج يوماً هذا

بما حذف فيه لفظ «انه» ، وهي تحذف كثيرا من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نهوا على حذف «قال» ، خطأ ، وقال ابن الصلاح لا بد من النطق بها ، وفيه بحث ذكرته في التكت ، ووقع هنا لغير أبي ذر بلفظ «أن» ، بدل «عن» . قوله (فصل على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى في الجناز ، وقوله «الواني» قد أعطيت مفاتيح خزائن الخ ، هو موافق لحديث أبي هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته ، ووقع هنا لأبي ذر عن المستمل والسرخسي «خزائن مفاتيح» على القلب ، وقد تقدم في الجناز والمغازي بلفظ «مفاتيح خزائن» ، وكذا عند مسلم والنسائي . قوله (ولكنني أخاف أن تنافسوا فيها) فيه انداز بما سيقع فوقع كما قال عليه السلام ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصدق خبره عليه السلام ، ووقع من ذلك في هذا الحديث لإخباره بأنه فرطهم أى سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أئذ به من التنافس في الدنيا ، وتقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعا «ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم» ، وحديث أبي سعيد في معناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه في أواخر الحج ، ويأتى الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والعشرون حديث زينب بنت جحش «وبل للعرب من شر قد اقترب» ، وسيأتى شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت «استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزان ، أوردته مختصرا ، وسيأتى بتامه في كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه «وعن الزهرى» هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش وهو «أبو اليان عن شعيب عن الزهرى» ، وهم من زعم أنه معلق ، فانه أوردته بتامه في الفتن عن أبي اليان بهذا الاسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد «يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم» ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه في الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله في الاسناد «عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم ايضاح ذلك في كتاب الايمان ، وقوله في هذه الرواية «شعب الجبال أو سعف الجبال» ، بالعين المهملة فهما وبالشين المعجمة فى الاولى أو المهملة فى الثانية ، والى بالشين المعجمة معناها رموس الجبال ، والى بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهمها ، لكن يمكن تخريجها على ارادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالبا أعلى ما فى النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة «ستكون فتن القاعد فيها خير من القاتم» ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبي هريرة ، وسيأتى شرح المتن فى الفتن ، وقوله «وعن الزهرى» هو باسناد حديث أبي هريرة إلى الزهرى ، وهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالاسنادين مما من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقوله «الآن أبابكر» ، يعنى ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى «وقوله «يزيد من الصلاة صلاة من قائمه فكأنما وتر أهله وماله» ، يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن

الأسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة ، وهو مذكور في الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعي علي الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منبه في الصحابة ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلبة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد ابن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له في البخارى أيضا غير هذا الحديث ، وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائي مفسرا من طريق يزيد بن أبي حبيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : من الصلاة صلاة ، فذكر مثل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال فقال ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول هي صلاة العصر ، وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحا ، وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا واقه أعلم . ( تنبيهه ) : ذكر البخارى هذه الزيادة هنا استطرادا لوقوعها في الحديث الذي أراد إيراده في هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أمرة ، يأتي الكلام عليه أيضا في الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبي هريرة في قریش ، وسيأتي أيضا في الفتن : وقوله هنا في الطريق الأولى « قال محمود حدثنا أبو داود ، أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسي ، ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخ المشهورين ، وقد نزل المصنف في الاستناد الأول درجة بالنسبة إلى أبي أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخ شيخه في هذا الحديث وهو أبو ميمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلي ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والاسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة وهما من أكثر عنهما البخارى ، وكأنا أنه فانه عنهما ، ونزل فيه أيضا بالنسبة لرواية شيعة دوجدين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شيعة . وقوله في الطريق الثانية « فقال مروان : غلثة ، قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلثة ، فأجابه أبو هريرة « ان شئت صرحت بأسمائهم ، انتهى ، وكأنا غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فانهما ظاهرة في أن مروان لم يوردهما مورد التعجب ، فان لفظه هناك « فقال مروان : لعنة الله عليهم غلثة ، فظهر أن في هذا الطريق اختصارا ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك ، والله أعلم

٣٦٠٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى** حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَلْوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ « كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَفْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خِيفَةً أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَبَلَّ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِخَيْرٍ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ . قُلْتُ : فَبَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا فَيَذْفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ

لنا . فقال : هم من جلدتنا ، وبكلموتِ بالسنتنا . قالت : فإنا أمرتني إن أدركتني ذلك ؟ قال : تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعززل تلك للفريق كلها ، ولو أن تمض بأصل شجرة حتى يدرجك الموت وأنت على ذلك »

[ الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في : ٣٦٠٧ ، ٧٠٨٤ ]

٣٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسٍ عَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَعَلَّمُ أَصْحَابِي الْخَيْرَ ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ »

٣٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعَاؤِهَا وَاحِدَةٌ »

٣٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتَلَ فِتْنَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، دَعَاؤُهَا وَاحِدَةٌ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمَثَّ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ »

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة وكان الناس يسألون عن الخير ، يأتي في الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله في الطريق الأخرى « تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه ، وقد أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ، بدل قوله « كان الناس » . الحديث الثلاثون حديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتنان » ، الحديث ، أورده من طريقين ، وفي الثانية ذكر الدجالين ، وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام » ، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم ، وقوله « فتنان » بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة ثنية فتن أي جماعة ، ووصفها في الرواية الأخرى بالعظم أي بالكثرة ، والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفين ، وقوله « دعاؤها واحدة » أي دينها واحد لأن كلا منهما كان يسمى بالاسلام ، أو المراد أن كلا منهما كان يدعى أنه الحق ، وذلك أن عليا كان اذذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة ، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان ، وتختلف عن بيعته معاوية في أهل الشام ، ثم خرج طلحة والزبير ومعهم عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي ، فخرج على اليهم فرأسلوه في ذلك فأبى أن يذهبهم اليهم إلا بعد قيام دعوى من وثى الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه ، وكان بينهم ماسيات بسطه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورحل علي بالساكر طالبا الشام ، داعيا لم إلى الدخول في طاعته ، مجيبا لم عن شبههم في قتلة عثمان بما تقدم ، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به ﷺ ، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم ،

ثم رجع على لى الثعراق ، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك ، وخرج ابنه الحسن بن علي بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به عليه السلام في حديث أبي بكر الأتي في الفتن و ان الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ، وسيأتي بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والعشرون حديث أبي هريرة المذكور . **قوله** ( حتى يبعث ) بضم أوله أي يخرج ، وليس المراد بالبعث معنى الارسال المقارن للنبوّة ، بل هو كقوله تعالى ( انا أرسلنا الشياطين على الكافرين ) . **قوله** ( دجالون كذابون ) الدجل النخطية والتوبيه ، ويطلق على الكذّاب أيضا ، فعلى هذا دجالون ، تأكيد . وقوله ( قريبا من ثلاثين ) كذا وقع بالنصب وهو على الجال من السكره الموصوفة ، ووقع في رواية أحمد و قريب ، بالرفع على الصفة ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ ( ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم أنه نبي ، وروى أبو يعلى باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذّابين المذكورين بلفظ ( لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلة والعنسي والختار ) . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله عليه وآله فخرج مسيلة باليمامة ، والاسود العنسي باليمن ، ثم خرج في خلافة أبي بكر طايحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة ، وسجاح التيمية في بني تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربهى وكان وديها :

أضحت نبيتنا أنبي نطيف بها وأصبحت أنبياء الداس ذكرانا

وقتل الاسود قبل أن يموت النبي صلى الله عليه وآله ، وقتل مسيلة في خلافة أبي بكر ، وتاب طايحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر ، ونقل أن سجاح أيضا ثابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا من باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال ( كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوما فقال : دخلت وقد قام جبريل قبيل من هذا الكرسي ، وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي ، وروى أبو داود في السنن من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الروس . وقتل المختار سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج في خلافة بني العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبيتهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من يلحقه باصحابه وآخرهم الدجال الأكبر ، وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٦١٠ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ( بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسما - إذ أتته ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل . فقال : وبلك ، ومن يعدل إذا لم اعدل ، قد خبت وخسرت

إن لم أكن أعدل . فقال عمر : يا رسول الله ، ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية : ينظر إلى نعله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه - وهو فذعه - فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى فذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القرث والدم ، آبتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، أو مثل البضة تذرد ، ويخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فأنس فأنى به ، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعتته »

٣٦١١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة عن سويد بن غنلة قال « قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيها بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينا لقيتموهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »

[ الحديث ٣٦١١ - أطرايه في : ٥٠٥٧ ، ٦٩٣٠ ]

الحديث الثاني والثلاثون حديث أبي سعيد في ذكر ذي الخويصرة ، وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من أحاديث الأنبياء ، وأحلت على شرحه في المغازي وهو في أواخرها من وجه آخر مطولا ، وقوله في هذه الرواية « فقال عمر ائذن لي أضرب عنقه ، لا يناني قوله في تلك الرواية » فقال خالد ، لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك . وقوله هنا « دعه فان له أصحابا » ليست الغاء للتعليل وإنما هي لتعقيب الأخبار ، والحجة لذلك ظاهرة في الرواية الآتية . وقوله « لا يجاوز » ويحتمل أنه لكونه لا تنفعه فلهيهم ويحملونه على غير المراد به ، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله ، وقوله « يمرقون من الدين » ان كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة واليه ينجح الخطابي ، وقوله « الرمية » بوزن فميلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرص ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد شيء . وقوله « ينظر في نعله » أي حديدة الدهم ، و« رصافه » بكسر الواو ثم همزة ثم فاء أي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل ، والرصاف جمع واحده رصفة بمركات و« نضيه » بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها نختامية ثقيلة قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي ، قال ابن فارس : سمى بذلك



لأنه يرى حتى عاد نضوا أى هزبلا . وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل ، والاول اول . وه القنذ ، بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قنذ وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قنذ ، ويقال هو أشبه به من القنذ بالقنذ لانها تجعل على مثال واحد . وقوله «آبهم» أى علامتهم ، وقوله «بضمة» بفتح الموحدة أى قطعة لحم ، وقوله «تدردر» بدالين وراء بن مهملات أى تضطرب ، والدردر صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله «على حين فرقة» أى زمان فرقة ، وه بضم الفاء أى افراق ، وفي رواية الكشميهنى «على خير» بخاء معجمة وراء أى أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الاسماعيل ، ويؤيد الاول حديث مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين قتلها أولى الطائفتين بالحق» أخرجه هكذا مختصرا من وجهين ، وفي هذا وفي قوله **ﷺ** «تقتل عمارا الفئمة الباغية» دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا محطئين فى تأويلهم ، والله أعلم . وقوله فى آخر الحديث «فأتى به» أى بنى الخويصرة «حتى نظرت اليه على نعت النبي **ﷺ** الذى نعت» يريد ما تقدم من كونه أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت يختص بالمعاني كاطول والقصر والعسى والحرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشئ الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث على فى الخراج وسيأتى شرحه فى استنباط المرتدين . وقوله «سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء» قال حمزة الكسنانى صاحب السنن : ليس يصح لسويد عن على غيره . وقوله «الحرب خدعة» تقدم ضبطه وشرحه فى الجهاد . وقوله «حدناء الاسنان» أى صغارها ، و«سفهاء الاحلام» أى سفهاء العقول . وقوله «يقولون من قول خير البرية» أى من القرآن كما فى حديث أبى سعيد الذى قبله «يقرون القرآن» وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لاحكم إلا الله ، وانزعوها من القرآن وحملوها على غير محلها . وقوله «فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم» فى رواية الكشميهنى «فان قتلهم»

٣٦١٢ - حدثنى محمد بن المثنى حدثنى يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس عن حباب بن الأرت قال «شكونا إلى رسول الله **ﷺ** - وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة - قلنا له : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ قال : كان الرجلُ فيمن قبلكم يحفرُ له فى الأرض فيجعلُ فيه ، فيجاء بالبخار فيوضعُ على رأسه فيشقُ باثنتين ، وما يصدهُ ذلك عن دينه ، ويمشطُ بأمشاطِ الحديدِ ما دونَ لحمه من عظمٍ أو عصب ، وما يصدهُ ذلك عن دينه . والله ليتمنَّ هذا الأمرَ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاء إلى حضرموتٍ لا يخافُ إلا الله ، أو الفئسب على فئسه ، ولكنكم نَسْتَجِلون»

[ الحديث ٣٦١٢ - طرفاه فى : ٣٨٥٢ ، ٦٦٤٣ ]

الحديث الرابع والثلاثون حديث حباب ، وسيأتى شرحه قريبا فى «باب مالى النبي **ﷺ** وأصحابه بمكة» وقوله فيه «فيجاء» كذا الأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع فى رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهى تصحيف ، والفتح الباب الواسع ولا معنى له هنا . قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما

أبعد بكثير، والأول أقرب، قال ياقوت، هي قرية على باب دمشق عند باب الفراءيس تتصل بالعقبة. قلت :  
وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن

٣٦١٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** أزهر بن سويد **حدثنا** ابن عرون قال أنبأني موسى بن أنس عن

أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم  
لك عله. فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق  
صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل الأرض. فأتى الرجل وأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى  
ابن أنس: فرجع المرأة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن  
من أهل الجنة »

[ الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦ ]

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس. **قوله** ( أنبأني موسى بن أنس ) كذا  
رواه من طريق أزهر عن ابن عون، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الاسماعيل  
من رواية يحيى بن أبي طالب، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال: عن ابن  
عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس، أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال: لا أدري  
من الوهم، قلت: لم أراه في مسند أحمد، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى  
ابن أنس قال: لما نزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ) فقد ثابت بن قيس في بيته، الحديث، وهذا  
صورته مرسل إلا أنه يقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة. **قوله** ( افتقد ثابت بن قيس )  
أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال: كان ثابت بن قيس  
ابن شماس خطيب الأنصار. **قوله** ( فقال رجل ) وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس  
« فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتمكي؟ فقال سعد: انه كان لجاري وما عدت له  
بشكوى، واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأفرع بن حابس وغيره  
وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع  
بان ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأفرع أول السورة وهو قوله ( لا تقدموا بين  
يدي الله ورسوله ) وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله ( وإن طائفتان من المؤمنين ائتتلتوا ) فقد تقدم  
في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول، وفي السياق « وذلك قبل  
أن يسلم عبد الله، وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب  
« حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية فقد ثابت يبيكي، فر به عاصم بن عدى فقال:  
ما يبكيك؟ قال: أخوف أن تكون هذه الآية نزلت في، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تهيش حميدا؟ الحديث،  
وهذا لا يباير أن يكون الرسول اليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ. وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن

بشور عن قتادة عن أنس في هذه القصة و قال سعد بن عبادۃ يارسول الله هو جارى ، الحديث ، وهذا أشبه بانصواب لان سعد بن عبادۃ من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى . **قوله** ( أنا أعلم لك علمه ) كذا الأكثر ، وفي رواية حكاهما الكرماني و الأ ، بلام بدل النون وهي للتنبيه ، وقوله و أعلم لك ، أي لاجلك وقوله و علمه ، أي خبره . **قوله** ( كان يرفع صوته ) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، وكان السياق يقتضى أن يقول : كنت أرفع صوتي . **قوله** ( فأنى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا ) أي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ( لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ) جلس في بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفي رواية لمسلم و فقال ثابت : أنزلت هذه الآية و لقد علمتم أنى من أرفعكم صوتا ، . **قوله** ( فقال موسى بن أنس ) هو متصل بالاسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقى الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ و قال فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال : بل هو من أهل الجنة ، . **قوله** ( ببشارة عظيمة ) هي بكسر الموحدة وحكى ضمها . **قوله** ( ولكن من أهل الجنة ) قال الاسماعيلى : إنما يتم الغرض بهذا الحديث أى من إرادته في و باب علامة النبوة ، بالحديث الآخر أى الذى مضى في كتاب الجهاد في و باب التحنط عند القتال ، فان فيه أنه قتل باليامة شهيدا يعنى و ظهر بذلك مصداق قوله ﷺ و انه من أهل الجنة ، لكونه استشهد . قلت : و أهل البخارى أشار إلى ذلك إشارة لان مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لى أن البخارى أشار إلى ما فى بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة و ذلك فما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال و قال ثابت بن قيس بن شماس : يارسول الله إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهر ، الحديث ، وفيه و فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيدا و تقتل شهيدا و تدخل الجنة ، وهذا مرسل قوى الاسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، و أخرجه الدارقطنى في و الفرائب ، من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، و من طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه ، عن اسماعيل عن ثابت بن قيس ، وهو مع ذلك مرسل لان اسماعيل لم يلبق ثابتا ، و أخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى فقال و عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا ، فذكر نحوه ، و أخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى معضلا ولم يذكر فوجه أحدا و قال فى آخره و فعاش حميدا و قتل شهيدا يوم مسيلة ، و أصرح من ذلك ما روى ابن سعد باسناد صحيح أيضا من مرسل عكرمة قال و لما نزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ) الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتى فانا من أهل النار ، فعمد فى بيته ، فذكر الحديث نحو حديث أنس و فى آخره و بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء و لما يعبدون ، و أف لهؤلاء و لما يصنعون ، قال و رجل قائم على ثلثة فقتله و قتل ، و روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فى قصة ثابت بن قيس فقال فى آخرها : قال أنس : فسكننا نراه يمشى بين أظهرنا و نحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليامة كان فى بعضنا بعض الانكشاف . فأقبل وقد تكلمن و تحنط فقاتل حتى قتل ، و روى ابن المنذر فى تفسيره من طريق عطاء الخراسانى قال و حدثنى بنت ثابت بن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغاق بابها - فذكر القصة مطولة و فيها قول النبي ﷺ : نعيش حميدا و تموت شهيدا ، و فيها و فلما كان يوم اليامة ثبت حتى قتل ،

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ فِي الدَّارِ الدَّائِبَةِ ، فَجَعَلَتْ تَهْفَرُ ، فَسَلَّمَ ، فَذَا ضَبَابَةٌ غَشِيَتْهُ ، فَذَكَرَهُ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَمَّا أَهْلَانُ ، فَأَنبَأَهَا الْمَسْكِينَةُ نُزَاتَ لِلْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ »

[ الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في : ٨٣٩ ، ٥٠١١ ]

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء « قرأ رجل الكهف ، هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بأعم منه

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ « جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ عَازِبٌ : ابْعَثْ ابْنَكَ بِحِمْلِهِ مَعِي ، قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَقَدُّ نَمْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ مَرَرْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْفَدَى حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّاهِرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِنَبِيِّ ﷺ مَسْكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ قَرُورَةً وَقَتُّهُ لِي : نَمُّ يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ، فَذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا . فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - قُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ أَفَتَحْلِبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ : أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى . قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَغْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ . فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبَنِ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِنَبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا بِشَرْبٍ وَيَتَوَضَّأُ ، فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَكَرَتْ هَتُّهُ أَنْ أَوْفَقْتُهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَبَقَطَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلَهُ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ فَارْتَحَدْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا مُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ ، فَكُنْتُ : أَتَيْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَا تَحْمِزْنَ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا . فَذَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أَرَى فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ ، فَادْعُوهُ أَلِيَّ ، فَاللَّهُ لَسِكَانُ أَنْ أُرَدَّ عَنْكَا الطَّلَبَ . فَذَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَجَا . فَحَمَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا ، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ ، قَالَ : وَوَقَى لَنَا »

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه في آخر اللقطة ، وقوله هنا في أوله « حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيهقي وهو من صفار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف النريزي أكبر من هذا وأقدم سماعا وقد أكثر البخاري عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالوردتسي بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزعير بن معاوية هو أبو خيشمة الجعفي قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاما عن أبي إسحق إلا زهير وأخوه خديج واسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللين خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق موطأ أيضا حفيده يوسف بن إسحق بن أبي إسحق وهو في باب الهجرة إلى المدينة ، لكنه لم يذكر فيه قصة سراقه وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتي . **قوله** ( جاء أبو بكر ) أي الصديق ( إلى أبي ) هو عازب بن الحارث بن عدى الأوسي من قدماء الأنصار . **قوله** ( فاشتري منه رحلا ) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس . **قوله** ( ابعت ابنك بحمله معي ، قال فحملته وخرج أبي ينتقدنمه ، فقال له أبي : يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ) ووقع في رواية لإسرائيل الآتية في فضل أبي بكر دان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع أبي بكر حتى يحمله أبو بكر بالحديث ، وهي زيادة ثقة مقبولة لانها في هذه الرواية ، بل يحتمل قوله « فقال له أبي ، أي من قبل أن أحمله معه ، أو أعاد عازب سؤال ابن بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجاب به إليه . **قوله** ( حين سريت مع رسول الله ﷺ ، قال : نعم أسرينا ) هكذا استعمل كل منهما لإحدى اللغتين ، فانه يقال سريت وأسريت في سير الليل . **قوله** ( ليلتنا ) أي بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله « ومن الغد ، فيه تجوز لان السير الذي عطف عليه سير الليل . **قوله** ( حتى قام قائم الظهيرة ) أي نصف النهار ، وسمى قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ، ووقع في رواية لإسرائيل « وأسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظرناء ، أي دخلنا في وقت الظهر . **قوله** ( فرقت لنا صخرة ) أي ظهرت . **قوله** ( لم تأت عليها ) أي على الصخرة ، وللكشميهي « لم تأت عليه ، أي على الظل . **قوله** ( وبسطت عليه فروة ) هي معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس ، لكن يقوى الأول أن في رواية يوسف بن إسحق « وفرشت له فروة معي ، وفي رواية خديج في جزء لوين « فروة كانت معي ، . **قوله** ( وأنا أنفض لك ماحولك ) يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، وبؤيده قوله في رواية إسرائيل « ثم انطقت أنظر ماحولى هل أرى من الطالب أحدا . **قوله** ( لرجل من أهل المدينة أو مكة ) هو شك من الراوى أي اللغظين قال ، وكان الشك من أحمد بن يزيد فان مسلما أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة ، ولم يشك ، ووقع في رواية خديج « فسمى رجلا من أهل مكة ، ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضا فلم تجر العادة الرعاة أن يبعدوا في المراعى هذه المسافة البعيدة ، ووقع في رواية لإسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فرفته ، وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية اذ ذاك . **قوله** ( أنى غنمك ابن ) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن في رواية « لب ، بضم اللام وتشديد الموحدة جمع « لابن ، أي ذوات ابن . **قوله** ( أفتحلب ؟ قال نعم ) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في

الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يتدفع الاشكال الماضي في اواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك ، وقد تقدم باقى ما يتعلق بذلك هنا . **قوله** ( فقلت انفضض الضرع ) أى ندى الشاة ، وفى رواية اسراييل الآتية « وأمرته فاعتمل شاة » أى رضع رجالها بين نخذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة . **قوله** ( فأخذت قدحا خلقت<sup>(١)</sup> ) فى رواية « فأمرت الراعى خلّب ، ويجمع بأنه تجوز فى قوله « خلّبت » ، ومراده أمرت بالخلّب . **قوله** ( كشيبة ) بضم الكاف وسكون المثناة وفتح الموحدة أى قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى فى الأناة وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع . **قوله** ( وانبعنا سراقة بن مالك ) فى رواية إسرائيل « فارتحلنا والغوم يطابوننا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم » . **قوله** ( فارتطمتم ) بالطاء المهملة أى غاصت قوائمها . **قوله** ( أرى ) بضم الهمزة ( فى جلد من الأرض شك زهير ) أى الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ، والجلد بفتح الحاء الأرض الصلبة ، وفى رواية مسلم أن الشك من زهير فى قول سراقة « قد علمت أنسك قد دعوتما على » ، ووقع فى رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير « ونحن فى أرض شديدة كثابتها بجمصة ، فاذا بوقع من خاني فالتفت فاذا سراقة ، فبكى أبو بكر فقال : أينما يارسول الله ، قال : كلا ، ثم دعا بدعوات ، وستأتى قصة سراقة فى أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياق البراءة فلذلك أشرت شرحها إلى مكانها . وفى الحديث معجزة ظاهرة ، وفيه فوائد أخرى يأتى ذكرها فى مناقب أبى بكر الصديق

٣٦١٦ - **حدثنا** سفيان بن أسيد **حدثنا** عبد العزيز بن مختار **حدثنا** خالد بن عكرمة عن ابن عباس

رضى الله عنهما « إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودده ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودده قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله . فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : قلت طهور ؟ كلا ، بل هى

حُمى تغور - أو تنور - على شيخ كبير ، تزيره العُجور . فقال النبي ﷺ : فتعم إذا »

[ الحديث ٣٦١٦ - أطرافه فى : ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ، ٧٤٧٠ ]

٣٦١٧ - **حدثنا** أبو ميمون **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال « كان

رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، فسكان يسكنب للنبي ﷺ ، فماد نصرانياً ، فسكان يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبت له ، فأمازه الله ، فدفعوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه

لما هرب منهم فكشوا عن صاحبنا فلقوه . فحفروا له فأعمقوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه فكشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فلقوه خارج القبر . فحفروا له وأعمقوا له فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح

قد لفظته الأرض ، فعمقوا له من الناس ، فلقوه »

(١) فى المتن « خلّب » واهل ما وقع فى الفصح رواية المؤلف

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال «حى تفور على شيخ كبير» الحديث ، وسيأتي شرحه في كتاب الطب ، ووجه دخوله في هذا الباب أن في بعض طرقه زيادة تقتضى إيرادها في علامات النبوة ، أخرجه الطبراني وغيره من رواية سرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس ، وفي آخره «فقال النبي ﷺ : أما إذا آيت فمى كما تقول قضاء الله كائن ، فما أمسى من الغد لإمينا ، وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب . وعجبت الاسماعيلى كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا . ووقع في «ربيع الأبرار» أن اسم هذا الاعرابى قيس : فقال في «باب الامراض والعلل» دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يهوده ، فذكر القصة . ولم أر تسميته لغيره ، فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين ، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ . وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه فلا صحبة له ، ولكن أسلم في حياته ، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهرا طويلا . الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس في الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض . **قوله** (كان رجل نصرانيا) لم أقف على اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس «كان منا رجل من بني النجار» . **قوله** (فعاد نصرانيا) في رواية ثابت : فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرغموه . **قوله** (ما يدري محمد إلا ما كتبت له) في رواية الاسماعيلى «وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كتبت أكتب له» ، وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . **قوله** (فأماته الله) في رواية ثابت «فأبى أن قصم الله عنقه فهم» . **قوله** (لما هرب منهم) في رواية الاسماعيلى «لما لم يرض دينهم» . **قوله** (لفظته الأرض) بكسر الفاء أى طرحته ورمته ، وحكى فتح الغمام . **قوله** في آخره (فألقوه) في رواية ثابت «فتركوه منهوذا»

٣٦١٨ -- **حَدَّثَنَا بَكْرِ بْنُ بَكْرٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَاحِ كَسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأُتْنَفِقُنَّ كَنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

٣٦١٩ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَاحِ كَسْرَى بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ - : لَأُتْنَفِقُنَّ كَنُوزَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

الحديث الاربعون حديث أبي هريرة «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» . **قوله** (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس ، وقبصر لقب لكل من ولي مملكة الروم ، قال ابن الاعرابى : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بان النسبة اليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الاصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني ثعلب بكسر اللام تغلب بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تحطئة الكسر ، والله أعلم . وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان ، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم ، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبق كسرى بالعراق ولا قبصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعى قال : وسبب

فتح الباري - ج (٦) م (٤٠)

الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا ، فلما أسلخوا خافوا انقطاع سفرهم اليها لدخولهم في الاسلام ، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطيبيا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين . وقيل الحكمة في أن قيصر بق ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأسا أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك في أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل يمزق فكان كذلك . قال الخطابي : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للتصاري نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد الا كان قد دخله إما سرا وإما جهرا ، فأجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القباصرة في تلك البلاد بعده ، ووقع في الرواية التي في « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وإيها يكن قيصر » قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكر في كتاب الاحكام قال « بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة ، الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن هرم سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات في زمن النبي ﷺ والذي عارب المسلمين بالفام ولده وكان يلقب أيضا قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لامحالة لأنهما لم يبق ملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قررته . قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التي لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التباير بالموت والهلاك ، فقوله « إذا هلك كسرى ، أي هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد النبوة في ذلك كما قال تمالى ( أنى أمر الله فلا تستعجلوه ) وهذا الجمع أولى لان مخرج الروايتين متحد لمصلحة على التمدد على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادي والأربعون حديث جابر بن سمرة ، قوله ( رفعه ) تقدم في الجهاد ، ووقع في رواية الاسماعيلي التي سأذكرها عن النبي ﷺ ، وكذا تقدم في فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير . قوله ( وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ) كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره ، ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر هن قبيصة شيخ البخاري فيه ، ومن وجه آخر هن سفيان وهو الثوري مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما . قوله ( وذكر وقال : لتفتن كنوزهما في سبيل الله ) وقع في رواية النسفي « وذكره » وهو متجه كما أنه يقول : وذكر الحديث ، أي مثل الذي قبله ، وأما على رواية الباقرين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاما أو حديثا ، ولم تقع هذه الزيادة في رواية الاسماعيلي المذكورة

٣٦٢٠ - **حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شبيب** عن عبد الله بن أبي حمزة حدثنا نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأصر من بعده تبعته ، وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن



تتماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد - حتى وقف على مسيلة في أصحابه فقال: لو سألني هذه للقطعة ما أعطيتكمها، ولن تعدوا أمر الله فيك، وأن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت»

[الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٢٧٣، ٤٢٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١]

٣٦٢١ - فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «بيننا أنا فأنم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفضهما، فنفختهما، فطارا، فواتتهما كذآبين يخرجان بدي، فكان أحدهما للمسيء، والآخر مسيلة الكذاب صاحب اليمامة»

[الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧]

٣٦٢٢ - حدثنا محمد بن القلاء حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جدِّه أبي بردة عن أبي موسى أراد عن النبي ﷺ قال «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وعلى إلى أنها اليمامة أو هجر، فاذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيقا فأنقطع صدره، فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان، فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين - ورأيت فيها بقرأ والله خير، فاذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر»

[الحديث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١]

الحديث الثاني والأربعون حديث ابن عباس في قدوم مسيلة، وفيه قول ابن عباس «فأخبرني أبو هريرة، فذكر المنام، وسيأتي شرح ذلك كله مبسوطا في أواخر المغازي، وقد ذكره هناك بالاسناد المذكور. الحديث الثالث والأربعون حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتي في ذكر غزوة أحد بهذا الاسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى، وقد أفرد ما يتعلق منه بغزوة بدر في «باب فضل من شهد بدرًا» وشرحته هناك، وعلق في «باب الهجرة إلى المدينة، أوله عن أبي موسى، وذكرت شرحه أيضا هناك

٣٦٢٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن فراس عن عاصم الشعبي عن عمرو بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت «أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: مرحبا يا ابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم أمر إليها حديثا فبكت، فقالت لها: لم تبكين؟ ثم أمر إليها حديثا فضحكت، فقالت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن، فسألتهما عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ، حتى قبض النبي ﷺ، فسألتهما

[الحديث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٠، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥]

٣٦٢٤ - « فقالت : أسرّ إلى إن جبريل كان يُعارضني القرآنَ كلَّ سنةٍ سرّةً ، وإنه عارضني العامَ سرّتين ولا أراه إلا حضّرَ أجلي ، وإنك أولُ أهلِ بيتي لحاقًا بي ، فبكوت . فقال : أما ترَضين أن تكوني سيّدة نساءِ أهلِ الجنّةِ - أو نساءِ المؤمنين - فضحكك لذلك »

[ الحديث ٣٦٢٤ - أطرافه في : ٢٦٢٦ ، ٢٧١٦ ، ٤٤٣٤ ، ٦٢٨٦ ]

٣٦٢٥ - **حدّثنا يحيى بن قزعة** حدّثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه التي قبضَ فيها ، فسارها بشيءٍ فبكت ، ثم دعاها فسارها فضحكك . فقلت فسألتهما عن ذلك »

٣٦٢٦ - « فقالت : سارني النبي ﷺ فأخبرني أنه يُقبض في وجهه الذي تُوفّي فيه فبكت ، ثم سارني فأخبرني أني أولُ أهلِ بيته أتبعه فضحكك »

٣٦٢٧ - **حدّثنا محمد بن عروة** حدّثنا شعبه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان عمرُ بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنه يُدني ابنَ عباسٍ ، فقال له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : إن لنا أبناءً مثله ، فقال : إنه من حيث تعلم ، فسأل عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية ( إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ ) فقال : أجلُ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمُ إياه . قال : ما أعلمُ منها إلا ما أعلمُ »

[ الحديث ٣٦٢٧ - أطرافه في : ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠ ]

٣٦٢٨ - **حدّثنا أبو نعيم** حدّثنا عبدُ الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن القاسم حدّثنا عكرمة عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما قال : « خرج رسولُ اللهِ ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفةٍ قد عَصَبَ بِمصايةٍ دَسَماءَ حتى جلس على المنبرِ فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ثم قال : أما بعدُ فإن الناسَ يَكثرون ويَقُلُّ الأنصارُ ، حتى يَكُونوا في الناسِ بنزلةِ الملح في الطعام ، فمن ولى منكم شيئاً بضرٍ فيه قوماً وينفعُ آخرين فلْيَقبلْ من مُحسِنهم ويتجاوز عن مُسيئهم . فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبي ﷺ »

٣٦٢٩ - **حدّثني** عبدُ اللهِ بن محمد حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا حسينُ الجعفي عن أبي موسى عن الحسن بن علي بكرة رضِيَ اللهُ عنه : « أخرجَ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ الحسنَ فصعدَ به على المنبرِ فقال : ابني هذا سيّدٌ ، ولعلَّ اللهُ أن يُصاحَ به بينَ فتنينِ من المسلمين »

٣٦٣٠ - **حدّثنا** سليمان بن حرب حدّثنا حمادُ بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضِيَ اللهُ عنه : « إن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا قبل أن يحمي خبرهم ، وعيناه تَدْرِقان »

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْدِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكُمْ مِنْ أُنْمَاطٍ ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأُنْمَاطُ ؟ قَالَ : أَمَا وَإِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأُنْمَاطُ . فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - بِعَنَى امْرَأَتِهِ - أُخْرَى عِنَّا أُنْمَاطِكِ ، فَهَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأُنْمَاطُ ، فَأَدْعُهَا ،

[ الحديث ٣٦٣١ - طرفه في : ٥١٦١ ]

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا ، قَالَ فَتَرَكْتُ عَلَى أُمِّيَّةَ ابْنِ خَدَّافِ أَبِي صَفْوَانَ ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَرَمَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ : أَلَا انْتَظَرُ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَدَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطَلَفْتُ ؟ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : أَنَا سَعْدٌ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَسْحَابَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَتَلَحَّيَا بَيْنَهُمَا . فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ : لِأَتَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ ، فَانَّهُ سَيَدُ أَهْلِ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَطْعَمَ مَتَجَرِّكَ بِالشَّامِ . قَالَ فَعَمِلَ أُمِّيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ : لِأَتَرْفَعُ صَوْتَكَ - وَجَعَلَ يَمْسِكُهُ - فَفَضِيبَ سَعْدٌ فَقَالَ : دَعْنَا عَيْدَكَ ، فَانِي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ . قَالَ : إِبَائِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ . فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَتْرِبِيُّ ؟ قَالَتْ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَ : زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَتْرِبِيُّ ؟ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي ، فَسَرَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَسَارَ مَعَهُمْ يَوْمَيْنِ ، فَفَتَلَّهُ اللَّهُ »

[ الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في : ٣٩٥٠ ]

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَالِيدِ الرَّسِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَانَ قَالَ أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا - أَوْ كَمَا قَالَ - قَالَتْ : هَذَا دِحْمِيَّةُ . قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ جَبْرِيلَ ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَمَانَ : مَنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ »

[ الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في : ٤٩٨٠ ]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغُبَرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ

سالم بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « رأيتُ للناسَ مجتمعين في صعيدٍ ، فقام أبو بكرٍ فزَعَ ذُنُوبًا أو ذُنُوبَيْنِ وفي بعضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللهُ يَفْقِرُ له ، ثم أخذَهَا عَمْرُ فاستَحَاتَّ يَدَيْهِ غَرَبًا . فلم أرَ هَبْقَرِيًّا في النَّاسِ يَفْقِرُ قَرِيْبَهُ ، حتى ضَرَبَ للنَّاسِ بَعَطَانَ »

وقال همامٌ سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ « فزَعَ أبو بكرٍ ذُنُوبًا أو ذُنُوبَيْنِ »

[ الحديث ٣٦٢٣ - أطرافه في : ٢٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ ]

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة ؓ أقبلت فاطمة عليها السلام ، الحديث في ذكر وفاة النبي ﷺ وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقا به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتي في أواخر المغازي في الوفاة مشروحا وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروایتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس ؓ كان عمر يدني ابن عباس ، الحديث في معنى هذه الآية ( إذا جاء نصر الله والفتح ) وسيأتي شرحه في تفسير سورة النصر . الحديث السادس والأربعون حديث ابن عباس أيضا في خطبة النبي ﷺ في آخر عمره ، وفيه وصيته بالانصار ، وسيأتي شرحه في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى . الحديث السابع والأربعون حديث أبي بكر في أن الحسن سيد ، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس في قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ، وأورده مختصرا ، وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر في ذكر الأنماط ، وهي جمع نمط بفتححات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له خل رقيق ، وسيأتي شرحه في النكاح ، وأن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فانا أقول مالها ، يعني امرأته كذا في الأصل ، وسياتي تسمية امرأته هناك . وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره ﷺ بانها ستكون نظرا ، لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدلل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدى بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظمينة من الحيرة إلى مكة بغير خفي ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر . الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لامية بن خلف أنه سيقتل ، وسياتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه السكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لامية بن خلف انه قاتلك أي أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبي جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله إليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية ، وسياتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى . الحديث الحادي والخمسون حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل ، وسياتي شرحه في غزوة قريظة إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني والخمسون حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينزع ذنوبا أو ذنوبين الحديث ، وسياتي شرحه في تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبي هريرة في ذلك ، أورد منه طرفا معلقا ، وهو موصول في التعمير أيضا من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم

٣٦ - باب قول الله تعالى [١٤٦ البقرة] :

( يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ )

٣٦٣٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : إن فيها ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدكم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد . فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله : فرأيت الرجل يجهنم على المرأة يقبها الحجر »

**قوله** ( باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ) أورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أتهم في هذا الخبر ، وقوله في آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوى الحديث ، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن سوريا الأعور وليس واحد منهما مراداً بقوله « قال عبد الله » ، ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمر لم يقرأ للتوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه

٣٧ - باب سؤال المشركين أن يرهبهم النبي ﷺ آية ، فأرأهم انشقاق القمر

٣٦٣٦ - **حديث** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين ، فقال النبي ﷺ : اشهدوا »

[ الحديث ٣٦٣٦ - أطرافه في : ٣٨٦٩ ، ٣٨٧١ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٦٥ ]

٣٦٣٧ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا يونس حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك ح . وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم « أن أهل مكة سألو رسول الله ﷺ أن يرهبهم آية ، فأرأهم انشقاق القمر »

[ الحديث ٣٦٣٧ - أطرافه في : ٣٨٦٨ ، ٤٨٦٧ ، ٤٨٦٨ ]

٣٦٣٨ - **حديث** خلف بن خالد القرظي حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ »

[ الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في : ٣٨٧٠ ، ٤٨٦٦ ]

قوله ( باب سؤال المشركين أن يريهم للنبي ﷺ آية ، فأرهم انشقاق القمر ) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس في ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضا من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فاما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس اذا ذلك لم يولد ، واما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، واما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، ومن صرح برواية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده في التفسير من طريق إبراهيم عن أبي معمر بتمامه وفيه « فقال النبي ﷺ : أشهدوا » ، وبين في رواية معلقة تأتي قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع في رواية لأبي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمي ونحن بمكة » ، وسيأتي بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

٢٨ - باب - ٣٦٣٩ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا

أنس رضي الله عنه « ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله »

٣٦٤٠ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس سمعت المغيرة بن شعبه

عن النبي ﷺ قال « لا يزال ناس من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »

[ الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في : ٧٣١١ ، ٧٤٥٩ ]

٣٦٤١ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد قال حدثني ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني أنه سمع معاوية

يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » . قال عمير فقال مالك بن يمامير : قال معاذ « وم بالشام » ، فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذ يقول « وم بالشام »

٣٦٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شيب بن غرقدة قال سمعت الحنيفة يتحدثون

عن عروة « ان النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فباع بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيته ، وكان لو اشترى التراب لرجح فيه »

قال سفيان كان الحسن بن عمارة جانا بهذا الحديث عنه قال : سمعته شيب بن غروة ، فأنتهه ، فقال

شيب : إني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحنيفة يخبرونه عنه »

٣٦٤٣ - ولما سكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « الخير ممتود بمواصي الخيل إلى يوم القيامة » ،

قال : وقد رأيت في داره سبعين فرسا . قال سفيان « يشتري له شاة كأنها أضحية »

٣٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

٣٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُهَيْبٌ عَنْ أَبِي لَتَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»

٣٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْحَيْلُ لثَلَاثَةِ رَجُلٍ أَجْرٌ، وَرَجُلٍ سِترٌ، وَطَلَى رَجُلٍ وَزُرٌّ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَأَصَابَتْ فِي طَلَبِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَلَبَهَا فَانْتَتِ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ أَرْوَأُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعَنُّيًّا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِترٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءًا وَنِيَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرٌّ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُرِّ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَائِزَةَ [٧ - ٨ الزلزلة]: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٣٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ، فَأَجَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ»

٣٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: ابْسُطْ رِدَائِكَ، فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَّفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: نُصِّمُهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَانْسَيْتُ حَدِيثًا بَعْدَ»

**قوله** (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعا إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك وذكر فيه أحاديث: الحديث الأول حديث أنس، **قوله** (ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ) مما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريبا إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة

ولا يزال ناس من أمتي ظاهرين ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ في المعنى ، والوليد في الاسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وماله في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أعاده باسناده ومثته في التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له حجة ولا يصح ويأتي البحث في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين باسم الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقي ، قوله (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحدين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الزاء بعدها قاف ، تابعي صغير ثقة عندهم ، ماله في البخارى سوى هذا الحديث . قوله (سمعت الحى يتحدثون) أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارقي جبل باليمن نزله بنو سعد بن هدى ابن حارثة بن عمرو بن عامر من بقايا فئسجوا اليه ، وهذا يقتضى أن يكون سممه من جماعة أفلهم ثلاثة . قوله (عن هروء) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الحليل من كتاب الجماد . قوله (أعطاه دينارا يشتري له به شاة) في رواية أبي ليبيد عند أحمد وغيره ، عن عروة بن أبي الجعد قال : عرض لثبي بن الجلب ، فأعطاني دينارا فقال : أى هروء أنت الجلب فأشتر لنا شاة ، قال : فأثبت الجلب فسأومت صاحبه فأشترت منه شاتين بدينار . قوله (فباع إحداهما بدينار) أى وبقي معه دينار . وفي رواية أبي ليبيد فلقيني رجل فسأومتني فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة . قوله (فدعا له بالبركة في بيعه) في رواية أبي ليبيد عن عروة : فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه ، وفيه أنه أمضى له ذلك وارتنه ، واستدل به على جواز بيع الفضولي ، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بانها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيفا في البيع والشراء معا ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي واقعه أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : انه غير متصل لان الحى لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسمع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في اسناد صرح كل من فيه بالسمع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف . قوله (وكان لو اشتري التراب لربح فيه) في رواية أبي ليبيد المذكورة قال : فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصبل إلى أهلي ، قال وكان يشتري الجوارى ويبيع . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالاسناد المذكور . قوله (كان الحسن بن عمارة) هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وماله في البخارى إلا هذا الموضع . قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أى عن شبيب بن غرقدة . قوله (قال) أى الحسن (سممه شبيب من عروة فأثبته) القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحى ولم يسمعه عن عروة



فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سميد ابن زيد عن الزبير بن الحزير عن أبي ليبي قال حدثني هريرة البارقى فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت ما في روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب بن هريرة ولم يذكر بينهما أحدا ، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقصه في هذه الرواية نسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الوسطة بين شبيب وهريرة أحمد والخديدي في مسندهما وكذا مسند هند أبي داود وابن أبي عمير والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي ، وهذا هو المأمند . قوله (قال سفيان يفتري له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضا ، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخليل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخليل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به لأنه ليس على شرطه لإيهام الوسطة فيه بين شبيب وهريرة ، وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحلي يمتنع في العادة توأطؤم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد أصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لهريرة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولي فلم يرد ما إذ لو أرادها لأوردتها في البيوع ، كذا قرره المنذري ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده وانه أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس في الخليل أيضا ، وقد تقدم في الجهاد أيضا . الحديث الثامن حديث أبي هريرة و الخليل ثلاثة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد ، ولم يظهر لي وجه إيراد هذه الأحاديث في أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في أوائل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر . الحديث التاسع حديث أنس في قوله د الله أكبر ، خربت خير ، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله د خربت خير ، الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبي هريرة في سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم ، وانه أعلم

(خاتمة) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها سبعة عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيها معنى ثمانية وسبعون حديثا والخالص مائة حديث وحديث ، واقفه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس في الشعوب ، وحديث زينب بنت أبي سلمة د من مضر ، وفي النذير ، وحديث ابن عباس في تفسير (الودعة في القربى) وحديث معاوية د ان هذا الأمر في قريش ، وحديث عائشة والمسور في النذر ، وحديث وائلة د من أعظم القرى ، وحديث أبي هريرة د أسلم وغفار خير من أسد وتميم ، وحديث أبي هريرة في عمرو بن لحي ، وحديث ابن عباس د إن سرك أن تعلم جهل العرب ، وحديث أبي هريرة د ألا تعجبون كيف يصرف الله

عن شتم قريش ، وحديث أبي بكر الصديق في قوله ، وأبى شديه بالنبي ، وحديث عبد الله بن بسر في صفة شيب النبي ﷺ ، وحديث البراء ، وكان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر ، وحديث أبي هريرة ، بعثت من خير قرون بني آدم ، ، وحديث جابر ، كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وأورده معلقا ، وحديث ابن مسعود ، كنا نعد الآيات بركة ، وحديث البراء ، كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها ، الحديث ، وحديث جابر في حنين الجذع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك ، وحديث خباب ، ألا تستنصر لنا ، وحديث ابن عباس في الذي قال ، شيخ كبير ، به حمى تفور ، وحديث ابن عباس في تفسير ( إذا جاء نصر الله ) وحديثه في الوصية بالانصار ، وحديث سعد بن معاذ في قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ في الذين لا يزالون ظاهرين بالعام . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم سجة آثار ، والله أعلم بالصواب

### تم الجزء السادس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السابع أوله ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ،

# فهرس

## الجزء السادس من فتح الباري

### ( - كتاب الجهاد والسير )

رقم ٢٧٨٢ - ٣٠٩٠

صفحة الباب

صفحة الباب

ما يتموذ من الجلين	٢٥ ٢٥	فضل الجهاد والسير	١ ٣
من حدث بمشاهدة في الحرب	٢٦ ٢٦	أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	٢ ٦
وجوب النفير ، وما يجب من الجهاد والنية	٢٧ ٢٧	الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	٣ ١٠
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بهد ويقتل	٢٨ ٢٩	درجات المجاهدين في سبيل الله	٤ ١١
من اختار الغزو على الصوم	٢٩ ٤٠	الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس	٥ ١٣
الشهادة سمع سوى القتل	٣٠ ٤٢	أحدكم من الجنة	
( لا يستوى القاعدون من المؤمنين - فهدأولى الضرر - والمجاهدون في سبيل الله )	٣١ ٤٤	الحور العين وصفتهن	٦ ١٤
الصبر عند القتال	٣٢ ٤٥	مغنى الشهادة	٧ ١٦
التحريض على القتال	٣٣ ٤٥	فضل من بصرع في سبيل الله فمات فهو منهم	٨ ١٧
حفر الخندق	٣٤ ٤٦	من ينكب في سبيل الله	٩ ١٨
من حبسه العذر عن الغزو	٣٥ ٤٦	من يخرج في سبيل الله عز وجل	١٠ ٢٠
فضل الصوم في سبيل الله	٣٦ ٤٧	( هل يبصون بنا الا احدى الحسينين )	١١ ٢٠
فضل النفقة في سبيل الله	٣٧ ٤٨	( من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه )	١٢ ٢١
فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير	٣٨ ٤٩	عمل صالح قبل القتال	١٣ ٢٤
التحفظ عند القتال	٣٩ ٥١	من أناه سهم غرب فقتله	١٤ ٢٥
فضل الطليعة	٤٠ ٥٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١٥ ٢٧
هل يبعث الطليعة وحده	٤١ ٥٣	من اغبرت قدماه في سبيل الله	١٦ ٢٩
سفر الاثني عشر	٤٢ ٥٣	مسح الغبار عن الرأس في السبيل	١٧ ٣٠
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة	٤٣ ٥٤	الغسل بعد الحرب والغبار	١٨ ٣٠
الجهاد ماض مع البر والفاجر	٤٤ ٥٦	( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون )	١٩ ٣١
من احتبس فرسا	٤٥ ٥٨	أحياء عند ربهم يرزقون )	
اسم الفرس والحمار	٤٦ ٥٨	ظل الملائكة على الشهيد	٢٠ ٣٢
ما يذكر من شؤم الفرس	٤٧ ٦٠	مغنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا	٢١ ٣٢
الخيل لثلاثة	٤٨ ٦٣	الجنة تحت بارقة السيوف	٢٢ ٣٣
من ضرب دابة غيره في الغزو	٤٩ ٦٥	من طلب الولد للجهاد	٢٣ ٣٤
الركوب على الدابة والفحولة من الخيل	٥٠ ٦٦	الصجاعة في الحرب والجهن	٢٤ ٣٥
سهام الفرس	٥١ ٦٧		

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
٩٥ ٨٣	حلية السيوف	٦٩ ٥٢	من قاد دابة غيره في الحرب
٩٦ ٨٤	من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة	٦٩ ٥٣	للركاب والفرز للدابة
٩٦ ٨٥	لبس البيضة	٧٠ ٥٤	ركوب الفرس العربي
٩٧ ٨٦	من لم يركس السلاح هند الموت	٧٠ ٥٥	الفرس القطوف
٩٧ ٨٧	تفرق الناس عن الامام عند القافلة ، والاستظلال بالشجر	٧١ ٥٦	السبق بين الخيل
٩٨ ٨٨	ما قيل في الرماح	٧١ ٥٧	إضمار الخيل للسبق
٩٩ ٨٩	ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب	٧١ ٥٨	غاية السبق للخيل المضمرة
١٠٠ ٩٠	العجة في السفر والحرب	٧٣ ٥٩	ناقة النبي ﷺ
١٠٠ ٩١	الحرير في الحرب ( الحرب )	٧٤ ٦٠	الغزو على الخير
١٠٢ ٩٢	ما يذكر في السكن	٧٤ ٦١	بغلة النبي ﷺ البيضاء
١٠٢ ٩٣	ما قيل في قتال الروم	٧٥ ٦٢	جماد النساء
١٠٣ ٩٤	قتال اليهود	٧٦ ٦٣	غزو المرأة في البحر
١٠٣ ٩٥	قتال الترك	٧٧ ٦٤	حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساته
١٠٤ ٩٦	قتال الذين ينتعلون الشعر	٧٨ ٦٥	غزو النساء وقاتلن مع الرجال
١٠٥ ٩٧	من صف أصحابه هند الهزيمة ، ونزل من دابته واستنصر	٧٩ ٦٦	حمل النساء الحرب الى الناس في الغزو
١٠٥ ٩٨	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزولة	٨٠ ٦٧	مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٠٧ ٩٩	هل يرشد المسلم أهل الكتاب ، أو يعلمهم الكتاب ؟	٨٠ ٦٨	رد النساء الجرحى والقتلى
١٠٧ ١٠٠	الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	٨٠ ٦٩	نزع السهم من البدن
١٠٨ ١٠١	دعوة اليهودي والنصراني ، وعلى ما يقاتلون عليه ؟	٨١ ٧٠	الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٠٩ ١٠٢	دعاء النبي ﷺ إلى الاسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله	٨٣ ٧١	فضل الخدمة في الغزو
١١٢ ١٠٣	من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس	٨٥ ٧٢	فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١١٤ ١٠٤	الخروج بعد الظهر	٨٥ ٧٣	فضل رباط يوم في سبيل الله
١١٤ ١٠٥	الخروج آخر الشهر	٨٦ ٧٤	من غزا بصبي للخدمة
١١٥ ١٠٦	الخروج في رمضان	٨٧ ٧٥	ركوب البحر
١١٥ ١٠٧	التوديع	٨٨ ٧٦	من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
		٨٩ ٧٧	لا يقول فلان شهيد
		٩١ ٧٨	التحريض على الرمي
		٩١ ٧٩	اللبو بالحراب ونحوها
		٩٣ ٨٠	المجن ومن ترمى بترس صاحبه
		٩٤ ٨١	الدرق
		٩٥ ٨٢	الحمال وتعليق السيف بالعتق

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٤٠	١٢٨	١١٥	١٠٨
الجهاد باذن الأيوبيين		السمع والطاعة للإمام	
١٤١	١٣٩	١١٦	١٠٩
ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الأبل		يقاتل من وراء الإمام ويتقى به	
١٤٢	١٤٠	١١٧	١١٠
من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاججة وكان له عذر هل يؤذن له ؟		البيعة في الحرب أن لا يفروا	
١٤٣	١٤١	١١٩	١١١
الجماسوس		عزم الإمام على الناس فيما يطيقون	
١٤٤	١٤٢	١٢٠	١١٢
الكسوة الأسارى		كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	
١٤٤	١٤٣	١٢١	١١٣
فضل من أسلم على يديه رجل		استئذان الرجل الإمام	
١٤٥	١٤٤	١٢٢	١١٤
الأسارى في السلاسل		من غزا وهو حديث عهد بهرسه	
١٤٥	١٤٥	١٢٢	١١٥
فضل من أسلم من أهل الكتابين		من اختار الفزوة بعد البناء	
١٤٦	١٤٦	١٢٢	١١٦
أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري		مبادرة الإمام عند الفزوع	
١٤٨	١٤٧	١٢٢	١١٧
قتل الصبيان في الحرب		السرعة والركض في الفزوع	
١٤٨	١٤٨	١٢٢	١١٨
قتل النساء في الحرب		الخروج في الفزوع وحده	
١٤٩	١٤٩	١٢٣	١١٩
لا يعذب بهذاب الله		الجمائل والخلان في السبيل	
١٥١	١٥٠	١٢٥	١٢٠
(فأما منا بعد وإما فداء)		الأجير	
١٥٢	١٥١	١٢٦	١٢١
هل الأسير أن يقتل ويخضع للذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟		ما قيل في لواء النبي ﷺ	
١٥٣	١٥٢	١٢٨	١٢٢
إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟		قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر	
١٥٤	١٥٣	١٢٩	١٢٣
جدتنا يحيى بن بكير		حل الزاد في الفزوة	
١٥٤	١٥٤	١٣٠	١٢٤
حرق الدور والتخييل		حل الزاد على الرقاب	
١٥٥	١٥٥	١٣١	١٢٥
قتل النائم المشرك		أرداف المرأة خلف أخيها	
١٥٦	١٥٦	١٣١	١٢٦
لا تتموا لقاء العدو		الارتداف في الفزوة والحج	
١٥٦	١٥٧	١٣١	١٢٧
الحرب خدعة		الردف على الحار	
١٥٨	١٥٨	١٣٢	١٢٨
الكذب في الحرب		من أخذ بالركاب ونحوه	
١٦٠	١٥٩	١٣٣	١٢٩
الفك بأهل الحرب		السفر بالمصاحف في أرض العدو	
١٦٠	١٦٠	١٣٤	١٣٠
ما يجوز من الاحتياك والحذر مع من يخشى معرفته		التكبير عند الحرب	
١٦٠	١٦١	١٣٥	١٣١
الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر التخندق		ما يكره من رفع الصوت في التكبير	
١٦١	١٦٢	١٣٥	١٣٢
من لا يثبت على الخيل		التضييق إذا صبغ واديا	
١٦٢	١٦٣	١٣٥	١٣٣
دواء الجرح باحراق الحصر وفضل المرأة من أبيها الدم من وجهه وحمل الماء في الأرش		التكبير إذا علا شرفا	
		١٣٦	١٣٤
		يكتسب للمسافر مثل ما كان يعمل في الأقامة	
		١٣٧	١٣٥
		السهر وحده	
		١٣٨	١٢٦
		السرعة في السير	
		١٣٩	١٢٧
		إذا حمل على فرس فرأها تباع	

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٨٥	الغلول	١٦٤	١٦٢ ما يكره من التنازع أو الاختلاف في الحرب
١٨٧	القائل من الغلول		وعقوبة من عصي إمامه
١٨٨	ما يكره من ذبح الأبل والغنم في المغنم	١٦٥	١٦٣ إذا فرغوا بالليل
١٨٩	البشارة في الفتوح	١٦٦	١٦٤ من رأى العدو فنادى بأهل صوته يا صاحبه
١٨٩	ما يعطى البشير		حتى يسمع الناس
١٨٩	لاحجرة بعد الفتح	١٦٧	١٦٤ من قال خنثما وأنا ابن فلان
١٩٥	إذا اضطرب الرجل إلى النظر في شعور أهل	١٦٨	١٦٥ إذا نزل العدو على حكم رجل
	الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ويمجريد هن	١٦٩	١٦٥ قتل الأسير وقتل الصير
١٩١	استقبال الغزاة	١٧٠	١٦٥ هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ، ومن
١٩٢	ما يقول إذا رجع من الغزو		ركع ركعتين عند القتل
١٩٣	الصلاة إذا قدم من سفر	١٧١	١٦٧ فسكك الأسير
١٩٤	الطعام عند القدوم	١٧٢	١٦٧ فداء المشركين
( ٥٧ - كتاب فرض الخمس )		١٧٣	١٦٨ الحرب إذا دخل دار الإسلام بغنى أمان
رقم ٣٠٩١ - ٣١٥٥		١٧٤	١٦٩ يقاتل عن أهل الذمة ولا يستقرن
١	فرض الخمس - قصة فدك	١٧٥	١٧٠ جوائز الوفاء
٢	أداء الخمس من الدين	١٧٦	١٧٠ هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم
٣	نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته	١٧٧	١٧١ التحمل للوفود
٤	ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب	١٧٨	١٧١ كيف يمرض الإسلام على الصبي ؟
	من البيوت اليهن	١٧٩	١٧٥ قول النبي ﷺ لليهود : أسلوا نسلوا
٥	ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه	١٨٠	١٧٥ إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال
	وقدحه وخاتمته		وأرضون ، فهي لهم
٦	الدليل على أن الخمس لنواب النبي ﷺ	١٨١	١٧٧ كتابة الإمام الناس
	والمساكين ، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة	١٨٢	١٧٩ إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
	والأرامل	١٨٣	١٨٠ من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف
٧	( فإن لله خمسة )		العدو
٨	( أحلت لكم الغنائم )	١٨٤	١٨٠ العون بالمدد
٩	الغنيمة لمن شهد الوقعة	١٨٥	١٨١ من هلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا
١٠	من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟	١٨٦	١٨١ من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
١١	قصة الإمام ما يقدم عليه ، ويضرب لمن لم	١٨٧	١٨٢ إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
	يحضره أو غاب عنه	١٨٨	١٨٣ من تكلم بالفارسية والبطانية

صفحة الباب	صفحة الباب
١٢ ٢٧٥	١٢ ٢٧٧
الموادعة والمصالحة مسح المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بامهده	كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ؟ وما أعطى من ذلك في نوابه
١٣ ٢٧٦	١٣ ٢٧٧
فضل الوفاء بالعهده	بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ
١٤ ٢٧٦	١٤ ٢٣٥
هل يعفى عن الذمي إذا سحر ؟	وولاية الامر
١٥ ٢٧٧	١٤ ٢٣٥
ما يحذر من القدر	إذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له ؟
١٦ ٢٧٩	١٥ ٢٣٦
كيف ينبذ إلى أهل العهد ؟	ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين
١٧ ٢٧٩	١٦ ٢٤٣
إثم من عاهد ثم غدر	ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس
١٨ ٢٨١	١٧ ٢٤٤
حديث سهل بن حنيف ، اتهموا رأيكم ، المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	ومن الدليل على أن الخمس للامام
١٩ ٢٨٢	١٨ ٢٤٦
الموادعة من غير وقت	من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه
٢٠ ٢٨٢	١٩ ٢٤٩
طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم نمن	ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه
٢١ ٢٨٢	٢٠ ٢٥٥
إثم الغادر للبر والفاجر	ما يصيب من الطعام في أرض الحرب
٢٢ ٢٨٢	
	( ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة )
( ٥٩ - كتاب بلده الخلق )	مع أهل الذمة والحرب
٣١٩٠ - ٣٢٢٠	رقم ٣١٥٦ - ٣١٨٩
( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده )	١ ٢٥٧
١ ٢٨٦	الجزية والموادعة مع أهل الحرب
٢ ٢٩٢	٢ ٢٦٦
ما جاء في سبع أرضين	إذا وادع الامام ملك القربة هل يكون ذلك لبقيتهم ؟
٣ ٢٩٥	٣ ٢٦٧
في النجوم	الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ
٤ ٢٩٦	٤ ٢٦٨
صفة الشمس والقمر ( بحسان )	ما أقطع النبي ﷺ من البحرين
٥ ٣٠٠	٥ ٢٦٩
( وهو الذي يرسل الرياح نشر آيات رحمة )	إثم من قتل معاهدا بغير جرم
٦ ٣٠٢	٦ ٢٧٠
ذكر الملائكة	إخراج اليهود من جزيرة العرب
٧ ٣١١	٧ ٢٧٢
إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم
٨ ٣١٧	٨ ٢٧٢
ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة	دعاء الامام على من أنكح عهداً
٩ ٣٢٨	٩ ٢٧٢
صفة أبواب الجنة	أمان النساء وجوارهن
١٠ ٣٢٩	١٠ ٢٧٣
صفة النار وأنها مخلوقة	ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بها أدانهم
١١ ٣٢٤	١١ ٢٧٤
صفة إبليس وجنوده	إذا قالوا أصبأنا ولم يحسنوا أسلمنا
١٢ ٣٤٣	
ذكر الجن وثوابهم وعقابهم	
١٣ ٣٤٦	
( وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن )	

صفحة الباب	صفحة الباب
( واذكر في الكتاب موسى إنه كان غلاما وكان رسولا نبيا )	( وبث فيها من كل دابة )
٢١ ٤٢٢	١٤ ٢٤٧
( وهمل أذاك حديث موسى إذ رأى ناراً )	خير مال الم-لم غم يتبع بها شعف الجبال
٢٢ ٤٢٣	١٥ ٢٥٠
( وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانك )	نفس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم
٢٢ ٤٢٨	١٦ ٢٥٥
( وهمل أذاك حديث موسى - وكلم الله موسى تكليماً )	إذا وقع الذباب في شراب أحدم فليضمه
٢٤ ٤٢٨	( ٦٠ - كتاب الأنبياء )
( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر )	رقم ٢٢٢٦ - ٢٤٨٨
٢٥ ٤٢٩	١ خلق آدم وذريته
طوفان من السيل	٢ الأرواح جنود مجندة
٢٦ ٤٣١	( واند أرسلنا نوحا إلى قومه )
حديث الحضرم مع موسى عليه السلام	( وإن الياس لمن المرسلين )
٢٧ ٤٣١	٤ ٢٧٢
( ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة )	ذكر إدريس عليه السلام
٢٨ ٤٣٦	( وإلى عاد أخام هودا )
( بمكفون على أصنام لهم )	٦ ٢٧٦
٢٩ ٤٣٨	( وإلى ثمود أخام صالحا )
( وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة )	١٧ ٢٧٨
٣٠ ٤٣٩	قصة يأجوج ومأجوج
وفاة موسى وذكره	( واتخذ الله إبراهيم خليلاً )
٣١ ٤٤٠	٨ ٢٨٦
( وضرب الله مثلا الذين آمنوا المرأة فرعون )	يزقون : الزلان في المشي
٣٢ ٤٤٦	٩ ٢٩٥
( إن فاروق كان من قوم موسى )	حديث أرذراى مسجد وضع في الأرض أول
٣٢ ٤٤٨	١٠ ٤٥٧
( وإلى مدين أخام شعيبا )	( وندبهم عن ضيف إبراهيم )
٣٤ ٤٤٩	١١ ٤١٠
( وإن يونس لمن المرسلين )	( واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد )
٣٥ ٤٥٠	١٢ ٤١٣
( وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر )	قصة إسحاق بن إبراهيم عليها السلام
٣٦ ٤٥٢	( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت )
( وآتينا داود زبوراً )	١٣ ٤١٤
٣٧ ٤٥٢	( ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون )
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود	١٤ ٤١٤
٣٨ ٤٥٥	( فلما جاء آل لوط المرسلون )
( واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب )	١٥ ٤١٥
٣٩ ٤٥٦	( وإلى ثمود أخام صالحا )
( ووهبنا لود سليمان )	١٦ ٤١٦
٤٠ ٤٥٧	( أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت )
( واند آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله )	١٧ ٢٧٨
٤١ ٤٦٥	( لقد كان في يوسف وإخوانه آيات )
( واضرب لهم مثلا أصحاب القرية )	١٨ ٤١٧
٤٢ ٤٦٧	( وأيوب إذ نادى ربه أنى مستنى الضر )
( ذكر رحمة ربك عبده زكريا )	١٩ ٤١٧
٤٣ ٤٦٧	( وأنت أرحم الراحمين )
( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا )	٢٠ ٤٢٠
٤٤ ٤٦٩	



صفحة الباب	الباب	صفحة الباب
٧ ٥٤٥	ذكر قحطان	٤٥ ٤٧٠ (واذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين)
٨ ٥٤٦	ما ينهى من دعوى الجاهلية	٤٦ ٤٧١ (واذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه)
٩ ٥٤٧	قصة خراعة	٤٧ ٤٧٤ (يا أهل الكتاب لانقلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق)
١٠ ٥٤٩	قصة إسلام أبي ذر رضى الله عنه	٤٨ ٤٧٦ (واذكر في الكتاب مريم إذ انقلبنا من أهلها)
١١ ٥٤٩	قصة زمزم	٤٩ ٤٩٠ نزول عيسى بن مريم عليهما السلام
١٢ ٥٥٠	قصة زمزم وجبل العرب	٥٠ ٤٩٤ ما ذكر عن بني اسرائيل
١٣ ٥٥١	من انتسب إلى آياته في الاسلام والجاهلية	٥١ ٥٠٠ حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني اسرائيل
١٤ ٥٥٢	ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم	٥٢ ٥٠٣ (أم حسب أن أصحاب الكهف والرقيم)
١٥ ٥٥٣	قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفقة	٥٣ ٥٠٥ حديث الغار
١٦ ٥٥٣	من أحب أن لا يب نسبه	٥٤ ٥١١ حديث دينا امرأة ترضع ابنها اذ مر بها راكب ،
١٧ ٥٥٤	ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ	(٦١ - كتاب المناقب)
١٨ ٥٥٨	خاتم النبيين	رقم ٣٤٨٩ - ٣٦٤٨
١٩ ٥٥٩	وفاة النبي ﷺ	١ ٥٢٥ (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)
٢٠ ٥٦٠	كثية النبي ﷺ	٢ ٥٢٢ مناقب قريش
٢١ ٥٦٠	حديث دعاء النبي ﷺ للسان بن يزيد	٣ ٥٢٧ نزل القرآن بلسان قريش
٢٢ ٥٦١	خاتم النبوة	٤ ٥٣٧ نسبة اليمن إلى إسماعيل
٢٣ ٥٦٣	صفة النبي ﷺ	٥ ٥٣٩ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٢٤ ٥٧٩	كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه	٦ ٥٤٢ ذكر أسلم وغفار ومزينة وجبينة وأشجع
٢٥ ٥٨٠	علامات النبوة في الاسلام	
٢٦ ٦٢١	(يمرفونهم كما يعرفون أبناءهم)	
٢٧ ٦٣١	سؤال المشركين أن يريم النبي ﷺ آية	
	فأراهم انشقاق القمر	
٢٨ ٦٣٢	بقية أحاديث علامات النبوة	



صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٦٩	١١	انجروا	انجروا
٢٦٩	٢٨	النبي	النبي
٢٧٢	١٣	قالوا	قالوا
٢٧٦	٨	يؤدونه	يؤدونه
٢٧٧	١٧	كفماص	كفماص
٢٧٨	١٦	البرم	البرم
٢٨١	١٠	الدنية	الدنية
٢٨٢	٢١	وأما ما يتعلق	وأما ما يتعلق
٢٨٦	١٤	في : ٤٣٦٥	في : ٤٣٦٥ ، ٢١٩١ ، ٤٣٦٥
٢٩٢	١٩	وحسنا	وحسنا
٢٩٣	٢	ابن أبي بكر	ابن أبي بكر
٢٩٣	٦	عن أبيه سعيد	عن أبيه سعيد
٢٩٨	٢٧	خيم	خيم
٣٠٠	٢١	قال قوم	قال قوم عاد
٣٠٢	٢	اللائكة	اللائكة
٣٠٣	٧	عشرين	عشرين
٣٠٤	٥	٢٢٣٨	٢٢٣٨
٣٠٤	٧	اللائكة	اللائكة
٣٠٦	١	ذر	ذر
٣١٤	٨	لجنت	لجنت
٣١٧	٢٢	مايجتى	مايجتى
٣٢٥	٩	الجمد	الجمد
٣٢٦	١٦	فكفروا	فكفروا
٣٤٠	٧	وليبين	فليبين
٣٤٢	١٠ و ٩	فدعه	فدعه
٣٥٤	١٩	أن صغيرة	أن صغيرة
٣٥٩	٢١	كاذب	كاذب
٣٦١	١٢	الفخار	الفخار
٣٦٢	٦	عمارة	عمارة
٣٦٣	٢	٢٩١١	٢٩١١
٣٦٣	٥	عن ميسرة	عن ميسرة

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٧٠	١٩	ممثل	ممثل
٢٧١	١٧	نحن فيه	ما نحن فيه
٢٧٢	٢١	(فيه دعوة)	(فيه دعوة)
٢٧٤	١٣	خازنها	خازنها
٢٧٧	٨	أبي عبدة	أبي عبدة
٢٨١	١٥	فأسطعوا	فأسطعوا
٢٨٦	٢٨٦	آخر سطر الشال	الشال
٢٨٨	١٤	بن يزيد	بن زيد
٢٩٥	٢٦	مجير	مجير
٢٩٩	١	طعامكم	طعامكم
٤٠٨	٣	عجزة	عجزة
٤٠٨	١٨	قبلة	قبلة
٤١٦	٨	بعد	٣٣٦٦ - حدنا محمود حدانا أبو أحمد
			حدانا سفيان عن أبي إسحاق عن
			الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال
			«قرأ النبي ﷺ : قول من ذكر»
٤٣٦	١٢	عصاه عربانا	عصاه وطلب الحجر فجعل يقول :
			نوبى حجر ، نوبى حجر ، حتى انتهى
			الى ملا من بنى اسرائيل فأراه عربانا
٤٤١	٢٠	تلومنى	تلومنى على
٤٤٦	٢٠	عمرو بن مرة	عمرو بن مرة عن مرة
٤٥٠ - ١٥			الى قوله فتتناهم الى حين
			- الى قوله - وهو مليم قال مجاهد :
			مذنب المنعون : الوقر . فلولوا
			أنه كان من المسجين الآية فتبيناه
			بالعراء بوجه الأرض وهو سقيم .
			وأثبتنا عليه شجرة من يطيق من من
			غير ذات أصل ، الدباء ونحوه .
			فأرسلناه الى مادة ألف أو
			يزيدون ، فأتوا فتتناهم الى حين
٤٥٥	٢٢	قتيبة	قتيبة
٤٥٧	١٧	الأرض	الأرض